

مقيم ومحكم علمياً

البنوك الإسلامية

أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية

الدكتــور

محمد محمود العجلوني

نائب عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة اليرموك

بسم الله الرحمن الرحيم

البنوك الإسلامية

احكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية

رقـــــم التصنيـــــف : 269,242
المؤلف ومن هو في حكمه: محمد محمود العجلوني
عنـــــوان الكتــــــاب: البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية
رقـــــم الايـــــداع : 2008/1/47
الـــواصفـــــــــات: /البنوك الإسلامية//الإقتصاد الإسلامي/
بيــانـــــات النـــشر : عمان - دار المسيرة للنشر والتوزيع
* - تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعة الأولى

2008 م - 1429 هـ



عمان-العبدلي-مقابل البنك العربي
هاتف:5627049 فاكس:5627059
عمان-ساحة الجامع الحسيني-سوق البتراء
هاتف:4640950 فاكس:4617640
ص.ب 7218 - عمان 11118 الأردن
www.massira.jo

البنوك الإسلامية

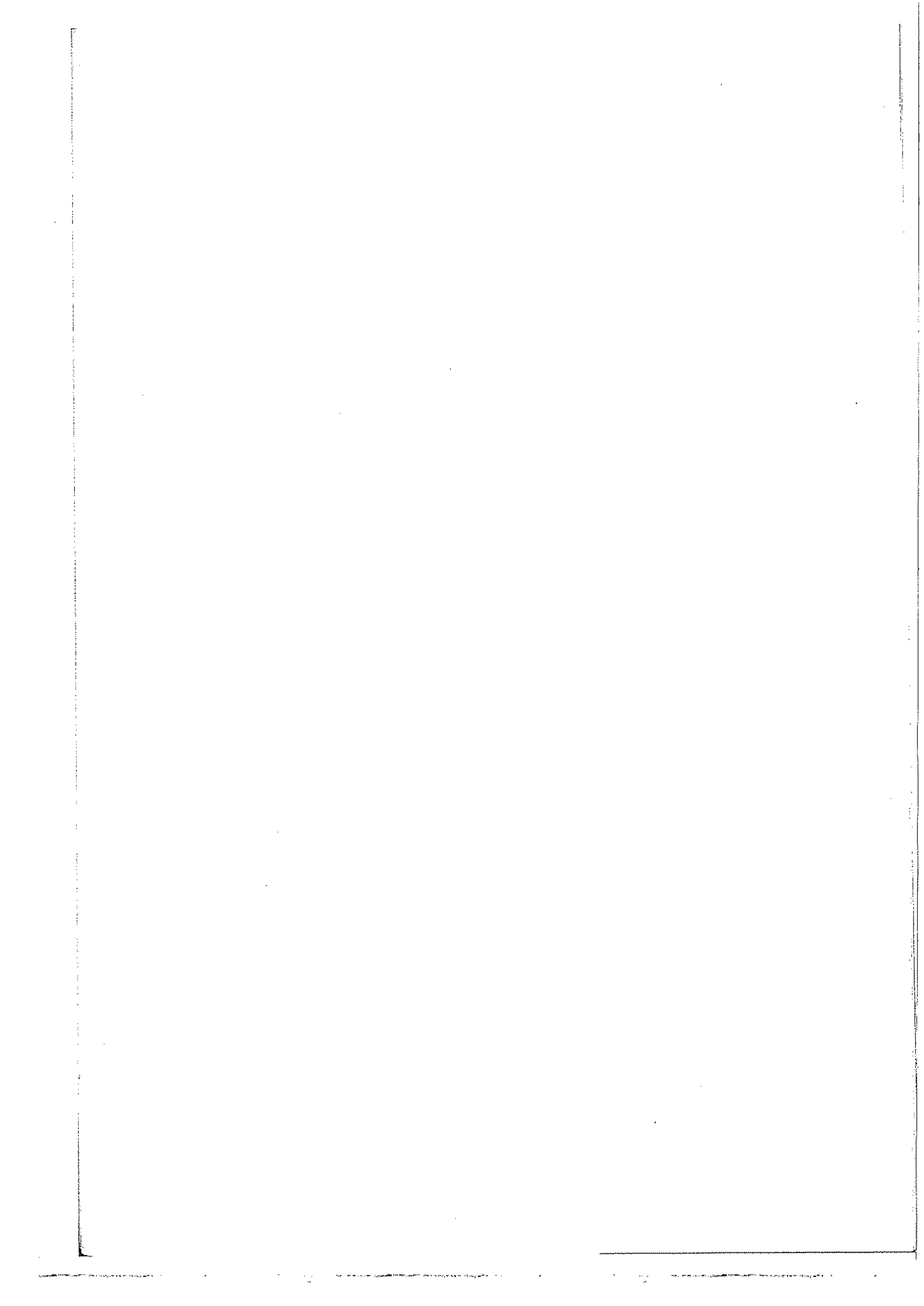
احكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية

الدكتور
محمد محمود العجلوني
رئيس قسم العلوم المالية والمصرفية
جامعة اليرموك



هذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب جميع موضوعات المصرفية الإسلامية، إبتداءً من تحديد مفهوم الربا ومعدل الربح وسعر الفائدة، وتتبع تطور الائتمان المصرفي عبر العصور، مروراً ببيان أسس وخصائص وأهداف وأدوات النظام المصرفي الإسلامي، ومفهوم وأهداف ومسؤوليات وخصائص البنوك الإسلامية، وكيفية تأسيسها وإدارتها، والعوامل المؤثرة في أعمالها، وتفصيل مصادر أموالها، وتوظيف هذه الأموال ونوعية أدواتها الائتمانية، وبيان خدماتها المصرفية، والاجتماعية، والتعريف بأُسس توظيف أموالها، وتقييم أدائها وتحليل بياناتها المالية وتحديد ربحيتها، واستعراض أنواع المخاطر المختلفة التي تتعرض لها، وإنتهاءً بأُسس توزيع أرباحها .



فهرس المحتويات

الفصل الرابع : البنوك الإسلامية : المفهوم والأهداف والمسؤوليات والخصائص

الفصل الخامس : تأسيس وإدارة البنوك الإسلامية

الفصل السادس : العوامل المؤثرة في الأعمال المصرفية للبنوك الإسلامية

الفصل السابع : مصادر أموال البنوك الإسلامية

الفصل الثامن : توظيف أموال البنوك الإسلامية

الفصل التاسع : الخدمات المصرفية لدى البنوك الإسلامية

الفصل العاشر : الخدمات الاجتماعية للبنوك الإسلامية

الفصل الحادي عشر : أسس توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

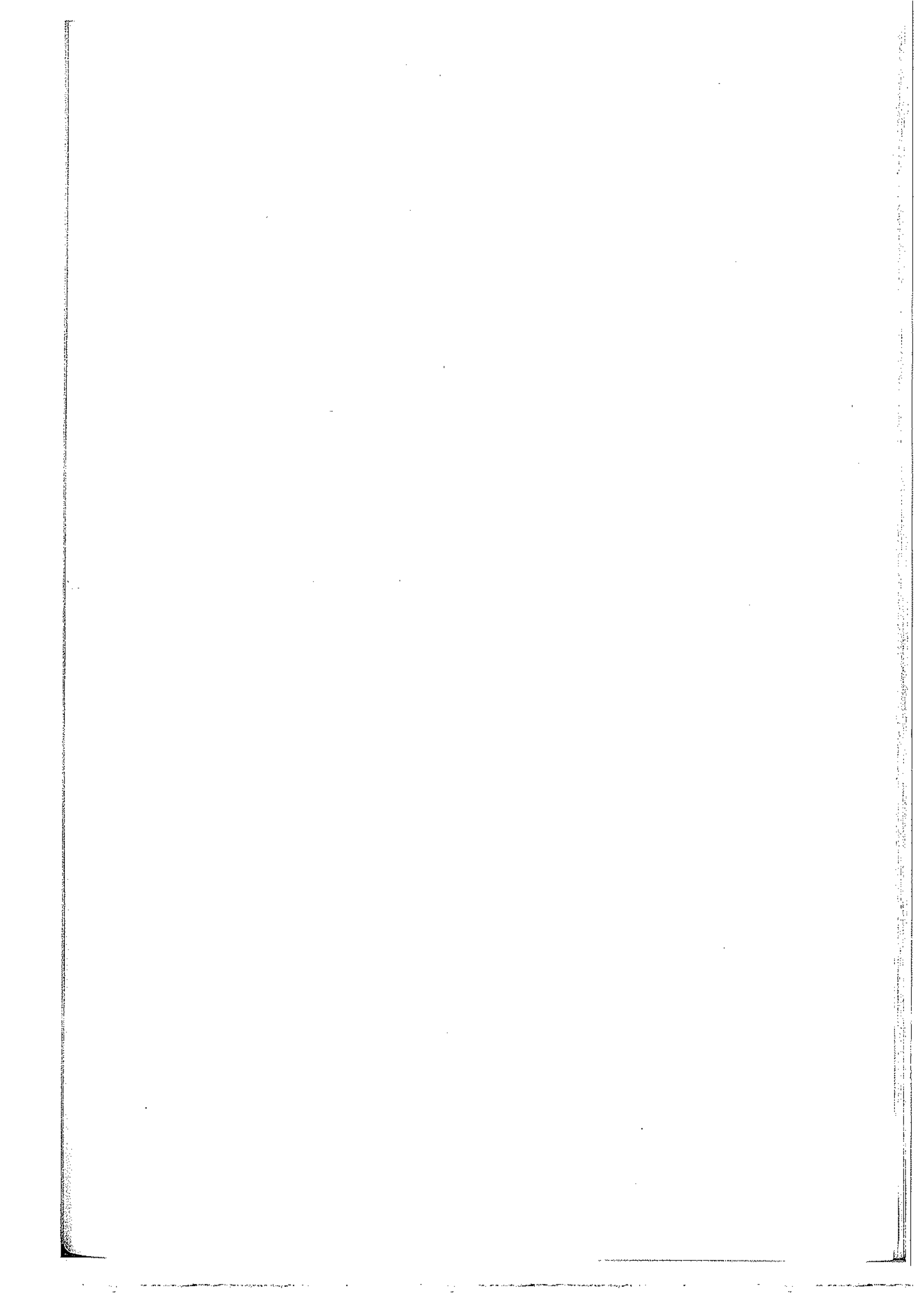
الفصل الثالث عشر : المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية

الفصل الرابع عشر : أسس توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

فهرس الصناديق



مُقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ: ﴿ وَسِعَ رَبِّـي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ سورة الأنعام، الآية 80

خلق الله الإنسان بهدف عمارة الأرض، وجعل له الإسلام عقيدة ومنهجاً في الحياة، ووفر فيه عوامل الصلاحية عبر الزمان والمكان . وجاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من المبادئ الكلية التي تُعلل الأحكام العملية، وجاءت بالطيبات بما يُغني عن الخبائث وفي الحلال ما يُغني عن الحرام . ومن هُنا تبدأ ركائز البنوك الإسلامية في ممارسة النشاط الإقتصادي ضمن إطر مُعينة وقواعد مُحددة، تعتمد في مضمونها على النظام الإقتصادي الإسلامي الذي يقوم على قواعد خاصة للمال وللملكية، وأن المال وسيلة وليس سلعة، وملكيته آداة وليست غاية، وبالتالي، لا ينتُج عنه مردود إلا إذا إقترن بالعمل الذي يُشارك بالربح ويتحمل الخسارة، وأن الإدخار المُوَظَّفُ بالإنتاج أفضل من الإكتناز، وأن الربا حرام بكافة أشكاله وأنواعه وأسبابه .

يُعتبر موضوع المصرفية الإسلامية من الموضوعات الحديثة في العلوم المالية والمصرفية، وإنْ لم يكن كذلك بالنسبة لعلوم الفقه والشريعة . وإذا كان ظهور هذا العلم قد إتسم بالتلقائية والتدرج البطيء في القرن الماضي، فإنه اليوم يتسم بالتقدم السريع والشمول في التطبيق والتطور في الأدوات . وقد ظهرت أهميته المتزايدة نتيجة لثلاثة عوامل رئيسة : العامل الأول ويظهر من خلال الإنتشار المُتسارع للبنوك الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي . العامل الثاني ويكمن في الإهتمام المُتزايد بالفكر العربي والإسلامي، ومنه الفكر الإقتصادي والمصرفي الإسلامي، كرد فعل ودفاع عن الهوية والثقافة القومية في مواجهة العولمة والإنفتاح والتحرر . والعامل الثالث يُستَدل عليه من إهتمام الغرب بالإسلام والفكر الإقتصادي الإسلامي كمصادر جديدة، بالنسبة لهم، للمعرفة الإنسانية التي يمكن الإستفادة من مكوناتها في تجديد نُظمهم الإقتصادية التقليدية، التي إستنفذت أغراضها المرحلية، وكجزء من

البحث عن أدوات مالية ووسائل تمويلية جديدة تُلائم التطورات المعاصرة في هياكل منظمات الأعمال، وتدعم الأسواق المالية بأشكال إستثمارية غير تقليدية .

وقد تجسدت أهمية البنوك الإسلامية كإطار نظري وموضوع علمي في العلوم المالية والمصرفية من خلال إتساع دائرة المعالجة من المستوى النظري إلى المستوى التطبيقي . وقد تجلى الإهتمام بموضوع المصرفية الإسلامية بوجود العديد من الأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية لدرجات الماجستير والدكتوراه التي ناقشت مختلف الموضوعات في المصرفية الإسلامية، كما أفردت العديد من الكتب بكاملها للبنوك الإسلامية . ومع ذلك، وجد الباحث أن المكتبة قد خلت، أو كادت، من كتاب شامل في البنوك الإسلامية يُغطي كافة موضوعاتها وتطبيقاتها وأصولها ومبادئها . فقد راجع الباحث جميع الكتب التي وصلت لها يداه في مكتبات الجامعات الأردنية قاطبة . ووجد أنه وعلى الرغم من أن معظمها جيد، إلا أنها إما معلوماتها قديمة أو غير كافية أو ناقصة أو هيكل موضوعاتها غير ملائم أو غير شامل . وبالتالي إتجهت النية لإعداد هذا الكتاب، بعد التوكل على الله والإستعانة به . وقد جاء هذا الكتاب ثمرة لخبرة تدريسية جامعية في البنوك الإسلامية تزيد عن الخمس سنوات، ولخبرة بحثية في العلوم المالية والمصرفية تزيد عن العشرة سنوات .

ويرمي هذا الكتاب إلى تحقيق أربعة أهداف : أولها، أن يكون كتاباً منهجياً لمادتي البنوك الإسلامية والفكر المصرفي الإسلامي، وأن يكون عوناً لطلبة العلوم المالية والمصرفية وطلبة الإقتصاد الإسلامي، الذين يدرسون هذه المواد في مختلف الكليات والجامعات . حيث أعتمد في هذا الكتاب على الأسلوب البسيط الواضح الموجز البعيد عن العبارات الصعبة التي يتعذر على الطلبة إستيعابها والمراجع الموثقة الأصيلة . وثانيها، أن يكون هذا الكتاب مصدراً علمياً لطلبة الدراسات العليا الذين تبحث رسائلهم في موضوعات البنوك الإسلامية، كونه يوفر لهم مصدراً شاملاً ومرجعاً معتمداً لفهم أي موضوع في المصرفية الإسلامية . حيث أعتمد في إعداد هذا الكتاب على أساليب البحث العلمي، سواءً فيما يتعلق بتسلسل هيكل موضوعاته أو بدقة محتوى معلوماته أو بتوثيق مراجعه ومصادره . وثالثها، أن يكون هذا الكتاب مناراً لممارسة العمل المصرفي

الإسلامي، سواءً للعاملين في البنوك الإسلامية أو للمتعاملين معه من العملاء والمستثمرين ورجال الأعمال المقاولين . وأخيراً، أن يكون هذا الكتاب مرجعاً ثقافياً لمن تُعرض له مسألة مصرفية إسلامية يبتغي وجه الحقيقة والصحة فيها.

ويتضمن هذا الكتاب أربعة عشر فصلاً، معززةً بأربعة عشر جدولاً، وأربعة عشر شكلاً، وستة وثلاثين صندوقاً . حيث تحتوي الجداول على بيانات رقمية، وتتضمن الأشكال مفاهيم ومصطلحات مالية ومصرفية وإدارية وإقتصادية . وأما الصناديق، فيمكن إعتبارها إضافة شكلية في الكتاب العربي، كونها غير سائدة حالياً . ويمكن إعتبارها بديلاً عن الملاحق التي تُوجد عادةً في أخر الكتب، وإن كانت تختلف عن الملاحق من حيث المضمون والشكل والهدف . وعلى أية حال، تهدف هذه الصناديق إلى إطلاع القاريء، بشكل هامشي، على خبر أو موضوع أو مثال أو شكل ذو علاقة بموضوع النص. ولكن هذه الصناديق خارج النص، ولم يُشر إليها فيه، ولم تُسجل مصادرها في قائمة المراجع، ولكن تم ذكر مصدرها فيها، وتم الحصول على موافقات ناشريها خطياً .

يتناول هذا الكتاب جميع موضوعات المصرفية الإسلامية، إبتداءً من تحديد مفهوم الربا والربح وسعر الفائدة، وتتبع تطور الإئتمان المصرفي عبر العصور، مروراً ببيان أسس وخصائص وأهداف وأدوات النظام المصرفي الإسلامي، ومفهوم وأهداف ومسؤوليات وخصائص البنوك الإسلامية، وكيفية تأسيسها وإدارتها، والعوامل المؤثرة في أعمالها، وتفصيل مصادر أموالها، وكيفية توظيف هذه الأموال ونوعية أدواتها الإئتمانية، وبيان خدماتها المصرفية، والإجتماعية، والتعريف بأسس توظيف أموالها، وتقييم أدائها وتحليل بياناتها المالية، وإستعراض الأنواع المختلفة للمخاطر التي تتعرض لها، إنتهاءً بأسس توزيع أرباحها .

يهدف الفصل الأول إلى تحديد مفهوم الربا وأنواعه وحِكْمَة تحريمه في الإسلام، ثم يعرض طبيعة عمل البنك التقليدي كوسيط مالي بين المدخرين والمقترضين والفرق بينه وبين عمل البنك الإسلامي، ويبين أهمية سعر الفائدة في الإقتصاد الرأسمالي كأحد أهم آليات النمو والتوسع ويُفَنِد هذه الأهمية من حيث الإنتاج وتوزيع الموارد والإستثمار والإدخار وأثره على الإقتصاد الكلي، وأخيراً يوضح مفهوم الربح كمفهوم إقتصادي من منظور إسلامي و يبين الفرق بينه وبين سعر الفائدة .

ويتتبع الفصل الثاني التطور التاريخي للأعمال المصرفية منذ نشأة الحضارة الإنسانية وحتى ظهور البنوك الحديثة التقليدية والإسلامية . وذلك من خلال إستعراض الأعمال المصرفية في الحضارات البائدة، وتطور تجربة الإئتمان المصرفي عند العرب وأسباب توقف هذا التقدم، بالمقارنة مع تجربة الإئتمان المصرفي في أوروبا والظروف التاريخية لنشأة البنوك التقليدية عندهم، وأخيراً نشأة البنوك الإسلامية الحديثة .

ولأن دراسة المعالم الرئيسة للنظام المصرفي الإسلامي ضرورية لمعرفة الدور الذي يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية في هذا النظام . ولأن النظام المصرفي يستمد معالمه الرئيسة من النظام الإقتصادي الذي ينتمي إليه والذي يشتمل على جميع المعاملات المالية في مجتمع ما، وجميع المؤسسات والسلطات والشركات والأفراد المتعاملون معها وذوي العلاقة بها، من خلال مجموعة من القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم هذه العلاقات، يستعرض الفصل الثالث مقومات الإسلام التي يسعى النظام المصرفي الإسلامي لخدمتها والمباديْ التي ينطلق منها النظام الإقتصادي الإسلامي والقواعد الكلية التي تحكم التشريع الإسلامي والقواعد الخاصة بممارسة النشاط الإقتصادي ومميزات النظام الإقتصادي الإسلامي وخصائصه وأهدافه وأدواته.

ويقدم الفصل الرابع أهم مؤسسات النظام المصرفي الإسلامي، ألا وهو البنك الإسلامي، وذلك من خلال تحديد مفهوم البنك الإسلامي والتكييف الشرعي لعمله المصرفي وتحديد أهدافه ومسؤولياته والأطر القانونية التي تحكم أعماله، وكل ذلك بالإشارة إلى والمقارنة مع البنوك التجارية التقليدية . ولذلك، ينتهي الفصل بعرض لأوجه الشبه والإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .

وأما الفصل الخامس فيبين كيفية إنشاء بنك إسلامي، والأطر القانونية التي تحكم تأسيسه ويشرح عقد التأسيس والنظام الداخلي، والمراحل التي يمر بها قبل أن يباشر أعماله المصرفية الإسلامية . كما يستعرض كيفية إدارة البنك الإسلامي، وذلك من خلال التعرف على مكونات هيكله الإداري. ونظراً لأهمية الرقابة المصرفية على إدارة أعمال البنوك، فإن هذا الفصل يتعرض بالتفصيل لجهاز الرقابة المصرفية، أي البنك المركزي، وعلاقة البنك الإسلامي مع البنك المركزي، من حيث وظائف البنك

المركزي، ورقابته على البنوك، وعلاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي. كما يتعرض إلى علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها، وفيما بينها وبين البنوك التقليدية . وأما الجزء الأخير، فيستعرض الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، وذلك من خلال توضيح مفهوم الرقابة الشرعية والأسباب الداعية لوجودها وتكوينها وواجباتها وكيفية عملها، وأخيراً مراحل هذا النوع من الرقابة وأشكالها.

وعلى الرغم من إختلاف طبيعة الأعمال المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية، إلا أن البنوك الإسلامية، كما البنوك التقليدية، تعتبر جزءا أساسيا من النظام المصرفي السائد في المجتمع . سيما أن البنوك تعتبر من أهم المؤسسات الإقتصادية في الدولة وذلك نظرا لتشابك علاقاتها المالية والمصرفية مع كافة المؤسسات الإقتصادية الأخرى في الدولة، وكذلك نظرا لتعدد حجم ونوع عملائها المستفيدين من خدماتها . وبالتالي، فإن جزءا كبيرا من أنشطة البنوك الإسلامية تتأثر بمجموعة من العوامل، التي تؤثر أيضا على البنوك التقليدية، ولكن البنوك الإسلامية تنفرد بتأثرها بعوامل أخرى لا تؤثر البتة على البنوك التقليدية . ولذلك يبحث الفصل السادس في مجموعة العوامل المؤثرة في نشاط وأعمال البنوك الإسلامية هي مجموعة القواعد والمحددات العقيدية ومجموعة العوامل والمحددات المصرفية ومجموعة العوامل والمحددات الإقتصادية ومجموعة القواعد والمحددات الإجتماعية والثقافية .

تقوم البنوك على أساس الوساطة المالية، لا فرق في ذلك بين بنك إسلامي وآخر غير إسلامي، وبالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وإدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها . حيث تقوم بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسة لأموال البنك من جهة الموارد، وتوظيف هذه الأموال بالاضافة إلى أموال البنك الخاصة في جهة الإستخدامات . وهنا يكمن الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث كيفية إستخدام أو إستثمار هذه الودائع والمدخرات . ومن هذا الفرق تتشعب أوجه التباين بين البنوك الإسلامية وغير الإسلامية . وفي الفصل السابع يتم التعرف على مصادر أموال البنك الإسلامي والتي تتكون من مصادر ذاتية داخلية، كرأس مال البنك المدفوع والإحتياطيات والأرباح المحتجزة . ومصادر خارجية، تمثل

الجزء الأكبر من إجمالي موارد البَنْك، وتشمل الودائع بمختلف أنواعها، كالودائع تحت الطلب والحسابات الجارية والودائع الإستثمارية والودائع الإدخارية . ويُمثل قبول البَنْك الإسلامي لهذه الودائع سلعة مصرفية يُقدمها البَنْك لعملائه، وبالتالي فهي جزء من السلع المصرفية التي يُقدمها البَنْك الإسلامي كما في البنوك التقليديه، وصُكُوك التمويل الإسلامية، وأرصدة تغطية خدمات الإعتمادات المُستندية والكفالات المصرفية والبطاقات الإئتمانية وخطابات الضمان، وموارد صناديق الزكاة والصدقات والخدمات والتبرعات .

يهدف البنك الإسلامي إلى إستقطاب الأموال وجذب الإستثمارات وحشد المدخرات من مختلف المصادر الداخلية والخارجية، المبينة في الفصل السابع . وتوظيف جُزء من هذه الأموال بذاته، وتقديم الجزء الآخر للغير لتمويل مشروعاتهم بما يؤدي إلى إتمام العملية المصرفية للبنك الإسلامي . ويتم ممارسة هذا التوظيف وذاك التمويل في إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال البنك الإسلامي والتي تكفل شرعية العمل وطهارته وعدالة الربح المتحقق منه . حيث يهدف التوظيف إلى تحقيق العائد الذي يُنمي رأس المال ويَزيده ويُوسع النشاط ويُطَوِره . ويبين الفصل الثامن أساليب التمويل وأدوات التوظيف المصرفية الإسلامية، من حيث شرح معناها، ومشروعيتها، وطبيعة عقدها، وأركانها وأحكامها وشروط صحتها، وأنواعها، وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية . وهذه الأساليب والأدوات هي المُضارَبَة والمُشَارَكة والمُرابَحَة والمُتاجَرَة والمُزارعة والمُسَاقَاة والمُغَارَسِه والإسْتِصنَاع . وحيث أن جميع أدوات توظيف أموال البنك الإسلامي تخضع لعقود معينة خاصة وعامة، فسيتم توضيح مفهوم العقود في الإسلام وأنواعها . وحيث أن جميع عقود وأدوات توظيف أموال البنك الإسلامي هي عبارة عن عقود شركات، فسيتم بيان مفهوم عقد الشركة في الإسلام وأنواعها، بالإضافة إلى بيان أنواع الشركات في القوانين المعاصرة.

ويأتي الفصل التاسع ليُكَمِّل الفصلين السابع والثامن من خلال تبيان أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية والمخصصه لغايات معينة، ولكن تمويلها أو تقديمها للعملاء قد يأخذ أحد أشكال السلع المصرفية الوارد ذكرها في

الفصل الثامن، وتتضمن هذه الخدمات المصرفية الآتي الإعتِمادات المستندية وخطابات الضمان والكفالات المصرفية وتحصيل الأوراق التجارية والحَوَّالِة المصرفية، أي السُفْتَجَة، والتحويلات المصرفية وصرف العملات الأجنبية وأعمال أمَناء الإستثمار والإستشارات . ونظراً لأن كثيراً من الخدمات المصرفية الواردة أعلاه تخضع لأحكام عقد الجعالة، يبدأ هذا الفصل أولاً بالتعريف بماهية الجعالة وحُكمُها الشرعي وأحكامها وضوابطها وتطبيقاتها المصرفية، ثم يستعرض الخدمات المصرفية المذكورة أعلاه تالياً .

يعتبر الهدف الإجتماعي من ضمن أهداف النظام المصرفي الإسلامي وأحد أعمدته . فالبنك الإسلامي معنيّ بالمسؤولية الإجتماعية، وعليه أن يتبنى الهدف الإجتماعي من ضمن أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها . فالبنك الإسلامي ليس فقط مؤسسة مالية تهدف إلى الربح، وإنما أيضاً مشروع إجتماعي يهدف إلى تحويل العائد الإقتصادي إلى مردود إجتماعي . لذلك يستعرض الفصل العاشر أهم الأدوات التي يمكن للبنك الإسلامي إستخدامها في سبيل تحقيقه لأهدافه الإجتماعية مثل تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة والقرض الحسن والخدمات الثقافية والإجتماعية والعلمية الدينية.

ولأن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية ومصرفية تُشكل الأموال أهم أصولها، يستعرض الفصل الحادي عشر مبادئ توظيف الأموال في البنوك الإسلامية التي تنطلق من المبادئ الإسلامية وفق الأحكام الخاصة للعقود وفي ضوء نظرة الفقه الإسلامي للمعاملات وتفريقه بين الحلال والمباح والحرام والمكروه والحرص في توظيف المال بالقدر المناسب والملائم لعملية التوظيف وعدم الإكتناز وحبس الأموال وحجبها عن التعامل وحتمية إستمرارية وديمومة توظيف الأموال وإستثمارها ووجوب تحقيق نوع من التوازن والعدالة بين مختلف مجالات التوظيف المُباحة بهدف تحقيق العدالة الإقتصادية والإجتماعية، وعدم التركيز على نوع واحد من أوجه التوظيف ووجوب إتباع أفضل السُبُل وأرشَدها في تقييم وإختيارات مجالات التوظيف، وذلك وفق أسُس علمية ومهنية . كما يستعرض الفصل أسُس توظيف الأموال البنوك الإسلامية الخاصة بالعميل كشخصية العميل وقدرته ورأس ماله والضمانات التي يقدمها

والظروف المحيطة به . وأسُس توظيف الأموال الخاصة بالتمويل كالغرض منه ومدته ونوعه وطريقة تسديده وقيمته . وأسُس توظيف الأموال الخاصة بالبنك الإسلامي ذاته من حيث نسبة السيولة وإستراتيجية البنك وحصته السوقية وإمكانياته الفنية والبشرية والإدارية وهدفه العام . وأخيراً، أسُس توظيف الأموال الخاصة بالمجتمع، ثم يختتم الفصل بخلاصة السياسة الإستثمارية في البنوك الإسلامية .

وأما الفصل الثاني عشر فيستعرض محتوى وهيكل وغرض البيانات المالية للبنك الإسلامي، من خلال شرح أهم القوائم المالية ومكوناتها، وهي الميزانية العمومية وبيان الدخل وكشف التدفقات النقدية . كما يهدف هذا الفصل إلى المُساعدة في فهم كيفية إستخدام البيانات المالية كأدوات لقياس آداء البنوك الإسلامية من خلال ثلاثة أساليب في التحليل المالي، هي التحليل العامودي والتحليل الأفقي والنسب المالية . كما يبين محددات الربحية في البنوك الإسلامية .

وفي الفصل الثالث عشر يتم التعرف على واحدة من أهم القضايا التي تتصل بالعمل الإستثماري المصرفي، تلك هي المَخَاطِر التي تُصاحب مختلف الأنشطة الإستثمارية . وتكمن أهمية هذه المعرفة في أن حجم الخطر وطبيعته ذو أثر حاسم في نتيجة أي جهد إستثماري، إذْ لا يمكن الحفاظ على قيمة أي أصل إستثماري أو توقع العائد المناسب منه دون التحَوُّط منْ مَخَاطِره . ذلك أن المُخَاطَرة صفة ملازمة للإستثمار . ولعل مما ساهم في تعميق أثر المَخَاطِر على العمل المصرفي الإسلامي العولمة الإقتصادية وتحرير الأسواق وبالتالي تزايد المنافسة وتنوع السلع والخدمات المصرفية، وما رافق ذلك من تقلبات شديدة في أسعار السلع والفوائد والأوراق المالية نتيجة لسهولة وحرية إنتقال الأموال عبر الأسواق والدول وسهولة الإتصالات وإنتشار تكنولوجيا المعلومات . ويتم ذلك من خلال تعريف الخطر وقياسه إحصائياً . ومن ثم بيان المخاطر التي تؤثر على عمل البنوك الإسلامية من حيث مخاطر البيئة الخارجية كالتشريعات الحكومية والرقابة والإشراف من السلطة النقدية والمفاهيم الاجتماعية السائدة، ومخاطر البيئة الاقتصادية كمخاطر السوق ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر التعامل بالعملات ومخاطر رأس المال والعولمة والمنافسة الدولية والانفتاح

اللامحدود ومخاطرة الاستثمارات الدولية، مخاطر البنية الذاتية للبنك الإسلامي كمحدودية المنتجات ومحدودية الموارد البشرية والتقلبات غير المحسوبة للموارد المالية ومخاطرالسيولة ومحاكاة البنوك الربوية ومخاطر االضوابط الشرعية ودور الرقابة الشرعية وضوابط مصالح المجتمع والإنسان، والمخاطر التعاقدية كمخاطر عقود المشاركة ومخاطر عقود المضاربة ومخاطر عقود المرابحة ومخاطر عقود السلّم ومخاطر عقود الإستصناع ومخاطر عقود الإيجارة ومخاطر الصكوك الإسلامية . يلي ذلك التعرف على إدارة المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية، من خلال إستعراض آليات إدارة المخاطر القائمة كالإدارة السلمية للمخاطر على ضوء المعايير الدولية والتكتل والإندماج والتأكيد على مبدأ الإفصاح والمحاسبة في العقود مع العملاء والإستثمار في مجال الأبحاث والتطوير، ومن خلال التعرف على أدوات إدارة المخاطر كالإلزام بالوعد وغرامات التأخير ووعد البيع في عقود الإيجارة والتنضيض الحكمي وتحديد المدة في عقد المضاربة والاستصناع الموازي، وإمكانية إستخدام المشتقات المالية والتأمين التكافلي الإسلامي .

يُعتبر الربْح من الحوافز الرئيسة المؤثرة في قرارات الإستثمار والتمويل، كما في قرارات الإنتاج والبيع والشراء . وهو من العناصر الأساسية في الحُكم على نتائج أعمال النشاطات الإقتصادية من حيث النجاح أو الفشل . كما أن الربْح سبب في النمو والإستمرار، والسعي إليه بالطرق المشروعة يتفق مع الإسْلاَم الذي يطلب صيانة وحفظ المال . ويظهر الربْح في شكل نماء متضمن في قيمة الأُصول المُستثمرة، أو في شكل زيادة في أسعار السلع عن تكلفة شراؤها وإقتناؤها وتخزينها وحتى مصاريف بيعها . ولهذا فالربْح يعني النماء والزيادة على رأس المال أو القيمة نتيجة تقليبه وإدارته . وبالإضافة إلى ما تم ذكره في الفصل الأول حول مفهوم الربْح، فإن قياسه يُشكل وظيفة محاسبية على قدر كبير من الأهمية، ترتكز على المبادئ والقواعد المحاسبية المعتمدة . ويختلف قياس الربْح في البنوك الإسْلاَمية عنه في البنوك التقليدية، لأن قياسه وتوزيعه يخضع لمعايير فقهية، بالإضافة إلى المعايير المحاسبية . ولذلك يهدف الفصل الرابع عشر والأخير إلى التعريف بعوائد التمويل المالي الإسْلاَمي وإستحقاق وتوزيع هذه العوائد في حالات اتحاد الإدارة والتمليك وعائد الإيجارة وعائد التمويل

المالي الإسلامي، وبيان الأحكام العامة لتوزيع الأرباح بين البنك وعملاءه، وشرح أسس توزيع الأرباح في البنك الإسْلاَمي من خلال تحديد المشاركون في الاستثمار وأشكال الاستثمار وتصنيف أرباح البنك وتصنيف التكاليف والمصروفات، وتفصيل قواعد قياس الأرباح توضيح قواعد توزيع الأرباح . وأخيراً، تقديم نموذج واقعي حول كيفية قياس الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي .

وفي الختام، يسجل المؤلف الشكر الجزيل لإدارة مكتبة جيفارا، وخاصة الأساتذة أمجد وفراس وقيس مرجي، على تعاونهم في طباعة المسودة الأولية لهذا الكتاب . كما يشكر السيد محمد اليحي الملكاوي، طالب الماجستير في العلوم المالية والمصرفية في جامعة اليرموك، على تدقيقه طباعة المسودة الأولية لهذا الكتاب، على أنه لا بد من الإعتراف بأن أية أخطاء قد ترد فيه هي من مسؤولية الباحث وحده دون سواه . ويشكر المؤلف كل من الدكتور شاكر إسماعيل الحجي، من قسم التسويق في جامعة فيلادلفيا، والأستاذ محمد عبدالله الخطايبة، من قسم العلوم المالية والمصرفية في جامعة اليرموك، على تفضلهم بقراءة مسودة هذا الكتاب وإبداء ملاحظاتهم القيمة ومناقشاتهم المفيدة . والشكر الجزيل لسعادة الأستاذ أيمن الصفدي، رئيس تحرير صحيفة الغد اليومية الأردنية، على موافقته الكريمة على نشر الموضوعات المنشورة في صحيفة الغد الغراء في صناديق هذا الكتاب .

وفي الختام، إذا قُدِر لكتابنا هذا أن يُحقق الأهداف التي توخيناها منه، كتاباً منهجياً ومصدراً علمياً ومناراً لممارسة العمل المصرفي الإسلامي ومرجعاً ثقافياً، فحينئذٍ نكون قد بلغنا الغرض الذي إستهدفناه، وكوفئنا على الجهد الذي بذلناه، آملين من الله أن يتقبل منا هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والله ولي التوفيق .

الدكتور محمد محمود عثمان العجلوني

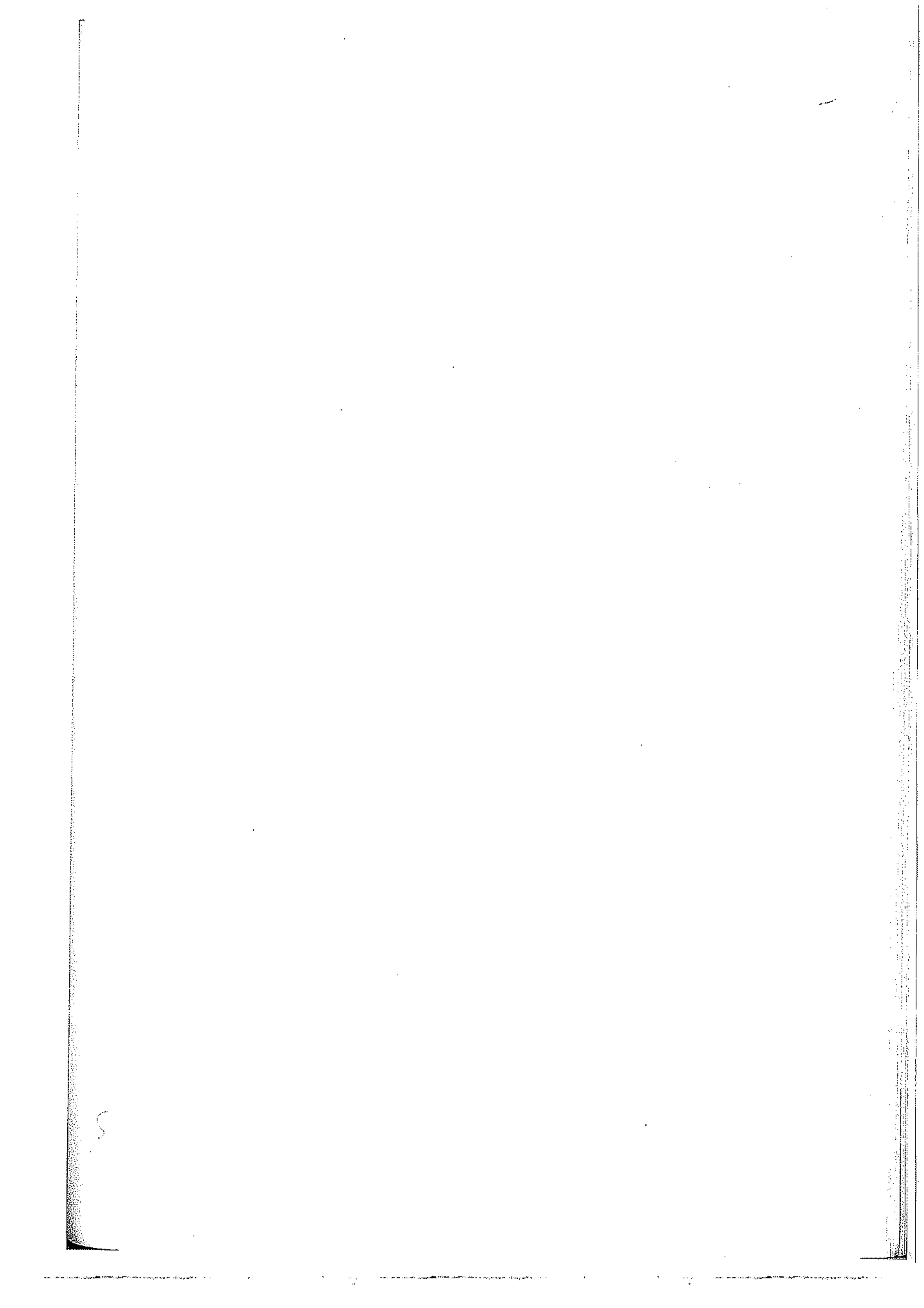
رئيس قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك

إربد، المملكة الأردنية الهاشمية

حزيران 2007

الفصل الأول

مقدمة حول الربا وسعر الفائدة والربح



الفصل الأول

مقدمة حول الربا وسعر الفائدة والربح

(1-1) مقدمة

خلق الله الانسان بهدف عمارة الأرض، وجعل له الاسلام عقيدة ومنهجاً في الحياة، ووفر فيه عوامل الصلاحية عبر الزمان والمكان، وجاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من المبادئ الكلية التي تعلل الأحكام العملية لتنظم حياة المجتمع ونشاطاته، لعل من أهمها في هذا المجال : القاعدة الكلية الشاملة التي تنص على :

(أن الأصل في الأمور الحلال ما لم يرد نص بالتحريم)[1]

والقاعدة الخاصة التي تحث على :

(تحليل الطيبات وتحريم الخبائث)

والقاعدة التعويضية التي تدل على :

(أن الله ما حرم شيئاً في الإسلام إلا عوَّض البشرية عنه بما هو خيرٌ منه وأفضل)

والقاعدة التسهيلية التي تؤكد أن :

(المشقة تجلب التيسير)

ولكن ضمن القاعدة الأساسية :

(لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص)

والقاعدة الإقتصادية :

(1) أنظر الدليل في عطية (1993) ، ص132-134.

(الغنم بالغرم والخراج بالضمان).

وهكذا فقد جاءت شريعة الإسلام التي ارتضاها الله للبشر كافة لتجعل دائماً في الطيبات ما يُغني عن الخبائث وفي الحلال ما يُغني عن الحرام.

من هذه المنطلقات الأساسية تبدأ البنوك الإسلامية في ممارسة نشاطها الإقتصادي ضمن أطر معينة وقواعد محددة. ولعل أهم القواعد الشرعية التي ينطلق منها عمل البنوك الإسلامية هو إنطلاقها من النظام الإقتصادي الإسلامي الذي يقوم على قواعد خاصة للمال وللملكية، والتي تتضمن[1] أن الله هو مالك كل شيء وأن الإنسان مُستخلف على هذه الملكية، وأن المال وسيلة وليس سلعة، وأن ملكيته آداة وليست غاية. وبالتالي، فإن نِتاج مردوده مقترن بالعمل الذي يشارك بالربح ويتحمل الخسارة. وأن المال يجب أن يُكتسب بالحلال، وأن الزكاة فريضة، والإرث حقٌ يهدف إلى توزيع الثروات، وأن الإدخار المُوَظّفُ بالإنتاج أفضل من الإكتناز الذي يحرم المجتمع من هذه الأموال المُكتنزة. وأما الربا والإسراف والغُش والإحتكار والغرر والإستغلال فجميعُها حرام، ولذلك فهي من مُقيدات الكسب والإستخدام. وأن الاسلام يحمي مُلكية الفرد ولكنه بنفس الوقت يحُضه على التعاون والمشاركة. فكيف تعمل البنوك التقليدية والاسلامية ؟ ثم ما هو الفرق بين الربا والربح وما هي جدوى كل منهما ؟

يهدف هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الربا وأنواعه وحِكْمَة تحريمه في الإسلام (1-2)، ثم يعرض طبيعة عمل البنك التقليدي[2] كوسيط مالي بين المدخرين والمقترضين والفرق بينه وبين عمل البنك الإسلامي (1-3)، ويبين أهمية سعر الفائدة في الإقتصاد الرأسمالي كأحد أهم آليات النمو والتوسع ويُفنِد هذه الأهمية من حيث الإنتاج وتوزيع الموارد والإستثمار والإدخار وأثره على الإقتصاد الكلي (1-4)، وأخيرا يوضح مفهوم الربح كمفهوم إقتصادي من منظور إسلامي و يبين الفرق بينه وبين سعر الفائدة.

(1) المالقي (2000) ، ص13-14.

(2) يقصد بالبنوك التقليدية تلك البنوك القائمة على أساس الإقتصاد الرأسمالي الربوي .

(1-2) الربا

الربا في اللغة يعني الزيادة والنمو[1]، وهو ما يُعرف إصطلاحاً بأنه زيادة رأس المال بلا مُقابل في مُعاوضة مال بمال أو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أنْ يُقابلَ هذه الزيادة عوض[2]. وهو القدرُ الزائد المشروط المُحّدد على رأس المال المفترض نظير الأجل[3]. وهو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات. أو الزيادة مُقابل الاجل سواء كانت مشروطة إبتداءً أم مُحددة عند الاستحقاق[4]. والربا بهذا الاصطلاح محرم في كافة الاديان السماوية[5] مهما قلت الزيادة فيه عن أصل الدين، ومهما كان غرض القرض (إستهلاكياً أم إنتاجياً)، وبغض النظر عن طبيعة طرفي التعاقد (أفراداً أو شركات أو دولاً)، ومهما كانت حالة أحد طرفي التعاقد (يسراً أم عسراً)، وبغض النظر عن إختلاف قيمة النقود عبر الزمن (إنخفاض القيمة الشرائية أو إرتفاعها).

وهناك مجموعة من أعلام الكنيسة والمفكرين الذين حاربوا الربا منذ السيد المسيح عليه السلام وحتى القرن الخامس عشر الميلادي، مثل سانت غريغوار دو نازياس (Saint Gregoire de Naziance) و سانت جان كريسوستوم (Saint Jean Chrisostome) والملك شارلمان ولوثير[6].

(1) لسان العرب المحيط لابن منظور.

(2)حمود (1982) ، ص91.

(3)أبو الأعلى المودودي (1979) ، ص79.

(4)الغزالي (1994) ، ص13.

(5)مصطفى كمال السيد طايل(1988) ، ص5-9 و دراز (1974) ، ص151.

(6)قلعاوي (1998) ، ص37-40.

صندوق رقم (1)

ترجمة باللغة الإنجليزية للآيات 275–278 من سورة البقرة والآيات 2–132 من سورة آل عمران 8

﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ، وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

Translation of Qur'anic verses on usury:

2. Al-Baqara (The Cow)

275 Those who devour usury will not stand except as stand one whom in the Evil one by his touch hath driven to madness. That is because they say: "Trade is like usury," but allah hath permitted trade and forbidden usury. Those who after receiving direction from their Lord, desist, shall be pardoned for the past: their case is for allah (to judge): but those who repeat (the offence) are companions of the Fire: they will abide therein (for ever) 276 Allah will deprive usury of all blessing, but will give increase

Translation of Qur'anic verses in usury:

3. Al-Imran (The Family of Imran)

128 not for thee, (but for Allah), is the decision: whether He Trun in mercy to them, or punish them: for they are indeed wrong-doers.

129 To Allah belongeth all that is in the heavens and on earth. He forgiveth whom He pleaseth and punisheth whom He pleaseth; but Allah is Oft-Forgiving. Most Merciful.

130 O ye who believe! Devour not usury, doubled and multiplied; but fear Allah that ye may (really) prosper.

131 Fear the Fire, which is repaired for those who reject Faith. 132 And obey Allah and the Messenger. That ye may obtain mercy.	for deeds of charity: for He loveth not creatures ungra-teful and wicked. 277 Those who believe. and do deeds of righteousness, and establish regular prayers and regular charity, will have their reward with their Lord: on them shall be no fear, nor shall they grieve. 278 O ye who believe! Fear Allah, and give up what remains of your demand for usury, if ye indeed believers.

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع. وقد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم في ثمان مواضع موزعة في أربعة سور، خمسة منها في سورة البقرة (الآيات 275 و 278 و 279 و 280 و 281) وموضع واحد في كل من سورة آل عمران (الآيـة 130) وسـورة النساء (الآية 159) وسورة الروم (الآية 39). وأينما ورد تحريـم الربـا ذُكـرّت الزكـاة والحث عليها. وقد جاء تحريم الربا على أربعة مراحل متباعدة، الأولى مكيـة والباقي مدنية[1]. فقد نزلت أولاً الآية الكريمة:

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّـهِ وَمَـا آتَيْتُـم مِّـن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم، الآية 39)

وتعني هذه الآية الكريمة أن الربا لا يزيد عند الله كما الزكـاة. ثـم نزلـت الآيـة الثانية وهي تتحدث عن اليهود:

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَـدْ نُـهُوا عَنْـهُ وَأَكْلِـهِمْ أَمْـوَالَ النَّـاسِ بِالْبَـاطِلِ وَأَعْتَدْنَـا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُـمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء، الآيتين 160-161)

(1) الطيار (1988) ، ص56-57 ، و حمود (1982) ، ص128 - 149.

وفي هذه الآية نص واضح بتحريم الربا على اليهود، ولكن شرع مَنْ قبلنا غير ملزم للمسلمين، وبالتالي كان لا بد من نص واضح وصريح بالتحريم، فنزلت الآية الكريمة الثالثة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران، الآية 130)

ولكن هذه الآية تنص على تحريم الزيادة المضاعفة، أي الربا الفاحش، فهل الربا اليسير حلال ؟ هذا ما تُقرره الآية الكريمة الرابعة:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة، الآية 275)

وفي هذا النص تحريم مطلق للربا قليلَهُ وكثيرهُ وبمختلف أشكاله وأنواعه وأغراضهِ وأهدافه. فكل زيادة على أصل الدين مهما قلت هي ربا، وكل ربا حرام.

وأما في السنة، فقد وردت العديد من الأحاديث الصحيحة التي يبين لنا فيها رسول الله ﷺ حُرمة الربا، فَعن جابر ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء" (رواه البخاري ومسلم)[1]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو إستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" (رواه البخاري ومسلم) [2].

ويقسم الربا إلى نوعين، جميعها محرمة:

(1) ربا البيوع: ويكون في المعاملات التجارية بالسلع الربوية، أي القابلة للزيادة فيها، كالذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، وهو نوعان:

---

(1) صحيح البخاري ، ج3 ، ص73 ، وصحيح مسلم ، ج5 ، ص50 .

(2) صحيح البخاري ، ج3 ، ص97 ، وصحيح مسلم ، ج5 ، ص44 .

(أ) ربا الفضل: وهو الزيادة المشروطة في أحد البدلين المتفقين جنسياً[1]، ذهباً بذهب مثلاً. وهو أيضاً الزيادة في الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المال المثلي بمثله ولو تفاوتاً في الجودة والنقاء[2].

(ب) ربا النسيئة: والنساء لغة التأخير والتأجيل. ويُعرف ربا النسيئة بأنه الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير أحدهُما[3]. وهو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل، إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف، ما لم يكن قرضاً، وكذلك إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفين الصنف في حالتي الصرف والمقايضة[4].

(2)ربا القروض: وهو ربا الجاهلية لانتشاره عند العرب قبل الإسلام[5]. وهو ربا الدين، أي القرض المشروط فيه الاجل مقابل الزيادة على المال المُقترض[6]. وأي قرض جر منفعة فهو ربا[7].

ولعل الحكمة من تحريم الربا أنه يؤدي إلى الإستغلال والإستعباد من خلال التكالب على حب المال وجمعه، ويحمل على البخل والضيق وتحطيم الأخلاق والقيم. ولقد حرم الاسلام الربا للأسباب الآتية[8]:

1- لأن فيه ظلما واضحا حيث تؤخذ الزيادة في القروض من غير عوض ولا جهد ولا عمل ولا للمشاركة بالربح ولا بتحمل الخسارة.

---

(1) ارشيد (2001)، ص24 .

(2) حمود (1982)، ص186.

(3) الطيار (1988)، ص55 .

(4) حمود (1982)، ص186.

(5) وللمزيد عن ربا القروض وأدلة تحريمه أنظر المصري (1988) .

(6) ارشيد (2001)، ص25-26 .

(7)محبوب (1989)، ص33 .

(8)الطيار (1988)، ص78-79 .

2- لأنه يُربي الإنسان على الكسل والخمول والإبتعاد عن الإشتغال بالمكاسب المُباحة النافعة له وللناس.

3- لأنه يؤدي إلى إنقطاع المعروف بين الناس والتعاون والتراحم والمواساة والاحسان فيما بينهم.

4- لأنه يؤدي إلى تكدس الاموال بين يدي فئة قليلة من الناس تتحكم في الإقتصاد والناس.

5- لأنه مبني على مصائب الناس، فلا تزداد ثروة المُرابين إلا بزيادة حاجة الناس.

6- لأنه ينطوي على خيانة الامانة في المال الذي استخلف الله الانسان عليه[1].

وفي هذا الصدد، يقول الشيخ محمد رشيد رضا (1328 هـ)[2]: "إن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة الموافق لمصلحة البشر وأن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشؤون الاجتماع زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لا همَّ لهم إلا الإستكثار في المال وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم"[3].

صندوق رقم (2)

مقارنة بين البيع والربا

وجه الاختلاف	البيعُ	الرِّبا
الحكُم الشرعي	(وأحلَّ الله البيعَ)[4]	(وحرَّم الرِّبا) [5]
العلّةُ	علّةُ العوضين مختلفة فتبيع تمراً بنقدٍ لأنَّ علة التمرِ وعلّة النقد الثمينة.	علّـةُ العوضين متحدة؛ تعطي نقداً،وتسترد نقداً؛ فالعلّة متحدة وهي

(1) وللمزيد حول نظرة الإسلام للربا ، أنظر قرشي (1946) .

(2) الشيخ محمد رشيد رضا (1328 هـ) ج3 ، ص112-113.

(3) وللمزيد من البيان حول مضار الربا ، أنظر أبو الأعلى المودودي (1985) وعبندة (1977) .

(4) سورة البقرة، آية 275

(5) سورة البقرة، آية 275

الرِّبا	البيعُ	وجه الاختلاف
الثمينةُ في كلٍّ منهما، وإن اختلف جنس النقدِ كالدينار والدولار[1].		
بينما تنتقلُ مؤقتاً ملكيةُ النقدِ المستدانِ ومنفعتهِ، وحريةُ التصرفِ فيه للمدينِ لفترةٍ زمنيةٍ محددةٍ.	تنتقلُ مؤبداً ملكيةُ السلعةِ ومنفعتُها للمشتري مباشرة، وكذلك حريةُ التصرف فيها عبر الزمن، أي دونَ تحديدِ مُدَّة.	الملكيةُ
تستمرُ العلاقةُ حتَّى تمامِ سدادِ أصلِ القرضِ وفوائده.	تنتهي علاقةُ البائع بالمشتري بانتهاء تبادلِ الثمنِ والسلعةِ.	العلاقةُ
يتحددُ العائدُ (الفائدة) على القرضِ حسب مُدّته الزمنيةِ.	يتحددُ ويؤخذُ العائدُ (الربح) من البيعِ مرةً واحدةً دونَ اعتبار للزمن	العائدُ
تنعدمُ هذه المخاطرةُ في حالة القرض؛ حيث يدفعُ الدائنُ نقداً ويستردُّ نقداً.	يتحملُ البائعُ مخاطرة عدم تحقق أرباحِ ومخاطرة تلف السلع في عد	المخاطُر
تعتبرُ الفائدةُ تكلفةً تخصمُ من الإيرادات.	يعتبرُ الربحُ إيراداً وعائداً.	المحاسبةُ

المصدر: عاشور (2003)، ص 13

إذا كان هذا هو الربا ! فما هي جدواه ؟ أي ما جدوى سعر الفائدة في النظام المصرفي الرأسمالي ؟ هذا ما سيتعرض له الجزء التالي.

(3-1) طبيعة العمل المصرفي

تعمل البنوك التقليدية كوسيط مالي بين طرفين، هما: المدخرين والمقترضين. فهي تأخذ أموال المدخرين على شكل ودائع بفائدة محددة ومعلومة سلفاً، وتمنح هذه

---

[1] يشترط في بيع العملة القبض في المجلس ولا يجوز تأجيل قبض أحد العوضين وإلّا اعتبر رباء، انظر المبحث الخاص ببيع الصرف ضمن باب البيوع والذي سيأتي مناقشته لاحقاً.

الأموال إلى المقترضين على شكل قروض وتسهيلات مالية بفائدة محددة ومعلومة سلفاً. وينشأ عائد البنوك من الفرق بين سعري الفائدة التي تقبضها وتلك التي تدفعها. وبالتالي، فإن طبيعة عمل البنوك التقليدية تقوم على التعامل في الإئتمان أو الديون أو القروض. ففي حالة الودائع، يكون البنك مقترضاً من المودعين ذوي الفائض النقدي ويدفع لهم فائدة محددة سلفاً، ماعدا الودائع الجارية. وفي حالة القروض، يكون البنك مقرضاً للمقترضين ذوي العجز النقدي، ويأخذ منهم فائدة محددة سلفاً ولكنها أعلى من الفائدة التي يدفعها على الودائع. وعليه، فعقد القرض هو الذي يحكم علاقة البنك بالمتعاملين معه. ويظهر ذلك في تفاصيل ميزانيته. ففي جانب المطلوبات، أي مصادر أموال البنك، تكون الودائع، ويد البنك عليها "يد ضمان". أي أن البنك يضمن لمودعيه أصل الوديعة. وفي جانب الاصول، أي استخدامات أموال البنك، تكون القروض المقدمة من البنك لعملائه، ويد المقترضين على أموال البنك، "يد ضمان"، أي أنهم يضمنون أصول قروضهم وفوائدها. وعليه، ففي كل جانب من جانبي ميزانية البنك قروض ثابتة الذمة، وواجبة الرد عند أجل لاحق محدد، وفيها زيادة مشروطة على الدين مقابل الأجل، محددة بسعر الفائدة المتفق عليه. والفرق بين الفوائد التي يدفعها البنك على ودائعه والفوائد التي يأخذها من قروضه تمثل عوائد البنك وأرباحه.

وبالتالي، فالفوائد المدفوعة على الودائع وتلك المأخوذة من القروض المصرفية هي الربا بعينه، كون هذه العوائد محددة وثابتة وغير مرتبطة بعوائد الإستثمار الحقيقي الناشيء عن توظيف الأموال والعمل، وهي فقط معاوضة للزمن، تتحقق فيها شروط ربا النسيئة.

وفي المقابل، تقوم البنوك الاسلامية على مجموعة من العلاقات الإستثمارية تتضمن في مُجملها تقديم المال من طرف إلى آخر يتصرف فيه ويشتركان في نتائجه. فالمودعون يُقدمون الأموال إلى البنك الاسلامي بقصد الربح من خلال نشاطاته وأعماله على أساس المضاربة، وليس الفائدة الثابتة، ويقوم البنك الإسلامي بدوره باستخدام هذه الأموال بالإضافة إلى أمواله المتأتية من رأس ماله وأرباحه المجمعة

بواسطة رجال أعمال وشركات على شكل مضاربة أو مشاركة أو مرابحة أو إجارة أو إستصناع أو مزارعة أو غير ذلك من وسائل وأدوات التمويل والإستثمار الإسلامية.

وجميع هذه الأشكال مبنية على قاعدة "الخراج بالضمان"، أي أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمله المخاطرة. فالمال ينمو في النظام المصرفي الإسلامي من خلال المشاركة والتي تؤدي إلى التكافل، مقابل النظام المصرفي التقليدي الذي ينمو المال فيه من خلال المداينة، بسعر الفائدة، الذي يؤدي إلى الاحتكار[1]. فما هو الربا (سعر الفائدة) الذي ينطلق منه النظام المصرفي الرأسمالي ؟ الجزء التالي يناقش أهمية سعر الفائدة في الإقتصاد الرأسمالي كأحد أهم آليات النمو والتوسع ويفند هذه الأهمية من حيث الإنتاج وتوزيع الموارد والإستثمار والإدخار وأثره على الإقتصاد الكلي.

(1-4) سعر الفائدة

أن سعر الفائدة، أو معدل الفائدة، التي يدفعها البنك التقليدي على الودائع وتلك التي يأخذها من القروض هو الثمن المدفوع أو المقبوض نظير استعمال المال. وهذا السعر، في نظر الإقتصاديين الرأسماليين، هو السعر الاستراتيجي في الإقتصاد الرأسمالي، فهو بمثابة الجهاز العصبي في النظام المصرفي، وهو الأداة الرئيسة للسياسة النقدية، فهو يُؤثر في حجم الإدخار ويوجه الأموال نحو المشروعات الأكفأ، وبالتالي يوزع الموارد بشكل أمثل، وتنبع أهمية هذا السعر في نظر الإقتصاديين الرأسماليين من أن إلغاءه يعني أن يصبح رأس المال في حكم المُباح بما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد وخلل في اختيار المشروعات، وبالتالي فوضى في الإقتصاد ومن ثم الإنهيار. وبذلك يكون وجود النظام الإقتصادي الرأسمالي مرهون بوجود سعر الفائدة[2].

ويعتبر سعر الفائدة أحد أهم آليات البنوك التقليدية في تمويل النمو والتوسع. فزيادة سعر الفائدة سوف يؤدي إلى زيادة حجم الودائع، أي الإدخار، وبالتالي زيادة قدرة البنوك على منح الإئتمان، مما يعني خلقاً إضافياً لوسائل الدفع، أي النقود، وهذا

---

(1) أنظر الغزالي (1994) ص14 و قحف (1991) ص9 و حمود (1982) ص259.

(2)الغزالي (1994) .

ما يُعرف بمضاعف الائتمان[1]. فما هيَ جدوى هذا السعر الإستراتيجي ؟ سنكتُب ما يقولون:

يقول الإقتصادي الرأسمالي الكبير الشهير كينز في كتابه "النظرية العامة" أن إرتفاع سعر الفائدة يعوق من الإنتاج لأنه يغري صاحب المال بالإدخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في الإستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية. كما أنه من ناحية ثانية لا يُساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع وما يصاحبه من مخاطر عائد غير مضمون ولا يُعادل الفائدة التي سيدفعها للمُقرض كتكلفة محددة ومضمونة، وبالتالي سوف يؤدي إلى نقص في الإنتاج وزيادة البطالة. وفي المقابل، كل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج والعمالة[2].

ومن جهة ثانية، يؤكد الدكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألماني في محاضرة له بدمشق عام 1953 أنه بعملية رياضية بسيطة يتضح بأن المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المُرابين. ذلك أن الدائن هو الرابح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للخسارة، ومن ثم فإنه بعملية حسابية محدودة يمكن أن نرى أن المال كله في النهاية لا بد وأن يصير إلى الذي يربح دائماً[3]. فمنذ قيام الثورة الصناعية بمنتصف القرن الثامن عشر، تحالف أرباب المال المصرفيون مع أرباب الأعمال الصناعيون، حتى أنه لا يُمكن أن تجد إحتكاراً صناعياً كبيراً دون أن يكون للبنوك اليد الطولى فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وكلما زاد هذا التلاحم بينهما كلما زاد تحيّز البنوك للمشروعات الكبيرة، حتى تنشأ عنه دائرة رأسمالية خبيثة بحيث يُصبح المال دُولةً بين الأغنياء فقط[4].

---

(1) خطاب (1990) .

(2)في : عبد السميع المصري (1395هـ) ص173-174 .

(3) سيد قطب (1391) ج1، ص471 .

(4) محبوب (1989) ، ص36-37 .

ومن جهة ثالثة، يرى عدد من الإقتصاديين الرأسماليين بأن سعر الفائدة لا يُعتبر على المستوى العملي أداة فعالة لتوزيع الموارد. ففي دراسة ميدانية وجد إنزلر (J. Enzler) وكونراد (W. Conard) وجونسون (L. Johnson) (1981) أن رأس المال قد أسيء استخدامه وتخصيصه في الإقتصاد الرأسمالي إلى حد خطير بين قطاعات الإقتصاد وأنواع الإستثمارات بسبب سعر الفائدة. واستنتجوا بأن سعر الفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد تتحيز بصفة أساسية للمشروعات الكبرى على أساس جدارتها الائتمانية التي تحصل على قروض أكبر بفائدة أقل منها في المشروعات المتوسطة والصغيرة، التي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر وملاءة أفضل[1].

وفيما يتعلق بمدى تأثير سعر الفائدة على الإستثمار، يرى كثير من رجال الأعمال الذين استقصى أراؤهم ميد (J.E. Meade) و أندروز (P.W. Andrews) بأن سعر الفائدة ليس عاملاً مهما في تحديد مستوى الإستثمار وذلك بسبب إعتماد المشروعات على نسبة كبيرة من التمويل الذاتي وكون سعر الفائدة لا يمثل سوء نسبة بسيطة من تكلفة إحلال الإستثمار الجديد. كذلك فقد وجد ليبلينغ (H. Leibling) إن ارتفاع سعر الفائدة خلال الفترة 1970-1978 كان مانعاً للاستثمار[2].

صندوق رقم (3)

مقارنة الربا في الجاهلية والفائدة المصرفية

الرّبا في الجاهلية	الفائدةُ المصرفيةُ المعاصرةُ
قَد تؤدي الى استرقاقِ المدينِ في حالة عدمِ قُدرته على[1] سدادِ أصل القرض وفوائده.	قَد تؤدي إلى السجن في حالة عدمِ سداد المدينِ أصل القرضِ وفوائده، لكنّها في جميعِ الأحوالِ لا تؤدي الى الرِّق؛ حيثُ أنّه ممنوعٌ قانوناً.
المدينُ معروف للدائن على اساسٍ شخصيّ	المدين لا يقترضُ من شخص محدَّدٍ معروف لديه
لا يوجد وسيط بين الدائن والمدين	يوجد وسيط بين الدائن والمدين هو المصرف

(1) في : الغزالي (1994) ، ص17 .

(2) في : الغزالي (1994) ، ص18-19.

الرِّبا في الجاهلية	الفائدةُ المصرفيةُ المعاصرةُ
المقترضُ فقيرٌ ومعسرٌ ومن الطبقة الاجتماعية المحرومة.	المقترضُ رجلُ أعمالٍ ومستثمرٌ وميسور الحالن كما أن معظم الأفراد يحصلون على القروض بهدف زيادة مستوى المعيشة، سواءٌ لزيادة مستوى الدخل، أو مستوى الرَّاحة والوسائل المادية المتاحة للاستهلاك والاستخدام. كما أن القروض الضخمة جداً تذهب لشركات ومشاريع ضخمة جداً.
الدائن غنيٌ وميسورُ الحال	جزءٌ رئيسٌ من الأموال المجتمعة في المصارف والأسواق المالية هي من صغار المدخرين.
القروض في معظمها استهلاكية	القروض إنتاجية، بالاضافة للقروض الاستهلاكية
تعرف الرِّبا بالانجليزية بـ USURY	تُعرف الفائدة بالانجليزية بـINTEREST
قدْ يكون الربا أضعافاً مضاعفة عن أصل القرض	لا تأخذ هذه الصورة المبالغ فيها، ويخصص المصرفُ جزءاً من أمواله (أرباحه) لمقابلة القروض غير المستردة (مخصص ديون مشكوك فيها/ معدومة)
للمرابي صورةٌ بشعةٌ في أذهان الأفراد من شدة الطمع والجشع وعمق هذه الصورة كل من الدِّين والتاريخ والأدب	لا يأخذ المصرفُ الدائن هذه الصورة، بل ينظر اليه كمسهل للعمل الاقتصادي، وللتسويق والعلاقات العامة دور رئيسٌ في تحسين صورة المصرف
تغطى ناحية استزاده المال عند المرابى	تغطى نفقات المصرف، والمصاريف الادارية، وما يدفع للودائع، وأخيرا أرباح للمصرف
كانت تتم بالنقود السلعية (الذهب والفضة) التي لا تتغيرُ قيمتها كثيراً	تتمُّ بالنقود القانونية والورقية والمصرفية، والتي تتغير قيمتها (تضمحل) بمرور الزمن وفعل التضخم.
يندر من يبررها او يجوزها	هناك آراء تناقشها، وتجوزها ضمن شروط.
من الناحية الشرعية: الزيادة على أصل المبلغ حرمة لحديث الرسول ﷺ البر بالبر...الخ	من الناحية الشرعية: الزيادة على أصل المبلغ محرمةٌ لحديث الرسولﷺ البر بالبر...الخ

المصدر: عاشور (2003)، ص 17.

ومن ناحية **الإدخار**، يرى كينز وغيره بأن حجم الإدخار غير مرن لسعر الفائدة. ويؤكد صامويلسون (P. Samuelson) بأن الدلائل الإحصائية تُشير إلى عدم وجود معدل إرتباط إيجابي كبير بين الفائدة والإدخار. ونستطيع أن نؤكد بأن العلاقة بينهم قد تكون علاقة سلبية. فنظرية سعر الفائدة تتضمن أن إرتفاع سعر الفائدة سوف يحثُ الناس على الإدخار، والعكس صحيح. ولكن النظرية ذاتها تُشير رياضياً إلى أن أهم أسباب إرتفاع سعر الفائدة هو معدل التضخم، وعليه فإن إرتفاع معدل التضخم سوف يؤدي إلى إرتفاع سعر الفائدة وبنفس الوقت إنخفاض القدرة الشرائية للعملة الوطنية، مما يعني قُدرة أقل على الإدخار ناشئ عن إرتفاع أسعار وتكاليف المعيشة. وفي المقابل، فإن إنخفاض أسعار الفائدة يتضمن إنخفاضاً في معدلات الإدخار نتيجة لإنخفاض تكلفة الإقتراض الإستهلاكي وبالتالي تدني التكوين الرأسمالي وتدني نوعية المشروعات المُمَولة بالإقتراض. وفي هذا المجال، يمكن القول بأن الدور الذي يقوم به البنك المركزي في تقويم آليات الجهاز المصرفي الرأسمالي يعني أن هناك تسليماً بأن تلك الآليات بقدر ما هي ذاتية الدفع إلا أنها لا تتسم بالكمال. ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن مضاعف الإئتمان يعمل في كلا الإتجاهين: سلباً وإيجاباً، أي في توجيه الإقتصاد نحو الإنكماش كما نحو الإنتعاش والتوسع، بما يؤدي إلى تفاقم الأزمات الدورية في الإقتصاد الرأسمالي[1]. وفيما يتعلق بمفهوم المدخرات في الإسلام وأحكامها وطرق تكوينها وإستثمارها، فهذا ليس من موضوعات هذا الكتاب، ولكن سانو (2001) يُوضح ذلك في كتابه حول هذا الموضوع.

وأما على مستوى **الإقتصاد الكلي**، يرى عدد ليس بالقليل من الإقتصاديين مثل فريدمان (M. Friedman) وسيمونز (H. Simons)، بأن سعر الفائدة هو من أهم عوامل عدم الإستقرار في الإقتصادات الرأسمالية[2]. وفي هذا ما يُؤكد مقولة أبو الأعلى المودودي (1985) بأن "الأزمات التي تنتاب الدنيا التجارية بين آونة وأخرى ليس لها من سبب إلا أن الرأسماليين عندما يُوظفون – ولا ينفكون يُوظفون – أموالهم في التجارة

---

(1) خطاب (1990) ، ص97.

(2)في : الغزالي (1994) ، ص20–21 .

بصفة متتابعة يكثر عليه الإنتاج ويتضخم، تبدأ أثمان البضائع تنخفض، حتى أن التجار لا يبقى لهم أي رجاء في الربح لكثرة البضائع النازلة في السوق وإنخفاض أثمانها[1].

وعلى مستوى **الإقتصاد الجزئي**، فإن ما ذكره أبو الأعلى المودودي ينطبق فقط على السلع ذات الإحتكار الصناعي الأقل. أي كلما زادت درجة الإحتكار الصناعي كلما قلت درجة حساسية السعر للطلب على منتجاتها. والجدول التالي يبين نسبة الإنخفاض في الأسعار نتيجة لإنخفاض حجم الطلب في عشر صناعات مُرتبة تنازلياً من حيث درجة الإحتكار الصناعي في الولايات المتحدة، قائدة الرأسمالية الدولية، خلال فترة الكساد العظيم فيها 1929 -1933.

جدول رقم (1-1)

نسبة الإنخفاض في أسعار السلع الصناعية نتيجة لإنخفاض حجم الطلب حسب درجة الإحتكار في الولايات المتحدة خلال الفترة 1929 - 1933

درجة الاحتكار الصناعي	اسم الصناعة	نسبة إنخفاض الطلب والإنتاج ٪	نسبة إنخفاض الأسعار ٪
.1	الالات والمعدات الزراعية	80.0	8.0
.2	السيارات	80.0	19.0
.3	الاسمنت	62.0	19.5
.4	الحديد والصلب	81.5	20.0
.5	اطارات السيارات	70.0	35.0
.6	منتجات النسيج	30.0	45.0
.7	المنتجات الغذائية	12.0	50.0
.8	الجلود ومنتجاتها	20.0	53.0
.9	البترول	20.0	57.5
.10	المحاصيل الزراعية	2.5	63.5

المصدر: ماكونيل (1984)، ص153، في: محبوب (1989)، ص36.

(1) أبو الأعلى المودودي (1985) ، ص23 .

يُظهر الجدول السابق بوضوح أنه كلما إزدادت درجة الإحتكار الصناعي كلما قلّت مرونة الأسعار للتغير في حجم الطلب على السلع. فعلى سبيل المثال، لم يؤدي إنخفاض الطلب وحجم الإنتاج في صناعة الآلات والمعدات الزراعية بنسبة 80٪، ذات الدرجة العالية من الإحتكار، سوى إلى إنخفاض في السعر نسبته 8٪. مقارنة مع إنخفاض الطلب وحجم الإنتاج في المحاصيل الزراعية بنسبة 2.5٪، ذات الدرجة القليلة من الإحتكار، إلى إنخفاض في السعر نسبته 63.5٪.

فهل معدل الربح، الذي هو أساس عمل النظام المصرفي الإسلامي، كما الربا أو سعر الفائدة، الذي هو أساس عمل النظام المصرفي الرأسمالي ؟ وما هي جدواه كبديل للفائدة وكسعر إستراتيجي في الإقتصاد الإسلامي ؟ هذا ما سيجيب عليه الجزء التالي.

(1-5) الربح

الربح في اللغة هو الكسب والزيادة. وقد اصطلح علماء التفسير، مثل الإمام الرازي في "تفسير مفاتيح الغيب"، والإمام الزمخشري في "الكشاف"[1]، على أن الربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه وإدارته. والربح في فقه المعاملات هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف، وهو العائد الزائد على رأس المال الممزوج بالعمل المتعلقة بها[2]. أي مقدار زيادة الإيرادات عن النفقات. وإذا كان الربا زيادة عن أصل الدين، فلماذا حرم الله الربا وأحل الربح وكلاهما زيادة ؟

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (سورة البقرة، الآية 275)

أولاً: لأن الاسلام لم يُحرم الزيادة لكونها زيادة، ولكنه حرم الكيفية التي تنشأ عنها هذه الزيادة.

ثانياً: لأن الزيادة في الربح مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال، وأما الزيادة في الربا فهي حاصلة نتيجة زيادة المال نفسه، كما في القروض، أو

(1) في: أحمد تمام محمد (1988)، ص7 .

(2) حمود (1982)، ص250 .

زيادة الجنس بجنسه، كما في ربا الفضل، أو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل، كما في ربا النسيئة[1].

ولكن رُبَّ قائل بأن الزيادة الربوية تمثل أجرة المال المُستخدم كوْن المال أحد عناصر الإنتاج، ولكل عنصر تكلفة أو أجره ؟ وهنا لا بد من التفريق بين الأجر والربا من حيث أن الأجر هو جزاء على العمل الإنساني، وهو عوض مالي مقابل منفعة مشروعة[2]. وهو ثمن معلوم لمنفعة محددة بين طرفي التعاقد في عقد الإجارة التي هي تمليك المنفعة بعوض[3]. ولا يتحقق الأجر إلا إذا قام الأجيرِ بالعمل، كما لا تتحقق الأجرة إلا إذا انتفع المُستأجر بإستخدام المُستأجِر منزلاً أو مكتباً أو آلةً. وأما الربا فمُستحق بغض النظر عن المنفعة الناشئة من استخدام أصل المال. وقد تكون المنفعة سلبية، أي أن يخسر المقترض أصل الدين. وقد تكون إيجابية، بأن يحقق المُقترض ربحاً من استخدام أصل الدين. ولكن في كل الأحوال، الزيادة في الدين الربوي غير مرتبطة بالمنفعة المُتأتية عن استخدام أصل الدين. ولذلك فهذه الزيادة غير مشروعة بالإسلام.

والربح ليس حلالاً بالمطلق، فهو كناتج من النشاط الإقتصادي يخضع للضوابط الشرعية حتى يكون كسباً طيباً[4]. وبالتالي، فإن هذه الزيادة الناتجة يجب أن لا تكون ناتجة عن أي نشاط إقتصادي مُحرم إبتداءً، كالإتجار بالخمور وصناعتها والخنازير ولحومها والملاهي والأغاني ودور القمار والبنوك التقليدية. كما أن هذا الربح يجب أن لا يتحقق من الغش والإحتكار والتدليس والخداع والتحايل وقسط الميزان والكذب والمغالاة. وبالتالي، حتى يكون الربح حلالاً لا بد أن تخلو مُدخلات ومُخرجات النشاط الإقتصادي المُنْتِجَه له من المكروهات والمحرمات، ولا بد من سلامة وطيبة طريقة العمل وأساليب تحقيقه.

---

(1) حمود (1982) ، ص255 .

(2) لسان العرب المحيط لابن منظور ، ج4 .

(3) حمود (1982) ، ص236-245 .

(4) الكفراوي (2001) ، ص 128-136 .

والرَبح، أو معدل الربح، الذي يدفعه البنك الإسلامي على مصادر أمواله، من ودائع ورأس مال المساهمين، وذلك الذي يُحققه البنك من خلال إستثماراته ونشاطاته الإقتصادية هو العائد وليس الثمن الذي يحققه البنك لعملائه ومساهميه من نشاطاته. وهو ليس مُحدداً إبتداءً إلا في قليل من نشاطاته، كالمرابحة والايجارة مثلاً. كما أنه ليس مضموناً، لأن البنك لا يستطيع أن يضمن عوائد ونتائج أعمال المشروعات والنشاطات الإقتصادية التي يستثمر فيها أو التي سوف يستثمر فيها. فلا أحد يستطيع على وجه اليقين الكامل أن يقرر سلفاً ربحية وعائد أي مشروع. ولكن هذا بالطبع لا ينفي القُدرة على التوقع والتخمين المبني على المعرفة والخبرة والدراسة في مجال النشاط الإقتصادي المُستثمر فيه.

وكما أن سعر الفائدة المحدد سلفاً ويقينا هو السعر الإستراتيجي في النظام الرأسمالي، فإن معدل الربح المتوقع تخميناً ذو أهمية كبيرة في النظام الإقتصادي الاسلامي. فهو الحافز الرئيسي للنشاط الإقتصادي، والآداة الرئيسة للحكم على المشروعات الإستثمارية، وهو سبب النمو والاستمرار والتقدم في الإنتاج، وهو بالتالي البديل الحلال للسعر الاستراتيجي في النظام الرأسمالي الذي يمكن إستخدامه كمعيار يحكم إستخدام رأس المال على أسس أكثر منطقية فكرياً وأكثر عدالة إجتماعياً وأكثر كفاءة إقتصادياً[1].

وبناءً على ما تقدم، ما هي جدوى آلية الربح مقارنةً بسعر الفائدة ؟

أولاً: فيما يتعلق بالإستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة، يُمثل الربح الآلية التي تُعادل الطلب على الأموال مع المعروض منها. فكُلما زاد الربح من إستثمار معين زاد عرض الأموال القابلة للإستثمار فيه. وحيث أن الإستثمار من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي يُقاس على أساس الأولويات التنموية للمجتمع وفي ضوء فرض الكفاية، فإنه من المتوقع أن يتم إستخدام الموارد المالية المُتاحة بطريقة أكثر فعالية إقتصادياً وعدالة إجتماعياً. وبالتالي، فإن الربح، من هذا المنظور، يمثل النُدرة الحقيقية للمعروض من رأس المال. ذلك أن الأموال لا تُستثمر بناءً على

(1) الغزالي (1994) ، ص23 .

الفائدة الأعلى دائماً بل على الربح الأعلى[1]. وهذا ما تُؤكده عدد من الدراسات الإقتصادية الرأسمالية. فعلى سبيل المثال، ثبت من دراسة تطبيقية أجراها بنك الإحتياط الفيدرالي الأمريكي وجود إرتباط إيجابي قوي بين مستوى الإستثمار ومستوى الأرباح. فالأرباح غير الموزعة قد ساهمت في تمويل 87٪ من مشروعات الشركات الأمريكية عام 1980. وقد أيدت هذه النتيجة دراسة ميلر (J. Miller) التي أظهرت أن 77٪ من المشروعات قد تَقَرَّر الإستثمار فيها بناءً على معدل الربح وليس على أساس سعر الفائدة. ونَظرياً، يؤكد تيرفي (R. Turvey) بأن سعر الفائدة لا يصلح ولم يكن في أي حال من الأحوال مناسباً لقرارات الإستثمار. وبالتالي، فهو يقترح أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية، أو المستوى العام لأسعار الأسهم، حيث يكون السعر الإستراتيجي هو سعر الأصول الحقيقية لا الورقية[2].

ثانياً، إن إعتماد معدل الربح المتوقع في إتخاذ القرارات الإستثمارية لتمويل المشروعات ينفي الصفة الإحتكارية للمشروعات الكبيرة ذات الجدارة الائتمانية العالية. كَوْن الربح غير مرتبط بالجدارة الإئتمانية. وهكذا تصبح جميع المشروعات الصغيرة والكبيرة والمتوسطة أمام قرار التمويل على قدم المُساواة. وبالتالي تنتفي الإتجاهات الإحتكارية لدى الشركات كافة[3].

---

(1) الغزالي (1994) ، ص24 .

(2) الغزالي (1994) ، ص21-22 .

(3) الغزالي (1994) ، ص25 .

صندوق (4)

مقالة صحفية حول لامحدودية التمويل الإسلامي منشورة في صحيفة الغد بتاريخ 2006/7/14

هل التمويل في المصارف الاسلامية محدود؟

خولة فريز النوباني

ينظر الكثيرون من المتخصصين والباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي لأهمية البحث في وسائل تمويلية جديدة تتبنى الفكر المالي الاسلامي كمرجعية وذلك للتوافق مع متطلبات العصر ونفي فكرة الجمود على النصر التي غالبا ما يهتم بها الاسلام بسبب تقصير اهله خاصة في هذا المجال.

وبالرغم من أن الأمور المحددة في الفقه الإسلامي لموضوع التمويل انما هي ضوابط بالأصل وليست محددات كتحريم الربا والغش والتدليس. ومنها ضوابط للصالح العام وذلك من مثل الصبر على المدين المعسر، إلا أن االعامة ينظرون للأمر من حيث التطبيق الواقعي في المصارف الاسلامية على انه مليء بالعقبات والمحددات في سبيل حصولهم على التمويل مما يجعلهم يتهمون الاسلام بالقصور وذلك امر فيه من التجني وعدم المصداقية الشيء الكثير ونعزوه الى جهل عامة الناس بالمعاملات المالية الاسلامية حتى اننا وعبر هذا الرصد نجد علما مقتصرا على النخبة، والنخبة محتكرة لهذا العلم ودليل الاحتكار تقصيرها في نوعية العامة به. ومن الأسباب الأخرى التي اجدها مردا لهذا الاحتكار هو ان الوحي المجتمعي يشكل سلطة رقابية في نهاية الأمر ويبدو أن هذه المصارف قد اكتفت بالسلطة الرقابية للهيئات الشرعية والبنوك المركزية. ولا شك أن كلا مما ذكر يشكل رقابة من زاوية اما قانونية او شرعية الا ان غياب الرقابة المجتمعية التي تشكل رقابة من زوايا عديدة عاد علينا بالجمود على المنتج من دون التفكير بالابتكار لتحسين النوعية وزيادة عدد المنتجات التمويلية الاسلامية.

وبينما تنفي المصارف الاسلامية عن نفسها هذه النظرة من زاوية أنها تعمل، وعملها يصب في الصالح المالي الاسلامي فإنها لا زالت وللأسف تعتبر ان تقديمها لهذه الخدمة من منظور اسلامي هو انجاز بحد ذاته متناسية ان أي عمل فيه جرأة في

التعامل مع السوق لتوفير احتياجاته هو إنجاز كذلك، وبالرغم من ان الدعـوة العامة فيما بين المتعاملين وبعضهم البعض تتنادى غالبا بالتطوير لهذه المؤسسات، الا أن هذه الدعوة لا زالت محصورة فيما بين العامة دون الأخذ بها بالجدية الكافية لبدء التطويـر في الموارد البشرية وصولا بالمنتج الملائم للاحتياجات والملتزم بالضوابط الشرعية.

وقد انعقدت عدة مؤتمرات لمناقشة هذا الأمـر ولكـن حتـى المؤتمـرات في هـذا المجال تبقى محصورة في يد من يسمون بنخبـة العـاملين في قطـاع المصـارف الإسـلامية دون النظرة الابداعية والمبتكرة في سـبيل الوصـول لتطويـر حقيقـي خاصـة في قطـاع المصارف الاسلامية الأردني، نظرا لأن المصارف الاسلامية في المنطقة اصبحـت تخطـو خطوات واسعة في النواحي التطويرية. فالحضور يقتصر على النخبة الاداريـة في هـذه المؤسسات بينما يبقـى الموظـف والـذي يكـون في غايـة الحمـاس في بدايـة انضمامـه للمؤسسة ثم يتم تأهيله النمطي ضمن دائرة الروتين التي تقتل أي جانب ابداعي لديه واذا كانت الجودة المؤمولة في هذه المؤسسات ترتبـط بعملائـها فانـه لا بـد مـن دمـج الموظفين ذوي الاحتكاك المباشر مع الجمهور للخروج بتصور يلبي حاجات العملاء.

ولعل المعضلة الحقيقية التي تواجهها المصارف الاسلامية هي القدرة على ابتكار مصادر جديدة للتمويل متوافقة مع فقه المعاملات المالية الاسلامية، الا ان الأمر ليـس بالمعضلة بالمعنى الدقيق للكلمة، ولكنه بحاجة الى دعم البحث العلمي واطـلاع واسـع على متطلبـات السـوق وهـذه الدراسـات بحاجـة الى فـرق مـن المتخصصـين ودمـج للخبرات التي في المنطقة والعالم. فيما يتعلـق بوسـائل التمويـل المناسـبة والـتي ترتبـط بحاجات مجتمعاتنا الاسلامية ضمن خصوصية التشريع.

ان ارتباط الربح في المصارف الاسلامية بالعملية الانتاجية جعلـها اكـثر واقعيـة وعدالة في التعامل مع المعطيات الاقتصادية بعكس البنوك التقليدية التي يتولد الربح

فيها من الفائدة بـالرغم مـن ان التمويـل في المصـارف الاسـلامية مرتبـط ارتباطـا وثيقـا بالعملية الانتاجية الا ان الركون الى توفير السيولة السـريعة والـذي اعتادتـه اغلـب فئـات المجتمع عبر الأقتراض من البنوك التقليدية ادىالى رهبة في التعامل مـع المصـارف يعززهـا الجهل بطبيعة التعامل المالي الاسلامي. وعلى ذلك فإن المصارف الاسلامية مطالبة بتعميـق

الوعي ونشره عبر فئات المجتمع كافة نشرا للفكر العادل والربح المرتبط بالانتاج.وقد وجدنا الكثير من المثقفين وحملة الشهادات العليا يجهدون وسائل التمويل الاسلامية والبعد الحقيقي لمثل هذه الممارسة التي ان لم نصفها ببعدها الاسلامي لوصفناها ببعدها العادل الذي يحقق للتنمية أبعادها الحقيقية ويعود على الفرد والجماعة بالربح الحلال بما يضمن تفادي الكثير من المشاكل الاجتماعية النابعة من تبعات اقتصادية بالدرجة الأولى.

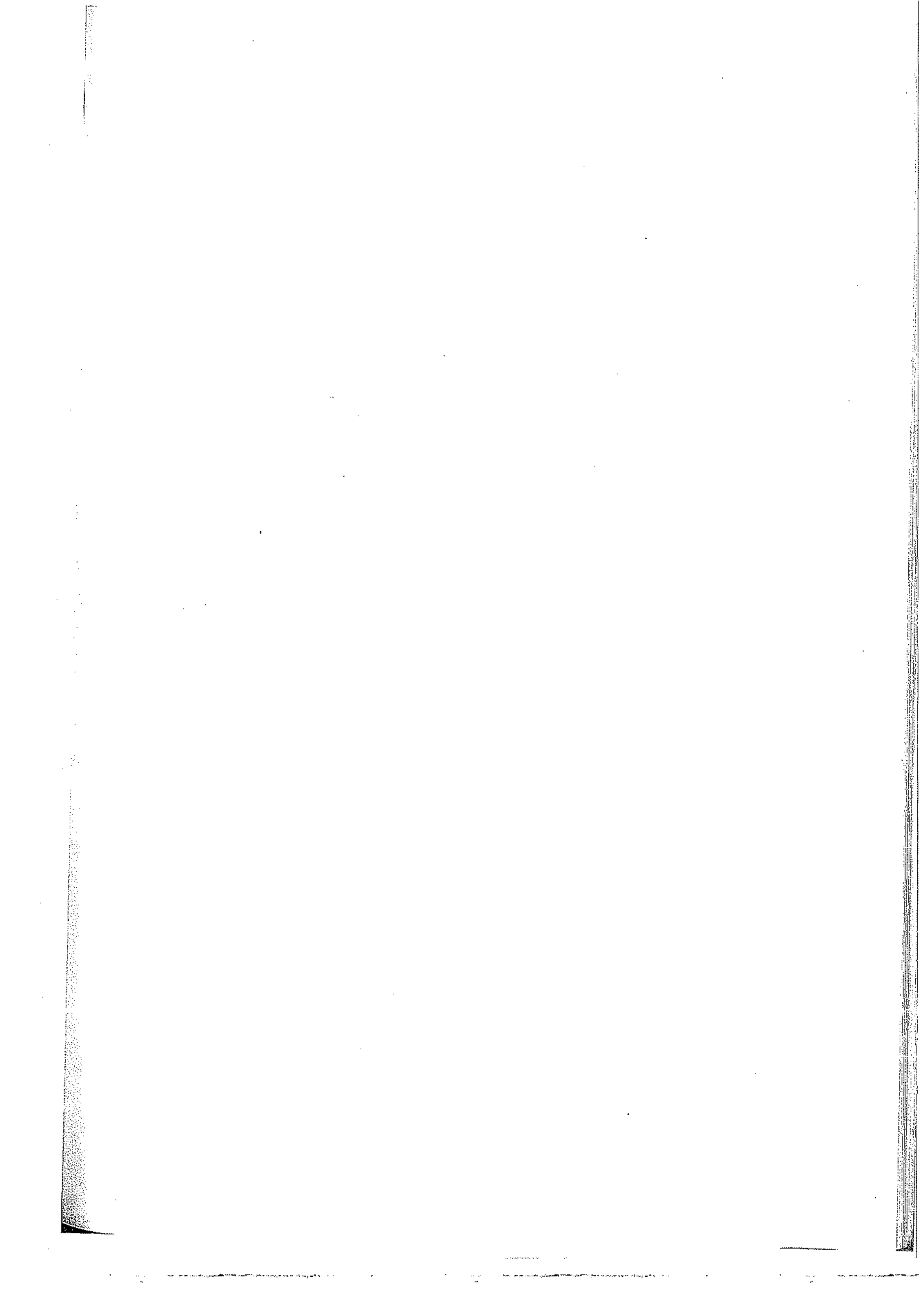
وبالنظرة الموضوعية بغض النظر عن الممارسات السلبية التي قد نواجهها عبر المصارف الاسلامية فإن الحكم المنصف للفكر المالي الإسلامي يجعله مؤهلا لحلول اقتصادية ملموسة في البعد الاجتماعي والاقتصادي معا وفي كافة الدول المتبنية له. ومثال ذلك ن المصارف الاسلامية لديها قابلية عالية لتمويل القروض الصغيرة والتي اثبتت دورها الفعال في محاربة الفقر، والبطالة. والهجرة من الريف الى المدن.

إن ارتباط الربح في المصارف الاسلامية بالعملية الانتاجية جعلها اكثر واقعية وعدالة في التعامل مع المعطيات الاقتصادية بعكس البنوك التقليدية التي يتولد الربح فيها من الفائدة وتتشكل توليدا للنقد من النقد بغض النظر عن الانتاج مما يساهم بدور كبير في زيادة التضخم وما يتبعه من مشاكل اقتصادية واجتماعية لا تخفى.

وقد تحمست كثير من القطاعات الانتاجية والصناعية في العالم الغربي لفكرة المشاركة في الربح الخسارة التي يقوم عليهانظام التمويل الاسلامي في بعض صوره، حتى انه قد امتنع كثير من العاملين في قطاع المقاولات عن الاقتراض بالربا (الفائدة) والتي توفرها البنوك التقليدية وتحمسوا لمبدأ المشاركة والذي تموله المصارف الاسلامية.

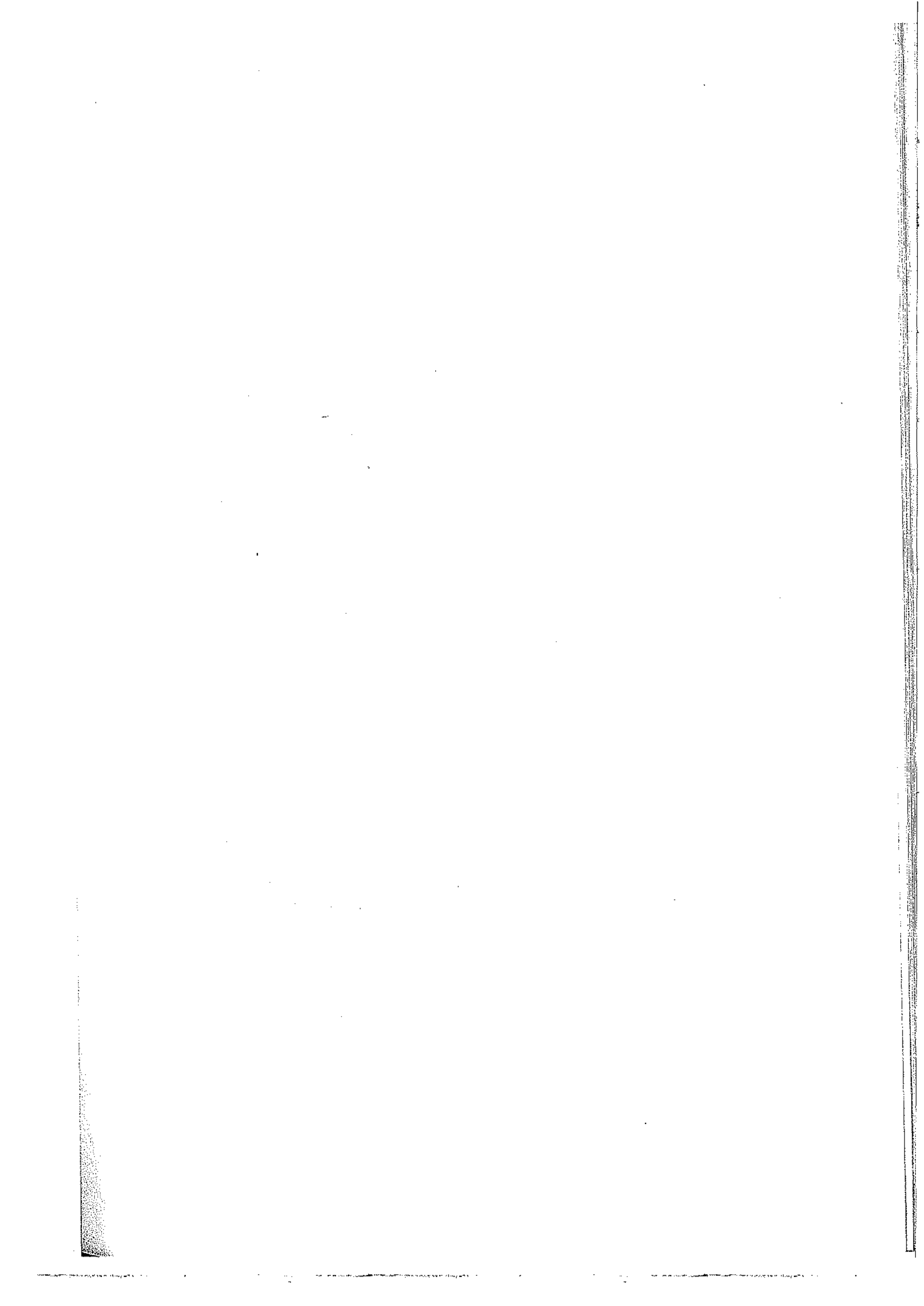
إننا بحاجة لحملات توعوية في المعاملات المالية الاسلامية وهذه الحملات تتوجه الى فئتين الأولى فئة العامة والثانية فئة القائمين على العمل المالي الاسلامي. والفئة الاولى بنوعيتها ترتبط بالتثقيف الحقيقي بفقه المعاملات المالية الاسلامية عبر المنابر والاعلام وكافة الوسائل المتاحة بما يخدم ويعزز التوجه نحو اصلاح اقتصادي في المدى البعيد، اما الفئة الثانية فهي بحاجة الى تبني النهج العلمي البحثي ودعمه لتطوير المنتج وللارتقاء الى المستويات التي تتبنى حاجات المجتمع من خلال التمويل الصحيح لمشاريعه.

باحثة اردنية متخصصة في الاقتصاد الاسلامي



الفصل الثاني

تطور تجربة الإئتمان المصرفي عبر العصور



الفصل الثاني

تطور تجربة الإئتمان المصرفي عبر العصور

(2-1) مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى تتبع التطور التاريخي للأعمال المصرفية منذ نشأة الحضارة الإنسانية وحتى ظهور البنوك الحديثة التقليدية والإسلامية. وذلك من خلال إستعراض الأعمال المصرفية في الحضارات البائدة (2-2)، وتطور تجربة الإئتمان المصرفي عند العرب وأسباب توقف هذا التقدم (2-3)، بالمقارنة مع تجربة الإئتمان المصرفي في أوروبا والظروف التاريخية لنشأة البنوك التقليدية عندهم (2-4)، وأخيراً نشأة البنوك الإسلامية الحديثة (2-5).

(2-2) الأعمال المصرفية في الحضارات البائدة

كان الناس يتداولون السلع والخدمات مقايضةً، أي تبادل سلعة بسلعة أخرى، حتى ظهر الشكل الأول للنقود وهي النقود السلعية التي إستُخدِمَت في المبادلات. فقد شاع استخدام الإبل في الجزيرة العربية والملح في الحبشة. وبإكتشاف المعادن إستخدم الإنسان البرونز ثم النحاس ثم الفضة والذهب. وقد إتخذت الدولة الرومانية الذهب فصُكَّت منه الدنانير الهرقلية وجعلته على وزن واحد. وأما الدولة الفارسية فإتخذت الفضة وصُكَّت منه الدراهم الفضية على عدة أوزان[1].

تُعتبر التجارة المعلم الأساسي لأي حضارة. فإزدهار التجارة ونموها وتطورها يعبر عن حضارة مُزدهرة مُتقدمة، وتراجع التجارة يُعبر عن حالة تراجع حضاري. والدليل على ذلك، أنه في العصور الإسلامية الذهبية كانت التجارة الإسلامية تشكل

(1) التركماني (1988)، ص60-61 .

- في تقديرنا - أكثر من 70٪ من حجم التجارة العالمية آنذاك. وفي النصف الأول من القرن العشرين كانت التجارة البريطانية تشكل أكثر من 50٪ من حجم التجارة العالمية، ولكن مع تراجع الحضارة البريطانية لصالح الحضارة الأمريكية، إحتلت الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في حجم تجارتها الخارجية. وحالياً، أوائل القرن الحادي والعشرون، تميل الكفة تدريجياً إلى الصين التي تشهد نُمواً مُطرداً وتقدماً مُذهلاً.

وحتى تنمو التجارة لا بد من وجود نظام إئتماني قادر على تمويل النمو والزيادة في التجارة. وكما يقول حمود (1982) "تُعتبر الأعمال المصرفية الوليد البكر لأي إستقرار حضاري، نظراً لما ينشأ في ظل ذلك الإستقرار من أجواء تنمو فيها الثقة وتزدهر فيها التجارة"[1].

ولقد بدأت معرفة الأعمال المصرفية منذ عصور بعيدة في عدد من الحضارات القديمة. وتُشير الحفريات الأثرية على أن السومريين، الذين عاشوا قبل 34 قرناً قبل الميلاد في بلاد الرافدين (العراق)، قد عرفوا الأعمال المصرفية وكانت تقوم بها معابدهم المُقدسة التي أشهرها المعبد الأحمر. كما أن البابليين، الذين أقاموا حضارتهم على أنقاض الحضارة السومرية قبل 20 قرناً قبل الميلاد، قد عرفوا بعض جوانب النشاط المصرفي ومارسوه من خلال معابدهم لأنها الأكثر أمانة في حفظ حقوق الناس، حيث كانت تمتلك رؤوس الأموال الضخمة والملكيات الواسعة والموارد الدائمة[2]. وبالتالي هذه المعابد قامت بدور بنوك الودائع. وقد تماثل هذا النشاط الإقتصادي عند الإغريق مع ما كان عند البابليين، ولكن العمل المصرفي لم يكن مُحتكراً من قبل المعابد الأغريقية. فقد قامت مؤسسات عامة وشركات خاصة، بالاضافة إلى المعابد، بقبول الودائع وإعطاء القروض وفحص العملة وإستبدالها وإجراء الحوّالات بين المُدن بدلاً من نقل النقود[3].

(1) حمود (1982) ، ص36 .

(2) الجمال (بلا) ، ص15 .

(3) حمود (1982) ، ص38 .

وقد تتلمذ الرومان على يد الإغريق، وإنتشر العمل المصرفي في كافة أرجاء الإمبراطورية الرومانية الواسعة حينذاك. وقد كان لدى الرومان نوعين من الأعمال المصرفية: الأول، إستلام الودائع بربح وبغير ربح والإتجار بهذه النقود بالنيابة عن المودعين وبذل الجهد لتحقيق الربح. والنوع الثاني، إقراض الناس بتكليف من الحكومة وبضمانات قوية من الناس[1]. وهكذا، فقد تطور الإئتمان المصرفي عبر العصور القديمة من أمانات وودائع إلى شراكة ومضاربة، فقروض وتحويلات مالية ومصرفية.

(2-3) تطور تجربة الإئتمان المصرفي عند العرب

لعبت مكة دوراً فاعلاً في تجربة الإئتمان المصرفي عند العرب، حيث كانت واحة السلام والأمان ومركز التجارة في الجزيرة العربية قبل الإسلام. فكانت القوافل التجارية تسير من مكة شمالاً في الصيف وجنوباً في الشتاء. فكانت رحلتي الشتاء والصيف كما جاء بقوله تعالى:

لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (سورة قريش، الآيتين 1 و 2).

وكان العرب يرجعون من الشام بالدنانير الرومانية الذهبية، ومن العراق بالدراهم الفضية، ومن اليمن بالدراهم الحميرية. وقد تعاملوا معها على أساس وزنها كمادة صرفه من الذهب أو الفضة.

وقد ظهر نتيجة لذلك النشاط التجاري ثلاثة أنواع من الأعمال المصرفية:

(1) الودائع. حيث كان التجار يُودِعُون أموالهم عند الأشخاص المعروفين لديهم بالأمانة والوفاء. وكان النبي مُحَمَّد ﷺ معروفاً قبل النبوة بالأمانه، وقد لُقِب بالأمين، حيث كان أهل مكة يودعون لديه أموالهم وأماناتهم. وعندما هاجر ﷺ إلى يثرب وَكَّلَ بها علياً كرّم الله وجهه ليردها إلى أصحابها.

(2) المضاربة. وهي إستثمار مشترك قصير الأجل يهدف إلى إغتنام الفرص، وخاصة من خلال تثمير الأموال في التجارة مقابل حصة من الربح.

(1) الطيار (1988)، ص33.

(3) الإقراض بالربا، وخاصة ربا النسيئة وخاصة من قبل يهود الجزيرة العربية[1].

ثم جاء الإسلام، فأقَّر الرسول ﷺ التعامل بالنقود التي كانت سائدة حينذاك من الدنانير الرومانية والدراهم الفارسية والحميرية. كما أقَّر عليه الصلاة والسلام الأوزان التي كانت قريش تكتال بها هذه العملات وتُقَدِّر قيمتها على أساس المعدن، حيث قال ﷺ : الوزنُ وَزْنُ أهلِ مكة والمِكْيال مِكْيالُ أهلِ المدينة (السنن الكبرى لابن البيهقي)[2].

وحَرَّم الإسلام الربا تدريجياً حتى إستسلمت نفوس المسلمين للإسلام فَحَرَّمَهُ حُرْمَةً مُطلقة. ولكنه أقرهم على المضاربة في تمويل التجارة، كما أقرهم على الوديعة الأمانة. وقد كانت أهم هذه الممارسات في عهد الرسول ر هي ودائع الصحابي الجليل الزُّبَيْر بن العوام ﷺ. وعلى الرغم من أن هذه العملية إمتداد لما كان عند العرب قبل الإسلام من الأمانات، إلا أن الزُّبَيْر قد أخذ منحنى آخر فيها. ذلك بأنه كان يقبل الودائع على أساس سلف، أي دين بلا فائدة. وهو في ذلك يحقق أمرين: الأول، إعطاءه الحق في التصرف في المال بإعتباره قرض لا أمانة لا يجوز التصرف بها. والثاني، إعطاء المودع ضمان أكيد في ذمة المقترض برد القرض. وأما الأمانة التي قد تهلك وهي عند المؤتمن لديه من غير تعدٍ أو تقصير فإنها تهلك على صاحبها وليس على المودع لديه[3]. وقد بلغ مجموع هذه السلف لدى الزُّبَيْر حوالي 2.2 مليون درهم. وبالتالي، فقد كانت حركة الأموال التي تجري بين يدي الزُّبَيْر كبيره، كما كان له دُورٌ وغلات في مصر والاسكندرية والكوفة والبصرة. وقد بلغ ميراثه عند وفاته 35.2 مليون درهم. وورث عبدالله بن الزُّبَيْر هذه المعاملات وزاد عليها بأن كان يجري تحويلات مالية عبر البلدان، فكان يأخذ الدراهم من أهل مكة ويكتُب لأخيه مُصْعَب في العراق فيأخذونها منه، الأمر الذي دعا العلي (1969) بأن يطلق على هذه

(1)حمود (1982) ، ص41-42 .

(2) السنن الكبرى لابن البيهقي (1344هـ) ، ج6 ، ص31 .

(3) حمود (1982) ، ص43..

العمليات بنك الزُبَيْر[1]. ولا شك في أن هذا الإعتبار له أسبابه الخاصة، منها تطوير مفهوم الأمانة من وديعة إلى قرض، وتطوير مفهوم المُؤتمن (المُودَع) لديه بحيث أصبح يأخذ شكلاً مؤسسياً، حيث لم تكن الأموال مودعة لدى شخص واحد أو عدد محصور من الناس. وقد فعل ابن العباس ﷺ مثل الزبير ﷺ.

وقد تطورت الدولة الإسلامية وترامت أطرافها، وتطورت الأعمال المصرفية فيها لمواكبة نمو التجارة بين البلدان الإسلامية. فكان أنْ إختلفت أنواع النقود وأوزانها وظهرت الحاجة لمبادلة العملات بعضها ببعض، أي الصرافة. وكان هذا إمتداد للأثر الطيب الذي أقره الرسول ر حينما سأله عبدالله بن عُمَر ﷺما بقوله:

كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع الدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فقال النبي ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تُفرِقا وبينكما شيْ (السنن الكبرى لابن البيهقي)[2].

وبقي المسلمون يستخدمون الدنانير الرومانية والدراهم الفارسية حتى خلافة عمر بن الخطاب ﷺ فضرب دراهم جديدة على الشكل الفارسي وأبقاها على وزنها وشكلها إلا أنه أضاف عليها كلمات مثل الحمد لله، رسول الله، لا إله إلا الله. وضرب عثمان بن عفان ﷺ عملة دراهم عليها الله أكبر. وكان عبدالله بن الزُبَيْر أول من ضرب الدراهم المستديرة في مكة، كما ضربها بأمره أخيه مُصعب في العراق3. وإستمر المسلمون في التعامل بهذه النقود حتى قام عبدالملك إبن مروان سنة 74هـ بضرب الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، ونقش عليها نصوص إسلامية بالخط الكوفي. ومنذ ذلك التاريخ، ترك المسلمون التعامل بالدنانير الرومانية والدراهم الفارسية وأصبح لهم نقودهم الخاصة[4].

---

(1)العلي (1969) ، ص 295 .
(2) السنن الكبرى لابن البيهقي (1344هـ) ج5 ، ص284 .
(3) الكفراوي (2001) ، ص39 .
(4) التركماني (1988) ، ص62 .

كذلك فقد ظهرت أوامر الدفع، والتي هي صكوك مسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدي. ومثال ذلك أن سيف الدولة الحمداني أمير حلب في منتصف القرن الرابع الهجري كان يزور بغداد متخفياً. فسار إلى دور بني خاقان في بغداد للسماع وقضاء الوقت متنكراً، فخدموه ولما هَّم بالإنصراف كتب رُقعة وتركها لهم. فلما فتحوها وجدوها موجهة إلى أحد الصيارفة في بغداد لدفع ألف دينار لهم، ولما عرضوا الرُقعة على الصيرفي أعطاهم المبلغ كاملاً. فسألوه من الرجل، فقال أنه سيف الدولة بن حمدان[1]. وقد شاع إستعمال الصكوك، أي ما نعرفه في وقتنا المعاصر بالشيكات، والسفاتج، أي الكمبيالات أو البوالص، للأغراض التجارية في البصرة. وصار لها قواعد وأصول من حيث الختم والشهود.

كما كانت الصكوك تُستخدم كعطايا للشعراء. ومن الطرائف التي تروى حول منح الصكوك للشعراء كعطايا، ما أورده ياقوت الحموي في معجم الادباء[2] من أن الشاعر البرمكي جحظة تلقى مِنْحَة بِصِكٍ، ولكن المسحوب عليه لم يصرفه له، فكتب إلى المانح قائلاً :

إذا كانت صِلاتُكم رقاعاً ... تُحرَّرُ بالأنامِلِ والأكفِ

ولم تكن الرِقاع تُجري نَفْعاً ... فها خطي خُذوه بألف ألفِ

نستنتج مما سبق بأن المجتمعات الاسلامية قد طورت عمليات الائتمان والصرف من حيث التشريع والفكرة كما من حيث التطبيق والمزاولة.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية البيع والشراء على أساس الإئتمان برأس مال خاص أو برأس مال الشريك المضارب. كما أجازت البيع الآجل الذي تُسَلَم فيه البضاعة الآن وتُسَدد فيه المدفوعات لاحقاً. وأجازت بيع السَّلَم الذي تُسدد فيه المدفوعات الآن وتُسَّلم فيه البضاعة لاحقاً.. كما أجاز الإسلام إختلاف سعر البضاعة النقدي عن سعرها الآجل. كما ظهرت شركة الوجوه التي بموجبها يمكن لإثنين أو

(1) أحمد أمين (1962) ، ص108.

(2) ياقوت الحموي (بلا) معجم الأدباء ، ج2 ، ص241.

أكثر من الناس ذوي الجاه والثقة الشراء دون أن يكون لهم رأس مال علـى أن تكـون الشركة بينهم في الربح، فهي شركة على الذمم بلا صنعه ولا مال.

وفي الحقيقة، فقد تطورت التجربة الإئتمانية والمصرفية في المجتمعـات الإسـلامية حتى تكونت لديهم صور عديدة للمعاملات والصيغ المصرفية. نذكر منها على سـبيل المثال ما أوردته الموسوعة العلمية العملية للبنـوك الإسـلامية، الـتي أصدرهـا الإتحـاد الدولي للبنوك الإسلامية (1982): البيع، الثمن، القيمـة، المسـاومة، المرابحـة، التوليـه، القرض، الوضيعة، المقاصة، المخابرة، النجش، العربـون، المعاومـة، السَّـلم، الصـرف، الضمان، الحوالة، الوكالة، المضاربة، الشـركة، الوجـوه، المفاوضـة، الوديعـة، العِنـان، العارية، الإجارة، الهبة، الجعالة، الرهن، الكفالة، الركاز، الاستصناع.

ولكن في كل الأحـوال، كـان التجـار المسـلمون هـم أنفسـهم الذيـن يُقومـون بالأعمال الصيرفية وتقديم الإئتمان الى جانب تجارتهم.

وبهذا فقد أوجدت الشريعة الإسلامية البديل لتحريم الربـا، فكـان أن نَشَـطَّت التجارة وتوسعت حتى بلغت الصين شرقاً وأوروبا غرباً.

ولكن في ظل هذا التقدم الكبير في الإئتمان والصرافة لماذا لم تتطور هذه التجربة بما يؤدي إلى ظهور مؤسسات مصرفية مُستقلة عن التجار، كما أدَّت التجربة الأوروبية المماثلة والمأخوذة عن الحضارة الإسلامية إلى ظهور البنوك التجاريـة الحديثـة ؟ ولـمـاذا ظل الأمر محصوراً في ذلك النطاق وتلك الحدود حتى أواخر العصر الذهبي للإسلام؟ على الرغم من أنَّ أحداً لا يستطيع أن يُقدم إجابة كاملة وحاسمـة لهـذه التسـاؤلات، إلا أننا نستطيع أن نقدم بعض الحقائق التي قد تُساهم في الإجابـة علـى أسـباب عـدم ظهور جهاز مصرفي إسلامي مستقل:

1- وفقاً للقاعدة الفقهية للشركات فإن العلاقة بـين أصحـاب الأمـوال والمضـاربين يجب أن تكون مباشرة وبدون وسيط. وهذا يحدد، إنْ لم يمنع وجود الوسيط المالي، بإستثناء جواز وجوده في عقد المضاربة.

2- وفقـاً لاحكـام الوديعـة في الفقـه الإسـلامي، فإنـه لا يجـوز التصـرف بالوديعـة إستثماراً أو إستغلالاً كونها أمانة وتنطبق عليها شروط الأمانة. ولهذا قَبِـلَ الزُبَـيْر

بن العوام ﷺ ودائع الناس على شكل قروض وسلف حتى يتمكن من التصرف بها.

3- لقد كانت الصفات الشخصية والعلاقات الإجتماعية أساس الإئتمان والصيرفة. وهذا سلاح ذو حدين، فقد ساهمت في نمو التجارة وإزدهار الإئتمان، إلا أنها كانت قيدا على تطوير العمليات على نحو مؤسسي مستقل وموضوعي[1].

4- أفول شمس الحضارة الإسلامية وإنغلاق المجتمعات الإسلامية وإنفصالها وتشتتها.

5- تخلف المجتمعات الإسلامية وقطع كل صلة لها بما كان قائما ومعروفا من أشكال الإئتمان والصيرفة الإسلامية.

6- وأخيرا، خضوع المسلمين للغرب وأفكاره ونماذجه الناشئة عن ثورته الصناعية وتقدمه العلمي الذي أبهر المجتمعات الإسلامية المتخلفة.

(4-2) الظروف التاريخية لنشأة البنوك التجارية الحديثة في الغرب

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية سنة 476م دخلت أوروبا في عصر الإنحطاط. فقد كثرت الإمارات وتعددت الزعامات وكثر الإقطاعيون، وأصبح لكل إمارة عملتها الخاصة، وبالتالي ظهرت تجارة العملات. وأصبح صاغة الذهب يعملون عمل الصيرفي، فيبيعون العملات ويشترونها ويقبلون الودائع من الأغنياء بهدف الحماية من السرقة مقابل أجر. وإذا ما رغب أحد الأغنياء في السفر من مدنية أو إمارة إلى أخرى أخذ من الصيرفي أمرا إلى زميله الصيرفي في الإمارة الأخرى بتسليمه مبلغا معينا من المال. وهكذا ظهرت الحوالة المصرفية. كما أصبح الصاغة والصيارفة يصدرون السندات لكل من أودع عندهم مالا أو ذهبا مبين فيه قيمة الوديعة. وصار المودعون يتعاملون بهذه السندات كوسائل دفع كونها أكثر سلامة وأخف وزنا من تداول الذهب.

(1) خطاب (1990)، ص92.

وقد كانت الكنيسة وقتذاك أحد أكبر الإقطاعيات الثرية التي تَكَدَس لديها الكثير من الثروات، وهذا ما دفعها إلى التفكير في إستغلال هذه الثروات عن طريق الإقراض مقابل الفائدة، إلا أن التعاليم الكنيسية حينها كانت تُحَرِم الفائدة وتعتبرها ربا. وبالتالي تم إعطاء اليهود مُهِمة القيام بالإقراض بفائدة. ومنذ ذلك التاريخ حتى وقتنا هذا، واليهود يُسيطرون على الأعمال المصرفية والثروات الضخمة التي تجنيها والتي أحسنوا إستغلالها في تحقيق مطامعهم السياسية والدينية من خلال تسخير الدول الكبرى لمخططاتهم.

وقد ظهر أول بنك في العالم في مدينة البندقية الإيطالية عام 1187م بإسم بنك ديريالتو Banco Della Pizza Dirialto [(1)]، ولكنه كان محظوراً عليه دفع فوائد للودائع أو إعطاء قروض، وإنْ لم تتقيد إدارة البنك بهذا الحظر. كما ظهر بنك أمستردام في هولندا عام 1609م والذي كان مفروضاً عليه أن يحتفظ بنسبة 100٪ من الذهب والفضة مقابل الودائع الموجودة لديه. ولكن هذا البنك أيضاً لم يلتزم بهذا الشرط. ولكن كلتا الحالتين لم تقودا إلى ظهور البنك التجاري الذي نعرفه اليوم. فما هي الظروف التاريخية الأخرى التي أدت إلى ظهور بنوك اليوم؟

مع إنتكاس التجارة في إيطاليا، إنتقل اليهود إلى إنجلترا الأكثر إستقراراً وأماناً من باقي أوروبا في ذلك الوقت. وأقاموا في شارع لمبارد في لندن، واصبح يُطلق عليهم إسم اللمبارديين. وكانوا يضعون طاولات خشبية Banc أمامهم، ومن هنا جاءت كلمة بنك، ويمارسون أعمال الإقراض الربوي بالإضافة إلى سندات الإيداع ووسائل الدفع وغيرها مما كان معروفاً بأوروبا في ذلك الوقت. وقام اللمبارديون بتطوير سلعة مصرفية جديدة، وهي ما يُعرف اليوم بالإعتماد المُستندي، حيث يقومون بإعطاء تعليمات محددة لوكلائهم خارج إنجلترا ليقوموا بتسديد أثمان البضائع المستوردة من تلك البلد. كما قاموا بأعمال التمويل المصرفي الخارجي للغايات الشخصية، وكل ذلك مقابل فوائد مخفضة وجدت قبولاً في المجتمع الإنجليزي. حتى أن الملك هنري الثالث حدد سقف الفائدة بفلسين أسبوعياً لكل عشرين مثلاً، أي 43٪ سنوياً. وحيث

(1) شبير (1996) ، ص210 .

أن الملك في إنجلترا هو رأس الكنيسة فقد أصبح الربا المحرم لدى الكنيسة هو ما يزيد عن هذه النسبة، وإذا كان أقل من ذاك كان حلالاً. وقد أيدَّ ذلك رجل الدين كالفن (Calvin) ورجل القانون دومولين (Dumoulin) والمفكر الإنجليزي باكون (Bacun)[1]. وقد تطور تداول وسائل الدفع حتى أصبحت شيئاً مألوفاً. ونتيجة لإزدياد الثقة بين اللمبارديين والتجار والإنجليز الأغنياء، صار من الممكن أن يكتب المودع كتاباً إلى اللومباردي يأمره فيها بدفع مبلغ محدد إلى شخص محدد، وهذا هو مصدر ولادة الشيك المصرفي الحديث. وكان ذلك عام 1675م[2].

وإستمر الأمر على هذا النحو حتى القرن التاسع عشر حين ظهرت الثورة الصناعية، التي إحتاجت إلى أموال كبيرة لتمويل الإنتاج والتوسع. ولم يكن باستطاعة أي لمباردي لوحده أن يُمَوِّل أي مشروع صناعي واحد، وبالتالي كان لا بد من تشارك جميع اللمبارديين في عمليات التمويل الصناعية. وهكذا ظهر بنك إنجلترا الحالي، الذي هو بحق أول بنك تجاري على النحو الحديث للبنوك.

(5-2) نشأة البنوك الإسلامية المعاصرة

في الوقت الذي تجمد فيه الفعل الحضاري الإسلامي، ومعه التجربة المصرفية الإسلامية، ظهرت بوادر الفعل الحضاري الغربي ومعه النظام الإقتصادي الرأسمالي ومُكَوِّنه النظام المصرفي الربوي. كما بدأ الإستعمار الإمبريالي يغزو العالم الإسلامي، وأدخل معه الفكر الرأسمالي. وهكذا نشأت في القرن التاسع عشر فروع عديدة للبنوك الرأسمالية الكبرى في الدول الإسلامية. ثم تطور الأمر بعد إستقلال الدول الإسلامية فنشأت بنوك وطنية قائمة على أساس الفائدة، والفصل بين الإدخار والإستثمار. كما ظهرت مؤسسات تشريعية وتنظيمية على الأساس ذاته، ألا وهي البنوك المركزية الوطنية التي تعمل من ضمن وظائف أخرى كبنك للدولة وبنك للبنوك. ولعل أول هذه البنوك

---

(1) قلعاوي (1998)، ص41-42.

(2) حمود (1982)، ص53-58.

البنك الأهلي المصري الذي تأسس عام 1898م[1]. وإنتشـرت البنـوك التجاريـة في العـالم الإسلامي حتى أصبحت جزءاً من النُظم الإقتصادية للمجتمعات الإسلامية.

وقد تصدى لهذه البنوك مجموعة من العُلماء والفُقهاء، من أمثـال الشـيخ محمـد عبده، الذين حذروا من التعامل معها على إعتبار أنها ربوية، وأبو الأعلـى المـودودي (1985) الذي نشر مجموعة من المقالات من مجلة (ترجمان القرآن) سنة 1937م، لم يُبيِّن فيها حُرمة المعاملات المصرفية التجارية فحسب وإنما أيضاً طرح البديل الإسلامي لها.

صندوق رقم (5)

خبر صحفي حول تقديم منح دراسية لتأهيل علماء شرعيين في المصرفية الإسلامية منشور في صحيفة الغد بتاريخ 14/ 6/ 2006

مبادرة لتقديم منح دراسية لتخريج علماء شرعيين في المصرفية الاسلامية

عمان-الغد- رحب خبراء مشاركون في "المنتدى المالي الاسلامي العـالمي-آسيا" الأول في سنغافورة، بمبادرة جديدة لتمويل منح دراسية بغية اعداد وتأهيل مزيـد مـن علماء الذين المتخصصين في القضايا المالية. وكان النمو الكبـير الـذي شـهده القطـاع المالي الاسلامي خلال السـنوات الخمس الماضيـة قـد أوجـد نقصاً في عـدد العلمـاء المتخصصين ممن عليهم وضع الأسس وتحديد السياسات الخاصة بهذا المجال الحيـوي، ودعم المنتجات والخدمات الـتي يقدمـها، وتوجيـه القطـاع بأسـره للسير في الطريـق الصحيح المتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية السمحة.

وتهدف المنح الدراسية المقدمة من المنتدى المالي الاسـلامي العـالمي علـى وجـه الخصوص الى التعامل مع مشكلة النقص في عدد العلمـاء المسـلمين في مقـابل ازديـاد عـدد المؤسسـات العاملـة في مجال المصرفيـة الاسـلامية في العـالم. وبـات مزيـد مـن المؤسسات المالية الراغبة في بيع منتجاتها المالية الى مستثمرين مسلمين بحاجة الى علماء مختصين ومؤهلين لاصدار فتاوى تفيد بتوافق هذه المنتجات مـع الشـريعة الاسـلامية. 14-6-2006.

(1) ارشيد (2001)، ص11.

ولقد تطورت البنوك الإسلامية من خلال مجموعة من المحاولات، نذكر أولها تجربة الباكستان، حيث تم إنشاء مؤسسة (بنك صغير) بالستينات من القرن العشرين تهدف مساعدة صغار المزارعين من خلال إقراضهم قروض صغيره بدون فائدة ولكن بعموله بسيطة لتغطية المصاريف الإدارية، وكانت مصادر أموال البنك من أصحاب الأراضي الذين لم يتقاضوا عنها أية فائدة، وكانوا يدفعونها لمرة واحدة فقط. الأمر الذي أدى إلى توقف التجربة نتيجة لنقصٍ في التمويل، بالإضافة إلى زيادة التكاليف الإدارية عن الإيرادات من العمولات[1]. ثم ظهرت تجربة بنك الادخار المحلي بمدينة ميت غمر في صعيد مصر سنة 1963 على يد الدكتور أحمد النجار، وذلك بقصد التنمية المحلية. وقد تم إنشاؤه على غرار البنوك الالمانية، التي درس فيها الدكتوراه، ولكن مع إضفاء الطابع الإسلامي عليها. وقد إستمرت التجربة لمدة أربع سنوات أصبح للبنك خلالها 9 فروع ومليون عميل ويعمل فيه 200 موظف[2]. وعلى الرغم من نجاح التجربة، إلا أن الإدارة السياسية المركزية وقتذاك كانت السبب المباشر في القضاء على هذه التجربة الناجحة.

وفي ماليزيا، تم تأسيس بيت الحجاج سنة 1963 بهدف تأمين التمويل اللازم لرحلة الحج، وذلك من خلال إدخار العملاء في هذا البيت الذي يستثمر الأموال المتجمعة لديه بطريقة إسلامية، وما زال يعمل لغاية الآن وتزيد موجوداته عن 800 مليون دولار[3]. وكان أول بنك إسلامي حكومي هو بنك ناصر الإجتماعي في مصر الذي تأسس في عام 1971. ويتلقى البنك الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحه على المودعين بحسب حصة أموالهم في الإستثمارات. وقد حقق البنك نجاحا كبيرا وخاصة لدى الطبقات المتوسطة كونه يعمل على تمويل الحج والدراسة الجامعية. وما زال البنك قائما يعمل لغاية الآن[4].

وفي سنة 1975م تم إنشاء بنك دبي الإسلامي الذي يقدم كافة الخدمات المصرفية على أساس إسلامي. والبنك الإسلامي للتنمية بجدة ويساهم فيه جميع الدول الإسلامية،

---

(1) عاشور (2003)، ص 48-49.

(2) النجار (1977) و (1991).

(3) عاشور (2003)، ص72.

(4) المالقي (2000)، ص67.

وهو مؤسسه دولية للتمويل الإنمائي والتجاري والقيام بالأبحاث والتدريب. وفي عام 1977م تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي. كما تم إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره مكة المكرمة بهدف دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها وتأكيد طابعها الإسلامي والتنسيق بين أنشطتها وتمثيل مصالحها[1].

صندوق رقم (6)

مقالة صحفية حول المؤسسات المالية الإسلامية منشور في صحيفة الغد بتاريخ 24/ 3/ 2006

المؤسسات المالية الإسلامية

خولة فريز النوباني

بدأت المؤسسات المالية العمل المؤسساتي الفعلي منذ ما يقارب ثلاثة عقود من الزمن وهذه المؤسسات تمثل في المصارف الاسلامية، وشركات التأمين التكافلي. بالاضافة لشركات اعادة التأمين الاسلامية والتي شكلت بمجموعها مؤسسات تعد نماذج لرسم خطي واقعية للصناعة المالية الإسلامية ، الا ان حجم التحدي كبير في مقابل المؤسسات المالية التقليدية والتي يمتد عمرها عميقا في التاريخ الانساني بما يتجاوز الثلاثة قرون تقربياً تمكنت خلاله من بناء عملاق الاقتصاد الرأسمالي خاصة بعد تفرده في الاستمرارية ولغاية اللحظة.

الا ان التاريخ قد علمنا دروسا كثيرة في هذا الاتجاه فالعمر الطويل للمؤسسات المالية لا يعنى بالضرورة استمراريتها، والمراهنة على البقاء في عالم المال والتمويل انما ينحكم لقدرتها على قيادة الدفة بجدارة وتفرد. وقد يعتقد البعض ان مجال المنافسة للمؤسسات المالية الاسلامية انما هو مجال محكوم عليه بالمحدودية حتى وان استمر، ويصل البعض لهذا الاستنتاج استنادا لضعف الأدوات المالية الاسلامية مقارنة بالتقليدية. كما هو معروف في عالم العمال ليس المهم أن تندثر المؤسسة تماما لنحكم

(1) شبير (1996) ، ص215-216 .

عليها بالفشل الا ان بقاءها في الظل او عدم التجديد والابتكار فيها هو بشكل او بآخر دليل على الفشل.

والاحصائيات الحديثة الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية والتي يعمل بجد لرصد انجازات اواخفاقات العمل المالي الاسلامي في جميع مستوياته مقارنا بمستويات النمو التي تحققت بدءاً من ولادة الفكرة المؤسسية لها عام 1971 عبر بنك ناصر الاجتماعي في مصر الى ان اصبحت مولودا يتنفس ويتغذى باستقلالية. قد بينت هذه الاحصائيات والدراسات ان عدد المؤسسات المالية تنامي لتصل الى 270 مؤسسة منتشرة عبر العالم. والمصارف الاسلامية تدير اكثر من 260 بليون دولار تتمثل في اجمالي اصولها وقد وصل حجم النمو الى 10٪ وهي نسبة ذات دلالات نجاح واضحة.

وبما ان هذا المولود اصبح الان في مرحلة العطاء والشباب فانه بحاجة الى ادوات تبني منه الجسد وتؤهله للاستمرار بقوة. لذلك كان لا بد من مؤسسات رديفة تعمل على توفير ايد عاملة على مستوى من الكفاءة والانتاج وصولا به الى الشخصية المميزة لا التقليدية فحسب،ونظرا لانحكام هذه المؤسسات الهدنات الرقابة الشرعية فمن الأهمية التطويرية بمكان ان يكون افراد هذه الهدنه من اصحاب العقليات المبتكرة والمبدعة. والتي ترفض فكرة الاستكانة للموروث وتجعل منه محفزا لا دافعاً للمحدودية التي لم يكن التراث الاسلامي في اوج عطائه داعيا لها ، بل هو النواة الأولى لاحتضان الاجتهاد، والاجتهاد هو رديف الابداع والابتكار والتكييف باللغة الفقهية. والفئة التي على دراية بأبجديات الفكر الاسلامي بالعموم تعي تماما تبني هذا الفكر لسقوف مرتفعة من مساحات الاجتهاد التي تخضع للقواعد العامة للفه الاسلامي وذلك لا يعني الانتقاص من الاجتهاد بقدر ما هو حفظ لحقيقته.

وبذلك نطالب المؤسسات التي تعنى بهذا الفكر ان تعمل على تأهيل كوادر تستطيع ان تردف هذه المؤسسات بما يغذيها ويضمن لها الاستمرارية دون علل، وكما قلنا فان الاساس في هذه التغذية ينبني على ايجاد الكوادر المؤهلة للتفكير والاستنباط والاستنتاج بما يستحدث ادوات تمويلية وافكار تأمينية ليست خاضعة لتكييف الموجود في المؤسسات المالية التقليدية فحسب، بل تعمل على ابتكار افكار جديدة قابلة

للتطبيق وتنسجم مع الشريعة الاسلامية بحيث تدعم الفكر الاقتصادي الاسلامي ولا تستكين لما هو متداول ومألوف فقط.

وعودا على الهيئات الشرعية كونها القسم الذي يتمتع بامتيازات الاداريين والفنيين معا في المؤسسات المالية فهي هيئات رقابية ارشادية ذات قرارات ملزمة،ولكن وبالنظر حجم اعمالها والمسؤوليات المناطة بها نجد ان العدد لا يتفق ابدا مع حجم هذه المسؤوليات بل إن أغلب أعضاء الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية متواجدون جزئيا في اكثر من مؤسسة مالية اسلامية منتشرة على مستوى العالم الاسلامي والغربي وذلك دليل على ندرة هؤلاء الاشخاص ومؤشر على ضعف الكوادر المؤهلة في هذا الاتجاه مما يستدعي الاهتمام لايجاد البدائل مستقبلا بما يخدم التطوير ومواجهة المستجدات. وهم ومن خلال مواقعهم وانجازاتهم التي يشهد لهم بها اهل الدراية والخبرة مدعوون لوضع استراتيجية واضحة للشخصية الاسلامية الاقتصادية ومؤهلاتها.

وتقترح في هذا الاتجاه ان يتم الاتفاق على صورة لشخصية الاقتصادي المسلم ومدى ثقافته وحجم استثمار طاقاته الداخلية بما يخدم التميز والتفرد في عالم الاعمال والعولمة الاقتصادية التي باتت تكتسح العالم وتشكله اقتصاديا ومعرفيا، ولعل ذلك من بداية الخطوات لوضع استراتيجية ذات ابعاد تأهيلية للاقتصادي المسلم والتي ستترك بصمة في ظل عالم متغير.

إن الاهتمام بالابداع في هذا المجال يجب ان لا يتوقف عند طباعة كتاب ونشر كفر فقط بل من الواجب ان يتنامى حجم التنافس بأسلوب أو بآخر مدعوما بأفكار الفئة التي امنت بهذا العمل والحاجة اليه وبذلت جهدا كبيرا وصولا الى ما وصل اليه حاليا هذه الفئة المخلصة مدعوة الى إيجاد سبيل لردف هذه المسيرة عبر دعم خبرات جديدة من طور التشكل الى مرحلة العطاء والانتاج خدمة لهذا الدين بما يستحق.

باحثة اردنية متخصصة في الاقتصاد الاسلامي.

وفي عام 1978م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار بموجب قانون خاص كشركة مساهمة عامة برأسمال قدره أربعة ملايين دينار أردني. وتم

تحويل شركة بيت الإستثمار الإسلامي الأردنية إلى البنك الوطني الإسلامي الأردني عام 1978م. كما تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي سنة 1982م، وبنك فيصل الإسلامي البحريني عام 1983م، وبنك قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي في أنقرة عام 1985م، والبنك الإسلامي الماليزي بيرهاد عام 1987م، كما تم تحويل مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية إلى بنك إسلامي تحت إسم شركة الراجحي المصرفية للإستثمار عام 1987م، وتم تأسيس مصرف قطر الدولي عام 1990م[1].

وعلى الصعيد الدولي، فقد تأسست دار المال الإسلامي في سويسرا، وبنك البركة الدولي المحدود كمؤسسة مالية وليس بنكاً في بريطانيا، وبنك قبرص الإسلامي عام 1981م، والمصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك عام 1983م.

وعلى وجه العموم، يوجد حالياً أكثر من 180 بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية حول العالم منها 61 مؤسسة في جنوب اسيا، 34 في جنوب شرقها و 34 في أفريقيا و 26 في الأردن ومصر وايران وتركيا و 21 في دول الخليج العربية و 4 في أمريكا وأوروبا و 3 في اليمن. ويقدم حمود (1994) تقييماً لمسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموح.[2]

(1) المالقي (2000) ، ص70-79 .

(2) يقدم حمود (1994) تقييما لمسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموح .

صندوق (7)

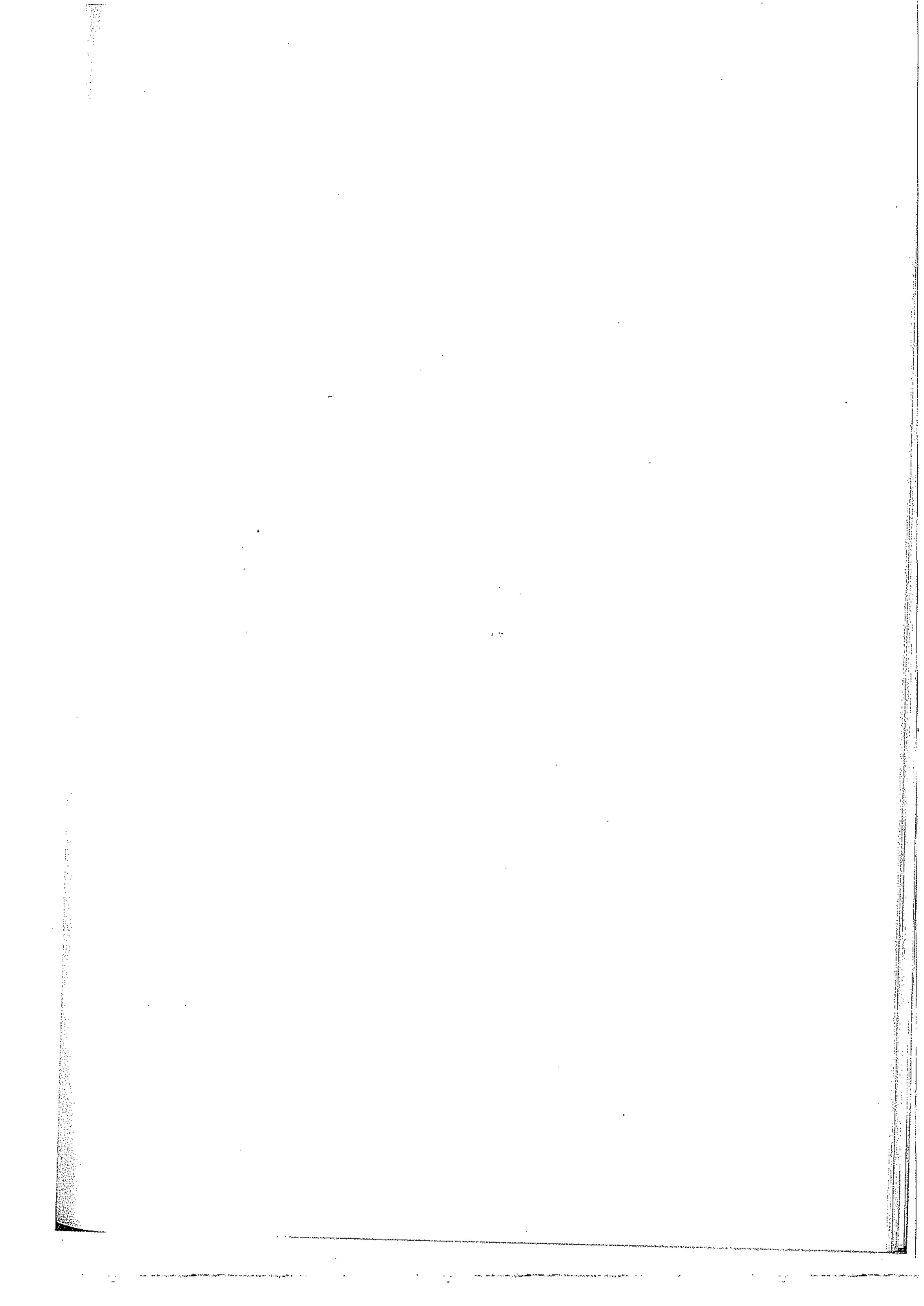
ترتيب المصارف الإسلامية الخليجية للعام 2005

اسم المصرف	الدولة	الموجودات	الرتبة	حقوق المساهمين	الرتبة	الأرباح	الرتبة
مصرف الراجحي	السعودية	25.341.434	1	3.591.524	1	1.502.100	1
بيت التمويل الكويتي	الكويت	16.031.226	2	2.094.558	2	406.462	2
بنك دبي الاسلامي	الامارات	11.706.583	3	1.045.250	3	289.511	3
مجموعة البركة المصرفية	البحرين	6.276.343	4	767.133	5	102.886	9
مصرف أبو ظبي	لامارات	6.041.221	5	550.752	9	93.791	10
بنك الجزيرة	السعودية	3.778.040	6	711.961	6	233.153	4
مصرف قطر الاسلامي	قطر	2.624.054	7	757.765	7	189.235	5
البنك العقاري الكويتي	الكويت	2.621.938	8	548.175	10	33.209	15
بنك البلاد	السعودية	1.895.862	9	773.091	4	26.156–	19
اركابيتا	البحرين	1.856.221	10	424.552	11	104.332	8
بنك قطر الدولي الاسلامي	قطر	1.740.562	11	242.387	16	127.919	7
مصرف الشامل البحرين	البحرين	1.526.438	12	337.911	14	39.120	13

مصرف الشارقة الاسلامي	الامارات	1.442.340	13	573.485	8	50.658	12
بنك بوبيان	الكويت	1.124.894	14	366.154	12	23.473	16
بيت التمويل الخليجي	البحرين	1.099.767	15	352.364	13	130.499	6
بنك البحرين الاسلامي	البحرين	850.653	16	190.737	17	19.602	17
بنك اثمار	البحرين	442.384	17	252.777	15	37.576	14
بنك طيب	البحرين	435.051	18	149.543	18	18.664	18
بنك المستثمرون	البحرين	138.323	19	131.027	19	52.922	11
المجموع	85.982.298	13.679.058	3.248.657				

الفصل الثالث

النظام المصرفي الإسلامي



الفصل الثالث

النظام المصرفي الإسلامي

الأُسس والخصائص والأَهداف والأدوار

(1-3) مقدمة

تُعتبر دراسة المعالم الرئيسة للنظام المصرفي الإسلامي ضرورية لمعرفة الدور الذي يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية في هذا النظام. حيث يستمد النظام المصرفي معالمه الرئيسة من النظام الإقتصادي الذي ينتمي إليه. إذ أن هناك ارتباط متبادل بين النظام المصرفي وفلسفة النظام الإقتصادي السائد الذي ينتمي إليه النظام المصرفي، فهو جزء هام منه، ومؤسساته أي البنوك، من أهم ركائز النظام الإقتصادي.

ويشتمل النظام المصرفي على جميع المعاملات المالية في مجتمع ما، وجميع المؤسسات والسلطات والشركات والأفراد المتعاملون معها وذوي العلاقة بها، من خلال مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات والأعراف التي تحكم هذه العلاقات. فالنظام المصرفي هو مجموعة من المؤسسات والعلاقات والتنظيمات التي تميز الأنشطة المالية والمصرفية لمجتمع ما.

وعلى الرغم من أن البنوك ظاهرة إقتصادية مرتبطة أساساً بالتجارة وإقتصاد السوق. فإن تنظيم العلاقات معها يتم من خلال قوانين عامة. إلا أن تنظيمها يخضع لقوانين خاصة ناشئة عن نوعية البناء الإجتماعي الذي يحكم السلوك الإقتصادي. وهذه القوانين الخاصة هي التي تميز النُظُم المصرفية عن بعضها البعض، وكذلك تميز النُظُم المصرفية بين دولة وأخرى. ومن هنا تبرز ملامح النظام المصرفي الإسلامي ومعالمه الرئيسة من خلال القوانين الخاصة التي تميزه عن النُظم المصرفية الأخرى. وهذه المعالم موجودة لخدمة المعتقدات والقيم والأهداف الإسلامية.

فما هي مقومات الإسلام التي يسعى النظام المصرفي الإسلامي لخدمتها ؟ هذا ما سوف يجيب عليه الجزء التالي (3-2). كما يهدف هذا الفصل إلى تِبْيَان المباديْ التي ينطلق منها النظام الإقتصادي الإسلامي والمُستمدة من مُقومات الإسلام (3-3)، وشرح القواعد الكلية التي تحكم التشريع الإسلامي (3-4)، وتوضيح القواعد الخاصة بممارسة النشاط الإقتصادي (3-5). وبالنظر لما سبق، يستعرض هذا الفصل مميزات النظام الإقتصادي الإسلامي (3-6)، وخصائصه (3-7) وأهدافه (3-8) وأدواته (3-9).

(3-2) مقومات الإسلام

يقوم الإسلام على **ثلاث مقومات**، الأولى وهي **العقيدة**، ومحلها القلب، وتتعلق بالتصديق والإذعان بالأمور الإعتقادية كالإيمان باللهِ وملائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليَّوْمِ الآخِرِ والقَضَاءِ خَيْرِهِ وشَرِهِ. والثانية وهي **الشريعة**، ومحلها العمل، التي تتعلق بالأمر بالفريضة والنهي عن المحرم والمنكر والزجر الرادع، وهي تمثل إذعاناً وخضوعاً للأمور الإعتقادية. والثالثة وهي **الأخلاق**، ومحلها السلوك، وتتعلق بالصفات الشخصية والسلوك الناشئ عن الخضوع لأوامر الشريعة.

فالإيمان بالله يؤدي إلى الإيمان بملائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليَّوْمِ الآخِرِ والقَضَاءِ، وهذه عقيدة الإسلام. هذا الاعتقاد والإيمان سوف يؤدي إلى إمتثال الأعمال لأوامر الله مثل الصَلاة والزَكَاة والصَوّم والحَجّ والزواج والطلاق والعمل والبيع والشراء والبعد مثلاً عن الربا والميسر والخمر وإجتناب الكبائر، وهذه شريعة الإسلام. وهذا الامتثال سوف ينعكس على الصفات الشخصية والسلوك بحيث تظهر الصفات الحسنة وتخبو الصفات القبيحة، وسوف ينعكس ذلك كله على المعاملات والصلات والعلاقات، وهذه أخلاق الإسلام. وعليه يمكن القول بأن الشريعة هي شجرة العقيدة والأخلاق ثمرتها.

(3-3) مبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي

ينطلق النظام الإقتصادي الإسلامي من مجموعة من المبادئ الأساسية المُستمدة من مُقومات الإسلام. وهذه المبادئ وما ينبثق عنها تشمل[1]:

(1) **مبدأ الاستخلاف**: أي أن الكون وما فيه ملك لله عَزَّ وَجَلَّ والإنسان مُستخلف عليه، لقوله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة، الآية 30)

وينبثق عن هذا المبدأ:

أ- أن المُلْكيّة ليست حقاً مطلقاً ولكنها منحه إلهية مشروطة بحُسن الإستخدام والإستغلال.

ب- هدف المُلْكيّة إعمار الأرض وتحسين حياة الناس عليها.

(2) **مبدأ الحساب يوم القيامة**: أي أن الإنسان مُحاسب على أفعاله وأعماله في الحياة الدنيا، لقوله تعالى:

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص، الآية 77)

وينبثق عن هذا المبدأ:

أ- تكوين رقابة ذاتية على السلوك.

ب- الحث على العمل المنتج الطيب في الدنيا.

(3) **مبدأ التوسط**: أي البعد عن الزهد الشديد والإسراف المُفرط، والتمتع في الحياة دون تقتير أو إسراف، لقوله عز وجل:

---

(1) أنظر مثلاً : قلعاوي (1998) ، ص109-119 و يوعلا (1995) ، ص86-108.

﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الاسراء، الآية 29)

وينبثق عن هذا المبدأ :

أ - الحث على الإنفاق.

ب - التوسط في الإستهلاك.

ج - تحريم الإكتناز.

(4) **مبدأ الحرية الفردية:** إذْ لا يوجد في الإسلام ما يُقيِّد حرية الفرد وذلك حتى يكون قادراً على تحمل المسؤولية التي سوف يُحاسب عليها.

وينبثق عن هذا المبدأ:

أ- حرية التملك.

ب- حرية التصرف.

ج- حرية إختيار النشاط الإقتصادي.

ولكن ضمن أطر:

أ- التعاليم الإسلامية.

ب- إطاعة الحاكم المسلم.

ج- عدم الإضرار بالنفس أو بالملك أو بالآخرين.

ويعتبر الفقه الإسلامي أن الحق في التصرف هو أحد أهم خصائص التملك، وذلك لتأثيره على أشكال العلاقات الإنتاجية والإقتصادية.

(5) **مبدأ لا ضر ولا ضرار:** بمعنى عدم الإفساد في الأرض وضرورة العمل على تحقيق الصالح العام، لقوله تعالى:

﴿ ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾ (القصص، الآية 77)

﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ (هود، 85 الآية)

وينبثق عن هذا المبدأ:

أ- أن يكون النشاط الإقتصادي نافعاً للناس خالياً من الضرر.

ب- تحقيق الأهداف الإقتصادية التنموية للمجتمع الإسلامي[1].

(6) مبدأ العمل والجزاء: يُعتبر العمل[2] في الإسلام عبادة، وهو فريضة. وبالتالي فالإنسان مأمور به حسب قُدرته عليه، لقوله تعالى:

﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة، الآية 105)

والأجر والثمن وهو تعويض للعمل والجهد المبذول والوقت المنصرف فيه، لقوله تعالى:

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى* ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى﴾ (النجم، الآيات 39 -41)

وينبثق عن هذا المبدأ:

أ- الحث على العمل والإنتاجية.

ب- حق الأجر مقابل العمل أو المُلك.

صندوق رقم (8)

مقالة صحفية حول مفهوم العمل بالإسلام منشورة في صحيفة الغد بتاريخ 30/ 6/ 2006

الفهم العقائدي للعمل 30-6/ 2006

خولة فريز النوباني

يترتب على الركون الى الغيبيات في التفسيرات الدينية الكثير من المغالطات بين التفكير العلمي العقلاني. والتفكير البعيد كل البعد عن الأخذ بالأسباب. وهذا النوع

(1) أنظر كتاب أبو حنيفة النعمان "الإكتساب في الرزق المستطاب"، تحقيق عرنوس (1986).

(2) للمزيد حول مفهوم العمل في الإسلام، أنظر عبنده ويحيى (1983)، وأنظر أيضاً الرزي (1998).

من التفكير هو ملمح عام لعموم المسلمين، وهو ما نسميه بالمصطلحات الدينية بالغيبيات، وهو ما دعا النبي ﷺ لان يلجأ اليه لتوضيح حجر الزاوية في في البت فيما بين من يعتقد ان مجرد اعتناق الاسلام والتوكل على الله وحده يكفي لان يكون منهجا لحياته فقط. وبين الفهم الديني الصحيح المبني على الأخذ بالأسباب والتفكر في النواميس الكونية على انها أسباب للظواهر بأمر الله تعالى، ومن منطلق هذه المقدمة التي تلزمنا ان نرد تصنيفات المسلمين في واقعنا المعاصر تجاه قضاياه المصيرية وكذلك اليومية الى فريقين، اما المتوكل واما المتواكل ، والسبب في ذلك كله هو الخلل في الفهم العقائدي لمسائل الدين بالعموم ولعلاقة الدين بالحياة.

ما ننشئ عليه اطفالنا هو التسليم بما يحدث وبردود الفعل على افعالهم دون ان يكون لدينا الاستعداد للجواب او لابداء الاسباب مما يقمع سياسة الاستفهام لديهم فيسلم بما هو حاصل دون أي ردود فعل تتم عن اعمال العقل في مسألة مهما كانت بساطتها، ومن ثم تندرج في مراحل النضج فغالبا ما يكون كثير الأسئلة مهاجم من قبل مدرسه او مديره اوابويه او جميع من تم ذكرهم واكثر وللقارئ ان يتخيل مخرجات مثل هذا الاعداد للأجيال المسلمة.

ان التأمل في نصوص شرعية بالاضافة الى أساليب السلف الصالح في التعامل مع القضايا الحياتية يعطي مؤشرا على اهمية التعامل مع الاسباب في الامور المدركة عقلا، وهي بتعبير آخر الأمور الحياتية والتي تهذبها الاخلاقيات الاسلامية، فمثلا النجاح مرتبط بالجهد والانتاج مرتبط بالعمل وما هو واجب هو الحصول على نتيجة من الجهد ذلك فهم أصيل في المسلكيات الحياتية الاسلامية . وما هو مخالف هو الانتظار دون عمل وينعكس هذا الفهم الذي كان محدودا في زمن الاسلام الاول ومقتصرا على فئة بسيطة من المسلمين الاعراب على شرائح واسعة من ابناء المجتمع المسلم. ففي زماننا يحتاج هذا الفهم الى شرح مطول حتى مع بعض الفئات المثقفة ما يؤدي الى نتيجة مفادها أننا بحاجة لاعادة النظر في الفهم العقائدي للدين حتى لا نلقي بمسؤولية الفشل على أسباب لا علاقة لها بالسبب الحقيقي وبالتالي لا لحسن التعامل مع نتائج هذا المنهج في الحياة العامة.

روى الامام البخاري ان رجلا جاء الى النبي ﷺ يطلب منه صدقة فأمره النبي ﷺ بالانتظار ،ثم دعا بقدوم، ودعا ببيد من خشب ساها بنفسه ووضعها فيه ثم دفعه للرجل وامره ان يذهب الى مكان معين ليكسب قوته وقوت عياله وطلب اليه الرسول ان يعود اليه بعد ايام ليخبره بحاله، وقد افلح الرجل في ذلك، وفي ذلك اخذ بالاسباب وعدم الركون لمبدأ الكسل التواكل لحين الحصول على الأمر وف واقعنا اليومي نجد المتسولين بطرقهم المختلفة فمنهم من يطلب المال دون جهد سوى السؤال ومنهم من يبيع شيئا على بساطته ونشجعه نحن بالاستغناء عن الشراء منه ودفع مبلغ له دون مقابل وهذه المسكليات الاجتماعية تشجع على التواكل وتفسد النظام الأساسي في الحصول على العائد مقابل العمل.

ان المفارقة بين الفهم الديني والواقع امر يستحق الوقوف عنده من علماء الدين والمختصين في هذه الأمة فالبناء العقائدي للمسلم أساس في إصلاح الأمة على منهج رباني يتوافق تماما مع الطبيعة البشرية بل مع الحال الأفضل الذي ننشده للامة . وحان الوقت لان يكون هذا المنهج مرتبطا باساليب التربية والتعليم في المناهج الدينية تداركا لخلل متراكم في بنيتنا العقائدية، ولا شك ان استدراك هذا الأمر سيعود على الأمة بالخير من حيث الاعداد لمواجهات وتحديات أكثر تعقيدا من أي زمن سابق في تاريخ الامة فالسبق التكنولوجي والاسلوب الاستهلاكي الطاغي على السلوك العام لعموم المسلمين بالاضافة الى الطموحات المحصورة ضمن اطر لا تخرج عنها هي في ذاتها محدودية في الابداع والابتكار والانتاج. ان الفضاءات الواسعة المنطلقة من الفهم الديني الصحيح للتعامل مع مبدأ خلاقة الانسان ومبدأ الاعمار تولد نفسا دائمة التطلع لطموحات وانجازات اكبر مما هو الحال عليه.

يقول ابن خلدون في مقدمته: "اعلم انه اذا فقدت الاعمال، او قلت بانتقاص العمران تأذن الله برفع الكسب، الا ترى الى الأمصار القليلة الساكنة كيف يقل الرزق والكسب فيها، او يفقد لقلة الأعمال الانسانية. وكذلك الأمصار التي يكون عمرانها اكثر يكون أهلها اوسع احوالا واشد رفاهية ومن هذا الباب تقول العامة في البلاد اذا تناقص عمرانها ذهب رزقها، حتى ان الانهار والعيون ينقطع جريانها في الفقر. لما ان

فور العيون انما يكون بالانباط والامتراء الذي هو بالعمل الانساني. كالحال في ضروع الانعام فما لم يكن انباط والا امتراء نضبت بالجملة".

ان العمل هو الصفة الانسانية للتحرك الانساني المنتج، وما نجده من مفارقة في مخرجات العمل في الأمة الإسلامية وجودته وكذلك جملته، يجعلنا نعيد النظر في اسباب هذا الفهم الذي هو بناء عقائدي هام في تكامل المسلم عقائديا وعمليا ولا يمكن التغاضي عنه او المرور عليه دون التفات لارتباطاته الحياتية في واقعنا المعاصر فمفهوم الخلافة المرتبط بالاعمار امر أساسي في الدين ومرتبط بالوجود الصحيح للاسلام والمسلمين.

(7) **مبدأ أولويات الحاجات الإنسانية في الإسلام**: وذلك كما صنفها الإمام الغزالي رحمه الله، المتوفي سنة 500 هـ أي حوالي 1111م، والتي تُشكل هرم الأولويات الإنسانية في الإسلام، وهي على التوالي[1]:

(أ)**الضَرورات** : وهي الحاجات الضرورية لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

(ب)**المُيَسِرات** : وهي الحاجات التي لا تتوقف عليها الحياة الفردية ولكن يتطلبها رفع الحرج ودفع المشقة وجعل الحياة أسهل وأيسر.

(ج)**المُحَسِنات** : وهي تلك الحاجات التي لا تصعب الحياة بتركها ولكن تحقيقها يُحسن الحياة ويُجملها.

وينبثق عن هذا المبدأ :

أ-تعريف الأنشطة الإقتصادية الضرورية والميسرة والمحسنة.

ب-تحديد أوليات الإستثمار الإسلامي.

ج-توزيع الموارد الإقتصادية بحسب مُستوى تحقيق المجتمع لهذه الحاجات.

وهنا لا بد من الاشارة إلى أن الفكر الإسلامي قد سبق الفكر الغربي في تصنيف الحاجات الانسانية، الذي صنفها ماسلو (Maslow) إلى خمسة مستويات هي :

(1) قلعاوي (1998) ص114.

الحاجات الجسمانية الفسيولوجية الطبيعية، ثم الأمن والإسقرار، ثم الحاجات الإجتماعية، ثم تقدير النفس، وأخيرا إثبات الذات. أو بحسب تصنيف ستريتن وبوركي (Streeten & Burki) في أربعة مستويات هي : الحاجات الأساسية لمجرد البقاء على الحياة، ثم إستقرار البقاء وتجنب الأمراض المميتة، ثم البقاء المنتج، ثم الحاجات غير المادية[1].

(3-4) القواعد العامة للتشريع الإسلامي

وأما القواعد الكلية التي تحكم التشريع الإسلامي، وهي الأسس والأركان العامة التي تقوم عليها أحكام الفقه الإسلامي، فنذكر منها تلك التي لها علاقة بالنشاط الإقتصادي، ومنها[2]:

(1) **الأمور بمقاصدها**: أي أن كل قول أو فعل إنما هو بالمقصد الذي يريد صاحبه أن يحققه أو بالغاية التي يريد الوصول إليها من ذلك.

(2) **التسيير ورفع الحرج**: أي أن تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف بها من غير عسر أو حرج أو مشقة.

(3) **الضرر يُزال**: أي أن الأحكام المشرعة يجب أن تكون لصالح الناس في الدنيا والآخرة وتزيل عنهم كل ما يضر بهم أو يُؤذيهم، والضرر لا يُزال بالضرر.

(4) **اليقين لا يزال بالشك**: وبالتالي فالأصل براءة الذمة، والأصل في الأشياء الإباحة.

(5) **العادة محكمة**: أي أن ما إعتاده الناس وجرى عليه العُرف بينهم في مكان ما وزمان ما لفعل ما من غير نص في القُرآن أو حديث في السّنَة فهو مقبول شريطة أن تكون العادة شائعة وليست نادرة، وأن لا يكون مُخالفاً لما إشترطه أحد المُتعاقدين.

وتكمن أهمية هذه القواعد الكلية للتشريع الإسلامي في أنها المصدر لتنظيم العلاقات والعقود والمعاملات والإجراءات في النظام المصرفي الإسلامي.

---

1 هواري (1982) ، ص127-128 .

2 قاسم (1983) ، ص 208 .

(3-5) القواعد الخاصة بممارسة النشاط الإقتصادي في الإسلام

نظراً لشمولية الدين الإسلامي، لكل شيء منطلقاته وأسسه وقواعده المحددة المُشرَعة. وينطلق من القواعد الكلية التي تحكم التشريع الإسلامي قواعد خاصة بممارسة النشاط الإقتصادي، وتشمل[1]:

(1) قواعد كسب الملكية، وتتضمن :

(أ) العمل: وهو الفعالية الأساسية التي تحرك الحياة، وهو فريضة من الفرائض التي حث الله عز وجل عليها بقوله تعالى :

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة، الآية 105)

ويشمل كل فعالية مادية أو فكرية تدر نفعاً. والأجر هو الجزاء المادي للعمل. والأجر المضمون هو الجزاء المادي للعامل في الإجارة والجعالة، والأجر غير المضمون هو الجزاء المادي للعامل في المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة[2].

(ب) رأس المال: شريطة تقبل المخاطرة بتحمل نتائج العملية الإنتاجية ربحاً أو خسارة. فالخراج بالضمان والغنم بالغرم وفقاً للقاعدة الفقهية. ورأس المال قد يكون نقداً أو عيناً كالأرض الزراعية.

(ج) المعاوضة : كالبيع والشراء أو التبرع والهبات.

(د) الميراث : فالوارث يخلف الموروث في مُلْكِه.

(هـ) التولد : من مال مملوك يوجب لمالك الأصل مُلكية الفرع.

(2) قواعد الإنتاج : الإنتاج هو محور النشاط الإقتصادي الذي يتحقق عن طريق إتحاد الجهد الانساني، أي العمل، برأس المال، النقدي أو العيني، بهدف إيجاد منفعة مشروعة، زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية. وتختلف القواعد الشرعية للإنتاج بإختلاف نوع النشاط الإقتصادي. فالقواعد الشرعية للإنتاج الزراعي

---

1 التجكاني (1995) ، ص29-49.

2 حول مقومات العمل في الإسلام ، أنظر عبدالسميع المصري (1982) .

تتضمن قواعد المزارعة والمغارسة والمساقاة. وأما إذا كان النشاط صناعياً فتنطبق عليه قواعد شركة الأموال، أي المشاركة أو المضاربة. وأما الخدمات فتنطبق عليها قواعد شركات الأعمال أو الأبدان أو شركات الوجوه، بالإضافة إلى المضاربة.

(3) **قواعد التداول** : ويقصد بالتداول نقل السلعة المادية من يدٍ إلى أخرى أو تقديم الخدمة من يد إلى أخرى، وفق قواعد أساسية تشمل :

(أ) يجب أن تخلو المُعاوَضات من الغَرَر، أي إحتمال عدم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة، لقوله ﷺ :

لا تبع ما ليس عندك (صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (7.083))

(ب) يجب أن تخلو المُعاوَضات من الجَهَالَة، أي تحديد الثمن دون تحديد ماهية السلعة.

(جـ) يجب أن تخلو المُعاوَضات من إستغلال الجاهل بأحوال السوق.

(د) يجب أن تخلو المُعاوَضات من الربا، ربا الفضل وربا النسيئة.

(4) **قواعد الإستهلاك** : وتكمن أهمية الإستهلاك في النشاط الإقتصادي من حيث أنه يصرف الإنتاج، وبدونه يتوقف الإنتاج. ولكن الإسلام حدَّد قواعد الإستهلاك لأنه يقوم على إنفاق الدخل ونقل الملكية. وبالتالي فللإستهلاك ثلاثة وظائف، لكل منها مُحَدِدات شرعية هي :

إشباع الحاجات الفردية وضوابطه الإعتدال والبُعد عن التقتير والإسراف والتبذير والترف، لقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان، الآية 67)

(أ) **التكافل الاجتماعي** من خلال زكاة الأموال والأشخاص والإنفاق في سبيل الله والصدقة والهبة والوصية والوقف.

(ب) **الإنفاق الإستثماري** بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج. فهو في ذلك يحث على الإدخار المُنتج، لقوله ﷺ : إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عاله

يتكففون الناس (صحيح مسلم). ويمنع الاكتناز المؤدي إلى حبس الأموال عن التداول لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة، الآية 34)

(6-3) مميزات النظام الإقتصادي الإسلامي

إذا كان النظام الإقتصادي ومنه النظام المصرفي الإسلامي يقوم على مُقومات دينية ومبادئ كونية وقواعد عامه وخاصه مُستمدة جميعها من الدين الإسلامي الحنيف والشريعة الإسلامية السمحاء، فما هي مميزات هذا النظام الإقتصادي ؟

يمتاز النظام الإقتصادي الإسلامي بمجموعة من المعالم الدالة على نوعية التنظيم المادي للحياة الإنسانية، نذكر منها[1]:

(1) التكامل بين الحياة الإقتصادية وبين عناصر الوجود التي تستقيم بها حياة البشر، وذلك من حيث :

(أ) إن النظام الإقتصادي الإسلامي غير مستقل بذاته، فهو جُزء من نظرة الإسلام الشاملة للحياة الإنسانية.

(ب) إن النظام الإقتصادي الإسلامي قائم على أساس الأخلاق الحميدة، حيث تتلازم الأخلاق مع المعاملات الإقتصادية. وذلك من خلال وضع الضوابط الوقائية ومنع الإفراط وإبراز المهالك، مثل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة التغابن، الآية 14 و 15)

وقوله تعالى :

---

1 التجاني (1995)، ص69-85 .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة التوبة، الآية 34)

ولكن مع الحث على ضرورة السعي وراء الكسب المادي لقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الجمعة، الآية 10)

وقوله ﷺ : طلب الحلال فريضة بعد الفريضة (رواه الطبراني)

وكل ذلك بهدف بناء مجتمع الأخوة والمساواة لقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الحجرات، الآية 10)

والتعاون، لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة، الآية 2).

صندوق رقم (9)
مقالة صحفية حول مفهوم العمل بالإسلام منشورة في صحيفة الغد بتاريخ 2006/6/30

خولة فريز النوباني

الوعي الاقتصادي ومعضلة الحلول الآنية

لعل الحديث المستمر عن بدائل تصحيحية للوضع الاقتصادي لا يعطي ثماره كما يجب، ونحن علم بأن الحديث يختلف تماما عن الفعل، لذلك كان لا بد من الالتفات للجهد الشخصي في المسألة وقبل ذلك الوعي الفردي الذي يؤدي بالتالي الى نتيجة جماعية تنطلق من منطلقات واعية تدرك ان الاحتياجات والاقتراحات التي تبقى في إدراج المكاتب المراهنة ليس لها شان حقيقي بالواقع والتغيير نحو الأفضل لذلك كانت المراهنة على الوعي الجماعي بقدرة الجهود الجبارة والمخلصة والتي تسبقها رؤية واضحة على اتخاذ خطوات فعلية من شأنها المساهمة بالتغيير إذ لا شك بان تكتف الأيدي، وانتظار العون من السماء أو حتى الانتظار في صفوف تلقي الدعم الطويلة لا يمكن ان يسفر عن نتيجة إيجابية طالما لم يسبقه أخذ بألاسباب، تلك سنن كونية لا بد من أخذها بعين الاعتبار في حال إرادة التغيير.

إن المفاهيم الاقتصادية بأبعادها من مثل التنمية . والتنمية المستدامة. وسد جيوب الفقر. وتوفير فرص عمل لا يمكن ان نترك للاجتهادات الشخصية كل بحسب منظوره دون ان تتبنى الدولة سياسات تجعل من هذا الوعي وعيا عاما. فالجميع من أفراد المجتمع يدرك معنى رفع الأسعار لانه يكتوي بناره عبر توفيره لحاجاته ومتطلباته اليومية. لكن فئة قليلة وغالبا ما تقتصر على المتخصصين تلك الحلول المتاحة أمام الدول لمجابهة ارتفاعات في الأسواق عالمية والتي لا شك نحن مرتبطون بها شئنا ام أبينا، ان المعادلة التي تحتكم الى الوعي الاقتصادي العام من أفراد المجتمع قد تكون اكثر منطقية في تفهم الحلول بل وابتكارها، وفي جعل المواطن جزءا من الحل لا جزءا من المشكلة التي تحتاج لكوادر متخصصة كان من الأولى ان توجه جهودهم لمجالات أخرى.

في دول غربية عند تفاقم مشكلة ما ترتب على الحكومة أعباء مالية تجاه مواطنيها، نجدهم يبادرون فورا وعبر برلماناتهم في استحداث مناهج دراسية تخدم تغذية الوعي لدى الأجيال، وبمقارنة متواضعة بين حجم الفائدة التي يتم جنيها وبين حجم الصرف الحكومي للمساهمة في خلق نجد انجازات تستحق الوقوف عندها والاستفادة منها.

وكثيرا ما طرحت ثقافة العيب كمصطلح من الواجب التغلب عليه وصولا الى حل ولو جزئي لمشكلة البطالة الا ان هذا التوصيف لم يجد طريقا لتشريعات تستطيع الحد من تفاقمه بل وجدنا التنافس في بناء الجامعات وتخفيض معدلات القبول والتساهل في منح الشهادات الجامعية قد جعل من ثقافة العيب أمرا تعتبر نقطة مرجعية في تزايد حجم البطالة. لم يكن هناك ما يتناسب مع حجمها الفعل من معالجة ميدانية تثقيفية عبر المدارس والمؤسسات التي تتعامل مباشرة مع الأجيال الصاعدة من أجل التغلب على أمر نفسي اصبح سمة في المجتمع الشبابي الباحث عن فرصة عمل تتناسب مع أوراق يحملها لا مؤهلات حقيقية يمتلكها.

ان معرفتنا عبر الاحصائيات لما حققه الاردن من مستويات متقدمة في محو الأمية والتعليم على مستوى العالم العربي بحسب تقرير صادر عن برنامج الامم المتحدة الانمائي للعام 2000 تشير الى تضاعف معدل تعليم القراءة والكتابة من 47٪ عام 1960 الى 87٪ عام 1995، ان هذه الصورة المشرقة تستدعي استنتاجات اهمها ان قطاع التعليم هو من اهم القطاعات التي تستجلب اهتمامات المواطن ومن خلالها من الممكن التركيز على ابتكار لحلول بنيوية في التثقيف الجماعي من أجل الوصول الى مجتمع اكثر وعيا وديناميكية في التكيف والتمكن الاجتماعي.

ان احترام الذات وتوفير مصادر رزق كريمة لها أمر يستدعي المحافظة عليه، وتعزيزه، وانتظار الآخر من أي جهة كان ليتفهم حاجاتنا ويبتكر الحلول لتثبيتها أمر يعزز سلبية في الجهود الفردية.

إن التخوف المقبل هو تزايد التحديات التي تواجه الأجيال مع انحسار في ابتكار الحلول وتبني المبادرات. فالعدد السكاني في ازدياد مضطرد وارتفاع الاسعار الأساسية

لا يمكن ايقافه. وأساليب مجابهته تقليدية، ونحن بحاجة الأساسية لا يمكن ايقافه، وأساليب مجابهته تقليدية، ونحن لحاجة لعقلية مبتكرة تتغلب على محدودية الامكانات وتجابهه الاحباطات والمعبقات التي عادة ما تترافق مع بداية التنفيذ وتطويع الامكانيات لتتناسب مع حلول مبتكرة من الواجب ان نجد من يتبناها ويدعمها في نهج مخلص من أجل تكافل وعي جماعي يتخطى الفكر الكسول ويسعى للتفعيل فالوعي التقليدي لم يعد متناسبا مع معطيات الحداثة مما يستدعي جرأة في التعامل مع المستجدات مع التعاطي الجاد لاعتبارات الايقاع الزمني المتسارع والذي من الصعب بل من المستحيل ايقافه من اجل فسحة للتأني والتأمل.

ولعل في تصرف السلف الصالح خير دليل على ان العلاجات المتناسبة مع معطيات الزمان والمكان كانت تخرج عن الحد التقليدي لتوظف الاجتهاد لصالح الأمة ضمن اطره الصحيحة وقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مواقف جريئة في هذا الاتجاه، فبالرغم من احترام الملكية الفردية في الاسلام الا انه تصرف بها كولي امر لصالح الامة عندما أراد ان يوسع الحرم المكي. وعارضه بعض اصحاب البيوت القريبة من الحرم فنزعها منهم واخذ الأرض ووسع بها المسجد وقال: "إنما انتم نزلتم في حرم الكعبة في حرمكم الحرام". وأعطى لأصحابها التعويض المناسب، وكذلك تصرفه في أرض العراق بعد فتحها.

ان انتظار الازمات لحين وقوعها او لتفاقمها لا يشبر بحكمة في التعامل. ورؤية للمتعاملين معها. فالأمر يستحق مزيدا من الجهد من اجل الخروج بسيناريوهات منظمة للاوضاع الاقتصادية بحيث ترسم لها طريقا متدرجا نحو الاستقرار، وعلينا ان ندرك بان الازمات الاقتصادية الحالية ليست مقتصرة على منطقتنا فحسب بل هي امر يهاجم الاوضاع الاقتصادية في مختلف انحاء العالم، إلا ان الذكاء يبرز في العمل على ادارة الامر بما يحقق العدالة والتوازن قدر الامكان عن طريق السير الحثيث في رسم سياسات اقتصادية واستحداث خطوات فاعلة في السيطرة على أهم المشاكل ذات الأبعاد الاجتماعية مثل الفقر والبطالة.

باحثة أردنية متخصصة في الاقتصاد الاسلامي.

(جـ) إن النظام الإقتصادي الإسلامي يهدف إلى صياغة التصرفات الإقتصادية بما يؤدي إلى تحقيق معاني العبادة والمعاملة تنفيذاً لقوله تعالى :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات، الآية 56)

(2) **الثبات في المبادئ والأصول الثابتة** الواردة نصاً في القرآن الكريم والسّنة النبوية الشريفة، التي تحكم القواعد الكلية للنشاط الإقتصادي والصالحة لكل مكان وزمان، وبالتالي ضرورة الإلتزام بها والإذعان لأوامرها وتجنب نواهيها.

(3) **التغير والتبدل، في غير المبادئ والأصول الثابتة**، وهي الأحكام والقواعد الشرعية الخاصة، التي تستوعب مُعطيات الزمان أو/ و المكان وتختلف بإختلاف هذه المعطيات، وتُعالج العناصر المتحركة في النشاط الإقتصادي، وهي أكثر إتساعاً من حقل الثوابت. ولكنها في كل الأحوال ملتزمة بالمبادئ والأصول الثابتة ولا تتعارض معها.

(4) **الواقعية في أحكامه وأسسه ومناهجه**. فعلى سبيل المثال وإن كان النظام الإقتصادي الإسلامي يعتمد على الرقابة الذاتية، أي الضمير، في ضمان آداء النشاط الإقتصادي، إلا أنه يعطي المجتمع سلطة الردع في حال فشل الرادع الذاتي. وكذلك الحال فيما يتعلق بمفهوم العدل في الإسلام، فهو وإن كان يقرر مبدأ تكافؤ الفرص والعدل بين الجميع، إلا أنه يترك الباب مفتوحاً للتفاضل بالجهود والعمل. فالنظام الإقتصادي الإسلامي وإن كان يدعوا إلى المساواة في الفرص، فهو لا يُنكِر تفاوت الأرزاق. ولعل السبب في ذلك يكمن في أن الإسلام ذاته لا يُفاضل بين الناس على أساس القيم الإقتصادية وإنما على أساس التقوى، لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية 13)

(3-7) خصائص النظام المصرفي الإسلامي

إنطلاقاً من المعالم الكلية للنظام الإقتصادي الإسلامي، تظهر خصائص النظام المصرفي الإسلامي[1]، وعلى النحو التالي :

(1) **الإلتزام بالإسلام** فيما يتعلق بالإستفادة من الموارد الإقتصادية المتاحة إستثماراً وتبديلاً وتجارةً في تلبية الإحتياجات الأساسية للمجتمع وتوفير سُبل العيش الكريم ضمن الضوابط الشرعية.

(2) **الشمول** من حيث أن مؤسسات النظام المصرفي لا تُقدم فقط على تقديم البديل الحلال وإلغاء الفائدة، وإنما أيضاً تمثل أدواتها أدوات تنمية ذات أهداف لا تقتصر فقط على الربح وإنما تتعداه إلى تحقيق تنمية إجتماعية وإقتصادية من خلال إختيار نوعية المشروعات الإستثمارية ومحاربة الإحتكار والضغط على الأسعار، وتنويع مُدَّد التمويل قصير الأجل في التجارة وطويل الأجل في الإستثمارات الإنتاجية[2].

(3) **التطور والتغير** وفقاً لتطور عمل النظام الإقتصادي والإجتماعي والتطور المعرفي الإنساني. ولكن هذا بالطبع لا ينطبق على المبادئ والأصول الثابتة، فالتطور قد يشمل هيكلة النظام المصرفي الإسلامي ومؤسساته وآلياته وسياساته وأدواته.

(4) **اللاربوية** من خلال تحريم التعامل بالربا بجميع أشكاله وأصنافه وظروفه وطبيعته وأهدافه والحث على **وجوب الزكاة**. وهذا الربط بين تحريم الربا والحث على الإنفاق في سبيل الله مُستمد من المواضع الأربعة التي حرم الله فيها الربا ووضح أهمية الزكاة في إنماء المال، كما ذكرناها في الفصل الأول. ولعل هذا الربط بين تحريم الربا وإيجاب الزكاة يتولد عنه آليات تعمل ذاتياً في إنماء المال والإستخدام الاكفأ للموارد الإقتصادية ورفع رفاهية الأفراد. وفي هذا السياق، يقدم محبوب (1989) كيفية عمل هذه الآليات.

---

1 أنظر : أحمد ، ضياء الدين (1994) للمزيد حول نظرية النظام المصرفي الإسلامي من حيث المفهوم والجدوى والنتائج والتطبيق .

2 أنظر مثلا الأنصاري (1404هـ) ، ص45.

(5)الإعتماد على النقود كوسيلة تبادل وذلك بناءً على تحريم ربا الفضل ويعتمد على السوق في تخصيص الموارد بناءً على إمتناع الرسول ﷺ بالتدخل في أسعار السوق، كما في الحديث عن أنس ﷺ قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فَسَّعِر لنا، فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو المُسَّعِرُ القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال (رواه أبو داوود)[1].

وفي هذا يتشابه النظام المصرفي الإسلامي والنظام الرأسمالي، ولكن ما يُمَيز النظام الإسلامي أنه محكوماً بالقواعد والآداب التي تختلف بطبيعتها عن قواعد النظام الرأسمالي. ويقدم خطاب (1990) تحليلاً مقارناً لقدرة النقود على تمويل النمو والتوسع في النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي.

(3-8) أهداف النظام المصرفي الإسلامي

حيث أن النظام المصرفي الإسلامي جزءاً من النظام الإقتصادي الإسلامي، فإنه يسعى جنباً إلى جنب مع النُظم الإقتصادية الأخرى، كالنظام المالي والنظام التجاري وغيره، إلى تحقيق أهداف النظام الإقتصادي المتمثلة في السعي نحو تحقيق مجتمع الكفاية والأمن المؤدي إلى تحقيق مظاهر العبودية لله تعالى. وهو يسعى إلى ذلك من خلال الأدوات والآليات التي تمتلكها البنوك الإسلامية من تمويل وإستثمار، ولعل من أهم أهداف النظام المصرفي الإسلامي على وجه العموم :

(1)الهدف التنموي : يساهم النظام الإسلامي بفعالية في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال الضوابط العامة للنقود وتخصيص الموارد في إطار المعايير الشرعية. ذلك أن طبيعة عمل هذا النظام تقتضي تحول رأس المال وفوائضه إلى رأس مال مُنتج من خلال نظام المشاركة، على سبيل المثال، الذي يعمل على القضاء على تضارب المصالح بين رأس المال والإنتاج والحد من الموارد الإقتصادية والبشرية المُعطلة[2].

---

1 في باب التسعير ، كتاب البيوع ، سنن ابن داوود ، 2/ 244.

2 وللمزيد حول هذا الهدف أنظر ، أحمد عبدالرحمن يسري (1995) ، ص127-163 ، والسيد طايل (1988)، ص57-58 .

(2)**الهدف الإجتماعي** : حيث يعمل النظام المصرفي الإسلامي على تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع والخدمات، وإعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة، ومن خلال تحمل المخاطرة للإستثمار من قِبَل صاحب المال مقابل مخاطرة العامل بأجره من الإنتاج، وبالتالي تتحقق المساواة بين الذي يملك ولا يعمل والذي يعمل ولا يملك. فإذا تحقق الربح اقتسماه وإذا حدثت الخسارة وقعت عليها معاً، الاول بماله والثاني بجهده ووقته. وذلك بعكس النظام الربوي الذي يحقق الربح لصاحب المال بشكل ثابت محدد سلفاً بغض النظر عن نتيجة الأعمال[1].

(3)**محاربة التضخم** الذي يعني إنخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لإرتفاع أسعار السلع والخدمات. ولعل طبيعة عمل النظام المصرفي الإسلامي الخالي من سعر الفائدة تُقلل من تأثير التضخم في الإقتصاد الإسلامي وتجعله أكثر إستفزازاً، مقارنة بالإقتصادات الرأسمالية، التي يعتبر فيها سعر الفائدة من أهم عوامل عدم الإستقرار، كما ذكرنا في الفصل الأول[2].

(3-9) أدوات النظام المصرفي الإسلامي

يهدف النظام المصرفي الإسلامي إلى توجيه التوظيفات الإسلامية في إطار المسؤولية الإجتماعية، بما يُحقق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفره في المجتمع، وذلك من خلال التعرف على فرص الإستثمار الحقيقية وتحليلها ودراسة جدواها ومن ثم ترويجها بما يؤدي إلى تحسين المناخ الإستثماري العام والآداء الإقتصادي للمشروعات وتوزيع الدخل بشكل عادل.

---

1 وللمزيد حول هذا الهدف أنظر الخضيري (1990) ، ص93-97 ، والسيد طايل (1988) ، ص61-62.

2 وأنظر على سبيل المثال ، القرنشاوي (1990) ، ص164-191.

والنظام المصرفي في عمله يحقق مجموعة من الأدوار التي تساهم مباشرة في تحرير قوى الفعل الإقتصادي في المجتمع الإسلامي، نذكر منها[1]:

(1)دور **المُعَجِّل**، أي الإسراع بحركة عوامل الإنتاج من خلال توفير ما تحتاج إليه من رأس مال بتقديم التسهيلات التمويلية لها.

(2)دور **المُضَاعِف للقدرة الإدخارية**، من خلال تعزيز تحويل المدخرات العينية إلى مدخرات نقدية، فتقل عادة الإكتناز، وخاصة الذهب، وتزداد الدخول.

(3)دور **المُعَزِّز للكفاءة الإنتاجية**، من خلال حث الأفراد على القضاء على الفاقة والتالف والراكد والعاطل والإسراف والتبذير في إستخدام عوامل الإنتاج، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات وزيادات في القدرة الإنتاجية بنفس كمية عوامل الإنتاج، بما يؤدي الى تقليل تكلفة المُنتج وبالتالي زيادة ربحية المشروع وتدفقات أمواله التي ستعود على المشروع بالتوسع، وعلى النظام المصرفي بالمدخرات بهدف التوظيف. هذا بالإضافة إلى تعميق النظرة الإقتصادية لعنصر الزمن كمحدد لكفاءة عوامل الإنتاج.

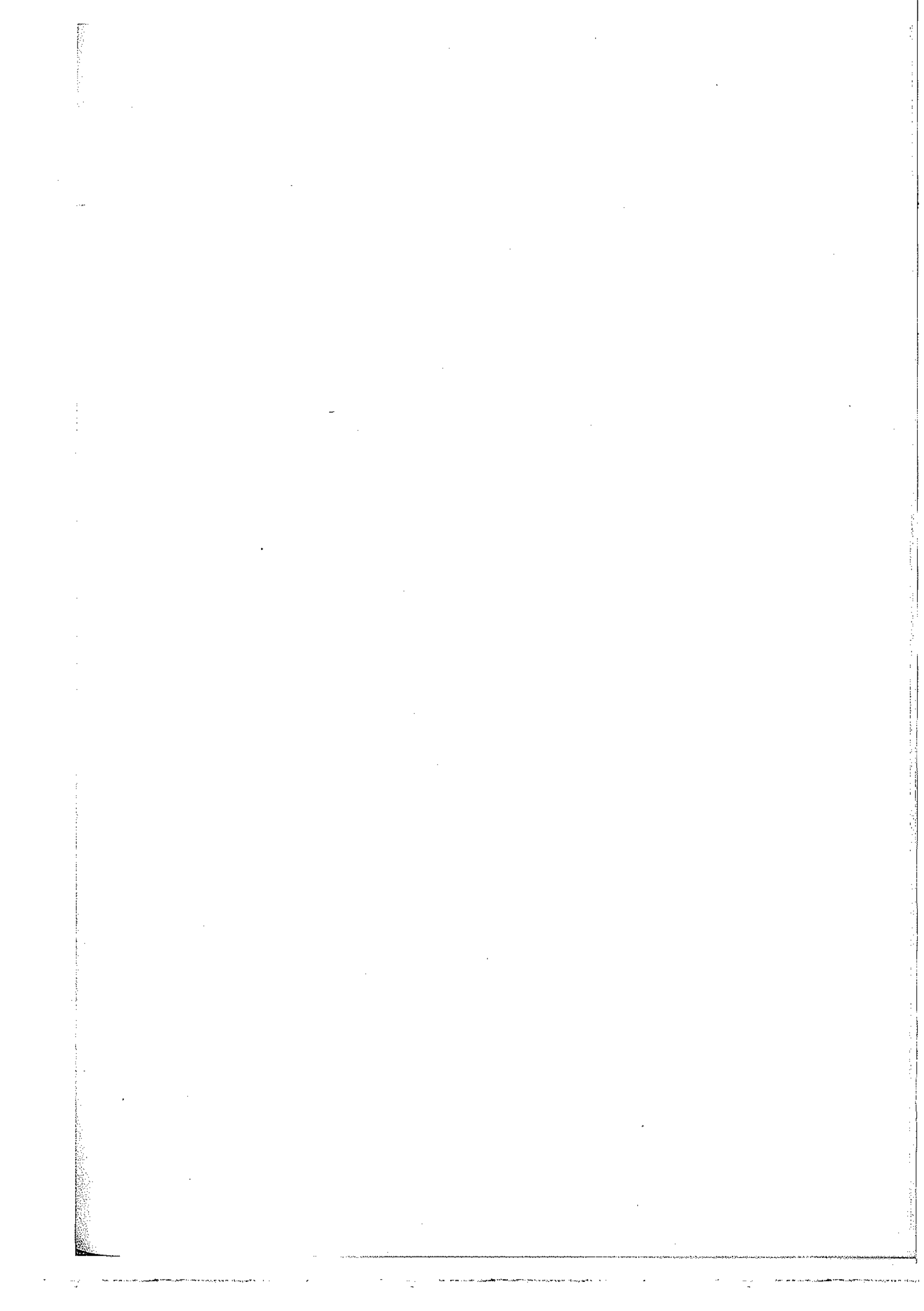
(4)دور **المُوَازن والمُصَحِّح لبنيان الإقتصاد** من خلال توزيع المشروعات جغرافياً وبما يعمل على عدالة توزيع النشاط وعدم حصره في مكان واحد وحرمان باقي المناطق منه. وتوزيع المشروعات قطاعياً، من صناعة وزراعة وخدمات، بما يؤدي إلى تنويع الأنشطة الإقتصادية، وتحقيق التكامل والإعتمادية المُتبادلة بين المشروعات القائمة ذات العلاقة بالبنك الإسلامي.

(5)دور **المُرشد للإستثمارات والمُنقي لمناخ الإستثمار** من خلال ترشيد التدفقات الإستمارية وترسيخ إتجاهات الإستثمار غير المدروسة، وبالتالي عدم إهدار الموارد المتاحة في المجتمع الإسلامي.

(6)دور **عامل الإستقرار الإقتصادي** من خلال توفير الإحتياطات النقدية اللازمة لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي، وبالتالي الإقتصاد كله.

---

1 الخضيري (1990) ، ص42-50 .



الفصل الرابع

البنوك الإسلامية
المفهوم، الأهداف، المسؤوليات، الخصائص، الأشكال والصور

الفصل الرابع

البنوك الإسلامية

المفهوم، الأهداف، المسؤوليات، الخصائص، الأشكال والصور

(4-1) مقدمة

أما وقد تعرفنا على قواعد النظام الإقتصادي الإسلامي وأسس وخصائص وأهداف النظام المصرفي الإسلامي، فإنه يجدر بنا الآن أن نتعرف على أهم مؤسسات النظام المصرفي الإسلامي، ألا وهو البنك الإسلامي. وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تحديد مفهوم البنك الإسلامي (4-2)، والبحث في التكييف الشرعي لعمله المصرفي (4-3)، وتحديد أهدافه (4-4)، ومسؤولياته (4-5)، والأطر القانونية التي تحكم أعماله (4-6). وكل ذلك بالمقارنة مع البنوك التجارية التقليدية. وبذلك ينتهي الفصل بعرض أوجه الشبه والإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية (4-7).

(4-2) مفهوم البنك الإسلامي

يُعزى لفظ البنك أساساً إلى كلمة إيطالية تعني المائدة. حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للإتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى Banco. ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك Bank الإنجليزية[1]، ويقابلها بالعربية المصرف. وهو في الفقه مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف

1 أحمد فريد وجدي (1971)، ج2، ص363.

النقود، أي تبديلها بعضها ببعض. والصرف لغة يعني تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد[1].

ولعل إستخدام كلمة بنك أشمل من كلمة مصرف لأن البنك يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصرافة والتي لا تشكل جزءاً كبيراً من طبيعته المصرفية المعاصرة.

وأما مفهوم البنوك الإسلامية، فقد عرفتها إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً "[2].

ولا شك أن هذا التعريف ناقص ولا يعكس خصائص وأهداف النظام المصرفي الإسلامي. ذلك أن هناك بنوك لا تتعامل بالربا مثل البنوك الزراعية في الهند حالياً والبنوك التعاونية في المانيا في الثلاثينات من القرن الماضي، ولكنها مع ذلك ليست بنوكاً إسلامية. لذلك يجب أن يعكس تعريف البنوك الإسلامية أكثر من مجرد حصر التعامل بالمباح وعدم التعامل بالربا، وإنما أيضاً تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه وتحقيق أهدافه في مجالات عملها كافة[3].

وعلى الرغم من وجود عدد من التعاريف للبنك الإسلامي[4]، إلا أنه يمكن تعريف البنك الإسلامي على أنه " مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ".

---

1 إرشيد (2001) ، ص13 .

2 في : المالقي (2000) ، ص26.

3 رفيق المصري (1416هـ) ، ص63 ، وعبد الرحمن يسري أحمد (1995) ، ص128-129 .

4 أنظر : : مثلاً إرشيد (2001) ، ص13 ، و الكفرواوي (2001) ، ص40 ، والمالقي (2000) ، ص25 ، والبيطار (1988) ، ص28 .

ويتضمن مفهوم البنوك الإسلامية عناصر أساسية، هي[1]:

(1) الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا والإلتزام بالحلال والإبتعاد عن الحرام.

(2) حُسْن إختبار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.

(3) الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك.

(4) تنمية الوعي الإدخاري وعدم حبس المال وإكتنازه، والبحث عن مشروعات ذات جدوى إقتصادية للإستثمار فيها.

(5) تحقيق التوازن في مجالات الإستثمار المختلفة وفقاً للأولويات الإسلامية، الوارد ذكرها في الفصل الثالث، الضروريات فالحاجات فالكماليات.

(6) أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة أموال ومعاملات ونتائج أعمال البنك الإسلامي.

(4-3) التكيِّيف الشرعي لعمل البنك الإسلامي

البنك الإسلامي ليس مجرد مؤسسة مالية بديلة للبنوك التقليدية، وإنما هو مؤسسة مالية ذات مُنطلقات فكرية مُؤثرة في تشكيل نموذجه وخصائصه وعلاقاته. ومن هنا تكمن أهمية التكييف الشرعي لوظيفة البنك الذي هو مؤسسة مالية قائمة على قبول الودائع وتقديم التمويل للغير وتقديم الخدمات المالية المصرفية. وبناءاً عليه، يمكن القول بأن البنك يعمل بمال الغير ممثل بالودائع التي تشكل نسبة عالية من مجموع مصادر أموال البنك، بينما لا تشكل حقوق المساهمين، أي أصحاب البنك، سوى نسبة ضئيلة.

1 الكفراوي (2001) ، ص143 – 144 ، والخضيري (1990) ، ص18–28 .

والوديعة المصرفية في نظر القانونيين وديعة شاذة ناقصة الأركان، وهي أقرب إلى القرض منها إلى الوديعة. وذلك لأنها مضمونة الرد إلى المُقرض بأصله ويد المُقترِض عليها يدُ ضمان[1]. بينما الوديعة فهي عقد من عقود الأمانات لا يضمنها الأمين إلا بالتعدي والتقصير، ويد الأمين عليها يدُ أمانة[2]. وبالتالي، فإن وظيفة البنك التقليدي قائمة على الإقتراض من المستثمرين عارضي الأموال، أي المُودعين، والإقراض إلى المستثمرين طالبي الأموال، أي المُقترضين. وعليه فالبنك التقليدي **تاجر قروض**[3]. ولهذا يُطلق عليه دائماً البنك التجاري.

إذا كانت الوظيفة الأساسية الممثلة لطبيعة عمل البنك التقليدي هي التجارة في القروض، فما هي الوظيفة الأساسية الممثلة لطبيعة عمل البنك الإسلامي ؟ هناك ثلاثة إتجاهات فقهية تناولت هذا الجانب بالبحث والتحليل. **الإتجاه الأول** : وهو الأكثر شيوعاً وتطبيقاً وفكراً، ويتضمن إعتبار **البنك مُضَارب مضاربة مطلقة**. ففي جانب مصادر الأموال، أي الودائع، يُنظر إلى المودعين كجهة واحدة على أنهم رب المال والبنك مُضَارب في أموالهم وله حق التوكيل في إستثمار أموالهم. وفي جانب إستخدامات الأموال، أي التمويل، فُينظر إلى البنك كرب مال وأصحاب المشروعات المُموَّلة كمُضاربين بأموال البنك. ويتبنى هذا الاتجاه محمد عبدالله العربي (1965) ومصطفى الهمشري (1965) والنجار (1974) وغيرهم[4].

الإتجاه الثاني، إعتبار **البنك مُضَارب مشترك**. وهنا يكون دور البنك وسيطاً بين طرفين، من يملك المال ومن يعمل فيه. ويتبنى هذا الإتجاه حمود (1982) الذي قدم فصلاً كاملاً عن المضاربة المشتركة وأشخاصها والعلاقات فيما بينهم ومزاياها

1 علي جمال الدين عوض (1981) ، ص35-40 .

2 السيد سابق (1988) ج3 ، ص235 .

3 وللمزيد حول هذا التكييف القانوني ، أنظر : شبير (1996) ، ص220-222 .

4 أنظر : : العبادي (بلا) .

وضوابط تحقيق الربح وقسمته وتطبيقاته[1]، وفصلاً آخر عن تنظيم الإستثمار فيها بالأسلوب المصرفي[2].

الإتجاه الثالث، ويعتبر البنك مثل الجعيل في عقد الجعالة. والجعالة هي ما يُجعل على العمل من أجرٍ[3]. ويقوم الرأي على أن البنك الإسلامي يضمن الوديعة، فإذا كان مُضارباً فيها فلا يجوز الضمان من العامل. وبالتالي لا بد من إعادة النظر في وظيفة البنك على أساس غير ذلك. وهنا ما يزال العقد عقد مضاربة، ولكن بين طرفين وليس ثلاثة، هما المودعين أصحاب الأموال والمضاربين أصحاب المشاريع، وأما البنك فهو ليس طرفاً في المضاربة ولكنه وسيط خارجي مُتبرع بضمان أموال المودعين، والعقد بين البنك وكِلا الطرفين عقد جعالة. والجعالة هي إجارة على منفعة مظنون حصولها، ولكنها غير مقصودة سلفاً كالإيجارة[4]. ولعل أهم المدافعين عن هذا الرأي السيد محمد باقر الصدر[5].

(4-4) أهداف البنك الإسلامي

هناك جُملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها. وهذه الأهداف تنبع من كون البنك، مُمَثِلاً عن أصحابه، ربُّ مالٍ بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله، ومن كون البنك مُضارباً عاملاً في أموال المودعِين لديه يسعى لتحقيق عائد من عمله وعلى أموالهم، ومن كونه متخصصاً في النشاطات والأعمال المالية المصرفية المختلفة. وعلى أية حال، يمكن إجمال هذه الأهداف بثلاثة :

---

1 حمود (1982) ، ص388-417 .

2 حمود (1982) ، ص 418-450 .

3 المعجم الوسيط ، الجزء الأول .

4 السيد سابق (1988) ، ج3 ، ص292 .

5 السيد محمد باقر الصدر (1973) ، ص32-33 .

(1) تحقيق الربح: وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس إستمراريته وبقائه. وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضاً للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.

(2) الحكمة والأمان في التصرف بالأموال: وذلك من خلال تنويع الإستثمارات وتقليل المخاطر والإحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

(3) الإستمرارية والنمو: أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والإحتياطيات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية بإستقطاب المدخرات وتوظيفها.

(4-5) مسؤوليات البنك الإسلامي

البنك الإسلامي ليس مجرد شركة تهدف إلى الربح والأمان والإستمرارية، ولكنه مؤسسة من مؤسسات العمل الإسلامي ذات المنطلقات الفكرية، وجزء من منظومة الإقتصاد الإسلامي ذا الأهداف السامية. وعليه، فلا تقتصر أهداف البنك على ما سبق، وإنما تمتد إلى مجموعة من المسؤوليات التي يجب على البنك الإسلامي أن يأخذها بعين الإعتبار ويسعى إلى تحقيقها في طريق تحقيقه لأهداف الربحية. ومن هذه المسؤوليات :

(1) مسؤولية عقائدية : تتمثل في تعميق مبادئ العمل الإسلامي والنظام المصرفي الإسلامي لدى العاملين في البنك والمتعاملين معه.

(2) مسؤولية تنموية : وذلك من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وإعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل المجتمعات الإسلامية، والعمل على تمويل السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية، وتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والصغيرة كونها الأساس الفعال لتطوير البيئة الإقتصادية والصناعية للمجتمعات الإسلامية، والتوظيف الفعال الهادف الى زيادة قاعدة العاملين في المجتمع، وتأسيس وترويج المشروعات في كافة

القطاعات بهدف توسيع القاعدة الإستثمارية وتنمية الطاقة والأصول الانتاجية[1].

(3)مسؤولية إستثمارية : تشمل نشر وتنمية وتطوير الوعي الإدخاري ومنع الإكتناز وترشيد الإستهلاك بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها، وإبتكار صيغ مصرفية ومالية جديدة تتوافق والشريعة وتتناسب مع متغيرات الزمان والمكان، وإنماء وتنشيط الإستثمار في مختلف الأنشطة الإقتصادية عن طريق الإستثمار المباشر كتأسيس الشركات الجديدة والمساهمة في توسعة الشركات القائمة، والعدالة في توزيع الإستثمارات والتوظيفات[2].

(4)مسؤولية إجتماعية : وذلك من خلال الموازنة بين الربحية المالية والعائد الإجتماعي، بإستخدام وسائل ذات أهداف إجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها وإنشاء دور العلم ذات الصبغة الإسلامية والمستشفيات التي تقدم خدماتها للفقراء مجاناً ولغيرهم بأسعار معتدلة[3].

(5)مسؤولية ثقافية : من خلال نشر الكتب والمجلات والدراسات في الثقافة الإسلامية والمعرفة المصرفية الإسلامية وإحياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية[4].

(4-6) الأُطر القانونية للأعمال المصرفية

تتخذ البنوك الإسلامية ذات الأشكال والصور التي تتخذها البنوك التجارية. ولكن هذا التشابه الظاهري لا ينطبق على جوهر وطبيعة العمليات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي. فهي مؤسسات مالية نقدية تسعى إلى الربح ولكن ضمن

---

1 للمزيد أنظر : : الكفراوي (2001) ، ص192-214 .

2 للمزيد أنظر : : الخضيري (1990) ، ص32-36 .

3 للمزيد أنظر : الخضيري (1990) ، ص 36-39 .

4 للمزيد أنظر : الخضيري (1990) ، ص40-41.

ضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. كما أنها تتمتع بأخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي الذي لا يوجد ما يقابله في العمل المصرفي التقليدي.

وعلى الرغم من قِدَم الأعمال المصرفية التقليدية وإستقرارها على النحو المعاصر منذ عدة قرون، إلا أنه ولغاية الآن لا يوجد تعاريف قانونية جامعة للأعمال المصرفية[1]. ولا يعني ذلك بالطبع عدم وجود تشريعات لهذه الأعمال. فقوانين البنوك والبنوك المركزية موجودة في كل الدول. فعلى سبيل المثال، يُعَرِّف قانون البنوك الأردني القديم رقم 24 لسنة 1971 والقانون الجديد رقم 28 لسنة 2000 الأعمال المصرفية بأنها "جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع وإستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الإستثمار كليا أو جزئياً بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون". ولكن الإتفاق على مدلول هذه الأعمال والنشاطات غير موجود. ويبدو أنه لا حاجة لمثل هذا الإتفاق أو تلك التعاريف، كما يبدو أنه لا فائدة مرجوة من وجودها[2]. ولكن هناك توافق عام حول المضمون التطبيقي للأعمال المصرفية من حيث أنها تشمل[3]:

(1)قبول الودائع وما يتصل بها من خدمات : مثل فتح الحسابات وإدارتها وتنفيذ أوامر التحويل والدفع.

(2)أعمال الائتمان كالإقراض المباشر أو غير المباشر : مثل تمويل وقبول الإعتمادات المستندية وخصم الأوراق التجارية وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان.

(3)أعمال الصرافة : من بيع وشراء العملات الأجنبية.

(4)الإستثمار في الاوراق المالية وإدارتها لصالح البنك وللغير.

(5)تأجير الصناديق الحديدية والقيام بدور الحافظ الأمين.

---

1 حمود (1982) ، ص58 .

2 علي جمال الدين عوض (1969) ، ص13 .

3 حمود (1982) ، ص66-67 .

ولتجاوز صعوبة تعريف الأعمال المصرفية، فقد عمد القانونيين إلى تصنيف هذه الأعمال بهدف الإحاطة بمجالاتها. وقد ناقش حمود (1982) مجموعة من هذه التصنيفات التي من أشملها ما أورده الجمال (1972)، حيث قسم الأعمال المصرفية إلى ثلاثة مجموعات، وهي[1]:

(1) مجموعة أعمال الخدمات المصرفية، وتشمل قبول الودائع وتحصيل الشيكات والأوراق التجارية والحوالات وفتح الإعتمادات المستندية وتأجير الخزائن.

(2) مجموعة أعمال القروض والتسهيلات المصرفية وما يندمج منها مع أعمال الخدمات المصرفية مثل الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

(3) مجموعة أعمال الإستثمار، وتتضمن توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة وتلك المودعة لديه في الإستثمار والإتجار بالأوراق المالية كالأسهم والسندات.

ومن وجهة النظر الإسلامية، فليست كافة الأعمال المصرفية في البنوك التقليدية مُحرمة، إذ لا تخلو أعمالها من معاملات مشروعة لا يشوبها الربا، وتُقدَّم مقابل عمولة أو أجر معلوم غير مرتبط بالزمن، مثل :

1. تحويل الأموال مقابل عُمولة بمثابة أجره عن نقل المال.
2. إصدر شيكات السفر ليأخذها المسافرون بدلاً من حمل النقود مُقابل عُمولة.
3. تحصيل الديون بموجب السندات التي يضعها الدائنون، وغالباً ما يكونوا من التجار، لدى البنك ويفوضونه بتحصيلها مقابل أجر معلوم.
4. تأجير الخزائن الحديدية أو ما يُعرف بمهمة الحافظ الأمين.
5. عمليات إكتتاب الجمهور في أسهم الشركات الجديدة.
6. إصدار وقبول الإعتمادات المستندية.

وينظر الفقه الإسلامي إلى هذه المعاملات المصرفية على أنها عقود مُستجدة. والأصل في العقود والشروط الجواز والصحة بحسب ابن تيمية[2]. وبالتالي لا يُحَرَّم

---

1 الجمال (1972)، ص32.

2 في : حمود (1982)، ص 76 .

منها إلا ما دل الشرع على تحريمه، وذلك لأن الشرع الإسلامي، كما يوضح ذلك مصطفى الزرقاء[1] لم يحصر التعاقد في موضوعات معينة يمنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى. كما أنه ليس في الشريعة ما يُوجِب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها إلا أن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشروط العامة في التعاقد. وعليه، فالمعاملات المصرفية المبينة أعلاه ليس فيها ما يحول دون تقبلها في إطار الفقه الإسلامي كونها عقوداً جديدة لم تكن معروفة عند الفُقهاء الأقدميين. وكُل ما يجب مُراعاته هو التأكد من كون هذه العقود غير مخالفة أو متعارضة مع الشريعة السمحة[2]. ومن هنا تظهر أهمية هذه الشريعة الغراء من حيث قابليتها لمواكبة تغير ظروف الزمان والمكان.

وفي المقابل، فإن الأعمال المصرفية غير المشروعة تشمل :

(1)قبول الودائع مقابل فائدة محددة سلفاً ومرتبطة بالزمن.

(2)تقديم القروض للغير مقابل فائدة محددة سلفاً ومرتبطة بالزمن.

(3)تمويل البنك للإعتمادات المستندية.

(4)خصم السندات، أي شراء سندات الديون المؤجلة.

ومن هنا تأتي أهمية الإنتقال بالأعمال المصرفية غير المشروعة، الواردة أعلاه، إلى بدائل مُلائمة ومُوافقة للشريعة الإسلامية الغراء، وذلك من خلال[3]:

(1)تخليص هذه الأعمال المصرفية من كافة أشكال الربا من خلال معرفة المَواطِن التي يتحقق فيها الربا في نطاق هذه الأعمال.

(2)إبراز عُنصر الخدمة المصرفية على أساس أنه يمثل منفعة مشروعة مقابل أجر أو لكونه يمثل عملاً موجباً لإستحقاق الربح الحلال يميزه عن العمل الربوي.

---

1 في : حمود (1982)، ص77 .

2 حمود (1982)، ص77 .

3 حمود (1982)، ص85-86 .

(3)وضع الأسس التطبيقية المنظمة لعلاقة رأس المال بالعمل في إطار الإستثمار بالأسلوب المصرفي، وتحوير وتطوير أشكال هذه العلاقات التعاقدية لتتفق والحاجات المتجددة للمجتمعات.

(4-7) أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

أما وقد تعرفنا على طبيعة وتصنيفات الأعمال المصرفية في البنوك التقليدية، فإنه من الحري الآن أن نُقدم مُقارنة بين هذه البنوك والبنوك الإسلامية.

إنَّ الهدف من وجود البنوك هو الوساطة المالية، وتعني جذب فوائض الأموال من المدخرين لتوظيفها لدى المستثمرين. والبنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية تقوم بهذا الدور الحيوي في الإقتصاد. ولكن بينما تقوم البنوك التقليدية بدور الوساطة المالية على شكل إقتراض بفائدة معلومة مسبقاً من المُدخرين وإقراض بفائدة معلومة مسبقاً للمستثمرين، فإن البنوك الإسلامية تقوم بهذا الدور من خلال إشتراك المدخرين أصحاب الأموال بالربح المتحقق من قبل المستثمرين الموظفين لهذه الأموال. ففي البنوك التقليدية، يلتزم المستثمر بدفع تكلفة الأموال المستثمرة مهما كانت نتيجة أعماله الإستثمارية المُوظفة فيها أموال الودائع ربحاً أم خسارة. كما يقبض المُدخر عوائد على أمواله المُودعة بغض النظر عن نتيجة إستخدام وتوظيف وإستثمار هذه الأموال. وفي هذه الحالة، يترتب على البنك التقليدي إلتزام مُؤكد من ناحية مصادر الأموال بدفع فوائده للمودعين، مقابل إلتزام غير مؤكد من ناحية إستخدام الأموال من حيث عدم ضمان البنك وتحققه على وجه اليقين بإستلام أصول وفوائد قروضه. الأمر الذي يشكل مخاطره غير متعادلة على جانبي مصادر وإستخدامات أموال البنك. وبالتالي لا بد من وجود تشريعات صارمة ورقابة مصرفية على البنوك التجارية بهدف ضمان الودائع.

وفي المقابل، فإنه لا يترتب على البنك الإسلامي أي إلتزام يقيني من جهة مصادر الأموال. إذ لا يضمن البنك الإسلامي تحقيق أرباح على الودائع الإدخارية والإستثمارية، وذلك لأنه لا يوجد إلتزام مؤكد على وجه اليقين بأن المشروعات المُستثمَرَة فيها الأموال سوف تُحقق ربحاً. وبالتالي فإن جانبي مصادر وإستخدامات

أموال البنك ذات مخاطر متعادلة. ولكن ذلك بالطبع لا ينفي قُدرة البنك على توقع معدل الأرباح من واقع الممارسة والخبرة والمعرفة بأحوال النشاطات الإقتصادية ونتائج أعمالها.

وبشكل عام، يمكن القول بأن دور الوساطة المالية لدى البنك التقليدي ينطوي على الإقتراض بفائدة من جانب والإقراض بفائدة إلى الجانب الآخر. بينما ينطوي دور الوساطة لدى البنك الإسلامي على مبدأ المشاركة بالربح والخسارة وفقاً للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم". وهذا أهم ما يُميِّز الأعمال المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية. وفيما يلي عرض خاص لأوجه التشابه والإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

(1-7-4) أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

(1)تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث **الإسم** ، فكلاهما بنوك.

(2)تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث **الوظيفة**، إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.

(3)تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من **الخدمات المصرفية** مثل تحويل الأموال والصرافة وتحصيل الديون بالإنابة عن الدائن وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية وعمليات الإكتتاب بالأسهم.

(4)تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في **الودائع الجارية** المَبْنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان، مع ما يُرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات وإستخدام الآت السحب النقدي (Automated Teller Machine ATM) وإصدار بطاقات الإئتمان.

(5)تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في **الإستثمار بأسهم الشركات** دون السندات.

(6)تخضع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الى رقابة **البنك المركزي** على حد سواء.

صندوق رقم (10)

مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

	المصارف الاسلامية	المصارف التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الاسلامية، وكان الدافع الأساسي لها دينيا.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على أساس الفائدة المصرفية
الإيراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول الناتج، سواء كان ربحا أو خوفا.	الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية، محدد ومتفق عليه مسبقا.
النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود)	سلعة يتم الاتجار بها، ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود)
أشكال التمويل	على أساس البيوع، والاجارة، والمشاركة، ..الخ	على أساس الاقراض في شكل قرض مباشر، أو تسهيلات غير مباشر.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات، وقرض حسن وزكاة	في صورة تبرعات
الهيكل التنظيمي	- لا يوجد جاري مدين(الا في اضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء) - قسم بيوع ومشاركات واجارة.	قسم (إدارة) القروض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف.

	المصارف الاسلامية	المصارف التقليدية
	- لجنة فتوى - صندوق قرض حسن - صندوق زكاة - صندوق الغارمين.	
التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية و متخصصة واستثمارية	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر.

المصدر : عاشور (2003)، ص 122.

(4-7-2) أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

(1)يتضمن إسم البنك عقيدته (البنك الإسلامي) بينما لا يشير إسم البنك التقليدي إلى منهجه، رأسمالي أو إشتراكي مثلا.

(2)يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على **أساس الربح والخسارة** بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التقليدية على الإقتراض بفائدة.

(3)يحتل **الإستثمار** في البنوك الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته، كالمرابحة والمشاركة والإيجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل **الإقراض** الأهمية القصوى في البنك التقليدي.

(4)تخضع البنوك الإسلامية إلى **الرقابة الشرعية** لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي. بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي.

(5)تتطلب إستثمارات البنك الإسلامي **إمتلاك** الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على البنوك التقليدية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها.

(6)تتطلب بعض الأعمال المصرفية للبنك الإسلامي ممارسة **التجارة في السلع**، بينما لا يسمح للبنوك التقليدية بهذه الممارسات خوفا من الإحتكار.

(7)لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشارك بالربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين.

(8)للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية وإقتصادية وإجتماعية قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح.

(9)تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع البنوك التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف عن السداد ومن ثم الحجز على الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني بأبخس الأسعار.

(10)تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الانسانية، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات والقدرة على تسديد القروض.

وبالطبع يمكن ذكر المزيد من أوجه التشابه والإختلاف، ولكن الوارد أعلاه يتضمن أهم أوجه التطابق والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية[1].

صندوق رقم (11) أوجه المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

	المصارف الاسلامية	المصارف التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الاسلامية، وكان الدافع الأساسي لها دينيا.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على أساس الفائدة المصرفية

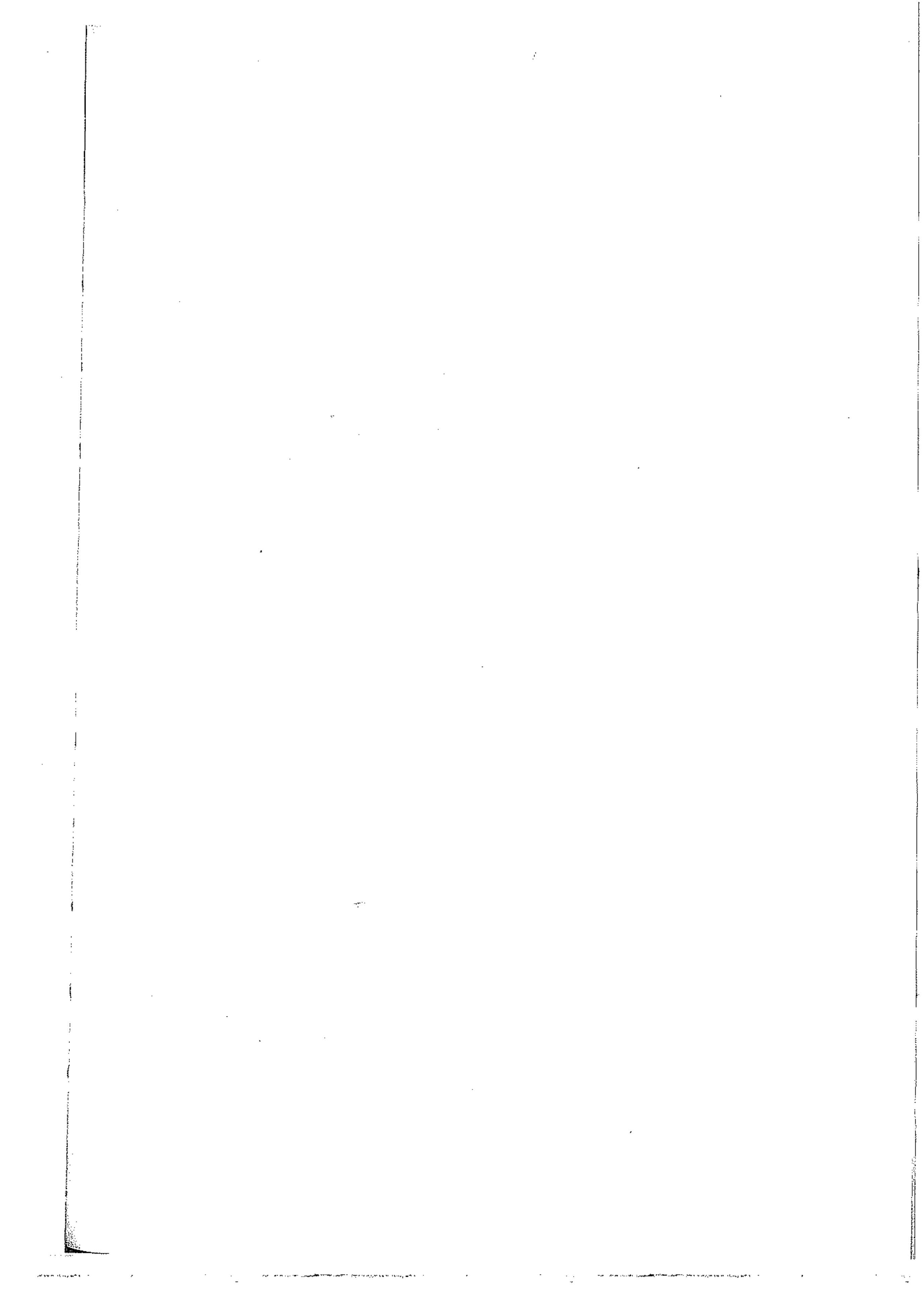
1 وللمزيد أنظر : الكفراوي (2001) ، ص146 ، و إرشيد (2001) ، ص15-18 ، وشبير (1996) ، ص315 – 318 ، والحلو (1995) ، ص397-400 ، و التركماني (1988) ، ص241-244 .

	المصارف الاسلامية	المصارف التقليدية
الإيراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول الناتج، سواء كان ربحا أو خوفا.	الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية، محدد ومتفق عليه مسبقا.
النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود)	سلعة يتم الاتجار بها، ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود)
أشكال التمويل	على أساس البيوع، والاجارة، والمشاركة، ..الخ	على أساس الاقراض في شكل قرض مباشر، أو تستهيلات غير مباشر.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات، وقرض حسن وزكاة	في صورة تبرعات
الهيكل التنظيمي	- لا يوجد جاري مدين(الا في اضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء) - قسم بيوع ومشاركات واجارة. - لجنة فتوى - صندوق قرض حسن - صندوق زكاة - صندوق الغارمين.	قسم (إدارة) القروض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف.
التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية و متخصصة واستثمارية	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر.

المصدر : عاشور (2003)، ص 122.

الفصل الخامس

تأسيس وإدارة البنوك الإسلامية



الفصل الخامس

تأسيس وإدارة البنوك الإسلامية

(5-1) مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على كيفية إنشاء بنك إسلامي (5-2)، والأطر القانونية التي تحكم تأسيسه وتحديد عقد التأسيس والنظام الداخلي (5-2-1)، والمراحل التي يمر بها قبل أن يُباشر أعماله المصرفية الإسلامية (5-2-2). كما يهدف إلى التعرف على كيفية إدارة البنك الإسلامي، وذلك من خلال التعرف على مكونات هيكله الإداري (5-3). ونظراً لأهمية الرقابة المصرفية على إدارة أعمال البنوك، فإن الجزء الرابع من هذا الفصل (5-4) يتناول بالتفصيل جهاز الرقابة المصرفية، أي البنك المركزي، وعلاقة البنك الإسلامي مع البنك المركزي (5-4-1)، من حيث وظائف البنك المركزي (5-4-1-1)، ورقابته على البنوك (5-4-1-2) وعلاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي (5-4-1-3). كما يتعرض هذا الجزء إلى علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها (5-4-2) وفيما بينها وبين البنوك التقليدية (5-4-3). وأما الجزء الأخير، فيتناول الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية (5-5)، وذلك من خلال توضيح مفهوم الرقابة الشرعية والأسباب الداعية لوجودها (5-5-1)، وتكوينها (5-5-2) وواجباتها (5-5-3)، وكيفية عملها (5-5-4)، وأخيراً مراحل هذا النوع من الرقابة وأشكالها (5-5-5).

(5-2) تأسيس البنوك الإسلامية

يتكون هذا الجزء من قسمين، الأول ويبين الأطر القانونية الـتي تحكـم تأسـيس وإنشاء البنك الإسلامي وشكله القانوني ومكونات عقده (5-2-1). والقسـم الثـاني يستعرض المراحل العملية لإنشاء البنك (5-2-2).

(5-2-1) الإطار القانوني

يتحدد الشكل القانوني للبنك الإسلامي بحسب مجموعـة القوانـين المنظمـه لـه، وأهمها قانون الشركات الذي تُشرف عليه وزارة الصناعة والتجـارة، وقـانون البنـوك الذي يُشرف عليه البنك المركزي. وهو يتأسس بنفس شكل البنوك التقليديـة كشـركة مساهمة عامة، وبالتالي يحكمه قانون الشركات من حيث :

أولاً : عقد التأسيس : الذي يوضح إسم البنك ومقره وأغراضـه ورأسمالـه وقيمـة الأسهم والأعضاء المؤسسين والمبلغ المكتتب به من قبل كل منهم.

ثانياً : النظام الأساسي : ويتضمن بالإضافـة إلى مـا ورد في عقـد التأسـيس، الهيكـل الإداري والنظام المحاسبي والأجهزة الإستشـارية للبنـك وهيئـة الرقابـة الشـرعية وطريقة تصفيته وزيـادة رأس المـال وملكيـة الأسـهم وتحويلـها وتكويـن مجلـس الإدارة وكيفية إنتخابه أو تعيين أعضـاءه وشـروط العضويـة وسـلطاته وتكويـن الجمعية العمومية وسلطاتها وصلاحياتها ونظم عقد إجتماعاتها العادية والطارئة.

ويجب أن يتضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي تفصيلاً بأغراض البنك كمـا هو مبين تالياً :

أولاً : الأعمال المصرفية، وتتضمن العمليات التالية :

(1)قبول الودائع للحفظ أو الإستثمار.

(2)القيام بأعمال صناديق التوفير.

(3)الإستثمار.

(4)التمويل قصير الأجل بضمان أوراق تجارية.

(5)تقديم التسهيلات المصرفية لقاء كفاله شخصية أو بدونها.

(6)فتح الإعتمادات المستندية.

(7)إصدار خطابات الضمان.

(8)إصدار الكفالات لصالح طرف ثالث.

(9)قبول وتحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك.

(10)القيام بأعمال الوكلاء والأمناء وتمثيل المصارف والمؤسسات المالية.

(11)مشاركة الهيئات التي تزاول أعمال مشابهة أو الإندماج معها أو ضمها إليها.

(12)إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات الأخرى وتسهيل الإكتتاب فيها.

(13)حفظ العقود والجواهر والمعادن والسندات وتأجير الخزائن الحديدية لذلك الغرض.

(14)شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية.

(15)إصدار الشيكات وصرفها وتحويلها.

(16)منح القروض الحسنة والهبات والتبرعات.

(17)القيام بالعمليات والخدمات المصرفية عموماً لحسابه أو لحساب الغير.

ثانياً: **العمليات التجارية**، وتتضمن العمليات التالية :

(1)شراء أو إيجار أو إمتلاك أو إدارة أو بيع أو رهن أو التصرف في أي مال أو بضاعة أو ممتلكات من أي نوع سواء كان عقاراً أو منقولاً متى كان ذلك ضرورياً لتحقيق أهدافه.

(2)التحصيل بالشراء وغيره على كل أو جزء من ملكية أو شهرة أو حقوق أو أعمال أو إمتيازات أي شركات أو مؤسسات تزاول أعمالاً شبيهه بأعماله.

(3)إنشاء البنوك والمصانع والمزارع والمناجم والشركات الإستثمارية والتجارية والتعامل في أسهمها.

(4)القيام بأعمال الإستيراد والتصدير والتخليص والنقل والتخزين ووكـلاء البواخـر وشركات الطيران ووسائل النقل الأخرى.

(5)إمتلاك براءات الإختراع والعلامات التجارية.

(6)القيـام بأعمـال المقـاولات والإنشـاءات والإستشـارات الفنيـة وتقديـم الخـبرات للشركات الخاصة والمؤسسات العامة.

(7)إنشاء وتشجيع أوعية التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي.

(8)القيام على وجه العموم بكـل الأعمـال التجاريـة والعمرانيـة المتفقـة مـع أحكـام الشريعة الإسـلامية والعمـل علـى توفـير المنـاخ المناسـب للإسـتثمار الإنمـائي والعناية بصغار المنتجين والحرفيين وأصحاب الأعمال الصغيرة.

(5-2-2) مراحل إنشاء البنوك الإسلامية

إن إنشاء وتأسيس البنوك الإسلامية يتم من خلال عـدة مراحـل متتابعـة تبـدأ بدراسة الفكرة والترويج لها وتنتهي بالتشغيل الفعلي. وهذه المراحل هي :

المرحلة الأولى : دراسة الجدوى الإقتصادية :

وتتضمن هذه المرحلـة وجـود مجموعـة مـن الأشـخاص المسـتثمرين القـادرين المؤمنين بأهمية وضرورة إيجاد بنك إسلامي، وخاصة في المجتمعات الإسلامية التي تتبع النظم الإقتصادية الغربية. حيث يقومون بتوكيـل مكتـب إستشـارات لإعـداد دراسـة الجدوى الإقتصادية لمشروع البنك. وبناء على هذه الدراسة يتم تحديد قيمة رأس مـال البنك الإجمالي وقيمة مساهمة المؤسسين في رأس المال وقيمة المساهمات المطلوبـة مـن الجمهور من خلال الإكتتاب العام لاحقا.

المرحلة الثانية : الحصول على الموافقات الرسمية والرخص المطلوبة :

ثم يتم تقديم دراسة الجدوى وعقد التأسيس مع طلبات الحصول على ترخيص لإنشاء بنك لمزاولـة الأعمـال المصرفيـة الإسـلامية إلى البنـك المركـزي بصفتـه الجهـة

المسؤولة عن البنوك وإلى وزارة الصناعة والتجارة بصفتها المسؤولة عن تأسيس الشركات.

المرحلة الثالثة : طرح الأسهم للإكتتاب العام :

بعد الحصول على الموافقات الرسمية يتم تسجيل البنك كشركة مساهمة عامة وتحديد النظام الأساسي وعقد التأسيس وبناء أو إستئجار مقر البنك الرئيسي وفروعه الرئيسية. وهنا يبدأ الترويج للفكرة من خلال طرح الأسهم غير المكتتب بها قبل المؤسسين للإكتتاب العام. وعادةً ما يتم هذا من خلال الإستعانة ببنك آخر أو بمكتب تدقيق حسابات.

المرحلة الرابعة : إعداد الهيكل واللوائح التنظيمية والإدارية للبنك :

بعد إنتهاء عملية الإكتتاب وتخصيص الأسهم، يتم دعوة الهيئة العمومية للإجتماع وإنتخاب مجلس الإدارة والإتفاق على الهيكل الإداري واللوائح التنظيمية والنظم الإدارية والمالية والمحاسبية للبنك وتوصيف الوظائف وتحديد مواصفات شاغليها وتسمية المدير العام وهيئة الرقابة الشرعية.

المرحلة الخامسة : التعبئة البشرية :

وفي هذه المرحلة يتم إشغال كافة الوظائف على كافة المستويات الإدارية بالقوى البشرية الملائمة بعد إجراء الفحوص النظرية والمقابلات الشفهية لهذه العناصر. ويستحسن أن يبدأ ذلك أولاً بأعلى الهرم الإداري ثم المتوسط ثم الاسفل، كما يُستحسن أن يُشْرَك المدراء الجُدد في عملية إختبار وإختيار الموظفين المطلوبين لدوائرهم وفروعهم.

المرحلة السادسة : تجهيز المباني وإعتماد النماذج والنظم المصرفية :

تجهيز مباني البنك بما يلزم من الأجهزة والمعدات والآلات والأدوات والأثاث والبرمجيات المصرفية. وإعتماد النماذج والطلبات والبطاقات المصرفية المطلوبة لتسيير الإجراءات داخل البنك.

المرحلة السابعة : التدريب والتأهيل :

لا بد من الإتفاق مع هيئات خاصة، كالجامعات مثلاً، لتدريب وتأهيل وإعداد المدراء والموظفين على الأعمال المصرفية الإسلامية، وعلى طبيعة النظام المصرفي الإسلامي، وكذلك على العمليات الإدارية والاجرائية للمعاملات المصرفية الإسلامية.

المرحلة السابعة : التشغيل التجريبي :

إجراء تشغيل تجريبي للتأكد من ملائمة النماذج المصرفية المعتمدة لسير العمليات المصرفية وسلامة الأداء الوظيفي من أجل معرفة أوجه القصور أو التعارض ومعالجتها قبل بدء التشغيل الفعلي.

المرحلة الثامنة : الترويج للبنك :

وفي هذه المرحلة يتم الإتفاق مع مؤسسات إعلامية متخصصة للترويج للبنك والخدمات المصرفية التي يقدمها. ويمكن أن تبدأ هذه المرحلة مباشرةً بعد الإنتهاء من عمليات الإكتتاب بالأسهم.

المرحلة التاسعة : الإفتتاح وممارسة العمل الفعلي :

لا بد أن يكون الإفتتاح ذا طابع رسمي إحتفالي كبير يُدعى إليه كبار الشخصيات السياسية والإقتصادية والثقافية والدينية، بالإضافة إلى جمهور من رجال الأعمال والصناعيين والتجار وأرباب الخدمات وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني في الدولة، ومن ثم ينطلق البنك في ممارسة أعماله وتقديم خدماته المصرفية الإسلامية التي ستسمر بإستمرار البنك مع التطوير والتحديث للخدمات المصرفية وطرق تقديمها وفقاً لتطورات النشاط الإقتصادي في المجتمعات التي يخدمها البنك.

وعلى الرغم من أن هذه المرحلة تعتبر آخر مراحل التأسيس، إلا أنها أول مراحل حياة البنك نفسه، وبالتالي فهي تمثل الخطوات الأولى للبنك في طريقه الممتدة إمتداد حياته[1].

أما وقد أنشئ البنك وبدأ العمل الفعلي فيه، فكيف تتم إدارته ؟ هذا ما سنجيب عليه في الجزء التالي.

(3-5) إدارة البنوك الإسلامية

تتشابه إدارة البنوك الإسلامية مع إدارة البنوك التقليدية في بعض جوانبها المتعلقة بالخدمات المصرفية، إلا أن نشاط الإستثمار في البنك الإسلامي يأخذ حيزاً أكبر في العمليات الإدارية عما هو معهود في البنوك التقليدية التي يأخذ فيها جانب الإقراض الحيز الأكبر من عملياتها الإدارية. كما أن الخدمات الإجتماعية للبنوك الإسلامية كالقروض الحسنة وإدارة أموال الزكاة تتطلب إدارة مختلفة عن إدارة القروض التقليدية والمحافظ الإستثمارية في البنوك التقليدية.

والتنظيم الإداري، وإن كان ضرورياً لجميع أنواع النشاط الإنساني، إلا أن أهميته تزداد في البنوك على وجه العموم والبنوك الإسلامية على وجه الخصوص. ذلك أن التنظيم الإداري الجيد يمثل أحد شروط الرقابة الإدارية السلمية. فمن الضروري أن يكون للبنك الإسلامي تنظيم لطريقة تقديم الأعمال المصرفية بما يؤدي إلى زيادة كفاءة الموظفين ويخفض من تكاليف تقديم الخدمات والأعمال المصرفية ويسهل الرقابة. وبنفس الوقت، يحقق رضاء العملاء إذ يجب أن يُحَدِّد التنظيم الإداري للبنك الإسلامي الواجبات ويوزعها على الموظفين من أجل تحديد المسؤوليات وتوزيع التخصصات بطريقة تعمل على تكامل وتناسق أعمال البنك ونشاطاته.

---

1 الخضيري (1990) ، ص54-59.

وفي هذا السياق، يجب أن يتضمن التنظيم الإداري مجموعة من المبادئ العامة، من أهمها[1]:

(1)وضوح أهداف البنك لدى الموظفين وضرورة السعي لتحقيقها.

(2)التقسيم المناسب للأعمال بما يؤدي إلى التخصص وتحديد المسؤوليات.

(3)تجميع الأعمال والوظائف المتماثلة أو المكملة لبعضها البعض في وحدة إدارية واحدة ضماناً لإنسياب تدفق العمل الإداري.

(4)تنميط المستويات الإداريه بما يقلل من الأعمال الكتابية المطلوبة ويساعد على تنفيذ العمليات بسرعة أكبر، كما يستخدم في التخطيط والرقابة وقياس الانتاجية، وتقدير تكلفة إجراء العمليات لغايات إعداد الموازنات التقديرية وربط الآداء بالإنتاجية.

(5)تركيز الإشراف الإداري بهدف تحديد السلطات والمسؤوليات الممنوحة لكل وحدة إدارية، بالإضافة إلى تفويض السلطات والمسؤوليات من المدراء إلى الموظفين.

(6)إختيار العاملين الأكفاء المؤهلين ذوي السمعة الحسنة بناء على أهليتهم للمراكز المراد إشغالها، وتحديد الأسس والشروط المطلوب توافرها لكل وظيفة شاغرة لدى البنك. والتدقيق على وجه الخصوص في عملية إختيار مدراء الوحدات الإدارية من ذوي الأهلية والخبرة الجيدة في ممارسة الإدارة الناجحة.

(7)التدريب والتطوير لكافة العاملين في البنك وكل حسب موقعه وحاجته للتدريب كماً ونوعاً.

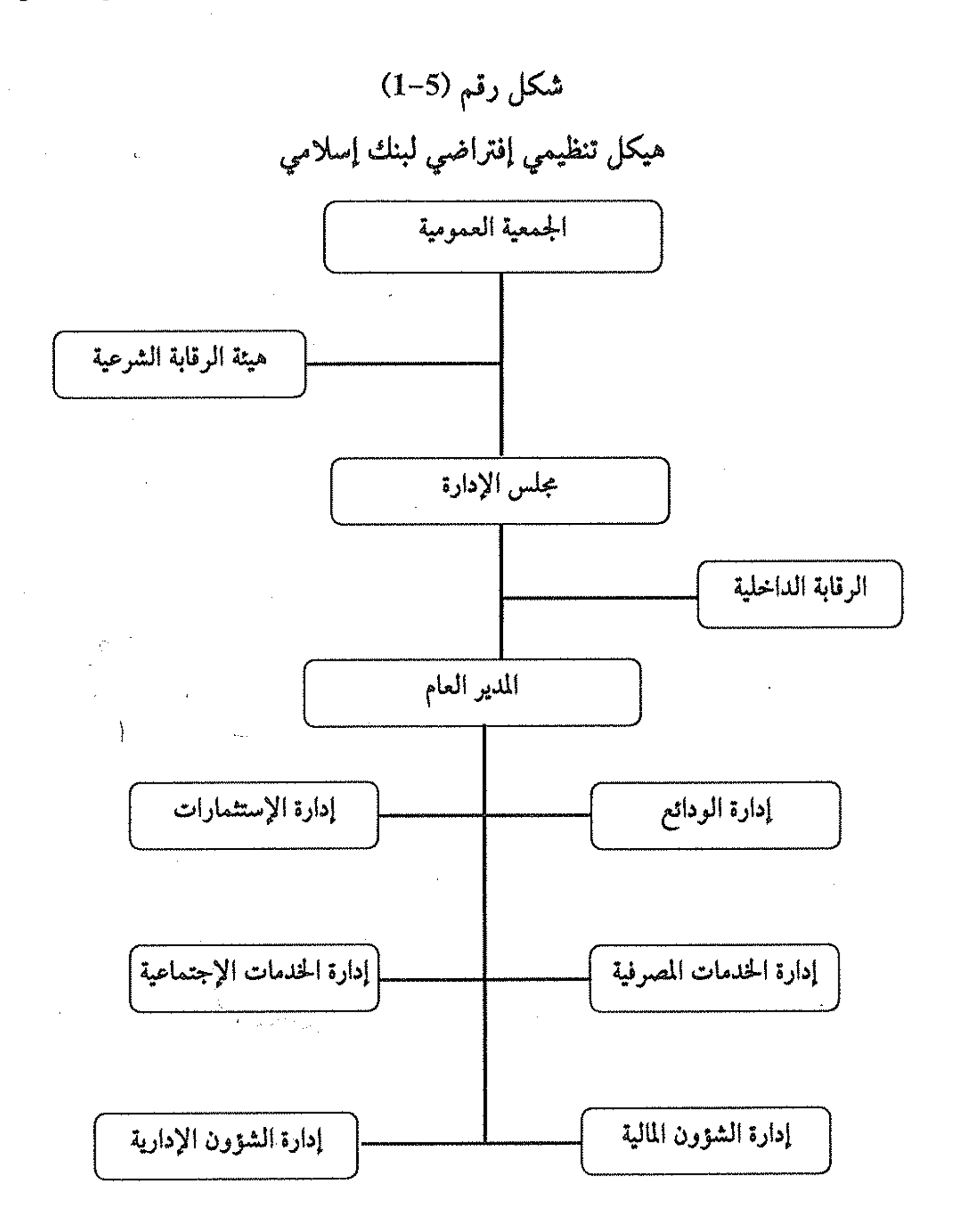
ولتوضيح كيفية إدارة البنوك الإسلامية، لا بد من التعرف على الهيكل التنظيمي للبنك والذي يبين بعض الخصائص الإدارية. والشكل رقم (5-1) التالي يبين هيكل تنظيمي إفتراضي لبنك إسلامي.

---

1 الكفراوي (2001) ، ص300-302.

شكل رقم (5-1)

هيكل تنظيمي إفتراضي لبنك إسلامي



وفيما يلي ملخص للهياكل والوحدات الإدارية المكونة للبنك الإسلامي[1]:

(1) **الجميعة العمومية** : وتتكون من جميع المساهمين، وهي السبيل لمشاركة المساهمين في تيسير البنك وهي التي تملك سلطة إنتخاب مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وتحدد صلاحياتهم ومخصصاتهم وتحاسبهم على نتائج أعمال البنك وتصادق على الحسابات الختامية والتقرير النهائي، وهي التي تملك حق تعديل النظام الأساسي وزيادة رأس مال البنك أو دمجه أو ضمه لبنك آخر أو تصفيته. وهي بذلك السلطة العليا في البنك، وتمارس سلطاتها من خلال إجتماعاتها العادية، وعادة ما يكون مرة سنوياً، وإجتماعاتها غير العادية التي عادة ما تكون لغاية طارئة، ويتم إتخاذ القرارات فيها بالأغلبية البسيطة أو المطلقة حسبما تم الإتفاق عليه في النظام الأساسي للبنك. ولا تعتبر إجتماعاتها قانونية مالم يتوفر لها النصاب القانوني المحدد في القانون أو النظام الأساسي، وهذا النصاب يمثل نسبة مئوية، مثلاً50٪ من الأسهم، أي أن يكون الحاضرون يملكون ويمثلون أكثر من 50٪ من عدد الأسهم المُصدرة. ولا تختلف الهيئة العمومية في البنك الإسلامي عنها في البنك التقليدي أو في أي شركة مساهمة عامة.

(2) **مجلس الإدارة** : وهو الفريق المُنتخب والمُفوض من الهيئة العمومية لفترة محددة لوضع السياسات والإشراف على إدارة البنك، ويمثل قمة التنظيم الإداري، وتشمل صلاحياته تمثيل البنك وإصدار الأوامر والقرارات اللازمة للتنظيم، والتصديق على التسهيلات المالية والإتفاقيات المالية وإجازة موازنات البنك. ويحدد النظام الأساسي عدد الأعضاء وشروط أهليتهم وكيفية إنتخابهم ومدة خدمتهم ومخصصاتهم وكيفية إعفاءهم من مناصبهم وأحقية المجلس في إنتخاب رئيسه والمدير العام وكيفية إدارة الجلسات والدعوة لها. ويقوم مجلس الإدارة بإصدار التعليمات التنظيمية التي يتشكل بموجبها الهكيل الإداري للبنك، وتحديد أنشطة البنك على ضوء أغراض البنك وأهدافه، وتقسيم الأعمال بحيث يسهل تحديد أدوار وحدات ومدراء وفروع البنك، وتجميع الوحدات وتنظيمها بشكل

1 محمد هاشم عوض (1985) ، ص17 ، والمالقي (2000) ، ص98-115.

هرمي وتوضيح خطوط الإتصال الرأسي والأفقي، وتفويض الصلاحيات والسلطات، وتقييم الأداء دورياً على ضوء الأهداف الكلية والأدوار المحددة لكل وحدة، ولا تختلف مهام وصلاحيات مجلس الإدارة في البنك الإسلامي عنها في أي بنك آخر.

(3) **هيئة الرقابة الشرعية** : وتتكون من علماء الشريعة والقانون والعلوم المالية والمصرفية، وتتولى التأكد من موافقة أعمال البنك وصيغ المعاملات المالية والمصرفية الجارية للأحكام الشرعية الغراء.

(4) **الإدارة العامة** : وتتكون من مكتب المدير العام للبنك ومساعديه لشؤون الإدارات المختلفة. ويقوم المدير العام بأعمال الإدارة اليومية للبنك ويشرف مباشرة على الإدارات المتخصصة ويساعده في ذلك المساعدون لشؤون هذه الإدارات، حيث عادة ما يكون هناك مساعد للشؤون المالية والإدارية للبنك ويمثل حلقة وصل بين المدير العام وإدارات الشؤون المالية والشؤون الإدارية، ومساعد آخر للشؤون المصرفية الذي يمثل حلقة وصل بين المدير العام وإدارات العمليات المصرفية والإستثمار.

(5) **دائرة الإستثمار** : وتقوم هذه الإدارة بوضع سياسة وبرامج الإستثمار والإشراف على تنفيذها ودراسة المشاريع الإستثمارية التي تُقدم للبنك أو يقترحها البنك وإتخاذ القرارات من حيث قبول هذه المشروعات أو رفضها وإعداد معايير للعلاقة بين البنك وعملائه. وعادة ما تتكون هذه الإدارة من عدة أقسام بحسب النشاط الإقتصادي، كقسم العقارات وقسم الصناعة وقسم التجارة وغير ذلك. وتماثل هذه الإدارة إدارة القروض في البنوك التقليدية من حيث المهام والصلاحيات والمسؤوليات.

(6) **دائرة العمليات المصرفية** : وتتولى إدارة العمليات المصرفية والإشراف على إدارة الفروع والتفتيش المصرفي وخدمات العملاء من إيداع وتمويل وضمان وتحويل وتقديم القروض الحسنة، وتتولى أيضاً وضع القواعد والتعليمات التي تنظيم كل ذلك ومتابعة تنفيذها.

(7) **الدائرة المالية** : وتتولى مسك دفاتر الحسابات والرقابة على الخزينة وإدارة الأصول المالية وقسم المساهمين والمراجعة والتدقيق الداخلي والتخطيط، وإعداد الحسابات الدورية والسنوية وكل ما له علاقة بالشؤون المالية والمحاسبة للبنك بإعتباره شركة مساهمة عامة.

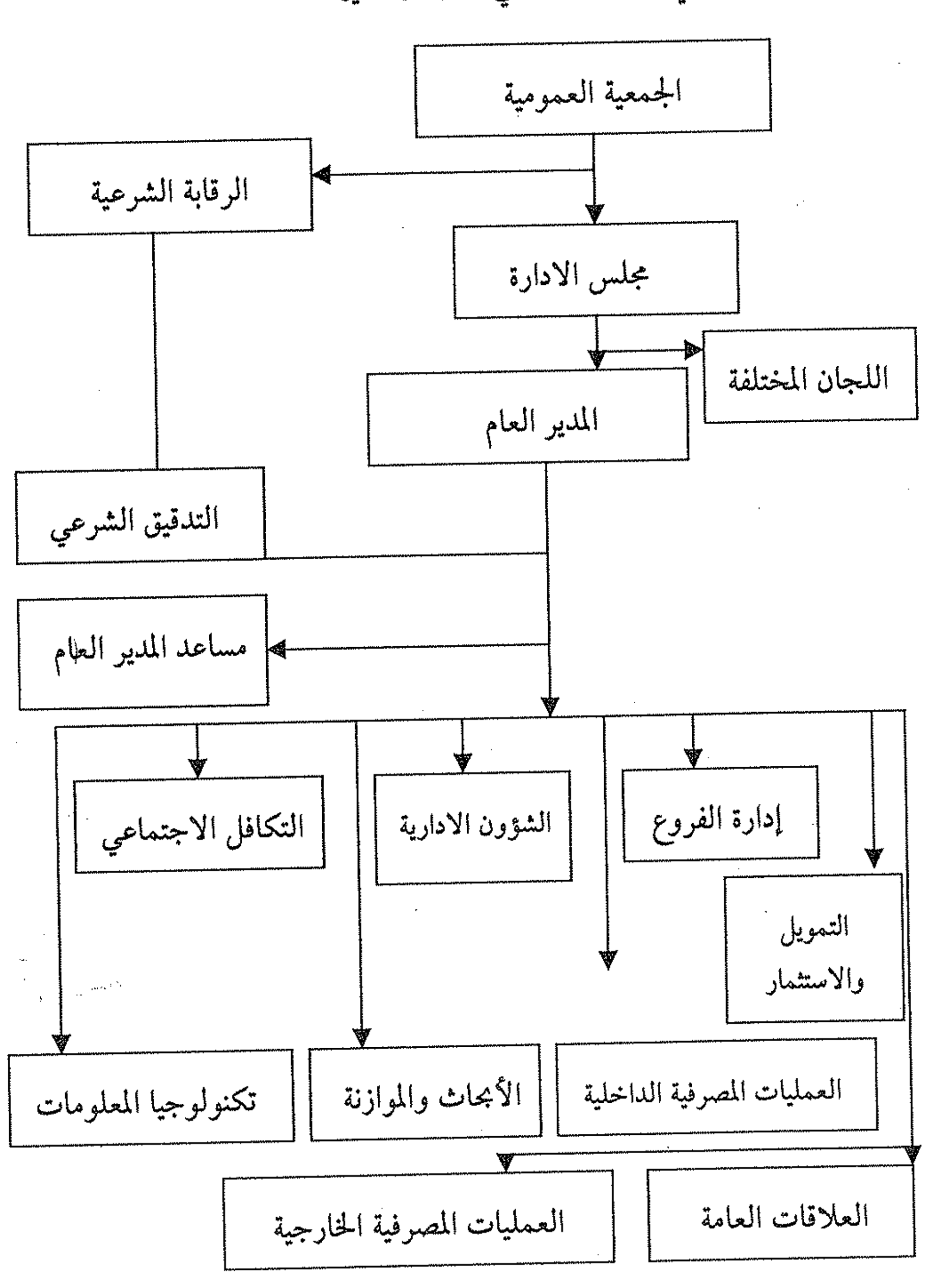
(8) **دائرة الشؤون الإدارية** : وتتولى إدارة شؤون العاملين والإشراف على المخازن والنظام الإلكتروني المصرفي والصيانة والمعدات والعلاقات العامة وتعيين وتدريب العاملين، وكل ما له علاقة بإدارة البنك كشركة مساهمة عامة من ترويج وحفظ السجلات والمعاملات والمطبوعات والنماذج، والدعاية والإعلان والتسويق، والشؤون القانونية من صياغة العقود وتسجيل الرهونات والمتابعة القانونية.

(4-5) الرقابة المصرفية

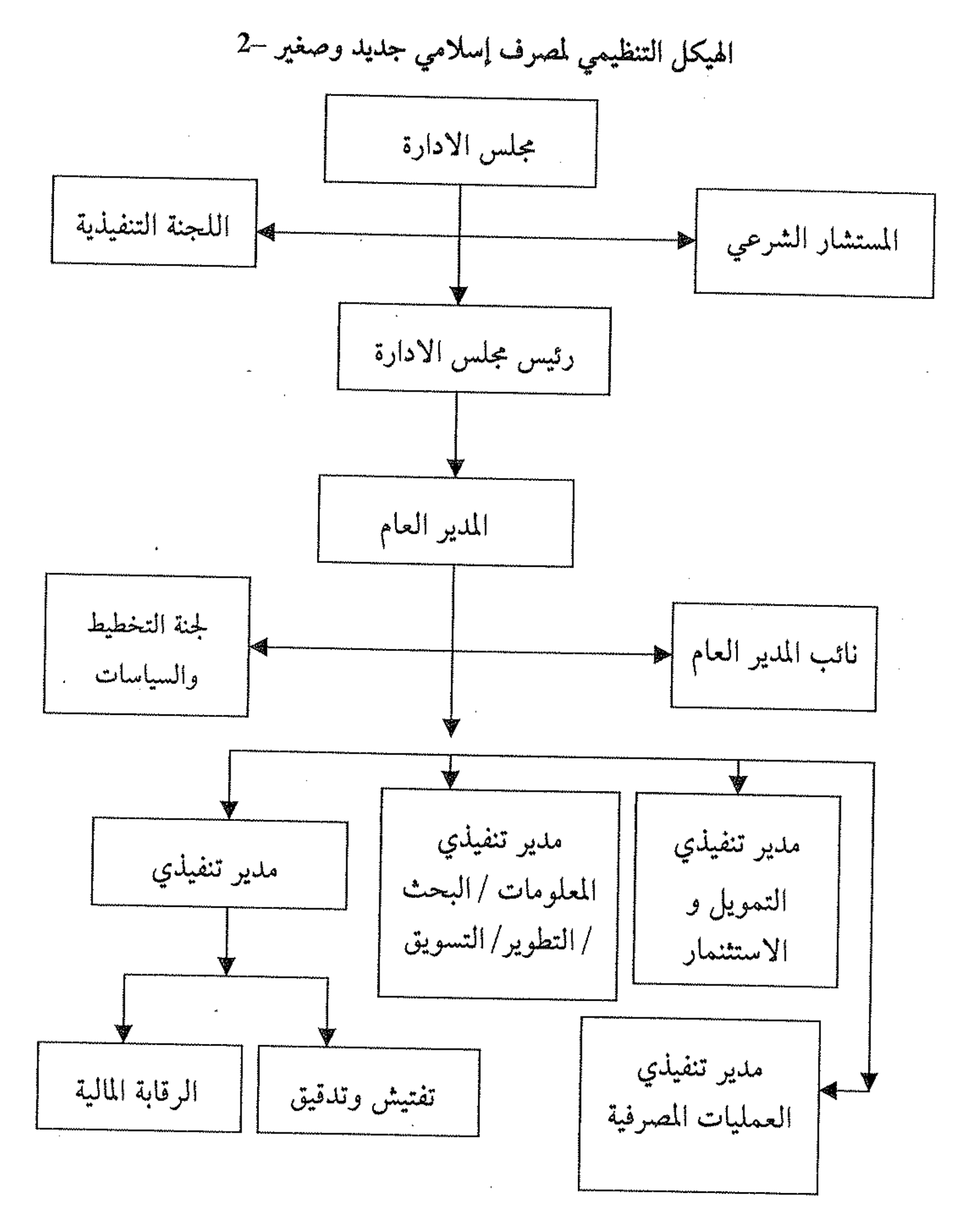
كمؤسسة مالية ضمن منظومة مؤسسات النظام المصرفي في الدولة، يخضع البنك الإسلامي، مثله في ذلك مثل البنوك التقليدية، إلى رقابة السلطة النقدية في الدولة والتي يمثلها البنك المركزي. فما هو شكل العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي والمؤسسات المصرفية الأخرى المحلية والدولية ؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا القسم.

صندوق رقم (12) نماذج لهياكل تنظيمية لبنوك إسلامية صغيرة وكبيرة

الهيكل التنظيمي لمصرف اسلامي جديد وصغير -1



الهيكل التنظيمي لمصرف إسلامي جديد وصغير -2



المصدر : عاشور (2003)، ص 112 و 113.

(5-4-1) علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي

تبدأ علاقة البنك الإسلامي مع البنك المركزي منذ اللحظات الأولى لتأسيس البنك الإسلامي، وذلك لأن البنك المركزي هو المسؤول عن إعطاء موافقات الترخيص للبنوك وممارسة الأعمال المصرفية. وتستمر هذه العلاقة طيلة حياة البنك الإسلامي، وذلك لأنه جزء من النظام المصرفي، وهو أحد المؤسسات النقدية والمالية في الدولة. والبنك المركزي هو رأس السلطة النقدية في الإقتصاد وجزء كبير من وظيفته قائمة على أساس مراقبة البنوك وإصدار التعليمات الخاصة لها بما يكفل تحقيق أهداف السياسة النقدية التي يتبناها. وبالتالي فالبنك الإسلامي مجبر على التعامل مع البنك المركزي حتى وإن كان الأخير يتبع النظام الرأسمالي ويتعامل بالفائدة.

يبحث هذا القسم في وظائف البنك المركزي (5-4-1-1)، ورقابة البنك المركزي على البنوك (5-4-1-2)، وعلاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي (5-4-1-3).

(5-4-1-1) وظائف البنك المركزي

من أجل فهم أفضل لطبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي لا بد من فهم وظيفة البنك المركزي الذي يقف على قمة هرم النظام المصرفي.

ظهرت وظائف البنك المركزي تدريجيا ضمن مراحل التطور التاريخي لعمل البنوك. وقد كانت أول هذه الوظائف هي وظيفة إصدار النقود. ولعل بنك السويد هو أول بنك تجاري توكله الدولة بإصدار النقود إلى جانب وظيفته كبنك تجاري وذلك عام 1668م، ثم بنك انجلترا عام 1694م، ثم بنك فرنسا عام 1800م. ثم ومع تطور وإزدياد أعداد البنوك ظهرت الوظيفة التالية وهي الرقابة على الودائع لدى البنوك بهدف حماية المودعين. ومع تطور عمليات الإئتمان وأحجامها وتأثيرها على المستوى العام للأسعار، أي ظهور التضخم، على قيمة العملة، ظهرت الوظيفة الثالثة وهي الرقابة على الإئتمان. وفي ضوء تطور الأدوار التخصصية للبنوك آنفة الذكر، تم تحويلها إلى مؤسسات عامة وليست تجارية، وهكذا ظهرت البنوك المركزية وإن إختلفت اسماؤها بين الدول، فهي بنك إنجلترا في بريطانيا والبنك المركزي في الأردن

ومؤسسة النقد في السعودية وبنك الإحتياط الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفيما يلي أهم الوظائف التي يؤديها البنك المركزي حاليا :

(1)إصدار العملة الوطنية.

(2)الإشراف والمراقبة على الجهاز المصرفي في الدولة.

(3)إصدار تصاريح العمل للبنوك الجديدة.

(4)تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك القائمة والجديدة.

(5)دعم السياسة النقدية التي تهدف إلى حفظ القوة الشرائية للنقود من خلال تحديد كمية الإصدارات الجديدة من العملة الوطنية وتحديد سقوق الإئتمان المصرفي.

(6)الرقابة على الإتمان المصرفي وتنظيم كميته ونوعه وتكلفتة.

(7)العمل كبنك للحكومة ومستشار مالي لها.

(8)العمل كملجأ أخير للبنوك حيث يقرض البنوك التي تواجه أزمات سيولة.

(9)الإحتفاظ بإحتياطيات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارتها.

(10)مراقبة سعر الصرف وإدارته ضمن أهداف الإقتصاد الوطني.

(11)الإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك.

(12)إدارة الدين الداخلي للحكومة من خلال إصدار أذونات الخزينة وسندات التنمية.

(5-4-1-2) رقابة البنك المركزي على البنوك

تأخذ رقابة البنك المركزي على البنوك الموجودة في الدولة أربعة أشكال، هي :

(1)**رقابة مباشرة** : حيث يصدر البنك المركزي تعليماته الخاصة للبنوك بمنح الإئتمان والاحتياطي.

(2)**رقابة نوعية** : حيث يخصص البنك المركزي بعض المزايا لبعض المجالات، كأن يعفي حجم الأموال الموظفة في قطاع الزراعة مثلا من عملية حساب سقف الإئتمان للبنوك أو من الإحتياطيات. أو مثل تحديد مواصفات معينة للأوراق التجارية القابلة لإعادة الخصم.

(3)رقابة كمية : وتتضمن تعليمات البنك المركـزي بحجم الإحتياطي النقدي لـدى البنوك، أي السيولة، كنسبة من الودائع، وسعر إعادة الخصم.

(4)رقابة أدبية : حيث أن مجلس إدارة البنك المركزي يتضمن ممثلين عن رقباء مجالس إدارات البنوك.

وبالتالي فإن السياسة النقدية التي يقررها مجلس إدارة البنك المركـزي يتـم نقلـها إلى البنوك وتوجيه العمل المصرفي لتحقيقها، مثل تسهيل منح الإئتمان لقطاع إقتصادي محدد بناءا على رغبة سياسية أو إجتماعية.

وتتم عملية الرقابة من خلال :

(1)التحكم في إصدار موافقات الترخيص لمزاولة العمل المصرفي.

(2)الزيارات الميدانية والتفتيش.

(3)الحصول على البيانات المالية من البنوك بشكل دوري.

(4)الحصول على البيانات الإحصائية عن الأعمال المصرفية للبنوك بشكل دوري.

وتعتبر رقابة البنك المركزي رقابـة سـيادية ضروريـة ومؤثـرة. ذلـك أن البنـوك المركزية هي في حقيقتها أجهزة مركزية يناط بها المحافظة علـى سـلامة المواقـف الماليـة للبنوك وحماية أموال المودعين وتوجيه النشاط المصرفي في الإتجاه الـذي يخـدم أهـداف التنمية الإقتصادية للمجتمع. ولكن التمييز في طبيعـة البنـوك الإسـلامية عـن البنـوك التقليدية يجعل من رقابة البنك المركزي عليها ذا طبيعة مختلفة قد تـؤدي إلى عرقلـة أو إحتجاز أو منع أو الحد من النشـاط المصـرفي الإسـلامي وإن كـان هدفـها إقتصـادي تنموي عام.

ذلك أن البنوك المركزية في معظم الدول العربيـة والإسـلامية تتعـامل بالفـائدة وتستخدمها كأدوات في الرقابة المصرفية، والتي تتعارض مـع أسـاس وجوهـر البنـوك الإسلامية، مما يستلزم أدوات إضافية يمكن للبنك المركزي أن يتبناها في الرقابة تتماشى وطبيعة البنوك الإسلامية[1].

---

1 للمزيد حول رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية ، أنظر المالقي (2000) ، ص116-154.

ولعل من أهم أهداف الرقابة المصرفية للبنك المركزي هدف حماية أموال الودائع. وهذا الهدف لا يتعارض البتة مع الشريعة الإسلامية التي تعتبر أن حفظ المال، بغض النظر عن مالكه مودع أم مساهم، مقصدا عن المقاصد الشرعية الأساسية للأمة[1].

والمقصود بالحفظ هنا الحماية والصيانة. وفي الحسابات الجارية بالبنك الإسلامي فإن الحفظ يعني الضمان. أما في ودائع المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة، فهي معرضة للنقص نتيجة الخسارة، كما أنها معرضة للزيادة نتيجة للربح. وبالتالي فإن الحفظ هنا يجب أن يعني الحماية من التعدي والتقصير وسوء الإدارة من قبل البنك المضارب. وعليه، يجب أن تكون أهداف الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية على ثلاثة أشكال :

(1)**هدف وقائي** : وذلك للوقاية من إحتمالات سوء الإدارة، من خلال قواعد تأسيس البنوك وإدارتها وعلاقاتها مع الأطراف المختلفة ونظام النسب المالية التي يمكن من خلالها توقع إحتمالات الفشل أو تراجع قيمة الأصول وتآكل أموال المودعين.

(2)**هدف تحقيقي** : وذلك للتحقق من أعمال المضاربة والتثبت من نتائجها ومدى كفاءة العملية الإدارية لها، مما يؤثر على حسن أو سوء إدارة هذه الأعمال.

(3)**هدف تأميني**: وذلك بهدف حماية ودائع الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية من خطر إفلاس البنك، وذلك لدى شركة تأمين إسلامية تعاونية تخلو عقودها التأمينية من الغرر أو الجهالة.

1 الغريب ناصر (1996) ، ص190.

(3-1-4-5) علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

في واقع الحال، لا يمكن للبنوك الإسلامية ممارسة أعمالها دون التعامل مع البنوك المركزية، وإن كانت هذه الأخيرة تتبع المنهج الرأسمالي. ويمكن تلخيص علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي في النظم الرأسمالية على النحو التالي[1]:

(1)يتقيد البنك الإسلامي بتعليمات البنك المركزي الخاصة بإيداع العملات الاجنبية وسحبها.

(2)يطلب البنك المركزي من البنوك بما فيها البنك الإسلامي إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه على شكل نقد لديه، وذلك للمحافظة على المركز المالي للبنوك وأموال المودعين مقابل فائدة يدفعها البنك المركزي للبنوك على هذه الودائع. وتصل هذه النسبة في الأردن إلى 15٪ من الودائع بالعملة الوطنية (الدينار الأردني) و35٪ من ودائع العملات الأجنبية. وحيث أن المبدأ الأول لعمل البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا، فإنه يحرم من توظيف ما مقداره 15٪ من إجمالي ودائعه الدينارية و35٪ من ودائعه الأجنبية بلا مقابل. ولهذا، فقد وافق البنك المركزي الأردني على تخفيض النسبة على ودائع الدينار الأردني من 15٪ إلى 10٪ وذلك تعويضا للبنوك الإسلامية في الأردن عن عدم أخذ فوائد على هذه المبالغ المودعة لدى البنك المركزي.

(3)من وظائف البنك المركزي العمل كملجأ أخير لإقراض البنوك مقابل فائدة وذلك في حال نقص السيولة لدى البنوك. ولا يستطيع البنك الإسلامي الإستفادة من هذه الوظيفة نتيجة لقوامها على الربا. وقد حاول البنك الإسلامي الأردني للإستثمار والتمويل أن يجري إتفاقا مع البنك المركزي الأردني لتفعيل هذه الوظيفة، ولكن بدون فائدة، وذلك من خلال إيداع البنك الإسلامي مبلغا ثابتا من المال لدى البنك المركزي بدون فائدة وفي مقابل عدم أخذ فائدة على هذه الوديعة، يقوم البنك المركزي بإقراض البنك الإسلامي قرضا حسنا بلا فائدة في حال إحتياج الأخير للسيولة، علما بأن تكرار مثل هذه الحاجة لدى البنك

1 شبير (1996) ، ص323-325.

الإسلامي نادرة الحدوث، إلا أن تعليمات البنك المركزي الأردني لم تجيز مثل هذا الإقتراح.

(4)يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك عن طريق بيعها سندات بفوائد، والتي لا يجدر للبنك الإسلامي التعامل بها لأنها تنطوي على ربا، وبمساواة البنك الإسلامي بباقي البنوك في النظام المصرفي، فإننا نقترح أن يقوم البنك المركزي بتنويع إصداراته بحيث تشمل الصكوك الإسلامية، أي سندات المقارضة، والتي ستجد لها سوقا لدى البنوك الإسلامية كما لدى البنوك التقليدية والمؤسسات المالية والمستثمرين الافراد أيضا.

(5)يقدم البنك المركزي للبنوك التقليدية خصما تشجيعيا لتمويل التصادرات يقوم على أساس الفائدة، التي لا يتسطيع البنك الإسلامي الإستفادة منها، مما يعطي ميزة للبنوك التقليدية على البنك الإسلامي من حيث إستقطاب العملاء العاملين في مجال التصدير. ولتجاوز مسألة عدم المساواة بين البنوك الإسلامية والتقليدية فقد إقترح البنك الإسلامي الأردني على البنك المركزي الأردني أن يقوم الأخير بوضع وديعة لدى البنك الإسلامي بربح لمثل هذه الغايات.

(6)يحدد البنك المركزي سقفا للإئتمان الذي تمنحه البنوك في مدة معينة وذلك بهدف تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها أموال البنك، وبالتالي المودعين لديه، فيما إذا تم إقراض كافة أموال المودعين. ولا يتم التمييز بين البنك التقليدي القائم على أساس الفائدة وضمان الودائع كافة والبنك الإسلامي القائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة. حيث أن التمويل في البنوك الإسلامية يعني الإستثمار وليس الإقراض، وبالتالي فإن الهدف من هذا السقف الإئتماني غير ذي علاقة بالبنوك الإسلامية التي يجب أن تعفى منه.

(7)كذلك وبهدف حماية أموال المودعين، يحدد البنك المركزي نسبة كفاية رأس المال، أي نسبة رأس المال إلى كافة الودائع، والمقررة حاليا بنسبة 12٪. وذلك إستنادا لمقررات بازل الأولى التي صدرت عام 1988 وبازل الثانية الصادرة عام 2003، والمحددة ب 8٪. ومرة أخرى، فالبنك المركزي لا يفرق بين البنوك التقليدية

والبنوك الإسلامية في حساب مدى تغطية رأس مال البنك للمخاطر الإئتمانية. ونظرا لطبيعة الودائع، ما خلا ودائع الحسابات الجارية، لدى البنوك الإسلامية التي لا تعتبر قرضا على البنوك وإنما هي أموالا مساندة ومعززة لحقوق الملكية وتشترك معها في الربح والخسارة، فإن قيمة هذه الودائع يجب أن تستثنى من حساب نسبة كفاية رأس المال.

(5-4-2) علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها

في حال وجود أكثر من بنك إسلامي في النظام المصرفي الرأسمالي، فإن بعضا من المشكلات التي يعانيها البنك الإسلامي يمكن أن تجد طريقها للحل، أو أن تكون أقل حدة. فعلى سبيل المثال، يمكن التعاون بين البنوك الإسلامية فيما بينها في عدة أمور منها:

(1)الإستثمار المشترك في المشروعات الكبيرة.

(2)تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين على السلع والنقل والأصول الرأسمالية ذات العلاقة بإستثمارات البنوك الإسلامية.

(3)تأسيس شركة ضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية على أساس إسلامي تعاوني.

(4)التعامل فيما بينهم على أساس القرض الحسن، وبالتالي إعتبار كل منهم للآخر كملجأ أخير للإقتراض بدلا عن البنك المركزي.

(5)التعاون في مجالات الدراسات والأبحاث والتدريب ذات العلاقة بالأعمال المصرفية الإسلامية.

(6)تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية والقواعد الخاصة بالأنشطة والأعمال المصرفية.

(7)الإشتراك في حملات توعية لنشر فكرة التعامل المصرفي على الأسس الإسلامية.

(3-4-5) علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية

حتى مع وجود أكثر من بنك إسلامي في النظام المصرفي الواحد، فما تزال الحاجة قائمة لهذه البنوك للتعامل مع بنوك ربوية، وخاصة في مجال التمثيل الخارجي وشبكة المراسلين وتحويل العملات وغير ذلك. وبطبيعة الحال، فإن البنك الإسلامي يجب أن يحرص على التعامل مع البنوك الإسلامية الأخرى دون البنوك التقليدية أينما وجدت. وإذا تعذر ذلك، فلا بد من التعامل مع البنوك التقليدية ولكن وفق متطلبات العمل المصرفي الإسلامي الخالي من الربا والقائم على الحلال.

على الرغم من معارضة البعض لمثل هذه المعاملات، وإن كانت خالية من الربا، على أساس أن التعامل مع البنوك التقليدية يساعدها على المضي في معاملاتها التقليدية[1]. إلا أن الكثير من العلماء المعاصرين[2] قد أجازوا هذا التعامل الخالي من الربا وذلك إستنادا لمبدأ الحاجة وعموم البلوى، وإستدالا بسنة رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام الذين كانوا يتعاملون مع يهود المدينة على أساس التعامل الحلال على الرغم من معرفتهم أن اليهود يتعاملون بالربا. وكان النبي ﷺ يستدين منهم، وقد توفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي[3].

وفي كل الأحوال، يجب أن تكون علاقة البنك الإسلامي مع البنوك التقليدية علاقة دائن مدين خالية من الربا. ويمكن أن تكون هذه العلاقة علاقة مشاركة وفقا للضوابط الشرعية للشركة.

وفي واقع الحال، فقد وجدت البنوك الإسلامية تفهما كبيرا لطبيعة عملها من قبل البنوك التقليدية الأجنبية ولطبيعة العلاقة معها، على الرغم من أن البنوك الإسلامية لا تتباهى بهذه العلاقة كونها مضطرة لها إلا أنها تمتلك ذات الإمتداد العالمي لشبكات المراسلين التي يمتلكها أي بنك تقليدي.

---

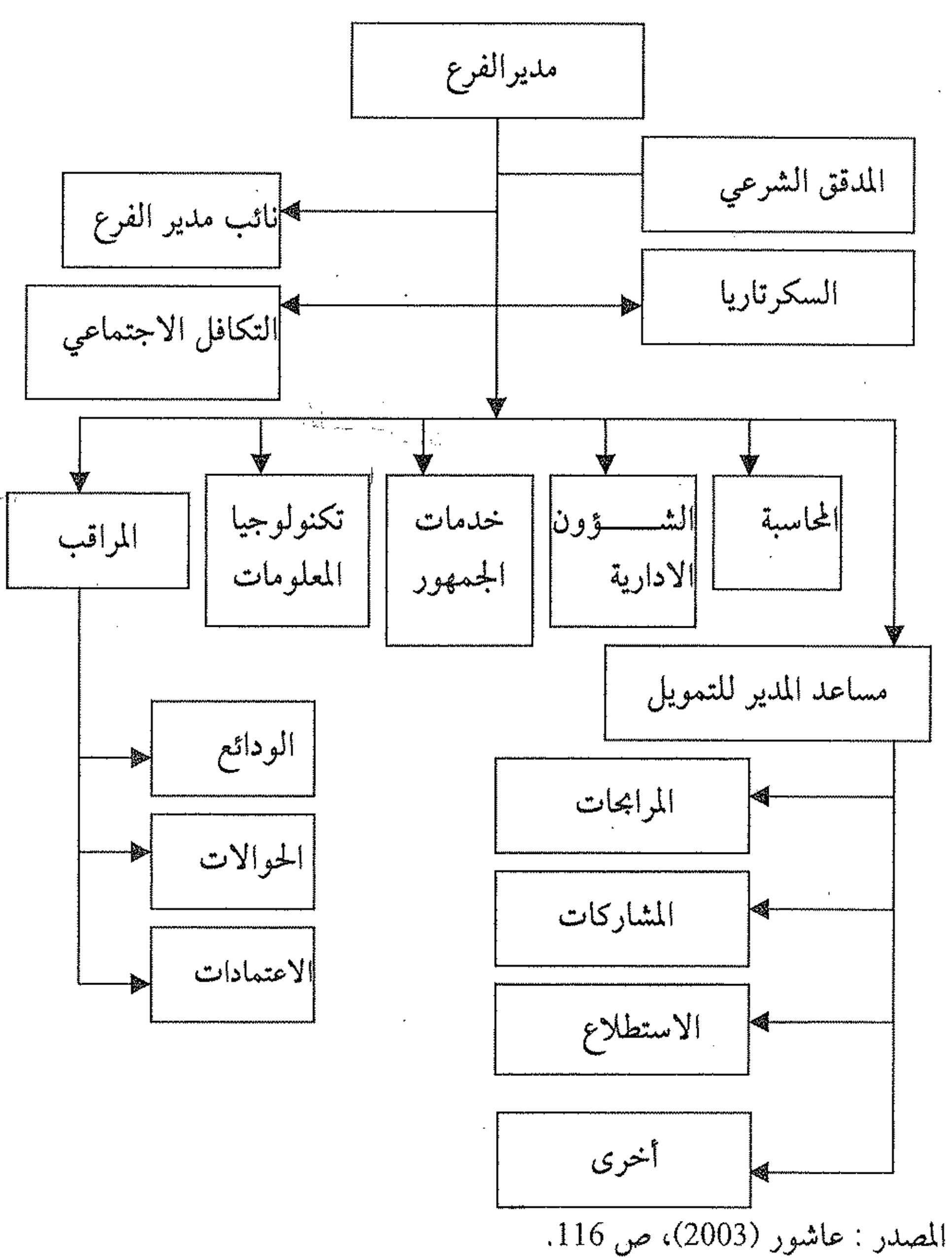
1 العبادي (1985) ، ص190.

2 شبير (1996) ، ص326- 327 .

3 صحيح مسلم ، ج3 ، 1226.

صندوق رقم (13) نموذج لهيكل تنظيمي لفرع بنك إسلامي إفتراضي

الهيكل التنظيمي لفرع مصرف اسلامي



المصدر : عاشور (2003)، ص 116.

(5-5) الرقابة الشرعية

يهدف هذا الجزء إلى التعرف على أحد أهم مكونات الهيكل الإداري للبنك الإسلامي، والذي يميزه عن غيره من البنوك التقليدية، ذلك هو جهاز الرقابة الشرعية. وذلك من حيث المفهوم والحاجة (5-5-1)، والتكوين (5-5-2)، والواجبات (5-5-3)، وطريقة العمل (5-5-4)، وأشكال الرقابة التي يمارسها هذا الجهاز الهام في البنك الإسلامي (5-5-5).

(5-5-1) مفهوم هيئة الرقابة الشرعية والحاجة لها

تعني الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء[1] ويعتبر وجود هذه الرقابة ما يميز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. وهذا النوع من الرقابة جاء مع ظهور البنوك الإسلامية الحديثة. وتمارس الرقابة من قبل هيئة أو إدارة تعد جزءا من مكونات الهيكل التنظيمي للبنك، وبنفس الوقت سلطة مستقلة للرقابة عليه. وتستمد الهيئة وجودها من النظام الأساسي للبنك. وفي واقع الحال، تختلف تسمية الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية، فهي لجنة أو هيئة الإفتاء أو هيئة الرقابة الشرعية أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو لجنة الرقابة الشرعية أو المراقب الشرعي أو المستشار الشرعي. وكذلك يختلف موقعها من الهيكل التنظيمي للبنك، فهي قد تكون تابعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة أو للمدير العام[2].

وعلى أية حال، تعتبر الرقابة الشرعية إمتدادا لوظيفة المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام، باعثها الأساسي تطبيق الأسس المشروعة في فقه المعاملات المصرفية المعاصرة والمستحدثة.

وبالتالي، تكمن الحاجة إلى وجود مثل هذه الرقابة نظرا لما يلي :

---

1 النجار (1978) ، ص21-22 .

2 عاشور (2003) ، ص336 .

(1) لأن غالبية أعمال البنوك المعاصره تعتبر من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة سابقا.

(2) لأن المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية كافية لتغطية تفاصيل العمليات اليومية. وحتى إن وجدت مثل هذه التخريجات، فإن العاملين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للتعامل معها فقهيا.

ولهذا فالحاجة تستدعي وجود هيئة شرعية ضرورية لإدارة البنك الإسلامي بقصد الإطمئنان إلى السلامة الشرعية للأعمال والتحقق من تطبيق الأحكام الشرعية المسندة والعمل على الإجتهاد والقياس في الأمور المستحدثة.

وبالتالي، لا يمكن النظر إلى هذه الرقابة كمعيق أو محدد لنمو وتطور العمل المصرفي الإسلامي، بل على العكس من ذلك، فهذه الهيئة مسؤولة عن تطوير السلع والخدمات المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة وإيجاد البدائل الحلال للمعاملات غير المشروعة لدى البنوك التقليدية.

(5-5-2) تكوين هيئة الرقابة الشرعية

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من عدد من الفقهاء العلماء في الشرع والإقتصاد والقانون. وحيث أن هذه الهيئة تمثل الولاية الشرعية على البنك التي تقابل وظيفة المحتسب في الإقتصاد الإسلامي، فيجب أن تتوفر في أعضائها الصفات الشخصية التي إشترطها الفقهاء في المحتسب، مثل أن يكون مسلما بالغا عاقلا عالما بالأحكام الشرعية عدلا متواضعا وحسن الخلق[1].

وحتى تؤدي الرقابة الشرعية أهدافها، يجب أن تكون مستقلة بذاتها وغير تابعة لإدارة البنك، أي أن أعضاءها ليسوا من العاملين أو أعضاء في مجلس إدارة البنك. كما يجب أن يترك تعيينهم وتحديد مكافاتهم للجمعية العمومية وليس لمجلس الإدارة ضمانا لحياديتهم. ويجب أن تحدد إختصاصاتهم وسلطاتهم بما يجعلها قادرة على

1 زعير، مجلة الاقتصاد الاسلامي، حلقة1، عدد 203، ص34-39، في: إرشيد (2001)، ص238-239.

القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال البنك وتزويدهم بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعدهم في مهمتهم[1].

(3-5-5) واجبات هيئة الرقابة الشرعية

تتشكل العلاقة بين الهيئة ووحدات النشاط المصرفي في البنك في ضوء طبيعة الدور الذي تقوم به الهيئة، والذي يتمحور حول التأكد من مدى إلتزام البنك بضوابط الشريعة الإسلامية في ممارسة العمل المصرفي. ولما كان للهيئة سلطات وإختصاصات المحتسب ومراقب الحسابات الخارجي، فإن الإطار الذي تعمل فيه الهيئة الشرعية يتجاوز الإفتاء وإبداء الرأي فيما يعرض إلى طلب الإستيضاحات وإبداء الملاحظات. وعلى وجه العموم، يمكن تلخيص واجبات هيئة الرقابة الشرعية على النحو التالي[2]:

(1) تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها ما لمراقبي الحسابات من أدوات ووسائل وإختصاصات. أي مراقبة تطبيق البنك لأحكام الشريعة الإسلامية وإبداء الرأي الشرعي في المسائل المطروحة في البنك.

(2) الإشتراك مع المسؤولين في البنك في وضع نماذج العقود والإتفاقيات والعمليات لجميع معاملات البنك بقصد التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية، وفي تعديل وتطوير هذه النماذج والعقود وفقا لأحكام الشريعة الغراء.

(3) حضور جلسات مجلس الإدارة لابداء الرأي من الناحية الشرعية في الموضوعات المستحدثة التي يناقشها المجلس.

(4) حيث أن رأي الهيئة ملزم كونه يمثل الشرع الواجب التطبيق في البنك، وليس مجرد الرأي والاستشارة، فمن واجب الهيئة مراقبة تطبيق البنك لأحكامها وقراراتها.

---

1 الكفراوي (2001)، ص319.

2 لكفراوي (2001)، ص320-321، و إرشيد (2001)، ص234-236.

(5)طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لمناقشة وشرح وجهة النظر الشرعية في بعض المسائل المطروحة في البنك كلما دعت الحاجة لذلك.

(6)تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة والمدير العام عن الأعمال المنجزة من قبل الهيئة مبين فيه ملاحظاتها وقراراتها.

(7)المصادقة على البيانات المالية السنوية للبنك وتقديم تقرير شامل للهيئة العمومية عن الأعمال التي قامت بها الهيئة خلال السنة المالية المنتهية.

(5-5-4) كيفية عمل هيئة الرقابة الشرعية

وحتى تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها المنوط بها والواجبات والمهام الملقاة على عاتقها، لا بد لها أن تتبع الأسلوب الإداري العلمي في تنفيذ أعمالها، والذي يتضمن[1]:

(1)التخطيط لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية من خلال رسم السياسات والإجراءات ووضع برامج العمل والجداول الزمنية.

(2)التنظيم ويتضمن تحديد الواجبات والإختصاصات والأفراد الذي يؤدون الأعمال والوقت المحدد لإنجاز هذه الأعمال وتصميم هيكل العمل وتحديد المسؤوليات والعلاقات بين العاملين.

(3)متابعة خطط العمل وتقييمها فيما يتعلق بتحقيقها لأهدافها المرسومة.

(4)الشورى، وتتضمن مشورة موظفي البنك في كيفية آداء الأعمال المصرفية وسبل تطويرها بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية الغراء.

(5)التدرج في تطبيق السياسات والإجراءات الرقابية بهدف ضمان قبولها من قبل العاملين القائمين على تنفيذها وذلك عملا بالمبدأ الإلهي الذي تدرج في تحريم الخمر والربا، كما ذكرنا سابقا.

1 زعير ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، حلقة2 ، عدد 204 ، ص47-35 ، في : إرشيد (2001) ، ص234-248 .

(6)الرفق في المعاملة وخاصة فيما يتعلق بطلبات الهيئة للمعلومات والبيانات والإجراءات من وحدات النشاط المصرفي المختلفة، بما يضمن تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة بكل دقة وموضوعية.

(7)النصيحة والإرشاد إلى العمل الصائب والخير.

(8)السرية في النصيحة الفردية، والجهرية في المراقبة العامة.

(5-5-5) مراحل وأشكال الرقابة الشرعية

تؤدي الرقابة الشرعية واجباتها على ثلاث أشكال أو في ثلاث مراحل هي [1]:

(1)الرقابة الشرعية المسبقة : حيث يتم عرض الموضوعات والمسائل على الهيئة مسبقا وقبل أن يقوم البنك بتنفيذ المعاملة أو النشاط، فإن أجازت الهيئة المسألة صار العمل بها، وإلا تركت. حيث تقوم الهيئة بتحضير وإعداد كل ما يلزم على المستوى التنفيذي ليكون آداءه على أسس إسلامية من حيث النماذج والعقود والمستندات المستخدمة وسياسات وصيغ التحليل والإستثمار المطبقة في البنك وعلاقات البنك مع العملاء والبنك المركزي والبنوك التقليدية.

(2)الرقابة الشرعية المصاحبة : والتي تتم جنبا إلى جنب مع تأدية وسير العملية المصرفية في البنك، وخلال إجتماعات مجلس الإدارة والاجتماع مع المدير العام، وتشمل أيضا الرقابة على طريقة تنفيذ الأعمال المصرفية من قبل الموظفين.

(3)الرقابة الشرعية اللاحقة: وتتضمن مراجعة أعمال البنك ومعاملاته للتأكد من أن العمليات والعلاقات المصرفية قد تمت وفقا لأحكام الشريعة.

---

1 عاشور (2003) ، ص337 .

الفصل السادس

العوامل المؤثرة
في الأعمال المصرفية للبنوك الإسلامية

الفصل السادس

العوامل المؤثرة في الأعمال المصرفية للبنوك الإسلامية

(6-1) مقدمة

على الرغم من إختلاف طبيعة الأعمال المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية، إلا أن البنوك الإسلامية، كما البنوك التقليدية، تعتبر جزءاً أساسياً من النظام المصرفي السائد في المجتمع. بل أن البنوك تعتبر من أهم المؤسسات الإقتصادية في الدولة وذلك نظراً لتشابك علاقاتها المالية والمصرفية مع كافة المؤسسات الإقتصادية الأخرى في الدولة، وكذلك نظراً لتعدد حجم ونوع عملائها المستفيدين من خدماتها. وبالتالي، فإن جُزءاً كبيراً من أنشطة البنوك الإسلامية تتأثر بمجموعة من العوامل، التي تؤثر أيضاً على البنوك التقليدية، ولكن البنوك الإسلامية تنفرد بتأثرها بعوامل أخرى لا تؤثر البتة على البنوك التقليدية. وفي هذا الفصل سوف نبحث في مجموعة العوامل المؤثرة في نشاط وأعمال البنوك الإسلامية، معتمدين بذلك بشكل أساسي على تصنيفها في أربع مجموعات[1] هي، مجموعة القواعد والمحددات العقيدية (6-2)، مجموعة العوامل والمحددات المصرفية (6-3)، مجموعة العوامل والمحددات الإقتصادية (6-4) والبيئة الإجتماعية والثقافية (6-5).

(6-2) القواعد والمحددات العقيدية

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية ليس فقط في تحريم الربا، أي الفائدة، وعدم التعامل بها أخذاً أو عطاءاً، وإنما أيضاً في كون البنك الإسلامي مؤسسة إسلامية عقائدية قائمة على العقيدة وتبعة للشريعة التي تضع القيود والمحددات التي

1 الخضري (1990)، ص71-97.

تنظم ممارسة وسلوكيات عمل البنك الإسلامي. ويؤكد النجار وأخرون (1978) بأن البنوك الإسلامية والبنوك الربوية "لا يلتقيان في تصور، ولا يتفقان في أساس، ولا يتوافقان في نتيجة... إن كلا منهما يقوم على تصور للحياة والأهداف والغايات يُناقض الآخر تمام المناقضة"[1].

من أهم ضوابط الشريعة الإسلامية التي تحكم معاملات ونشاط البنوك الإسلامية الآتي:

(1)تحريم وتجريم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءاً.

(2)إداء الزكاة المفروضة شرعاً على الأموال ونتائج الأعمال.

(3)الإنفاق في سبيل الله لرفعة شأن الدين ورفع الظلم ومحاربة الباطل والجهاد في سبيل الله ونشر الدعوة الإسلامية.

(4)جعل البنك ونشاطه العملي خير داعية ونبراساً ومناراً للتدليل على صدق وسلامة القيم والمبادئ الإسلامية، وبالتالي لا يعمل فيه إلا تقي ولا يتعامل معه إلى ورع ولا يقبل بين عملائه إلا أهل الثقة، ولا يتعامل مع السفهاء والمجرمين والمفسدين.

(5)أن يوازن بين إحتياجات الفرد المسلم وبين مصالح المجتمع الإسلامي تطبيقاً لقاعدة " لا ضر ولا ضرار".

(6)الإبتعاد عن التعامل بالسلع والخدمات المحرمة شرعاً كالخمور والخنازير والميتة والمتخنقة والقمار واليانصيب.

(7)عدم الغش أو التدليس أو التزوير أو الإحتكار أو إستغلال حاجات الناس أو إمتحانها أو تجهيلها أو إستغلال النفوذ أو الظلم أو الفساد أو الرشاوي.

(8)العدل والإنصاف والمساواة، فلى غبن في الأجور ولا ظلم للموظفين ولا جور على حق من حقوقهم في ظروف العمل وساعات التشغيل والحصول على

1 النجار وأخرون (1978) ، ص29 .

الأجر العادل ولا إخفاء للحقائق عن المساهمين ولا جور على حقوقهم ومسحقاتهم.

(9)الإلتزام بالقواعد الشرعية للميراث وحقوق المواريث.

(10)التعامل على أساس المشاركة بالربح والخسارة تطبيقاً لقاعدة "الغنم بالغرم".

(6-3) العوامل والمحددات المصرفية

أولى الفقه الإسلامي عناية فائقة بمجال الإستثمار حيث أظهر عقود الشراكة والمضاربة كأسلوب لتنمية الأموال. ولقد أبدع الفقه الإسلامي في عرض أحكام هذه العقود وتفصيل جزئياتها. حيث فرضت الشريعة الإسلامية ثلاثة تكاليف على مالك المال في إستثمار أمواله، هي (1) مداومة إستثمار مالك المال لماله، (2) وجوب إتباع أرشد السبل في إستثمار هذا المال، (3) وجوب توجيه إستثمار المال إلى جميع المسالك التي تتطلبها ضرورات المجتمع[1]. ويستعرض القسم التالي أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية (6-3-1) والقسم الذي يليه يبين القواعد والمحددات المصرفية المنبثقة عن سلطة البنك المركزي (6-3-2).

(6-3-1) المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية[2]

تُعتبر البنوك الإسلامية بنوك إستثمار وذلك نظراً لطبيعة الأعمال المصرفية التي تُقدمها من قبول لودائع الإستثمار وودائع المضاربة إلى تمويل المشروعات بالمشاركة والمضاربة. ومن هنا يأتي إختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث أن البنوك الإسلامية تتحمل درجة مخاطرة أعلى من البنوك الأخرى. ذلك أن المخاطرة موجودة في جانبي ميزانية البنك ولكن بنفس الدرجة من حيث مخاطر تحقيق عائد للمودعين وتحقيق عائد من الإستثمار.

---

1 الطيار (1988)، ص168.

2 يستعرض الفصل الرابع عشر من هذا الكتاب المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وآليات التصدي لها بالتفصيل.

وتتعرض البنوك الإسلامية إلى نوعين من المخاطر :

(1) المخاطر الناشئة عن النشاط الإقتصادي الذي وَظَّف البنك الإسلامي فيه أمواله، وتشمل :

(أ) المخاطر الخاصة بطبيعة النشاط الإقتصادي من حيث معدل إستقرار الطلب على مخرجاته وإستقرار تكاليف مدخلاته ونظم التشغيل فيه،

(ب) المخاطر الخاصة بالمناخ العام للإستثمار والمرحلة التي يمر بها النشاط الإقتصادي من رواج أو إنكماش أو ركود أو إنتعاش، كما هو مبين في الجزء (6-4) في هذا الفصل.

(2) المخاطر الناجمة عن عدم قدرة البنك الإسلامي على إسترجاع أموال المُوعين التي تم إستثمارها في مشروعات لم تحقق العائد المرجو منها.

(6-3-2) القواعد والمحددات المصرفية المنبثقة عن سلطة البنك المركزي

البنك الإسلامي كبنك خاضع لسلطة وإشراف البنك المركزي يتأثر بمجموعة من القواعد والمحددات المصرفية الناشئة عن سلطة البنك المركزي، وأهمها السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي، والتي تهدف عادةً إلى تحقيق الإستقرار النقدي من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف، تشمل :

(1) حماية القوة الشرائية وسعر الصرف والمحافظة على إستقرار وتوازن تدفق العملة الوطنية لتنشيط الإقتصاد والحفاظ على معدل حيويته وتنظيم دورانه عبر النظام المصرفي في الدولة.

(2) رفع وإرتقاء وتنمية قدرة الوحدات الإقتصادية على التوظيف والتشغيل الكامل لعوامل الإنتائج المتوفرة في المجتمع وخاصة رفع معدلات العمالة وتقليل معدلات التضخم.

(3) التأثير على المستوى الإنتاجي من السلع والخدمات وبما يؤدي إلى زيادة القيمة المضافة ورفع قدرة الإقتصاد في الدولة.

(4)توجيه النشاط الإقتصادي نحو القطاعات المرغوبة تنموياً والتأثير إيجابياً على حركة عوامل الإنتاج نحو تلك القطاعات المرغوبة.

(5)إدارة محفظة الدين العام للدولة بما يوفر السيولة اللازمة للحكومة المركزية للإنفاق الجاري والرأسمالي.

ويتوفر لدى البنك المركزي مجموعة من الأدوات النقدية التي يستخدمها في السيطرة على حجم الإنفاق وتوجيهه، وأهمها :

(1)الأدوات الكمية : والتي تؤثر على حجم الإئتمان الذي تمنحه البنوك العاملة في الدولة بما فيها البنوك الإسلامية، وتشمل :

(أ)سعر إعادة الخصم : وهو المعدل الذي يحدده البنك المركزي لإعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة إليه من البنوك التي سبق وأن قامت البنوك بخصمها للتجار، فيرفع البنك المركزي سعر إعادة الخصم أو يخفضه وفقاً لرغبته في تحديد أو توزيع الضخ النقدي في السوق.

(ب)عمليات السلع المفتوحة : حيث يدخل البنك المركزي سوق الأوراق المالية مشترياً، أو بائعاً بهدف التأثير على وسائل الدفع المتاحة في الإقتصاد، لإنعاش أو تحديد توسع النشاط الإقتصادي.

(ج)معدل الإحتياطي النقدي : وهو المعدل الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك للإحتفاظ لديه كنسبة من الودائع بدون فائدة.

(2)الأدوات الكيفية: والتي تؤثر على توجيه الإئتمان المصرفي إلى أنواع معينة من النشاط الإقتصادي لتنشيطها وحجبها أو تقليصها عن أنشطة أخرى أو الحد من نموها خوفاً من التضخم، وتشمل :

(أ) التمييز في سعر الفائدة ومعدل الخصم للأنشطة الإقتصادية المختلفة.

(ب) تغيير ماهية الأوراق التجارية المقبولة لديه للخصم من حيث نشاطها الإقتصادي.

(ج) تغيير أو تشجيع الإئتمان حسب الآجل، أي التمويل قصير الاجل أو المتوسط أو طويل الاجل.

(د) تغيير أو تشجيع الإئتمان حسب الإستخدام، إستهلاكي أو إنتاجي صناعي أو إستثماري خدمي.

(هـ) تغيير أو تشجيع الإئتمان حسب القطاع الإقتصادي، تصديري أو توزيعي أو تصنيعي أو زراعي أو أمن غذائي.

(3) **الأدوات الإعلامية** : ويستخدمها البنك المركزي في توجيه البنوك والتأثير على أعمالها من خلال :

(أ) إصدار التعليمات حول حدود وسقوف الإئتمان لعملاء معينين.

(ب) إصدار توجيهات عامة حول الأنشطة الإقتصادية المطلوب تشجيعها أو تقييد الإئتمان لها.

(ج) إصدار توجيهات إعلامية للتصورات المستقبلية للنظام المصرفي.

(د) إشراك البنوك في رسم السياسة النقدية.

(ه) الإقناع الأدبي والإجتماعات الثنائية المتعددة مع البنوك.

(و) التفتيش المفاجىء والدوري على البنوك والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لغايات الإحصاء ورسم السياسة النقدية.

وعلى الرغم من إختلاف طبيعة الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الإسلامي عن البنوك التقليدية، إلا أنه كبنك يتأثر بالسياسة النقدية التي رسمها ويوجهها البنك المركزي بالطرق الواردة أعلاه[1]. وفي كل الاحوال يجب أن لا يتضمن هذا التأثير أي تعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين عمل البنك الإسلامي. فعلى الرغم من أن البنك الإسلامي سوف يتأثر بالأدوات الكمية التي يستخدمها البنك المركزي من عمليات السوق المفتوحة ونسبة الإحتياطي النقدي

1 يبين الفصل الخامس من هذا الكتاب تفاصيل علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي .

الاجباري والأهداف الاعلامية، إلا أنه لا يتأثر بهيكل أسعار الفائدة التي يحددها البنك المركزي للبنوك التقليدية.

والبنك الإسلامي كمؤسسة مصرفية يتأثر بنوعية النظام المصرفي السائد في الدولة ومدى تكامله، ومدى إنتشار الوعي المصرفي، ومدى رغبة الناس في الإدخار والتوظيف الفعال للأموالهم، ومدى إنتشار فروع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ومدى تطور أنواع الخدمات المصرفية الموجودة في السوق المصرفي.

(6-4) العوامل والمحددات الإقتصادية

من أجل التعرف على كيفية تأثير العوامل الإقتصادية على نشاط وأعمال البنوك الإسلامية، يستعرض هذا الجزء أولاً مراحل الدورة الإقتصادية التي يمر بها أي نشاط إقتصادي (6-4-1)، وتأثير المرحلة الإقتصادية على القرارات الإستثمارية للبنك (6-4-2)، ثم يستعرض دورة حياة السلعة (6-4-3) وتأثير معرفة مراحل الحياة على القرارات الإستثمارية للبنك (6-4-4)، ومن ثم يحدد القواعد الإقتصادية لتوظيف أموال البنوك الإسلامية (6-4-5).

(6-4-1) مراحل الدورة الإقتصادية

من الخصائص الطبيعية لأي نشاط إقتصادي أنه يمر في دورة إقتصادية، كما أن لكل نشاط ينتج سلعة أو خدمة دورة حياة يمر بها. و تحدد هذه الدروات حجم الطلب على السلعة والعائد المتوقع منها. وبالتالي، فإن فهم هذه الدورات يعني حُسن توظيف الأموال في السلع والأنشطة الإقتصادية وفقاً لدوراتها الطبيعية، وخاصة معرفة المرحلة الحالية للدورة الإقتصادية ومدتها المتوقعه ومدى/قرب المرحلة التالية أو بعدها عن النشاط المطلوب تمويله. ومن هنا تكمن أهمية معرفة مراحل الدورة الإقتصادية، والتي يمثلها الشكل (6-1) التالي.

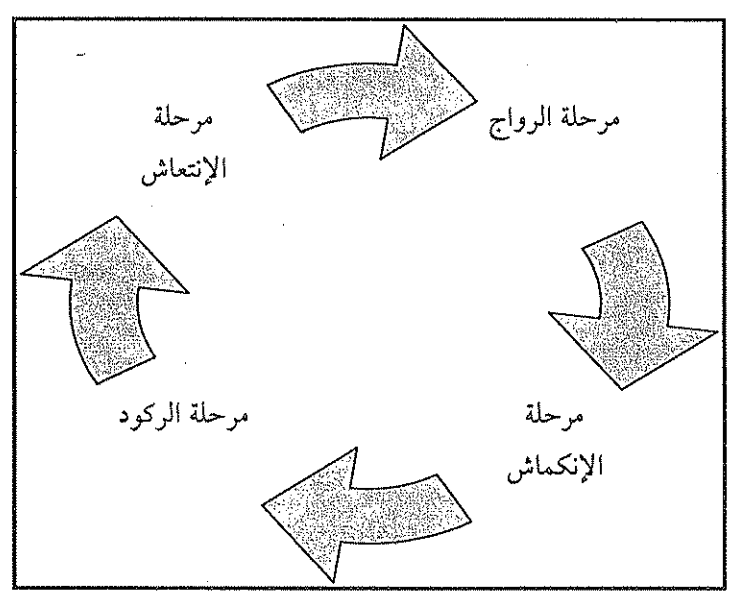
وهذه المراحل هي :

(1)مرحلة الرواج : وتتصف بالتوظيف الكلي لكافة عوامل الإنتاج من رأس مال وعماله ورأسمالية وأصول رأسمالية، وكذلك إرتفاع نسبة الطلب على السلع

والخدمات المنتجة بالإقتصاد، وندرة وجود المخزون وإرتفاع الدخول والتشغيل الكلي للعمالة والعمالة الإضافية، بما يؤدي إلى إزدياد الطلب. ومع محدودية العرض تبدأ الأسعار بالإرتفاع ويبدأ التضخم بالظهور ويصبح الإنتقال إلى المرحلة التالية أمرا حتميا.

شكل رقم (6-1)

مراحل الدورة الاقتصادية



(2)**مرحلة الإنكماش** : وتتصف بإنحسار معدلات الطلب تدريجيا وتقلص معدلات الإنتاج وتراجعه نسبيا وإنكماش القدرة التصريفية في السلع والخدمات وتراجع ربحية المشروعات وبدء الإسغناء عن العمالة الإضافية وظهور البطالة وتراجع الدخول بما يؤدي إلى دخول المرحلة التالية.

(3)**مرحلة الركود** : وتتصف بالتراجع السريع لمعدلات الطلب وتعطل معظم وحدات الإنتاج وإزدياد البطالة بشكل كبير وإرتفاع الإسعار نتيجة لإرتفاع تكاليف الوحدات المنتجة وتراكم المخزون، وإنخفاض الإداء الإقتصادي. وتعتبر هذه المرحلة الاسوأ على نظم وقيم المجتمع، حيث تكون السبب في ظهور الكثير من

الأمراض الإجتماعية الناشئة عن البطالة وتراجع الدخول، ولكن نظراً لتراكم المخزون تبدأ الأسعار بالإنخفاض مما يشجع على دخول المرحلة التالية.

(4)مرحلة الإنتعاش : مع تراجع الأسعار بشكل كبير يزداد الطلب على السلع والخدمات تدريجياً مما يشجع الإنتاج قليلاً ويبدأ توظيف العمالة بإزدياد تدريجي، وتستغل هذه الفرصة لإحلال المعدات والنظم الآلية القديمة بأخرى حديثة تستوجب أنواع جديدة من المهارات وتدريبها بما يؤدي إلى زيادة دخول الأفراد وتشجيع الطلب على السلع والخدمات ومن ثم دخول مرحلة الرواج، وهكذا دواليك.

والجدول التالي (6-1) يلخص عناصر وخصائص كل مرحلة من مراحل الدورة الإقتصادية.

جدول رقم (6-1)

عناصر وخصائص كل مرحلة من مراحل الدورة الإقتصادية

المرحلة	حجم الطلب على المنتجات	المخزون من السلع	الأسعار	التضخم	العمالة	البطالة	الدخول	نهاية المرحلة
الرواج	عالي جداً	منخفض أو معدوم	إرتفاع	ظهور	كامل	لا يوجد	عالية	إنحسار الطلب
الإنكماش	تراجع	ظهور مخزون	إرتفاع	إستمرار	الإستغناء عن العمالة الإضافية	ظهور	تراجع	تراجع الدخول
الركود	توقف	تراكم كبير	إرتفاع	بقاء	تخلص من كثير من العمالة الأصلية	تفشي	محدودية	تراجع الأسعار
الإنتعاش	إنتعاش	تراجع	إنخفاض	تراجع	تدريب وتأهيل وتشغيل	تراجع	تزايد	زيادة الدخول

(6-4-2) تأثير المرحلة الإقتصادية على القرارات الإستثمارية للبنوك الإسلامية

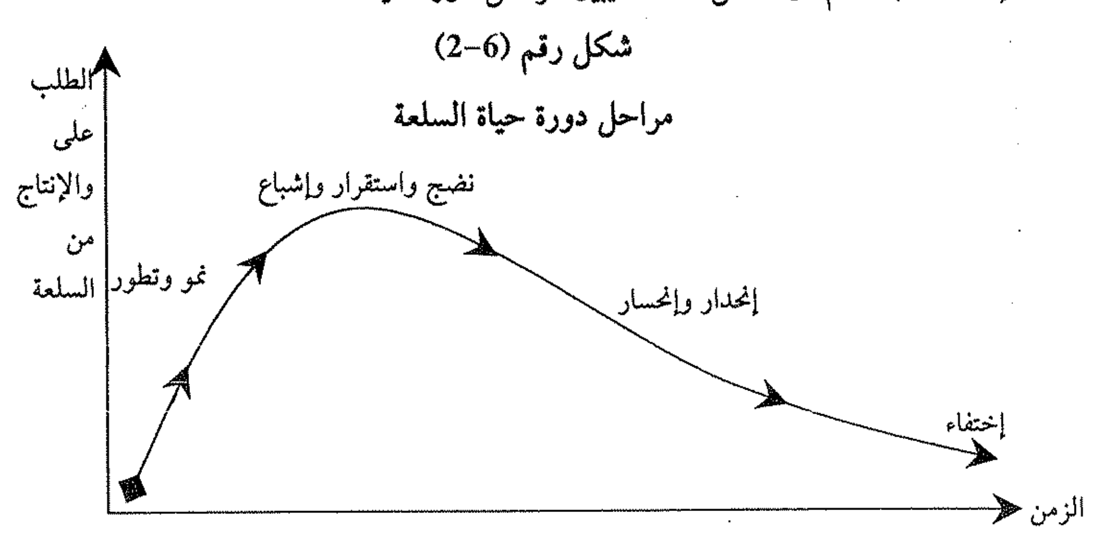
بناءاً على معرفة المرحلة الإقتصادية للنشاط الإقتصادي يجب أن يختار البنك الإسلامي نوع الإستثمار وأجله حسب الدورة الإقتصادية للنشاط الإقتصادي. فعلى سبيل المثال، في مرحلة الرواج يكون من الأفضل الإستثمار في المتاجرة والمضاربة قصيرة الأجل. وفي مرحلة الركود، يُفضل البدء في الإستثمارات الكبيرة التي يستدعي إنشاؤها زمناً طويلاً بحيث لا يبدأ الإنتاج إلا وقد إنتهت هذه المرحلة وبدأت مرحلة الإنتعاش فالرواج. وفي مرحلة الإنتعاش يُفضل الإستثمار في المشروعات متوسطة وطويلة الأجل.

(6-4-3) دورة حياة السلعة

لكل سلعة دورة حياة تبدأ بالميلاد وتنتهي بالفناء. ويبدأ ميلاد السلعة بإكتشاف الإنسان لها وإستخدامها. ومع ظهور إقتصاديات إستخدام السلعة والتعرف على منافعها تزداد رغبة الأخرين في إستخدامها، ويُقبل المنتجون ليس فقط على إنتاجها وإنما أيضاً تحسينها وتطويرها. وتستمر السلعة في النمو والتطور حتى تصل مرحلة النضج والإستقرار والإشباع في حجم الإنتاج والطلب عليها، فتظهر سلع بديلة حديثة الولادة، وتبدأ السلعة القديمة بمرحلة الإنحدار حيث ينحسر الطلب وتتراجع كميات الإنتاج حتى الإختفاء شبة التام. والشكل (6-2) يبين مراحل دورة حياة السلعة.

شكل رقم (6-2)

مراحل دورة حياة السلعة



وتختلف مدة كل مرحلة من مراحل دورة حياة السلعة عن الأخرى بحسب مدى الحاجة للسلعة وقت ظهورها وأسعارها وإنتشارها ووجود بديل لها. كما تختلف دورة حياة كل سلعة عن السلع الأخرى. فهناك سلع ذات حياة طويلة، كالسيارات مثلاً، وهناك سلع ذات دورة حياة قصيرة جداً، كبعض برمجيات الكمبيوتر ومكوناتها الصلبة وانواع إجهزة الهواتف الخلوية.

(6-4-4) تأثير دورة حياة السلعة على القرارات الإستثمارية للبنوك الإسلامية

نظراً لطبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك الإسلامي في جانبي مركزه المالي، فعليه أن يهتم عند إتخاذ القرار الإستثماري بسلعة ما بمعرفة موقع السلعة الحالي من دورة حياتها، وذلك بهدف (1) تحديد أجل الإستثمار (2) وتحديد حجم الإستثمار. فالإستثمار في السلع والخدمات حديثة الولادة يجب أن يكون متوسط وطويل الأجل ويتضمن تطويراً للسلعة، فما أن ينتهي إنشاء مشروع إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة المستثمر فيه أموال البنك حتى ويكون الطلب على السلعة في ذورته، وبالتالي يتحقق للبنك العوائد المجزية عن إستثماراته. وأما السلع التي تمر في مرحلة النضوج، فيجب أن يكون الإستثمار ما بين قصير ومتوسط الأجل، إعتماداً على تقديرات خبراء التسويق بالعمر المتوقع لهذه المرحلة من حياة السلعة. وفي كل الأحوال، يجب أن يتجنب البنك الإسلامي الإستثمار في السلع التي تمر في مرحلة الإنحدار والإنحسار في الطلب عليها كونها آيلة للزوال. وإنما عليه أن يستثمر في السلعة البديلة لها المتولدة حيثاً منها. وإذا ما إستدعت الحاجة لتمويل سلعة في المراحل الأخيرة من عمرها، فيجب أن يكون حجم الإستثمار قليلاً ويهدف إلى توفير الحد الأدنى من الإنتاج المطلوب دون التوسع فيه.

(6-4-5) القواعد الإقتصادية لتوظيف أموال البنوك الإسلامية

هناك عدة قواعد إقتصادية يجب على البنك الإسلامي مراعاتها وذلك لإرتباطها الوثيق ليس فقط بالعوائد المتوقعة من الإستثمار، وإنما ايضاً بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية. وهذه القواعد هي :

(1)مراعاة أولويات الإستثمار للمجتمع الإسلامي من حيث العمل على توفير الضروريات ثم الكماليات.

(2)الإستثمار في المنطقة الجغرافية المحيطة بالبنك الإسلامي أولاً ثم الإنتقال إلى المناطق الأخرى البعيدة عنه، شريطة توافر فرص توظيف الأموال وجدواها الإقتصادية.

(3)أن تكون مؤشرات النشاط المرغوب الإستثمار فيه تدل على إمكانية تحقيق ربحية متناسبة ومقدار المخاطرة فيه.

(4)أن يتأكد البنك من أن النشاط المرغوب الإستثمار فيه لا يحتوي على مخاطر عالية، وأن العميل المضارب المشارك لديه القدرة والخبرة والمعرفة والدراية الكاملة بهذا النشاط، فضلاً عن خصائص الشخصية الإسلامية المرغوبة في العميل.

(5)إجراء التحليل المالي والإقتصادي للمركز المالي للعملاء ومعرفة مواردهم الذاتية وإلتزاماتهم الخارجية وقياس والحكم على مدى تعرضهم لمخاطر التوقف عن سداد الإلتزامات المترتبة عليهم لصالح البنك. وهنا تكمن أهمية تقدير كشف التدفقات النقدية للعملاء والذي يظهر منه المواقف النقدية عبر الزمن المقدر لسداد إلتزامات البنك.

(5-6) البيئة الإجتماعية والثقافية

مرة أخرى، تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك الأخرى من حيث أنها تخضع لقواعد إجتماعية ومحددات ثقافية لا تخضع لها ولا تلتفت إليها البنوك التقليدية. ولعل خضوع البنوك الإسلامية لهذه القواعد وتلك المحددات إنما ناشيء عن المنهج الإسلامي الذي تتبعه البنوك الإسلامية، والذي يعني أولاً وأخيراً إيجاد مجتمع متكامل يجمع بين الإشباع المادي والإشباع الروحي، تسود فيه العدالة الإجتماعية والإقتصادية. ومن أهم أبعاد وخصائص هذا المنهج الإسلامي :

(1)الشمول : إن أي عمل يقوم به البنك الإسلامي يجب أن يستهدف مرضاة الله سبحانه وتعالى. ففي خدمة المجتمع مرضاة لله، وفي إشباع حاجات الانسان

المادية والروحية مرضاة لله، وفي تنمية قدرات الأفراد مرضاة لله، والإسلام لا يقبل تنمية رأسمالية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة العيش، كما لا يقبل تنمية إشتراكية تضمن لقمة القيش ولا تضمن حرية التعبير. فالناس أحرار والعمل عبادة.

(2)التوازن : يعمل البنك الإسلامي على تعبئة الفوائض الإقتصادية في المجتمع وإعادة توظيفها في الأنشطة الإقتصادية التي يحتاجها المجتمع. وفي ذلك عدالة في توزيع العوائد بين الأنشطة ذات الفوائض الإقتصادية والأنشطة ذات الحاجة الإجتماعية لها. والتوازن يعني أيضاً تنويع الإستثمارات قطاعياً وجغرافياً، كما التمييز بين الضروريات والكماليات.

(3)محاربة الفقر : الفقر هو من ألد أعداء الإنسان. ويقوم البنك الإسلامي من خلال الزكاة التي يأخذها من عوائد أمواله وأموال عملائه إلى الفقراء والمحتاجين. وفي الوقت الذي تطهر فيه الزكاة أموال البنك وعملائه، فهي تطهر النفوس من الشح والبخل وتزرع المحبة والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي.

(4)العدل : في كل نشاطات ومعاملات وأعمال البنك الإسلامي، إمتثالاً لقوله عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل، الآية 90)

(5)المسؤولية : وتشمل مسؤولية البنك عن المجتمع الإسلامي ومسؤولية المجتمع الإسلامي عن البنك الإسلامي. فالمجتمع يجب أن يؤازر البنك في أعماله، والفرد المسلم يجب أن لا يذهب إلى البنك التقليدي كونه يعطي عائداً أعلى أو يأخذ تكلفة أقل، وإنما يجب أن يقبل بما يحقق له البنك الإسلامي من عوائد مشروعه وأموال مطهرة. كما أن البنك الإسلامي مسؤول عن المجتمع

الإسلامي في تقديم كافة الخدمات المصرفية التي يحتاجها الناس وتطوير هذه الخدمات بما لا يغري بالذهاب إلى البنوك التقليدية[1].

(6)الكفاية : وتعني أن يعمل البنك الإسلامي مع المؤسسات الإجتماعية الأخرى في تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع، والتي تشملها قول الخليفة الراشد عُمَر بن عبدالعزيز ﷺ: "لا بد للمرء من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له الأثاث في بيته"[2].

1 للمزيد حول المسؤولية الإجتماعية للبنوك الإسلامية ، أنظر المغربي (1996) .

2 الخضري (1990) ص96 .

الفصل السابع

مصادر أموال البَنْوك الإسلامية
(المصادر الذاتية والسلع المصرفية)

الفصل السابع

مصادر أموال البَنْوك الإسلامية

المصادر الذاتية والسلع المصرفية

(7-1) مقدمة

تقوم البنوك، بصفة عامة، على أساس الوَسَاطَة المالية، لا فرق في ذلك بين بَنْك إسلامي وغير إسلامي، ذلك أنها جميعها مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية، وبالتالي يُمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وإدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها. حيث تقوم بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسة لأموال البَنْك من جهة الموارد، وتوظيف هذه الأموال بالاضافة إلى أموال البَنْك الخاصة في جهة الإستخدامات. وهنا يكمن الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث كيفية إستخدام أو إستثمار هذه الودائع والمدخرات. ومن هذا الفرق تتشعب أوجه التباين بين البنوك الإسلامية وغير الإسلامية.

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على مصادر أموال البنوك الإسلامية والتي تتكون من مصادر ذاتية داخلية (7-2)، كرأس مال البَنْك المدفوع (7-2-1) والإحتياطيات والأرباح المُحتجزة (7-2-2). ومصادر خارجية (7-3)، تمثل الجزء الأكبر من إجمالي موارد البَنْك، وتشمل الودائع بمختلف أنواعها (7-3-1)، كالودائع تحت الطلب والحسابات الجارية والودائع الإستثمارية والودائع الإدخارية. ويُمثل قبول البَنْك الإسلامي لهذه الودائع سلعة مصرفية يُقدمها البَنْك لعملائه، وبالتالي فهي جزء من السلع المصرفية التي يُقدمها البَنْك الإسلامي كما في البنوك التقليديه، وصُكُوك التمويل الإسلامية (7-3-2)، وأرصدة تغطية خدمات الإعتمادات

المُستندية والكفالات المصرفية والبطاقات الإئتمانية وخطابات الضمان (7-3-3)، وموارد صناديق الزكاة والصدقات والخدمات والتبرعات (7-3-4). وفيما يلي تفصيل لخصائص هذه المصادر وأحكامها وشرعيتها.

(7-2) مصادر الأموال الذاتية (الداخلية)

تتضمن مصادر أموال البَنْك الإسلامي الذاتية، أي الداخلية، تلك الأموال المُتأتية من مُساهمات أصحاب البَنْك، أي المُساهمون في شركة البَنْك الإسلامي، والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالإحتياطيات النقدية التي يحتفظ بها البَنْك إلتزاماً بالقوانين السائدة، وذلك الجزء من الأرباح التي يُحققها البَنْك من نشاطاته ولا يُوزعها على مُساهميه، مثله في ذلك مثل البَنْك التقليدي. وفيما يلي تفصيل بهذه المصادر.

(7-2-1) رأس المال

يُعتبر البَنْك إبتداءً شركة، وفي الغالب شركة مُساهمة عامة. ولكل شركة رأس مال مُحدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المُساهمون في البَنْك. وقد يكون هؤلاء المُساهمين أشخاص طبيعيين أو إعتباريين. ويُمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المُكتتب بها مضروباً في قيمة السهم الإسمية. والسهم الواحد هو أداة مالية تمثل حصة في حق مالي، وهي سند للملكية ولا تمثل مالاً محدداً في الشركة. فالسهم يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبَنْك وليس مالاً محدداً في حد ذاته بالبَنْك[1]. ويخضع الحد الأدنى لرأس مال البَنْك الإسلامي، كما البنوك التقليديه، لتشريعات البَنْك المركزي ومقررات بازل الدولية التي تُحدد الحد الأدنى لرأس مال البَنْك نسبة إلى حجم الودائع الموجودة لديه.

وفي كل الأحوال، لا يُمثل رأس المال سوى جزءاً يسيراً لا يتعدى 10٪ من إجمالي مصادر أموال البَنْك الإسلامي أو الربوي.

1 حسان (1993)، ص29.

ويتم إستخدام رأس مال البَنْك على شكلين :

(1)مصاريف تأسيس البَنْك وإيجاد الكيان الإعتباري له، وبناءه وإعداده وتجهيزه وتزويده بالموظفين والأجهزة والمُعدات والأثاث والأدوات والنماذج والبرامج والمطبوعات.

(2) تمويل المشروعات على شكل المُشاركة بالربح والخسارة، وعلى شكل المُضاربة، حيث يكون البَنْك مُضارباً بالأموال دون الإدارة أو بالادارة أيضاً، حيث يُشرك أمواله مع ودائع المُضاربة في العمليات الإستثمارية.

وأما التكييف الشرعي لرأس مال البَنْك فيتضمن ما يلي :

(1)كون البَنْك الإسلامي شركة مُساهمة عامة فله أن يُصدر رأس ماله على شكل أسهم عادية تمثل صَكّ ملكية تُشارك في الربح وتتحمل الخسارة. وأما الأسهم المُمتازة التي تمثل ايضاً صَكّ ملكية إلا أنها قد إختلطت بها منافع ومزايا جعلتها أقرب إلى صَكّوك المديونية عن كَوْنِها صَكّوك مُلكية. وبالتالي فالأسهم المُمتازة غير جائزة شرعاً.

(2)لا يُعتبر رأس مال البَنْك المُستخدم في الإستثمار كرأس مال المُضاربة. ولكنه مال يخص المُضارب أي البَنْك. وبناءً على شروط عقد المُضاربة الفقهية، فيجب على البَنْك طلب الإذن الصريح من أصحاب ودائع المُضاربة خلط ماله برأسمال المُضاربة. وكذلك الحال في حالة دخوله مُضاربة مع مُضارب ثاني، أي طالب التمويل بالمُضاربة، أو مُشاركة مع شريك آخر، أي طالب تمويل بالمُشاركة.

(3)إن دور رأس المال كحماية أو ضمان يتعلق فقط بالخسائر التي تلحق بالمُساهمين ولا يضمَّن الودائع الإدخارية أو الإستثمارية، كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، وذلك وفقاً لقاعدة "الغنم بالغرم".

(4)على إدارة البَنْك الإسلامي تفعيل الدور الإستثماري والتمويلي لرأس المال بهدف تحقيق عوائد لأصحاب البَنْك من جهة، وبهدف الإستثمار في المشروعات ذات

الآجال الطويلة غير الملائمة لإستثمارات ودائع المضاربة والودائع الإستثمارية، من جهة ثانية.

(7-2-2) الإحتياطيات والأرباح المحتجزة

نظرا لطبيعة عمل كل من البنوك الإسلامية والتقليدية كمؤسسات مالية، عليها أخذ كل التدابير الضرورية لمواجهة أي إحتمال سلبي قد يؤثر على أدائها ونشاطاتها. فهي توجد إحتياطيات خاصة، كما تفرض عليها إحتياطيات إجبارية من قبل السلطة النقدية، لتدعم رأس مال البنك وتحفظه من الإقتطاعات الناشئة عن الخسائر، وعاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في الحسابات الجارية.

ويقصد بالإحتياطيات تلك الأرباح المتحققة من أعمال البنك غير الموزعة، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية، وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب ان توزع عليهم.

وتجد الإحتياطيات في البنوك السلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة[1]. ومعروف أيضا في الفقه الإسلامي أنه لا ربح بعد سلامة رأس المال، ولهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال وأنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به[2].

(7-3) مصادر الأموال الخارجية

هناك أربعة مصادر خارجية للأموال لدى البنوك الإسلامية، هي: الودائع، وصكوك التمويل الإسلامية، وأرصدة تغطية خدمات الإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية وخطابات الضمان والكمبيالات الائتمانية، وموارد صناديق الزكاة والصدقات والخدمات والتبرعات. وتعتبر هذه المصادر بمثابة خدمات مصرفية

---

1 الصعيدي (1983)، ص44.

2 الطيار (1988)، ص106.

يُقدمها البَنْك الإسلامي لعملائه، وبالتالي يتحقق لـه منـها عـائداً أو أجـراً أو عمولـة مشروعة. وفيما يلي تفصيل بهذه المصادر.

(7-3-1) الودائع المصرفية

تقوم البنوك، على وجه العموم، بعدد من الوظـائف تشـمل (1) حفـظ أمـوال العملاء، (2) الوكالة عنهم في تحويل أموالهم، و(3) الوساطة بينهم وبين من يرغب في أموالهم عن طريق إستخدامها. ولعل الوظيفة الثالثـة، أي الوسـاطة الماليـة المؤديـة إلى منح الائتمان، وهي أهم وظائف البَنْك. وحيث لا يتسطيع البَنْك تقديم كافة الأموال اللازمة لتمويل الإستثمارات من رأس ماله نظراً لعدم كفايتـه، فـهو يلجـأ إلى أمـوال الجمهور، حيث يعمد البَنْك إلى حشد وتجميع المدخرات، بعد أن تكون متفرقة ضئيلة، وتوظيفها بما يعود على الأطراف الثلاثة، المُودِعين والمستثمرين والبَنْك، بالفـائدة، أي النفع.

وهذا بالطبع يقودنا للحديث عن مفهوم الخدمة المصرفية في البَنْـك الإسـلامي. ويقصد بمفهوم الخدمة المصرفية كل الأعمال التي تقوم بها البنوك ومنها خدمة الودائع وخدمة الإقراض وخدمة الإستثمار. ونظـراً لتطـور الأعمـال المصرفيـة فقـد ظـهرت خدمات مصرفية ثانوية مرتبطة بالخدمات المصرفية الأساسية، مثل حق إستخدام جهاز السحب الآلي (ATM) وبطاقات الإئتمان (Credit Cards)، وهـي خدمـات مصرفيـة ثانوية، لأصحاب الحسابات الجاريـة، الـتي هـي خدمـات مصرفيـة أساسـية. وبالتـالي ظهرت الحاجة لتقسم أعمال البَنْـك إلى سـلع وخدمـات، بحيـث أصبحـت الخدمـات المصرفية الأساسية سلع مصرفية، كالودائع والقروض، ومـا عـدا ذلـك يُعتـبر خدمـة مصرفية. ومن الناحية الفقهية، يمكن القول بـأن السـلع المصرفيـة هـي أعمـال تـؤدىَ للعُملاء بناء على طلبهم أو لزوماً لمعاملاتهم مع البَنْك. ويتم تكييفها عادة إما في إطار عقود المُشاركة أو المُضاربة أو الإيجارة أو الجعالة، مما يُبيح للبَنْك أن يأخذ عليها أجـراً أو جعلاً كونها عقود معاوضة. وأما الخدمات المصرفية فهي تندرج في عقـود الإيجـارة والوكالة، ويجوز للبَنْك أن يأخذ عليها عمولة.

والودائع التي يقبلها البَنْك تشكل سلعة أو خدمة مصرفية أساسية، وتشكل أهم مصدر من مصادر أموال البَنْك الخارجية، ومنها يتم تمويل الجزء الأكبر من إستثمارات البَنْك. ويمثل المُوْدِعون معاً رَبَّ المال والبَنْك هو المُضارب الذي يعمل بهذه الأموال بهدف تحقيق عائد عليها، وله مقابل ذلك أجراً أو عمولة نظير جهوده وعمله ووقته.

وفيما يلي شرح لمفهوم وأحكام الودائع المصرفية من خلال التعرف إلى عقد الوديعة (7-3-1-1)، وأهميتها الإقتصادية (7-3-1-2)، وتكييفها القانوني (7-3-1-3)، وحُكمُها الشرعي (7-3-1-4)، ثم بيان أنواع الودائع المصرفية (7-3-1-5).

(7-3-1-1) عقد الوديعة

الوديعة في اللغة ما أَسْتُوْدِعَ لحفظ[1]. وقد تكون الوديعة عينية حقيقية، كالذهب والوثائق والمستندات، أو نقدية، كالمال. وهي عند الفُقَهاء تسليط وتوكيل المالك غيره على حفظ ماله صراحةً أو دلالةً. وهي في هذه الحالة حفظ بمُقْتَضَى عقد. ويُرَجِّح أغلب الفُقَهاء أخذ الأجرة على حفظ الوديعة[2]. وهي أمانة واجبة الحفظ والرد عند الطلب. وعقدها جائز بين الطرفين، فمتى أراد المُودِع أخذ وديعته لزم المُستَوْدَعَ لديه ردُّها، ولكن ليس على المُستَوْدَعَ ضمانها إلا لتقصير أو تعدٍ. ورُكنها الإيجاب صرحةً أو كنايةً أو فعلاً، والقبول من المُودِع صراحة أو دلالة. ولا تتم إلا بالقبض، أي تسليم العين للمتسودع تسليماً حقيقياً أو حُكْمِياً. وقد إشترط الفُقَهاء للوديعة شرطين أساسين. أولهما، أن يكون كلٌ من المُوْدِع والمُستَوْدَعَ لديه عاقلاً مُمَيزاً. وثانيهما، أن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها ولا يُشْتَرط العلم بجنسها أو قدرها أو لونها أو كيمتها، بل لو أودعه ما في صندوق مقفل لجاز ويجب على المُوْدِع الإنفاق على الوديعة لأنه هو الذي ينتفع منها. ويجوز فسخ عقد الوديعة في أي وقت يتفق عليه الفريقين، المُوْدِع والمُستَوْدَعَ، ولا يجوز للمُستَوْدَعَ لديه ان يتصرف بها بأي نوع من

---

1 لسان العرب لابن منظور ، ج3 ، ص900 .

2 طايل (1988) ، ص72 .

من أنواع التصرف إلا بإذن صاحبها، ولا يجوز خلطها بمال المُستَوْدَعَ لديه إلا بإذن المُوْدِع[1].

هناك نوعان للودائع المصرفية. ودائع عينية حقيقية، كالمجوهرات والوثائق والمستندات التي تودع لدى البَنْك في خزائن حديدية بالأجرة، وهي جائزة كون البَنْك يُؤَجِر هذه الخزائن الحديدية لمن يريد الإنتفاع منها. وودائع نقدية يَعهَد بها الافراد والمؤسسات الى البَنْك للحفظ والإستخدام عند الحاجة، على أن يتعهد البَنْك برد قيمتها النقدية عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها، وللبَنْك الحق في إستخدام الوديعة النقدية كونه ضامناً لها.

وتشمل الوديعة كل ما للعميل من أموال، أي نقود حقيقية، وشكيات برسم التحصيل وإعتمادات في حسابه لدى البنوك، أي نقود قيدية، دون النظر إلى مصدر هذه الأموال. وتُقسم الودائع المصرفية التقليدية بحسب تاريخ إستردادها إلى ثلاثة أنواع :

(1) **ودائع جارية** : وتمثل المبالغ التي يُودعها العملاء في البَنْك مقابل سحبها كاملة أو أجزاء منها في أي وقت، وليس لهم حق العائد أو الفائدة عليها.

(2) **ودائع ثابتة لأجل** : وهي المبالغ المُوْدِعة في البَنْك لأجل مُحدد مقابل فائدة مُحددة، ولا يجوز لمُوْدِعها السحب منها قبل الأجل المتفق عليه إلا بإخطار مسبق، وإذا حدث ذلك إنتفى المقابل منها، أي الفائدة.

(3) **ودائع توفير إدخارية** : وهي تجمع خصائص الودائع الجارية ولأجل من حيث أن لها مقابل، أي فائدة، وإن كانت أقل من فائدة الودائع لأجل، ويجوز السحب منها متى أراد مُوْدِعها ذلك.

---

1 الطيار (1988) ، ص109-112 .

(7-3-1-2) الأهمية الإقتصادية للودائع المصرفية

تُعتبر الودائع المصرفية ذات أهمية خاصة وذلك لقدرتها على تمويل النمو والتوسع في الإقتصادي الرأسمالي كما في الإقتصاد الإسلامي[1]. ويتلخص دور الودائع إقتصاديا بثلاث وظائف رئيسة، هي :

(1)تُعتبر الودائع المصرفية وسيلة دفع هامة ذات ضمانات قوية ناشئة عن عنصر الثقة بالنظام المصرفي.

(2)تُمثل الودائع المصرفية إحياءً لأموال عاطلة متفرقة قبل إيداعها، وذلك من خلال تجميعها وتوظيفها وإستثمارها.

(3)تُمنح الودائع المصرفية النظام المصرفي القدرة على خلق الإئتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع ذاتها. ذلك أن أموال الودائع المُستخدمة في التمويل تعود إلى النظام المصرفي على شكل ودائع مرةً أخرى وهكذا دواليك.

(7-3-1-3) التكييف القانوني للودائع المصرفية

هناك ثلاثة وجهات نظر حول التكييف القانوني للودائع المصرفية. فمن القانونيين من يرى بأنها عقد وديعة عادية، ومنهم من يرى أنها عقد إيجارة، ومنهم من يرى أنها عقد قرض. ولعل مصدر هذا الإختلاف القانوني في النظر إلى الوديعة المصرفية ناشيء عن إستخدام البنوك للودائع وخاصة ودائع تحت الطلب والحسابات الجارية في عملياتها الإستثمارية والتمويلية. وهذه الآراء هي كما يلي[2]:

أولا : الوديعة المصرفية كعقد وديعة عادية :

يرى بعض القانونيين بأن الوديعة البنكية هي وديعة صرفة لا تنتقل مليكتها إلى المستودع عنده، وبالتالي لا يحق له الإنتفاع منها، وفي نفس الوقت لا يضمنها إلا إذا

---

1 للمزيد حول قدرة الجهاز المصرفي في هذا المجال ، أنظر خطاب (1990) .

2 للمزيد حول وجهات النظر المختلفة للتكييف القانوني للودائع المصرفية : أنظر ، على سبيل المثال ، المالقي (2000) ، ص212-225 ، و محمدين (2006) ، ص59-64 .

كان هناك تعد أو تقصير أو إهمال. ومما لا شك فيه أن هذا المفهوم للوديعة لا ينطبق على الودائع البَنْكية، لأن غاية البَنْك من الإحتفاظ بهذه الودائع ليس ردها بعينها وإنما على أساس إرجاع قيمتها. كما أن البَنْك بموجب القوانين والأنظمة السائدة مُلزم بضمان الودائع تحت الطلب بشكل خاص، بالاضافة إلى الأنواع الأخرى من الودائع، بشكل عام. وبالتالي، لا يمكن أن تكون الوديعة البَنْكية أمانة إلا عندما لا يأخذ صاحبها فائدة عليها ويعطي للبَنْك أجراً مقابل خدمة حفظ الوديعة. ولذلك نظر البعض إلى الوديعة البَنْكية كوديعة شاذة أو ناقصة كون المُوْدِع يأذن للبَنْك بإستخدام الوديعة على أن يرد له ما يماثلها، أي ما يساوي قيمتها عند الطلب.

وقد إختلف الفُقَهاء حول التكييف الشرعي للوديعة الناقصة. فمنهم من يُمَيِّزُها عن القرض في إلتزام البَنْك بحفظ ما يساويها تحسباً لأي طلب وبنفس الوقت يبقيها تحت تصرفه. ومنهم من يرى أنها القرض بعينه وبصفتها الكلية. ومنهم من يترك الامر لنية المتعاقدين[1].

ثانياً : الوديعة المصرفية كعقد إيجارة :

يرى البعض بأن إيداع العملاء للأموال في البَنْك ليس بغرض إقراض البَنْك ولم يكن في نيتهم ذلك. وبناءً عليه، يرى هؤلاء القانونيين جواز أخذ الفائدة عن هذه الودائع بإعتبارها مقابلاً لإستخدام البنوك لها. حيث يُنظر على أن الفائدة هي أجرة لإستخدام الوديعة وليس لإقراضها[2]. ولكن عقد الإيجارة لا يترتب عليه إنتقال الملكية وحق التصرف إلى المُستأجر، بل له حق الإنتفاع من المأجور مقابل أجرة متفق عليها. وهذا مخالف لحال الودائع المصرفية التي يتصرف بها البَنْك وكأنه يمتلكها، لأنه لا يمكن الإنتفاع بالأموال إلا من خلال التصرف بها. فهي ليست كالأعيان والأصول الأخرى. كما أن عقد الإيجارة يشترط في الإيجارة أن تقع على كل ما يمكن الإنتفاع به مع دوامه وإستمراره. وأما ما لا يضمن بقاؤه بعد الإنتفاع به فلا تجوز فيه الإيجارة،

1 السالوسي (1402هـ) ، ص9 .

2 السالوسي (1983 -أ) ، ص7 .

كالمواد الغذائية والنقود التي لا يمكن الإنتفاع بها إلا من خلال إستهلاكها، وإنما تُسمى بيع المنافع[1]. والمُستأجر ضامن للأصل المُؤَجَر كما لا يمكن إجباره على رد المؤجر قبل الأجل المتفق عليه. وجميع هذه الأحكام القانونية لا تنطبق على الوديعة المصرفية. وبالتالي تخرج هذه الوديعة عن أحكام عقد الإيجارة.

ثالثاً : الوديعة المصرفية كعقد قرض

يتضمن عقد القرض إنتقال مُلكية عين القرض إلى المُقترض الذي يلتزم بدوره برد مثله لا عينه، كما أنه ضامن له سواء حافظ عليه أم لا. ومثل هذا العقد ينطبق تماماً على الوديعة البَنْكية، ويُجْمِعُ عليه فقهاء القانون. فقبول البَنْك للوديعة وتصرفه بها كأنه مالكها مع ضمانه برد مثلها وليس عينها كل ذلك يتفق وأحكام عقد القرض[2]. والمرجح في الفقه إعتبار الوديعة البَنْكية عقد قرض لإتفاقها معه من حيث النتيجة في تملك عينها وتعلقها بذمة آخذها ورده مثلها في حال مطالبة صاحبها لها[3]. وعلى أية حال وتلافياً لهذه الإختلافات بين مختلف الآراء القانونية لعقد الوديعة المصرفية، فقد حسم المُشرع الأمر بإخضاع الوديعة لأحكام القرض.

(7-3-1-4) الحُكْم الشرعي في ودائع البنوك

إذا كان المُرجح أن يكون التكييف القانوني المقبول للوديعة عقد قرض، فما هو حكم الاسلام في هذا العقد ؟ إن الاسلام لم يُحَرِّم القروض ولكنه حرم الربا. فإذا كان عقد القرض خالياً من الربا فهو جائز شرعاً. وحيث أن الودائع تحت الطلب خالية من الربا فهي جائزة شرعاً. وأما ودائع التوفير ولأجل فهي لا تخلو من الربا، كون البَنْك التقليدي يدفع عليها فوائد محددة مسبقاً. وهذه الفائدة زيادة مشروطة في عقد القرض، وهي بالتالي ربا مُحرماً. وقد حاول البعض، مثل شوقي الفنجري[4]

1 المالقي (2000) ، ص217 .

2 جمال الدين عوض (1982) ، ص36 .

3 السالوسي (1983- ب) ، ص11-14 .

4 في : الزرقاء (1983) ، ص9 .

ومحمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية[1]، تكييف ودائع البنوك التجارية بأنها عقد مُضاربة. ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال إعتبار الفائدة كعائد المُضاربة التي فيها المُوْدِع رَّبُ المال والبَنْك هو رَّبُ العمل المُضارب، لأن البَنْك هنا ضامن للوديعة وللعائد المُحدد سلفاً. ومن أهم أحكام عقد المُضاربة في الإسلام عدم جواز إشتراط ضمان رأس المال وعائده.

وأما الودائع الإدخارية في البنوك الإسلامية فهي لا تمثل قرضاً مضموناً وبفائدة محددة مسبقاً كما في البنوك التقليديه، وإنما هي أموال مُضاربة فيما المُوْدِع رَّبُ المال والبَنْك رَّبُ العمل المُضارب، وتخضع للربح والخسارة. والأرباح التي يُحققها البَنْك من المُضاربة توزع على المُوْدِعين والبَنْك بناءً على نتائج الأعمال في نهاية السنة المالية وليست محددة سلفاً في بداية السنة المالية[2].

(7-3-1-5) أنواع الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية

هناك ثلاثة أنواع من الودائع الإسلامية تُصنَف بحسب تاريخ إستردادها، كما في البنوك التقليدية، هي :

أولاً : الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية :

وهي عبارة عن مبالغ في حسابات دائنة يُودِعُها أصحابُها في البَنْك بغرض الحفظ وتحت الطلب. وللمُوْدِع الحق في أن يسحب من حسابه أو كل أمواله متى أراد. وقد جرى العُرف المصرفي لدى البنوك التقليديه بأن لا تُدفع فوائد على هذا النوع من الودائع. ولغاية الثمانينات من القرن الماضي، كان على المُوْدِعين أن يدفعوا عمولة زهيدة للبَنْك مقابل تكاليف العمليات الدفترية التي يتكبدها البَنْك في خدمة هي الحسابات. ولكن نظراً للمنافسة بين البنوك فقد إنتهت مثل هذه العمولات. وحالياً تُستخدم هذه الحسابات في دفع فواتير التلفون والماء والكهرباء، بالإضافة إلى أن الشيكات الصادرة عليها تُستخدم كوسائل دفع عِوضاً عن النقد، وخاصةً بالنسبة

1 في : جريدة الدستور الاردنية 20/ 12/ 1995 .

2 شبير (1996) ، ص222-223 .

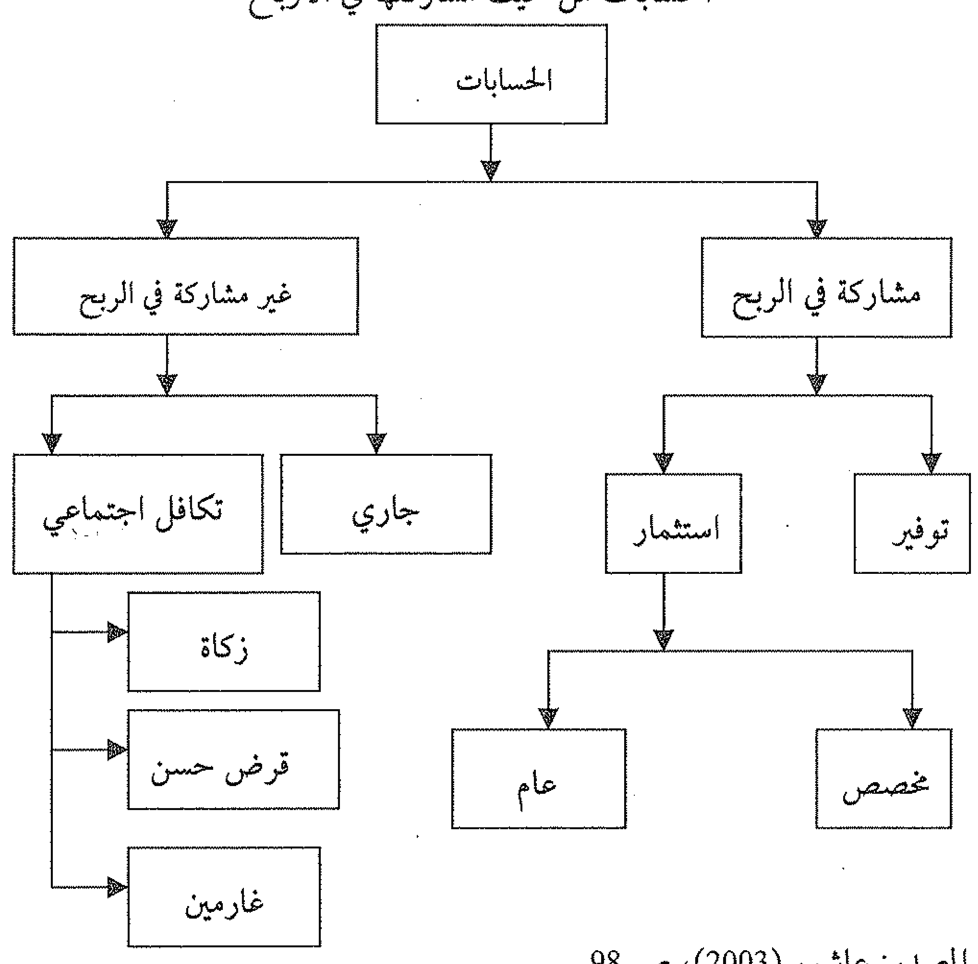
للشركات ورجال الأعمال. ومن الخدمات الإضافية التي تُقدمها البنوك للمُوْدِعين في هذه الحسابات إستخدام بطاقات الصراف الآلي وبطاقات الائتمان.

وبالنسبة للبَنْك، يُشَكل هذا النوع من الودائع الجُزء الأكبر من مصادر أمواله. وتقوم البنوك التقليديه بدمج نسبة كبيرة من أموال هذه الودائع مع أموالهم وإستخدامها في توظيفاتهم والإبقاء على النسبة الصغيرة منها لمواجهة سحوبات العملاء ولمقابلة متطلبات السياسة النقدية التي يُقررها البَنْك المركزي. وفي كل الأحوال، تضمن البنوك التقليديه كامل قيمة الوديعة. ونظراً لأهميتها، فكثيراً ما تقوم البنوك التقليديه بدفع فوائد بسيطة على هذه الحسابات للعملاء الكبار وتقديم العديد من الجوائز لصغار العملاء، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الإضافية المجانية. ويتساوى هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية والبنوك التقليديه على حد سواء.

صندوق رقم (14)

أنواع الحسابات في البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها في الأرباح

الحسابات من حيث مشاركتها في الأرباح



المصدر: عاشور (2003)، ص 98

وفيما يتعلق بشرعية هذه الودائع، فهي حلال طالما أنها بدون فوائد أو مـردود، وذلك وفقاً لما قَرَّرَهُ مُجمع البحوث الإسلامية في مؤتمـره بالقـاهرة عـام 1965[1] ومـا قررته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية[2]. وحيث أن الفقه الإسلامي قـد أجمع على إعتبار الودائع عقد قرض، فالودائع تحت الطلب في البَنْك الإسلامي تعتـبر عقد قرض حسن قابل للرد عند الطلب، ولأن البَنْك يضمنها فلـه أن يسـتخدمها مـع أمواله في إستثماراته، ولكن لا يتحمل أصحابها أية مخاطر كما لا يحصلـون علـى أية أرباح[3].

وتتضمن أحكام الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية في البنـوك الإسـلامية الآتي[4]:

(1)لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أية خسائر.

(2)يضمن البَنْك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.

(3)يُفَوِّض المُوْدِع البَنْك بحرية التصرف بالوديعة ما دام ضامناً لها.

(4)للمُوْدِع حُرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شآء.

(5)للمُوْدِع إستخدام هذا الحساب الجاري في تسوية وآداء إلتزاماته المادية.

(6)لا يجوز للمُوْدِع سحب مبالغ أكثر من قيمة رصيد الوديعة.

(7)يجوز للبَنْك أن يتقاضى عمولة زهيدة لقاء خدمة هذه الحسابات الجارية.

صندوق رقم (15) الحساب الجاري

		الحساب الجاري
.1	أصل العقد	قرض جسن
.2	الهدف من الحساب	السحب والايداع وتسهيل ادارة النقدية وحفظها

1 في : المالقي (2000) ، ص 203 .

2 الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، ص 161 .

3 محمدين (2006) ص66 ، وقلعاوي (1998) ، ص203 .

4 عاشور (2003) ، ص100-101 .

		الحساب الجاري
.3	صاحب الحساب	أي شخص يمكن له ان يفتح حساب جاري
.4	الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح	الحساب لا يشارك اصلا في الربح
.5	المشاركة في الربح	الحساب لا يشارك اصلا في الربح
.6	المشاركة في الخسارة	الحساب لا يشارك اصلا في الربح
.7	نسبة المبلغ المشارك في الاستثمار	لا شيء (نظريا)
.8	نسبة المشاركة في الربح	الحساب لا يشارك اصلا في الربح
.9	وحدة المدة	غير محددة، يبقى موجودا طالما ان المتعامل يستخدمه
.10	الايداع	غير محدد، وغير مشروط
.11	السحب	غير محدد، وغير مشروط طالما ان هناك رصيد ذاتي.

المصدر : عاشور (2003)، ص 100.

وبالنسبة للمُوْدِعين، وعلى الرغم من أنهم لا يشتركون في الربح ولا يتحملون الخسائر وبالتالي لا يتوقعون عوائد، فإن الحسابات الجارية تُقدم لهم مجموعة من الخدمات، منها[1]:

(1)المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة والضياع والحريق أو حتى التبذير.

(2)تقليل تكاليف حماية الأموال وحراستها بالنسبة للشركات ورجال الأعمال.

(3)ضمان وفرتها وسيولتها وتوفرها عند الحاجة.

(4)متابعة أرصدتها والحصول على بيان بحركتها وتخطيط الإنفاق منها.

(5)آداء الإلتزامات المالية الدورية وغير الدورية للعميل.

---

1 الخضيري (1990) ص102.

(6)إستخدام أومر الدفع المنتظمة وغير المنتظمة للعميل.

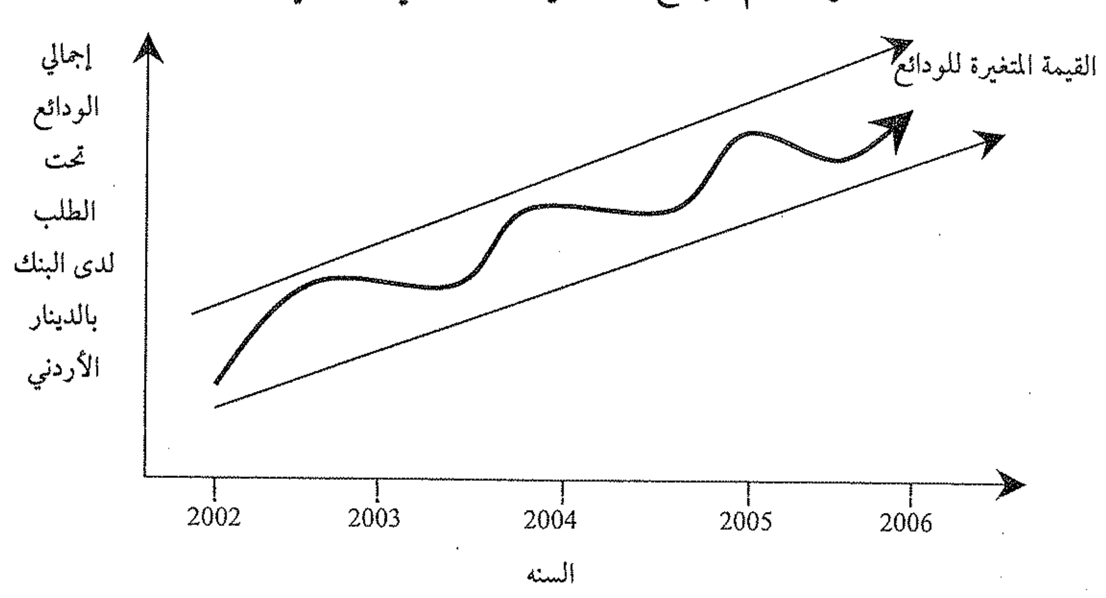
(7)تأكيد المركز المالي للعملاء والشركات كون هذه الودائع تعتبر جزءاً من الأصول المتداولة لديهم ذات السيولة العالية، وتندرج في الشركات تحت بند "نقد في الصندوق ولدى البنوك".

وتكمن أهمية هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية، كما في البنوك التقليديه، من ثلاث جهات. الأولى أنها مصادر مجانية، والثانية أنها ذات أحجام كبيرة جداً، والثالثة أنها موجودة دائماً لدى البَنْك. ومن هنا يمكن للبَنْك أن يَستغل الجُزء الأكبر منها في إستثماراته دون أن يؤثر ذلك على قُدرته على ردِّها عند الطلب أو سيولته، وذلك من خلال التحليل الآتي.

الأصلُ في الشيء النَمَاء، وبالنظر إلى حجم الودائع تحت الطلب لدى البَنْك عبر الزمن يُمكن مُلاحظة تطور قيمتها بشكل مُطرد سنة بعد أخرى. وإذا ما أخذنا إجمالي هذه الودائع خلال أخر خمس سنوات، على سبيل المثال، في أي بَنْك إسلامي، سنجد أنها تأخذ منحنى كما في الشكل (7-1) الآتي.

شكل رقم (7-1)

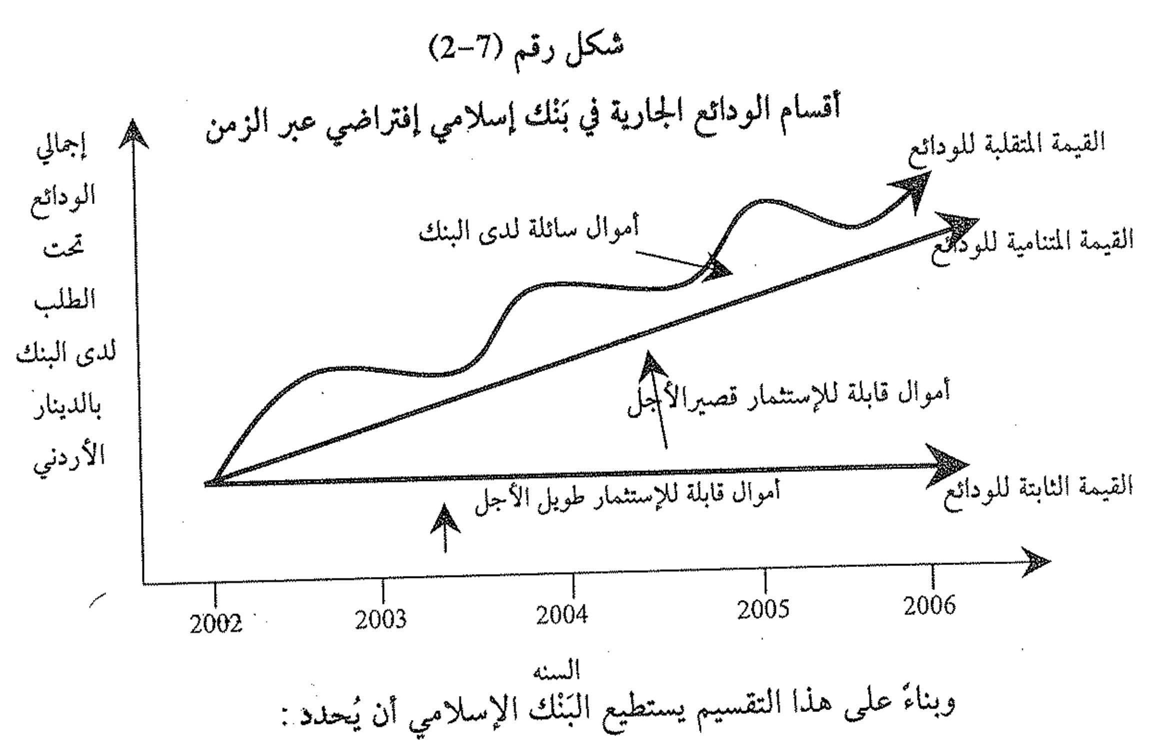
تطور حجم الودائع الجارية في بَنْك إسلامي إفتراضي عبر الزمن



حيث نُلاحظ أنه على الرغم من تذبذب الحجم السنوي للودائع الجارية لدى البَنْك، إلا أن هذا التقلب مُتصاعد، مما يعني أن الإجمالي مُتزايد. وهذا بالتالي يقود إلى الإفتراض بأن إجمالي قيمة هذه الودائع يتكون من ثلاثة أقسام، هي : القسم الأول، ويمثل ذلك الجزء من الأرصدة التي لم تصل إليها حدود السحب في أي وقت من الأوقات. ويمكن أن نطلق عليها **القيمة الثابتة للودائع**. والقسم الثاني ويمثل ذلك الجزء من الأرصدة التي تصل حدوده الدنيا إلى القيمة الثانية للودائع وتصل حدوده العليا إلى حدود السحب من الأرصدة ولكن لا تطالها. وهذه الأرصدة تمثل **القيمة المتنامية للودائع**، وهي موجودة لدى البَنْك في أي وقت ولكنها متزايدة من حيث الحجم. والقسم الأخير ويمثل ذلك **الجزء المتقلب من الأرصدة** والذي يتم السحب منه، وهو عرضه للزيادة والنقص حسب الظروف الإقتصادية العامة. ففي ظروف الرواج والإنتعاش يزداد هذا الجزء ويقل السحب منه، ولكنه ينخفض إلى أدنى حدوده في أوقات الإنكماش والركود. والشكل التالي (7-2) يوضح هذه الأقسام الثلاثة.

شكل رقم (7-2)

أقسام الودائع الجارية في بَنْك إسلامي إفتراضي عبر الزمن



وبناءً على هذا التقسيم يستطيع البَنْك الإسلامي أن يُحدد :

(1)حجم السيولة المطلوبة لمقابلة سحب العملاء من الحسابات الجارية وودائعهم تحت الطلب، والتي تبلغ قيمتها مقدار الفرق بين القيمة المتقلبة للودائع والقيمة المتنامية للودائع.

(2)حجم الأموال المتأتية من الودائع تحت الطلب القابلة للإستثمار قصير الأجل والبالغة قيمتها مقدار الفرق بين القيمة المتنامية والقيمة الثابتة للودائع.

(3)حجم الأموال المتأتية من الودائع تحت الطلب القابلة للإستثمار طويل الأجل والبالغة قيمتها حجم القيمة الثابته للودائع.

ومن هنا تظهر أهمية الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية في البنوك الإسلامية من حيث كونها أموالا مجانية يمثل الجزء الأكبر منها مصدرا للبنك للإستثمار في المشروعات قصيرة الأجل وجزءا آخر في المشروعات طويلة الأجل. ولكن هذه الأرباح التي يحققها البنك الإسلامي من هذا المصدر المجاني للأموال يجب أن لا يستأثر بها البنك لوحده، أي لمساهميه. وإنما يجب عليه، بعد إيتاء زكاتها، أن ينفق جزءا منها في ثلاثة أمور على الأقل :

(1)القرض الحسن لذوي الحاجة من عملاء البنك شريطة أن يكون الهدف منه لسد حاجات أساسية مثل العمل والتعليم والعلاج، وليست كمالية.

(2)المشروعات الإجتماعية مثل إنشاء وتمويل دور تحفيظ القرآن الكريم والمراكز الصحية ومراكز التدريب المهني ودور المسنين.

(3)نشر الفكر الإسلامي ودعم المؤتمرات العلمية حول البنوك الإسلامية ونشر الأبحاث والكتب ذات العلاقة بالبنوك الإسلامية.

ثانيا : الودائع الإستثمارية وحسابات الإستثمار :

وهي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها وتخرج من مفهوم القرض أو الوديعة الأمانة لتدخل مفهوم المضاربة و / أو المشاركة. وهي تقابل الودائع لآجل لدى البنوك التقليديه. وبالتالي فهي محددة الزمن، وغالبا ما تكون بحدود السنة. ولا يجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك قبل مدة كافية، عادة ما تكون شهرا.

وفي حال سحب الوديعة الإستثمارية قبل الأجل يفقد صاحبها حقه في مُشاركة البَنْك بالربح بعد الأجل. ويُطلق على هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية حسابات الإستثمار. ويتحدد عائد هذه الودائع وفقاً لنشاط البَنْك خلال فترة الوديعة ويتحمل أصحاب هذه الودائع نفس المخاطر التي يتحملها المُساهمون من حيث إحتمالات الخسارة في العمليات الإستثمارية أو هلاك رأس المال المُشارَك فيه.

ويُعتبر حشد وتجميع وإدارة وتوظيف هذا النوع من الودائع أحد أبرز أنشطة البَنْك الإسلامي الإستثمارية لما تمثله من أموال قابلة للإستثمار متوسط وطويل الأجل، جنباً إلى جنب مع أموال البَنْك الذاتية الداخلية. ويُشترط في الوديعة الإستثمارية أن تبقى في البَنْك لفترة يحددها البَنْك ولا تقل عن 6 أشهر، كما يحق للبَنْك أن يحدد الحد الأدنى لقيمة الوديعة الإستثمارية. وهناك نوعين من الودائع الإستثمارية وحسابات الإستثمار لدى البنوك الإسلامية، هما :

(1) حساب الإستثمار العام :

وهي الودائع الاستمثارية المطلقة أو العامة. ويقوم البَنْك الإسلامي بإستثمارها على أساس عقد المُضاربة غير المشروطة، ويُخَوِل المُوْدِع البَنْك في إستثمارها في المشروعات التي يراها البَنْك مناسبة. وهي من عقود المُضاربة المطلقة الدائرة بين النفع والضرر ولا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين من يعامله المُضارب[1]. وتدخل هذه الودائع مع أموال البَنْك الخاصة في سلة إستثمارية واحدة. وبالتالي يُشارك المُوْدِعون في هذا الحساب المُساهمين في الربح ويتحملون الخسارة. ولغاية إحتساب العوائد، تُحدد الفترة الإستثمارية العامة في البَنْك، ولا يحق لأصحاب هذه الودائع سحب أموالهم قبل الأجل المتفق عليه مع البَنْك، ولا تُحدد قيمة العوائد على هذه الودائع، ولكن يتم الإتفاق بين البَنْك والمُوْدِعين على أن العائد الذي يتحقق من العمليات الإسثمارية للبَنْك يتم تقسيمه على إجمالي الأموال المُموِلَة لتلك العمليات الإستثمارية، وبالتالي يُحسب العائد كنسبة مئوية من كل دينار مُشارك في الإستثمار.

---

1 الطيار (1988)، ص132 .

وفي حالة عدم تحقق أرباح أو هـلاك رأس المـال، فـإن البَنْـك لا يـوزع أرباحـاً علـى المُوْدِعين كما لا يضمن قيمة الوديعة أساساً، وذلك تطبيقـاً للقـاعدة الشـرعية " الغنـم بالغرم".

صندوق رقم (16) الحساب العام

		الحساب العامّ
.1	أصل العقد	مضاربة مطلقة: المصرف مضارباً، والمتعامل صاحب رأس المال
.2	الهدف من الحساب	الاستثمار والحصول على ربح
.3	صاحب الحساب	مستثمر
.4	الحد الأدني للرصيد المشارك في الربح	صغير (2000 $ مثلاً)
.5	المشاركة في الربح	مشارك
.6	المشاركة في الخسارة	مشارك اذا كانت خارجة عن ارادة المصرف
.7	نسبة المبلغ المشارك في الاستثمار	متوسطة (70٪ مثلاً)
.8	نسبة المشاركة في الربح	متوسطة (70٪ مثلاً)
.9	وحدة المدة	ربع سنة
.10	الايداع	بعقد جديد
.11	السحب الجزئي للأموال المستثمرة	على سبيل الاستثناء والمصرف لا يفضلها وتعرف بكسر الوديعة ولها شروط تحددها سياسات المصرف

المصدر : عاشور (2003)، ص 104.

ومن أهم أحكام هذه الوديعة أن أصل العقد فيها عقد مُضاربـة مطلقـة. حيـث يكون البَنْك مُضارباً والمُوْدِع رب المال مُستثمراً. وتهدف إلى الإستثمار والحصول على الربح إذا تحقق وتَحَمُّل الخسارة إذا نشأت عن غير تعدٍ أو تقصير. وتحدد فيـها الفـترة

الزمنية وذلك لغايات حساب الأرباح. وأما الإيداع الجديد فيعتبر عقداً جديداً، ولا يجوز كسر الوديعة إلا بشروط يفرضها البَنْك[1].

(2) حساب الإستثمار المخصص :

وهي الودائع الإستثمارية المحددة أو المقيدة والتي يقوم البَنْك بإستثمارها على أساس عقد المُضاربة المقيدة المشروطة بنوع الإستثمارات أو مجالاتها، كالإستثمار في مشروع معين أو الإستثمار في قطاع معين، كقطاع الإسكان أو صناعة الدواء أو التجارة أو الزراعة أو الخدمات العامة أو خدمات تكنولوجيا المعلومات أو غير ذلك. وفي الغالب، يقوم البَنْك الإسلامي بإعداد دراسة الجدوى الإقتصادية عن المشروع أو القطاع ويقدمها للمُوْدِعين للإطلاع قبل الإيداع. وبالتالي يرتبط مصير هذه الوديعة بمصير سلة الإستثمار الخاصة في المشروع المحدد أو القطاع الذي خُصِصَت الوديعة للإستثمار فيه. ويكون البَنْك في هذه الحالة إما مديراً للإستثمار أو وكيلاً عن العميل مقابل عمولة[2]. ويجوز للبَنْك الإسلامي أن يأخذ أجراً كنسبة شائعة مِنَ أرباح الوديعة أو أجراً مقطوعاً على أساس الوكالة بأجر. وترتبط مُدة هذه الوديعة بمدة المشروع أو أي فترة يُحددها البَنْك لغايات حساب عائد السلة الإستثمارية في القطاع المُستثمر فيه. ولا يمكن للمُوْدِعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق، ولكن لا يوجد ما يمنع من المُشاركة المتتالية على المشروع المعين، كأن يتم قبول ودائع جديدة لتمويل نفس المشروع بعد بدايته أو خروج ودائع قديمة قبل نهاية المشروع، على أن تتم المُشاركة دائماً في نتيجة المشروع النهائية ربحاً أو خسارة على أساس الحصص، حيث يتم إحتساب الربح عن كل يوم مكث فيه أي دينار في هذا الحساب بعد طرح الإحتياطيات الإجبارية المفروضة من السلطة النقدية[3].

1 عاشور (2003) ، ص104 .

2 الكفراوي (2001) ، ص155-165 .

3 ارشيد (2001) ، ص162 .

صندوق رقم (17) الحساب المخصص

		الحساب المخصص
.1	أصل العقد	مضاربة مقيدة
.2	الهدف من الحساب	الاستثمار والحصول على ربح
.3	صاحب الحساب	مستثمر كبير
.4	الحد الادنى للرصيد المشارك في الربح	كبير مقارنة بباقي الحسابات (100000 $ مثلا)
.5	المشاركة في الربح	مشارك
.6	المشاركة في الخسارة	مشارك اذا كانت خارجة عن ارادة المصرف
.7	نسبة المبلغ المشارك في الاستثمار	مرتفعة مقارنة بباقي الحسابات (85٪ مثلا)
.8	نسبة المشاركة في الربح	مرتفعة مقارنة بباقي الحسابات (85٪ مثلا)
.9	وحدة المدة	ربع سنة او حسب مدة المشروع المستثمر فيه
.10	الايداع	بعقد جديد
.11	السحب	على سبيل الاستثناء وتعرف بكسر الوديعة ولهذا شروط تحددها سياست المصرف، وهي اصعب من السحب من باقي الحسابات لانها مرتبطة بمشاريع محددة

المصدر : عاشور (2003)، ص 105.

ثالثا : الودائع الإدخارية وحسابات التوفير :

يعني الإدخار ترشيد الإنفاق أو تأخيره إلى أجل لاحق شريطة توظيف المبلغ المدخر. وللإدخار أهمية كبيرة في التنمية الإقتصادية، ولذلك تحرص البنوك الإسلامية على تشجيع الإدخار والتوفير وإستقطاب المدخرين لديها من خلال قبول هذا النوع من الودائع للعملاء وتشجيع صغار المدخرين. وتعمل البنوك الإسلامية على تقديم الحوافز لهم وذلك من خلال تحقيق عوائد على الأموال المدخرة وفق عقد المضاربة معهم، مع حفظ حق المودعين بالسحب من ودائعهم متى شاءوا. ولهذا، فهذه الودائع تجمع بين خصائص الودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب منها في أي

وقت، والودائع الإستثمارية من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير[1] حسب نتائج أعمال البَنْك خلال فترة الوديعة، وعلى الحد الأدنى من رصيدها[2]. وتتشابه هذه الخصائص مع الودائع الإدخارية (حسابات التوفير) في البنوك التقليديه، ولكن تختلف عن البنوك الإسلامية من حيث أنها تدفع عليها فوائد محددة مسبقاً. وكما هو الحال بالنسبة لبقية أنواع الودائع، فإن البَنْك التقليدي يضمن كامل قيمة هذه الويعة.

أما في البنوك الإسلامية فيتم تقسيم الوديعة الإدخارية إلى قسمين :

(1) الجزء القابل للسحب النقدي،

(2) الجزء المُتبقي من الوديعة لغايات الإستثمار العام.

وينظر البَنْك الإسلامي إلى الجزء الاول كأنه أمانة مضمونة قابلة للرد وقتما شاء المُوْدِع، والجزء الثاني كوديعة إستثمارية ثابتة مشروطة بعقد المُضاربة يستخدمها البَنْك في إستثماراته بهدف تحقيق ربح لصغار المدخرين وبالتالي تعظيم أموالهم بطرق مشروعة.

ويرى الكفراوي (2001) بأن قبول البَنْك الإسلامي لهذه الودائع يمكن أن يكون تحت أحد أمرين :

(1) أن يقبلها قرضاً حسناً دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويمكن له ان يستفيد من المبالغ المجمعة لديه في إستثمارات مشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام البَنْك بالإستجابة لطلبات السحب منها وقتما يشاء المُوْدِع لها.

(2) ويخيِّر البَنْك الإسلامي صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الإستثمار مع المُشاركة في الربح وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الإستثمار ويترك جزءاً أخر لمقابلة السحب وفق إحتياجاته، وذلك طبقاً للشروط المتفق عليها بين البَنْك والمُوْدِع[3].

---

1 سراج (1989) ، ص91 .

2 الخضيري (1990) ، ص109 .

3 الكفراوي (2001) ، ص 154-155 .

ويرى الطيار (1988) بأن عملية قبول الودائع الإدخارية تحتاج إلى أعباء مادية كثيرة من إعداد النماذج وإستلام الإيداعات وقيودها في الحساب وتزويد العميل بدفتر توفير وقبول السحوبات وشطبها من الحساب وغير ذلك. ولهذا فلا غضاضه أن يتقاضى البَنْك الإسلامي أجراً عن هذه الخدمات. غير أنه إنْ فعل ذلك فلن يتَحقق الهدف من هذه الودائع، أي تشجيع الإدخار وإستقطاب صغار المدخرين، وبالتالي على البَنْك الإسلامي أن يبتكر حوافز خالية من الربا يقدمها لأصحاب هذه الودائع تشجيعاً لهم[1].

صندوق رقم (18) مقارنة بين الحسابات المختلفة

	الحساب الجاري	حساب التوفير	الحساب العام	الحساب المخصص
أصل العقد	قرض حسن	مضاربة مطلقة	مضاربة مطلقة	مضاربة مقيدة
الهدف من الحساب	السحب والايداع	الاستثمار والحصول على ربح	الاستثمار والحصول على ربح	الاستثمار والحصول على ربح
صاحب الحساب	أي شخص	مستثمر صغير أو قاصر	مستثمر	مستثمر كبير
الحد الأدني للرصيد المشارك في الربح	غير محدد	صغير جدا (100 $ مثلاً)	صغير (2000 $ مثلاً)	كبير (100000 $ مثلاً)
المشاركة في الربح	غير مشارك	مشارك	مشارك	مشارك
المشاركة في الخسارة	غير مشارك	مشارك	مشارك	مشارك
نسبة المبلغ المسلوك في الاستثمار	لا شيء (نظريا)	منخفضة 50٪ مثلا)	متوسطة (70٪ مثلا)	مرتفعة (85٪ مثلا)

1 الطيار (1988) ، ص130-131 .

	الحساب الجاري	حساب التوفير	الحساب العام	الحساب المخصص
نسبة المشاركة في الربح	–	منخفضة 50٪ (مثلا)	متوسطة (70٪ مثلا)	مرتفعة (85٪ مثلا)
وحدة المدة	غير محددة	شهر	ربع سنة	ربع سنة او حسب المشروع
الايداع	غير محدد	غير محدد	بعقد جديد	بعقد جديد
السحب	غير محدد	غير محدد	تعرف بكسر الوديعة ولها شروط	تعرف بكسر الوديعة ولها شروط

المصدر : عاشور (2003)، ص 106– 107.

(7-3-2) صكّوك التمويل الإسلامية

يمكن للبنوك الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من صكّوك التمويل الإسلامية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للبَنْك تُساعده في تحقيق أهدافه وتمكنه من إنجاز مشروعاته. ويمكن النظر إلى هذه الصكّوك الإسلامية كبديل عن شهادات الإيداع التي تُصدرها البنوك التقليديه.

(7-3-2-1) أنواع صكّوك التمويل الإسلامية

إن من أهم أنواع الصكّوك الإسلامية التي يمكن للبنوك الإسلامية إصدارها صكّوك زيادة رأس مال البَنْك المؤقتة وصكّوك المُشاركة في العائد وصكّوك إيداع إسلامية لآجال متوسطه وصكّوك الإستثمار القطاعية المحدده وصكّوك إستثمار مشروع معين. وهناك أنواع أخرى يمكن إشتقاقها من هذه الصكّوك. وفيما يلي بيان مفصل بهذه الصكّوك [1]:

أولاً : صكّوك زيادة رأس مال البَنْك المؤقتة :

ويُمثل هذا النوع من الصكّوك بديلاً مُبتكراً للأسهم التقليدية، حيث تُتيح لحاملها نفس حقوق المُساهمين في البَنْك ولكن تختلف عنهم بحق الإنسحاب من

1 الخضيري (1990) ، ص110-112 .

البَنْك، أو خيار الإستبدال بأسهم دائمة في نهاية أجل الصَّك"[1]. وعادة ما تكون مُـدة هذه الصَّكُوك بين متوسطة وطويلة الأجل، وهي تتيح للبَنْك أمـوال قابلـة للتوظيـف متوسطة وطويلة الأجل.

ثانياً : صكُوك المُشاركة في العائد أو صكُوك الوكالة الإستثمارية العامة :

وهي صكُوك ذات طبيعة عامة غير مخصصة بمشـروع أو محـددة بمـدة بـل هـي طويلة الأجل، وتشبه أحكامها أحكام حسابات الإستثمار العام والودائع الإسـتثمارية المطلقة.

ثالثاً : صكُوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة :

وهي صكُوك إستثمارية إسلامية ذات آجال تريد عن السنة وتقل عن الخمـس سنوات، وتشارك أموال البَنْك في إستثماراته، وتقتسم العـائد العـام لإجمالي أرباحـه. ويمكن أن تتفرع إلى أحد ثلاثة أشكال :

(1) **صكُوك ذات عائد جاري** : وهذا الصَّكّ يمنح صاحبـه عوائـد شـهرية عـن نـاتج أعمال البَنْك المقدرة شهرياً، على أن يتم تسوية الفرق بـين المُقـدر والفعلـي في نهاية السنة المالية.

(2) **صكُوك ذات قيمة متراكمة** : وهذه الصَّـكُوك لا تُخـوِّل حاملـها الحصـول علـى عوائد شهرية جارية، ولكن هذه العوائد تُضاف إلى قيمة الصَّكّ الإسمية سنـة بعد سنة، وبالتالي يُعاد إسـتثمار هـذه العوائـد في إسـتثمارات البَنْـك ويحصـل حاملها على القيمة الإجمالية المتراكمة عبر الزمن في نهاية الصَّكّ.

(3) **صكوك ذات عوائد جارية وقيمة متراكمـة** : حيـث يقسـم العـائد الشـهري لهـذه الصكوك إلى قسمين. الأول : يتم دفعه إلى حملة هذه الصكوك كعائد جـاري،

---

1 حول خيار الشرط ومدى آثار إستخدامه في المصارف الإسلامية ، أنظر حسن عبدالله الأمين (1994).

والثاني : يتم إضافته إلى قيمة الصَّكّ الإسمية، وبالتالي يعطي عائداً متراكماً في نهاية عمر الصَّكّ.

رابعاً : صَكّوك الإستثمار القطاعية المُحَدَّدة :

وهي صَكّوك إستثمارية ترتبط بقطاع إقتصادي مُحدد. حيث يقوم البَنْك الإسلامي بإستخدام حصيلة هذه الصَّكّوك في تمويل مشروعات في القطاع الإقتصادي المُحدد مثل قطاع الزراعة الحقلية أو الإنتاج الحيواني أو الصناعات التحويلية أو الصناعات الإلكترونية أو الصناعات الغذائية أو قطاع الإسكان أو قطاع الإنشاءات الخاصة كالجسور والسدود وغير ذلك من القطاعات الإقتصادية المختلفة. ويرتبط العائد على هذه الصَّكّوك بالعائد المتحقق عن المشروعات المُمَوَّلة في ذلك القطاع الإقتصادي.

خامساً : صَكّوك إستثمار في مشروع معين :

وهي صَكّوك إستثمارية ترتبط بتمويل مشروع معين ومحدد بذاته. حيث يقوم البَنْك بإستخدام الأموال المتحصلة من هذا النوع من الصَّكّوك في تمويل المشروع المحدد، ولكن بالطبع بعد دراسة جَدواه الإقتصادية. ويرتبط العائد على هذه الصَّكّوك بالعائد المُتحقق من المَشروع المُمَوَّل.

(7-3-2-2) الحكم الشرعي في صَكّوك التمويل الإسلامية

فيما يتعلق بالحكم الشرعي في هذه صَكّوك التمويل الإسلامية، فإنه يعتمد على دور البَنْك في عملية توظيف حصيلة الصَّكّ. فمثلاً بالنسبة لصَكّوك زيادة رأس المال والقطاعية المؤقتة وصَكّوك المُشاركة في العائد وصَكّوك الإيداع لآجال متوسطة وصَكّوك الإستثمار القطاعية، فإن دور البَنْك الإسلامي يكون في إستثمار حصيلة هذه الصَّكّوك مع أمواله الأخرى، وبالتالي فالبَنْك رَبُّ عمل في عقد مُضاربة. وأما صَكّوك الإستثمار في مشروع محدد، فإن البَنْك هنا عبارة عن وكيل أو أجير وله حق الأجرة أو العُمولة. وفي كل الأحوال، فالبَنْك لا يضمن القيمة الإسمية لهذه

الصَّكُوك ولا العائد المتوقع منها. وما دام العقد في هذه الصَّكُوك الإسلامية عقد وكالة، فلا بد من التعرف على طبيعة وأركان وشروط هذا العقد.

(7-3-2-3) عقد الوكالة

تعني الوكالة التفويض والحفظ، وهي إستنابة الإنسان لغيره فيما يقبل الإنابة. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع لأن فيها نوعاً من التعاون. وهي عقد جائز لأنها من جهة المُوكِّل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع[1]، إستناداً لقوله تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ (سورة الكهف، الآية 19).

والوكالة عقد من العُقود التي يجب فيها الإيجاب والقُبول، وتَصِحُ بكل ما يَدِلُ عليها من قول أو فعل أو عمل. ويُشترط فيها أن يكون الوكيل والمُوكِّل جائزي التصرف وأن يكون المُوكَّل فيه، أي موضوع الوكالة، معلوماً أو مجهولاً جهالةً لا تَضِر، وتنتهي بإنتهاء العمل المقصود منها الوكالة أو موت أحد المتعاقدين أو عزل أحد المتعاقدين للآخر[2].

(7-3-3) أرصدة تغطية خدمات الإعتمادات المُستندية والكفالات المصرفية والبطاقات الإئتمانية وخطابات الضمان

تشترط البنوك الإسلامية عند تقديم خدمات الإعتمادات المُستندية والكفالات المصرفية وخطابات الضمان المصرفية أن يقوم العميل بإيداع قيمة الإعتماد أو الكفالة أو الضمان كغطاء لإلتزامات البَنْك تجاه الآخرين عن هذه الخدمات. كما يطلب

1 المالقي (2000) ، ص269 ، هامش 958 .

2 الطيار (1988) ، ص124-125 .

البَنْك الإسلامي إيداع مبلغ نقدي كحد أدنـى لتغطيـة مشـتريات العميـل بالبطاقـات الإئتمانية التي يلتزم البَنْك بدفعها للطرف الثالث.

وحيث أن العملية المصرفيـة عمليـة مسـتمرة، فـإن هـذه الأرصـدة وإن كـانت مُوْدِعة في حسابات جارية، الا أنها تشكل مصدراً من مصادر أموال البَنْـك الخارجيـة التي قد يستفيد البَنْك منها في توظيفاتـه قصـيرة الأجـل، أو في الإحتفـاظ بـها سـائلة لمواجهة متطلبات السحب من ودائع البَنْك المختلفة أو كمتطلب للسياسة النقدية. وفي كل الأحوال، ينطبق على هذه الأرصدة مـا ينطبـق علـى الودائـع تحـت الطلـب مـن شروط وأحكام فيما يتعلق بضمانها وإستخدامها.

(7-3-4) موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات

هناك عدة أنواع من الصناديق في البَنْك الإسلامي تتجمـع فيـها حصيلـة ماليـة كبيرة وتعتبر من مصادر البَنْك الخارجية[1]. ومن أهم هذه الصناديق صنـدوق الزكـاة التي ينفرد البَنْك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليديه بإدارة هذه الصناديق، والـتي يقتطعها البَنْك من ناتج أعماله ومن ناتج إستثمارات عُملائه فيه، بالإضافة إلى الأفراد الآخرين من غير العملاء. ولعل أهم مصادر هذا الصندوق :

(1)الزكاة الواجبة على أموال البَنْك.

(2)الزكاة الواجبة على نتائج أعمال البَنْك.

(3)الزكاة المحصلة من العملاء على أموالهم.

(4)الزكاة المحصلة من العملاء على نتائج إستثماراتهم.

(5)الزكاة من المُساهمين.

(6)الزكاة من غير العملاء من أفراد المجتمع المحلي.

1 الطيار (1988) ، ص108.

تبلغ زكاة الأموال 2.5٪ من أصل رأس المال، ويجب أن تبلغ النصاب المُحَدد للزكاة وأن يَحُول عليها الحَوْل[1]، أي يمر عليها عام كامل. وبالطبع يقوم البَنْك الإسلامي أو الجهة المُشرفة على تصريف أموال الزكاة بإنفاقها وفقاً لأحكام الشريعة. ولكن، وفي كل الأحوال، يكون هناك أرصدة بحسابات هذه الصناديق، على شكل حسابات جارية لدى البَنْك، وينطبق عليها ما ينطبق على الودائع تحت الطلب من شروط وأحكام فيما يتعلق بالسحب منها وإستخدامها.

1 طايل (1988) ، ص72 .

الفصل الثامن

توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

السلع المصرفية في مجال استخدام الأموال

الفصل الثامن

7توظيف الأموال في البنوك الإسلامية : السلع المصرفية في مجال إستخدام الأموال

(8-1) مقدمة

يهدف البنك الإسلامي إلى إستقطاب الأموال وجذب الإستثمارات وحشد المدخرات من مختلف المصادر الداخلية والخارجية، المبينة في الفصل السابق. وتوظيف جُزء من هذه الأموال بذاته، وتقديم الجزء الآخر للغير لتمويل مشروعاتهم بما يؤدي إلى إتمام العملية المصرفية للبنك الإسلامي. ويتم ممارسة هذا التوظيف وذلك التمويل في إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال البنك الإسلامي والتي تكفل شرعية العمل وطهارته وعدالة الربح المتحقق منه. ويهدف التوظيف إلى تحقيق العائد الذي يُنمي رأس المال ويَزيده ويُوسع النشاط ويُطوِره.

يهدف هذا الفصل إلى بيان أساليب التمويل وأدوات التوظيف المصرفية الإسلامية، من حيث شرح معناها، ومشروعيتها، وطبيعة عقدها، وأركانها وأحكامها وشروط صحتها، وأنواعها، وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية. وهذه الأساليب والأدوات هي المُضارَبَة والمُشَارَكة والمُرابَحة والمُتاجَرَة والمُزارعة والمُسَاقَاة والمُغَارَسِه والإسْتِصنَاع.

وحيث أن جميع أدوات توظيف أموال البنك الإسلامي تخضع لعقود معينة خاصة وعامة، فسيتم توضيح مفهوم العقود في الإسلام وأنواعها، والتي هي مُستقاة من قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها بهدف التوظيف الحلال وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم في الميادين الحلال والمشروعات المُباحة وتنويعها بما يضمن عائد مُلائم ومَخاطر أقل. وحيث أن جميع عقود أدوات توظيف أموال البنك الإسلامي هي عبارة عن

عقود شركات، فسيتم بيان مفهوم عقد الشركة في الإسلام وأنواعها، بالإضافة إلى بيان أنواع الشركات في القوانين المعاصرة.

(2-8) العقود في الإسلام

لقد عَنِيَّ الإسلام وأبرز أهمية العقود في المعاملات، وخاصةً المالية، وبَيَّن طُرق إبرامها وشروطها ومشروعية موضوعها وسببها والمساواة والعدالة في الإلتزامات المترتبة عليها والحقوق المُوجبه لها، حتى لا تكون العقود وسيلة إستغلال أو تُقيد طرفاً على حساب الآخر أو تَضُرُّ بمصلحة أي طرف، وبما يضمن تحقيق العائد المشروع لكل طرف حسب موقعه في العقد.

وتتميز هذه العقود، التي تُشكل أدوات الإستثمار وتشغيل الأموال وسياسات التمويل في البنوك الإسلامية، بالشمولية والإحاطة بمعظم جوانب الأنشطة الإقتصادية، مما يجعلها تُقدم نموذجاً مصرفياً فريداً مُتميزاً غير قائم على أساس الفائدة المصرفية.

وقد أوجد الفقه الإسلامي أنواعاً عديدة من عقود المعاملات المالية، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع[1] :

(1) عقود المعاوضات وتشمل :

أ- عقود معاوضات مالية، مثل :

1. مبادلة مال بمال، كالبيع والسَلَّمْ والإسْتِصنَاع.
2. مبادلة مال بمنفعة، كالإيجارة.

ب- عقود معاوضات غير مالية، مثل :

1. مبادلة مال بما ليس مالاً ولا منفعة.
2. مبادلة منفعة بمنفعة.

1 الغريب (1996) أصول المصرفية الاسلامية ، ص148-149 .

(2) عقود المُشَارَكات وتشمل :

أ- المُضارَبَة، ومنها المُضارَبَة الثُنائية والمُشْتَرَكَة.

ب- الشراكات، ومنها :

1. شركات بالملك، جبرية وإختيارية.
2. شركات بالعقود، كشركات الأموال، العنان والمفاوضة، وشركات الأعمال وشركات الوجوه.

ج- المُزارعة.

د- المُسَاقَاة.

(3) عقود التبرعات وتشمل :

أ- الهبة.

ب- الصدقة.

ج- القرض.

كما يمكن تقسيم أدوات التوظيف المُتاحة للبنوك الإسلامية وفقاً للملكية والثمن إلى خمسة أنواع، هي كالآتي :

(1) المُضارَبَة : حيث يُقدم طرف رأس المال ويُقدم الطرف الآخر العمل ويكون الربح مشاعاً بينهم ولكن الخسارة تكون على رَّبُّ المال. مثل عقود المُزارعة والمساقاة والمُضارَبَة.

(2) المُشَارَكة : حيث يُقدم كل طرف في العقد حصة في رأس المال ويكون الربح مشاعاً بينهم والخسارة عليهم، مثل المُشَارَكة الدائمة والمُشَارَكة المتناقصة والمُشَارَكة المُنْتَهِيَة.

(3) البيوع والإيجار : حيث تنتقل مُلكية العَيْن والمنفعة من البائع للمشتري بمجرد العقد، كبيع المُساومة وبيع الأمانة.

(4)الإيجارة : حيث تبقى مُلكيـة العَيْـن للمـالك ولكـن تنتقـل المنفعـة مـن العَيْـن إلى المُسْتأجِر، كالإيجارة التشغيلية والإيجارة التمليكية.

(5)الوكالة : حيث يُنيب المالك وكيلاً عنه في إدارة وتصريف العَيْن في مُقـابل أجـر أو عمولة. وهنا لا يتم نقـل المُلكيـة أو المنفعـة إلى الطـرف الآخـر، وإنمـا يُفَـوَّض الطرف الآخـر بـالتصرف إستثماراً وتوظيفـاً وإدارةً في ملكيـة الطـرف الأول ويكون العائد له ويتقاضى الآخر أجراً عن تصرفه.

كذلك يُمكن تقسيم أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية وفقاً للعـائد، وذلك على النحو الآتي[1]:

(1)أدوات تعمل على مبدأ المُشَارَكة في الربح والخسارة، كالمُضارَبَة والمُشَارَكَة.

(2)أدوات تعمل على مبدأ الهامش الربحي، كالبيوع والإيجارة.

(3)أدوات لا تعتمد على أي ربح، كالقرض الحسن.

(4)أدوات تعمـل علـى مبـدأ الأجـر والعمولـة، كـإصدار الإعتمـادات المُسـتندية والكفالات المصرفية وخطابات الضمان المصرفية.

(3-8) عقد الشركة

يلاحظ مما سبق بأن جميع أدوات التوظيف الإسلامية تقـوم علـى العقـود الـتي تُحدد العلاقة بين الأطراف المختلفة. وهذه العقود هي في حقيقة الأمر عقود شركات. وعليه، لا بد من التعرف على عقد الشركة وأنواعها في الفقه الإسلامي.

فالشركة في اللُغَةً تعني الإختلاط. وتعني في الإصطِلاح عقد بـين المتشـاركين في رأس المال والربح[2]، وهي مشروعة في الكتاب لقَوْلِهِ تَعَالَى :

---

1 المالقي (2000) ، ص275-276 .

2 الطيار (1988) ، ص119 .

﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (سورة ص، الآية 24)

وهي مشروعة في السنة النبوية الشريفة لقوله ﷺ : إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما (رواه البخاري في الجامع الصحيح، ج3، ص184).

وتُقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى نوعَيْن هما[1]:

(1) **شركة الأملاك** : وهي أن يمتلك أكثر من شخص عَيْناً من غير عقد. وقد تكون هذه الملكية إختيارية ناشئة عن هبة أو وصية، أو ملكية إجبارية ناشئة عن الإرث. وفي كل الأحوال، لا يجوز لأحد الشريكين التصرف بنصيب الآخر دون إذنه لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر.

(2) **شركة العقود** : وهي عقد بين إثنين أو أكثر على إشتراك في المال وما ينتج عنه من ربح، أو إشتراك في الربح دون رأس المال. ولها خمسة أنواع :

(أ) **شركة العنان** : وهي عقد بين إثنين أو أكثر على الإشتراك في المال والربح، ولكن بدون شرط المساواة في المال أو التصرف أو الربح. ولكن يكون الربح أو الخسارة حسب حصة كل منهم في رأس المال، ولكل واحد منهم حق التصرف في مصلحة الشركة وبالوكالة عن شركاءه ولكن بعد أخذ الإذن بذلك، وهي نوع من شركات الأموال.

(ب) **شركة المفاوضة** : وتعني المفاوضة المساواة أو التفويض، وهي عقد بين إثنين أو أكثر على الإشتراك والتساوي في المال والربح والعمل والتصرف، وهي نوع من شركات الأموال.

(ج) **شركة الأبدان** : وهي عقد بين إثنين أو أكثر على الإشتراك في القيام بأعمال مُعَيْنة على أن تكون أجرة هذه الأعمال فيما بينهما، ولا يُشتَرَط تشابه الحرفة

1 الطيار (1988) ، ص120 .

أو القيام بالعمل من كليهما. إذْ يجوز أن يكون العقد بين نجار وحداد، سواءَ عملا معاً أم منفردين أم عمل أحدهما دون الآخر. وتُسمى شركة الأعمال أو الصنائع، وهي من شركات الأعمال.

(د) **شركة الوجوه** : وهي عقد بين إثنين أو أكثر، لا مال لهم، على القيام بالشراء بالأجل إعتماداً على جاههما والبيع بالنقد أو بالأجل، ويكون الربح والخسارة بينهما حسب الإتفاق، وهي من شركات الأعمال أو شركات الذمم.

(هـ) **شركة المُضارَبَة** : وهي عقد بين إثنين على أن يقدم أحدهما المال ويسمى رَّبُّ المال ويقدم الآخر العمل ويسمى رَّبُّ العمل، على أن يكون الربح بينهما حسب الإتفاق والخسارة على رَّبُّ المال فقط، وأما رَّبُّ العمل فيخسر وقته وجهده وعمله وسمعته ولا يتحمل الخسارة المالية.

ويُلاحظ مما سبق أن شركة العِنان وشركة المُضارَبَة في المال هما من أنسب الصيغ الإستثمارية القابلة للتطبيق والإستخدام في البنوك الإسلامية. ومن الصيغ الحديثة لشركة العنان في المال (1) المُشارَكة الدائمة، (2) المُشارَكة المُنتَهِيَة بالتمليك و (3) المُشارَكة المتناقصة. وسوف يتم شرح شركات العنان هذه عند الحديث عن المُضارَبَة والمُشارَكة الإسلامية كأدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية.

وقانونياً، تقسم الشركات حسب تكوينها إلى نوعين رئيسيين، هما [1]:

أولاً : شركات الأشخاص، وتشمل :

أ- **شركات التضامن**: وهي عقد بين إثنين فأكثر للإشتراك في مال بغرض القيام بأعمال معَيْنة، وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولية كاملة عن جميع إلتزامات الشركة في جميع ما يملك من أموال موجودة داخل الشركة وخارجها بما في ذلك أمواله وممتلكاته الشخصية.

---

1 الخياط (1995) .

ب- **شركات التوصية** : وهي كشركة التضامن إلا أنها تضم شُركاء مُوْصِين، أي أن إلتزاماتهم محدودة فقط بمقدار حصتهم في الشركة، وهؤلاء لا يتدخلون في الادارة.

ج- **شركات المَحاصة** : وهي شركة مُلزمة للشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير. ويكون كل شريك مسؤولاً عما يُبرمه من عقود. وتُوزع الأرباح والخسائر بين الشركاء حسب الإتفاق فيما بينهم.

ثانياً : شركات الأموال، وتشمل :

أ- **الشركات المساهمه** : وهي الشركات التي يُوزع فيها رأس المال على أسهم متساوية القيمة، ويحق لكل شريك أن يملك من الأسهم ما يشاء، ويمكن أن تكون الشركة محدودة المسؤولية بمقدار مُساهمة كل شريك في رأس المال.

ب- **شركات التوصيه بالأسهم** : وهي تجمع بين شركة التوصية في الأشخاص، حيث يكون بعض الشركاء متضامنون والآخرون مُوصون، وبين الشركة المُساهمة في شركة الأموال حيث يوزع رأس المال على أسهم متساوية القيمة.

ج- **شركات عامة** : وهي الشركات التي تمتلكها الدولة أو القطاع العام، وتعتبر أي شركة تزيد نسبة مُساهمة الحكومة فيها عن 50 ٪ شركة قطاع عام.

(8-4) أساليب التمويل وأدوات التوظيف المصرفية الإسلامية

على أية حال، سوف يتم إستعراض الأدوات التوظيفية والخدمات المصرفية التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تقدمها لعملائها، سواءَ كان ذلك كجزء من توظيفها للأموال أو كخدمات مصرفية لا تتطلب إستخداما للأموال، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، على النحو الآتي :

1. المُضارَبَة (8-4-1).
2. المُشَارَكة (8-4-2).
3. المُرابَحَة (8-4-3).

4. المُتاجَرَة (8-4-4).
5. المُزارعة (8-4-5).
6. المُسَاقَاة (8-4-6).
7. المُغارَسِه (8-4-7).
8. الإسْتِصنَاع (8-4-8).

(8-4-1) المُضارَبَة

تقوم المُضارَبَة على المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين مَنْ يملك وبين مَنْ لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الإجتماعي والتكافل بين الناس ويُقلل من حِدة آثار الطبقات الإجتماعية. و المُضارَبَة هي الأداة الأولى من أدوات توظيف الأموال المُتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يُمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، وإنما أيضاً المُساهمة في تشغيل وإستغلال الطاقات والكفاءات المبدعة. وهذا الجزء سوف يُوضح معنى المُضارَبَة ومشروعيتها وطبيعة عقدها وأحكامها وأنواعها وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، بما في ذلك صكوك المضاربة وسندات المقارضة.

(8-4-1-1) معنى المُضارَبَة

المُضارَبَة في اللُغَةُ عند أهل العراق مأخوذة من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر، لقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء، الآية 101).

أو بغرض التجارة وإبتغاء الرزق، لقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ

اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المزمل، الآية 20).

وأما أهل الحجاز، فيسمونها قِراضاً أو مُقارضة. والقِراض لُغَةً هو القرض أو القطع، لأن صاحب المال يقتطع قطعة من ماله ويسلمه للعامل للتصرف فيه وقطعة من الربح[1].

وفي الإصطِلاح، فالمُضارَبَة، أو القراض، تعني إتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويُسمي رَّبُّ المال، ويبذل الآخر جهده وعمله في تقليب المال والإتجار فيه ويُسمي رَّبُّ العمل، على أن يوزع الربح بينهما بحسب الإتفاق، وتكون الخسارة على رَّبُّ المال وحده ولا يتحمل رَّبُّ العمل شيئاً منها إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله. وأما إذا لم تُحقق المُضارَبَة لا ربحاً ولا خسارة، فإن لرَّبُّ المال رأس ماله ولا شيء لرَّبُّ العمل[2].

وخلاصة القول، إن المُضارَبَة عقد يشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه مالاً يتجرفيه والربح بينهما مشترك. وهي عقد شراكة في الربح بمال من أحد الجانبين، أي رَّبُّ المال، وعمل من الآخر، أي المُضَارِب.

والمُضارَبَة نظام تمويلي قديم جرى التعامل به عند العرب قبل الإسلام. وقد خرج النبي محمد ﷺ قبل بعثته في مال السيدة خديجة رَضِيَّ الله عَنْهَا مُضارَبَة إلى الشام. وجاء الإسلام فأقرها وَرَغَّبَ فيها.

وأما المُضارَبَة في الأسواق المالية، كالبورصات وأسواق العملات الأجنبية، فهي غير معناها الشرعي، بل هي المخاطرات بالبيع أو الشراء بناءاً على توقعات بتغير الأسعار بُغية الحصول على ربح سريع. وهي قائمة على البيع والشراء على الهامش، أي لا يُشْتَرَط إمتلاك السلعة قبل بيعها ولا يجري فيها تسليم للسلعة أو إستلام لها،

---

1 الامين (1993) ، ص19 .

2 المالقي (2000) ، ص280 .

وإنما يجري دفع أو قبض فرق الأسعار، وهي بالتالي نوع من البيوع الفاسدة، والله أعلم.

(2-1-4-8) مشروعية المُضارَبَة

على الرغم من عدم وجود أصل منصوص عليه في الكتاب أو في السنة النبوية الشريفة بشكل واضح ومحدد حول شرعية المُضارَبَة[1]، إلا أن مشروعيتها مقررة بالسنة التقريرية، التي تعني ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعدم إنكاره. فالنبي ﷺ بُعِثَ والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها. وقد فعلها بمال السيدة خديجة رَضِيٌ الله عَنْهَا قبل بعثته. وتعامل بها الصحابة رضوان الله عليهن. ويُروى بأن العباس بن عبد المطلب ﷺ كان إذا دفع مالاً مُضارَبَة إشترط على المُضَارب ألا يسلك به بحراً أو ينزل بها وادياً ولا يشتري ذات كبدٍ رطبة، فإن فعل ذلك ضَمِنَ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فإستحسنه. وقد طبقها عمر بن الخطاب ﷺ على إبنية عبدالله وعبيد الله[2]، وهي مشروعة بالإجماع[3].

صندوق رقم (19) مقارنة بين القرض الربوي والمُضاربة

	عقد القرض بفائدة	عقد المضاربة الاسلامية
العلاقة في بداية العقد	دائن ومدين	كأنه امين حافظ لرأس المال
العلاقة في تنفيذ العقد	دائن ومدين	كأنه أجير يعمل برأس المال
العلاقة في نهاية العقد	دائن ومدين	شريك في الناتج
العائد	على أصل رأس المال العقد	لا علاقة مع رأس المال
طريقة حساب العائد	محدد بنسبة (غير شائعة) من أصل العقد	محدد بنسة (شائعة) من الأرباح المتحققة في نهاية المضاربة
معرفة قيمة العائد	يمكن معرفته وتحديده من البداية بناء على مبلغ ومدة القرض	لا يمكن تحديده قبل نهاية المضاربة أي لا يمكن تحديده إلا في نهاية العقد، ولا علاقة له بمبلغ المضاربة.

1 حمود (1982) ، ص361 .

2 الكفراوي (2001) ، ص75 .

3 الامين (1993) ، ص23 ، وطايل (1988) ، ص77 .

	عقد القرض بفائدة	عقد المضاربة الاسلامية
ضمان العائد	مضمون	غير مضمون
ضمان اصل المدة	مضمون	مضمون في حالة التقصير والإهمال فقط
الخسائر	يتحملها المدين	يتحملها صاحب رأس المال
الغرض	انتاجي او استهلاكي	تجاري انتاجي يهدف الى تحقيق الربح.

المصدر: عاشور (2003)، ص 18.

(8-4-1-3) عقد المُضارَبَة

حيث أن المُضارَبَة عقد شركة بين طرفين، فيقتضي توافر أهلية هذين الطرفين : الموكل أي رَّبُّ المال والوكيل أي المُضَارب، وتطابق الإيجاب والقبول بينهما، وتسمية العقد عقد مُضارَبَة، وتحديد المحل فيها : قيمة رأس المال ونوع العمل المطلوب كالتجارة بالعقارات مثلاً، وتحديد العمل، كأن لا يشتمل على الإتجار بالأوراق المالية، وتحديد سببها إبتغاء العائد من عمل المُضَارب بالمال، وعدم التعامل بالمحرمات.

يمر عقد المُضارَبَة بثلاث مراحل هي :

(1)تسليم المال من رَّبُّ المال إلى صاحب العمل المُضَارب.

(2)قيام المُضَارب بتقليب المال.

(3)توزيع الربح العائد منها بين الطرفين حسب الإتفاق.

وعليه يُعتبر عقد المُضارَبَة في المرحلة الأولى عقد أمانة لأن المال تحت يد المُضَارب بأخذه بأمرٍ من صاحبه، فإذا لم يقم بتنفيذ عقد المُضارَبَة وجب عليه ضمان رده. وهو في المرحلة الثانية عقد وكالة، عندما يبدأ رَّبُّ العمل بتنفيذ العملية، لأنه يستخدم مال غيره، فهو كالوكيل عنه في إستعماله. وأخيراً، فهو عقد شركة في الربح لأن الأرباح المُتحققة يشترك فيها الطرفان. وعلى وجه العموم، يُعتبر عقد المضاربه من عقود المُشارَكات.

(8-4-1-4) أحكام المُضارَبَة

على الرغم من إتفاق الفقه الإسلامي على شرعية المُضارَبَة، إلا أن هناك بعض الإختلافات في تفاصيل الأحكام الخاصة بالمُضارَبَة. وعلى وجه العموم، هناك ثلاث مجموعات من الأحكام الموضوعة لصحة عقد المُضارَبَة. الأول منها يتعلق برأس مال المُضارَبَة والثاني يتعلق بالربح العائد منها والثالث يتعلق بمدة المُضارَبَة ونفقاتها، مفصلة على النحو الآتي :

أولاً : شروط رأس مال المُضارَبَة[1]:

1. أن يكون نقداً.
2. أن يكون معلوم المقدار والصفة.
3. أن يكون عَيْناً حاضِراً لا دَيْناً في ذِمَّةِ المُضَارب.
4. أن يكون مُسَلَماً إلى المُضَارب.
5. منح إشتراط الضمان على المُضَاربِ إذا هَلَكَ رأسُ المال من غير تَعَّدٍ ولا تَقْصِير

ثانياً : شروط الربح والخسارة في المُضارَبَة :

1. أن يكون الربح محدداً بنسبة معَيْنة لكل من رَّبُّ المال والمُضَارب، وأن يكون مُتفق عليه إبتداءاً.
2. أن يكون الربح حصة شائعة في الربح، لا من رأس المال.
3. أن لا يكون الربح محدداً بنصيب، لا أن تكون قيمته مُحددة سلفاً.
4. لا يجوز لرَّبُّ المال إشتراط ضمان الربح على المُضَارب.
5. لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال.

---

1 المالقي (2000) ، ص285-315 ، وحمود (1982) ، ص362-369 ، والأمين (1993) ، ص27-28.

ثالثاً : شروط خاصة بمدة المُضَاربة ونفقاتها :

إختلف الفقهاء حول تحديد زمن المُضارَبة، فمنهم من أجازها كالحنفية والحنابله، ومنهم من لم يُجزْها كالمالكية والشافعية. وفي كل الأحوال، ينتهي عقد المُضارَبة بعزل المُضَارب أو إسترداد رَّبُ المال لماله أو في حال موت رَّبُ المال، أو بنسخ المُضَارب للعقد أو بموته، أو بإنسحاب أحدهما قبل تنفيذ العقد، أو بعدم أهلية أحد الطرفين أو إذا هلك رأس المال. ولا بد من الإتفاق المُسبق بين الطرفين على كيفية تعويض المُضارب عن عمله قبل تحقيق الربح نتيجة فسخ العقد.

وأما نفقات المُضارَبَة، فالأصل بها نفقات تتحملها الشركة، وعليه يجب أن تُقتطع من الأرباح أولاً، ثم وبعد خصم كافة التكاليف والمصاريف العامة المباشرة للمُضارَبَة يتم توزيع الأرباح بين أطراف عقد المُضارَبَة.

(8-4-1-5) أنواع المُضارَبَة

تُقْسَم المُضارَبَة[1] بحسب عدد المُشَارَكين فيها إلى نوعَيْن، هما :

1. **المُضارَبَة الثُنائية أو الخاصة** : وهي عقد بين إثنين فقط هما رَّبُ المال والمُضَارب بالعمل، وقد يكون رَّبُ المال شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً كبنك أو مؤسسة أو شركة.

2. **المُضارَبَة الجماعية أو المتعددة** : وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية. ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المُضارَبَة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المُضَارب بالمال.

و تُقْسَم المُضارَبَة حسب حُرية المُضَارب في التصرف إلى نوعَيْن، هما :

1. **المُضارَبَة العامة أو المطلقة** : وهي مُضارَبَة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يَحِّدُ من سُلطة المُضارب في العمل سواء من حيث نوعيتة أو مكانة أو مع مَنْ يتعامل.

---

1 الخضيري (1990) ، ص157 .

2. **المُضارَبَة الخاصة أو المقيدة** : وهي مُضارَبَة مغلقة تتضمن شروطاً وقيوداً تَحُدُّ من حُرية المُضارب في التصرف في نوع النشاط أو السلعة أو المكان أو الزمان أو من مع مَنْ يتعامل.

(8-4-1-6) توظيف المُضارَبَة في البنوك الإسلامية

تُعتبر المُضارَبَة أحدى الأدوات التي يستخدمها البنك الإسلامي في توظيف الأموال وتمويل المشروعات، حيث يكون البنك رَّبُّ مَال. بالاضافة إلى كونها أحد وسائل جذب الإدخارات وتشغيلها، حيث يكون البنكُ رَّبُّ عمل. ولعل أساس مشروعية المُضارَبَة في الفقه الإسلامي هو أنها تُساهم في تحقيق **التعاون** بين المال والعمل بعيداً عن الربا والفوائد المحرمة شرعاً. فالمُضارَبَة هي نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال المُجمع لدى البنك الإسلامي لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه كلّ حسب خبرته ومهارته، كما هي **مصدر تمويلي** للشركات. فالمُضارَبَة أداة فعالة في توظيف الأموال بدلاً الإكتناز من جهة، **وتوظيف الطاقات** القادرة على العمل من جهة ثانية. وتذويب الفوارق بين الأغنياء الذين يملكون والفقراء الذين يقدرون على العمل، من جهة ثالثة. وعلى أية حال، يجب على البنوك الإسلامية أن تنتهج في إستخدامها للمُضارَبَة سياسة إنتقائية بالنسبة للأشخاص الذين تتعامل معهم بدقة متناهية حفاظاً على أموال البنك وعملاءه من المودعَيْن وأيضاً بهدف تحقيق عوائد ملائمة على أموال المُضارَبَة.

صندوق رقم (20) مقارنة بين عقد المُضاربة والمُضاربة

المصدر : عاشور (2003)، ص 250.

	المضاربة	المضاربة المصرفية المعاصرة
العلاقة	ثنائية، ممول ومضارب	ثلاثية: ممول ومضارب ومصرف
الأشخاص	طبيعيون (أفراد)	طبيعيون ومعنويون (أفراد ومؤسسات)
المعرفة	الممول يعرف المضارب في أغلب الأحوال	المودع الممول على علاقة مع المصرف ولا يعرف المستثمر المضارب في أغلب الأحوال
الانضمام والخروج	لا يجوز لأي فرد الانضمام للمضاربة بعد بدء تنفيذه او الخروج منها الا بعد نهاية المضاربة	وعاء حساب الاستثمار العام في المصرف الاسلامي مفتوح لمن يريد الدخول اليه او الخروج منه في أي لحظة
العدد	العدد في طرفي العقد مهما كان كبيرا يبقى عددا محدودا (2،5،10...)	يبرم المصرف الاف العقود مع المودعين والمضاربين
التقييد	يحق للممول ان يقيد عمل المضارب	للمصرف الحرية المطلقة في استخدام الأموال المجمعة في حساب الاستثمار العام
تحقق الربح	يتحقق الربح بعد التنصيص	وان يتقيد بشروط عقد الحساب المخصص يقاس النشاط دوريا (شهريا أو سنويا) دون تصفية الأعمال،ويتم التحقق من الربح وتوزيعه دوريا دون الحاجة للتنصيص.

المصدر: عاشور (2003)، ص 250

وتستخدم البنوك الإسلامية المُضارَبَة على ثلاثة أشكال هي المُضارَبَة المُشتَرَكَة وصُكُوك المُضارَبَة والمُضارَبَة المُنْتَهِيَة بالتمليك. وفيما يلي تفصيل بهذه الأنواع.

أولاً : المُضارَبَة المُشْتَرَكَة :

إن المُضارَبَة التي تستخدمها البنوك الإسلامية المعاصرة هي مُضارَبَة مُشْتَرَكَة وليس مُضارَبَة فردية. والمُضارَبَة المُشْتَرَكَة لا تقتصر على التجارة فحسب وإنما تشمل كافة المشروعات[1]. وهي قائمة على أساس أن يعرض البنك الإسلامي، بصفته مُضارباً، على أصحاب الأموال إستثمار مدخراتهم من جهة، وأن يعرض، بصفته رَبُّ مَال أو وكيل عن أصحاب الأموال، على أصحاب المشروعات الإستثمارية إستثمار تلك الأموال لديهم، على أن تُوزع الأرباح حسب الإتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط.

وهكذا نرى بأن المُضَاربة المُشْتَرَكَة تتكون من ثلاثة أطراف بدلاً من طرفين في المُضارَبَة التقليدية الثُنائية. وتتصف بالجماعية وخلط الأموال والإستمرارية عبر الزمن. وإستمرارية المُضارَبَة المُشْتَرَكَة تُتيح لرَّبُّ المال جبران خسارة المُضارَبَة الأولى، إنْ حدثت لا سمح الله، بربح المُضارَبَة التالية. ويكون توزيع الربح في المُضارَبَة المُشْتَرَكَة على أساس الزمن لا بالتنضيض على الأصل، وإنما بالتنضيض التقديري لكل سنة لإحتساب الأرباح. وإن إنسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يُؤثر في إستمرارية عقد الشركة ولا يؤدي إلى فسخها. كما أن المُضَارب يضمن لأصحاب الأموال المودعَيْن رأس ماهم في المُضارَبَة المُشْتَرَكَة في حين أن هذا الضمان يُفسد عقد المُضارَبَة الثنائية وتصبح إجارة على عمل، الربح فيها لرَّبُّ المال وللمضارب أجر المثل. ويتفق العلماء على جواز دخول المصرف كطرف ثالث في عقد المُضارَبَة[2]، وجواز خلط أموال المُضارَبَة بشرق الإذن الصريح أو التفويض العام[3]، وجواز التنضيض التقديري على أساس القاعدة الفقهية (*إذا ضاق الأمر إتسع*)[4]، وجواز ضمان البنك لرأس مال المُضارَبَة المُشْتَرَكَة التي هي أموال الودائع الإدخارية

---

1 سعدالله (1995) ، ص281 .

2 شبير (1996) ، ص 305 .

3 شبير (1996) ، ص 306 .

4 شبير (1996) ، ص 307 .

والإستثمارية، أي ودائع التوفير ولأجل، وذلك من خلال التكافل الإجتماعي بين المستثمرين على شكل تأمين إسلامي تعاوني يقوم على إقتطاع جزء من أرباح المُضارَبَة لمواجهة مخاطر الإستثمار[1]. وجواز الإنسحاب الكلي لرَّبُّ المال من المُضارَبَة قبل نهاية السنة المالية، وبالتالي يُفسخ عقد المُضارَبَة مع هذا العميل المودع فقط، وتبقى المُضارَبَة قائمة مع باقي العملاء أصحاب الودائع. وجواز الإنسحاب الجزئي، كأن يسحب العمل جزءاً من وديعته الإدخارية ويُبقي على الجزء الآخر لدى البنك، وهنا يُفسح عقد المُضارَبَة عن الجزء المسحوب ويبقى الجزء غير المسحوب جُزءاً من المُضارَبَة وله الربح عن ذلك الجزء المُتبقى[2].

وتتبع البنوك السلامية عدة خطوات في تنفيذ عمليات المُضارَبَة المُشْتَرَكَة تتمثل بالآتي[3]:

(1) إستقطاب أصحاب رؤوس الأموال وحشد مدخراتهم بصورة فردية على شكل ودائع إدخارية ولأجل لدى البنك الإسلامي.

(2) يقوم البنك بدراسة فُرص الإستثمار المُتاحة والمرشحة للتمويل.

(3) يخلط البنك أموال الودائع المتلاحقة ويدفع بها إلى المستثمرين أفراداً وشركات، وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المُضارَبَة الثنائية بين البنك وهؤلاء المستثمرين.

(4) يحتسب البنك الأرباح في كل سنة بناءاً على ما يُسمى بالتنضيض التقديري، أي إظهار قيمة ربح عقد المُضارَبَة نقداً أو التقييم لموجدات شركات المُضارَبَة بعد حسم التكاليف والنفقات الخاصة بعملية المُضارَبَة.

(5) يُوزع البنك الأرباح بين الأطراف الثلاثة : أصحاب الودائع، والبنك ذاته والمُضَارِب.

---

1 شبير (1996) ، ص 309 .

2 شبير (1996) ، ص 310 .

3 شبير (1996) ، ص301 .

ثانياً : صُكوك المُضارَبَة أو سندات المقارضة :

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار صكوك مُضارَبَة، وهي عبارة عن حصص مشاع في رأس مال المضاربة، ويُعتبر المالك لأي عدد من هذه الصكوك رَّبُّ مال في المُضارَبَة بقيمة الصكوك التي يَملِكُها. ومن مزايا هذا الأسلوب أن يُسهل على رَّبُّ المال تسييل أموال المُضارَبَة من خلال بيع هذه الصكوك، الأمر الذي يُساهم في خلق سوق مالي إسلامي[1].

صندوق رقم (21)

خبر صحفي حول عزم أحد البنوك اليابانية إصدار صكوك إسلامية منشور في صحيفة الغد بتاريخ 19/ 8/ 2006

الغد السبت 25 رجب 1427 هـ – 19آب 2006م

اليابان تعتزم اصدار صكوك إسلامية

طوكيو– اعلن البنك الياباني للتعاون الدولي امس انه يعتزم اصدار سندات مالية تحترم بدقة الشريعة الاسلامية، في اول مبادرة من نوعها تقوم بها مؤسسة مالية يابانية. وقالت المتحدثة باسم البنك الياباني هيرومي اينوكاي ان هذه الهيئة الحكومية "تدرس احتمال اصدار صكوك اسلامية مع ماليزيا".

وأوضحت لوكالة فرانس برس ان "مصرفنا يجري محادثات مع البنك المركزي الماليزي والهدف هو جذب الأموال النفط ليس الى اليابان وحدها بل الى جميع انحاء آسيا" وذكرت صحيفة "فاينشال تايمز" أمس ان البنك الياباني للتعاون الدولي شكل لجنة خبراء في الشريعة الاسلامية للاعداد لاصدار هذه النسدات المقرر في كانون الثاني المقبل، موضحة ان المصرف يأمل في الحصول على ما بين 300 و 500 مليون دولار.

وفي حال تحقق ذلك، فإن هذه الصكوك ستكون واحدة من السندات الاولى المطابقة للشريعة التي تطلق خارج العالم الاسلامي (ا ف ب)

1 سعدالله (1995) ، ص281 . وللمزيد حول سندات المقارضة ، أنظر ارشيد (2001) ، ص51–60.

ثالثاً : المُضارَبَة المُنتهِيَة بالتمليك :

وهي صورة من صور المُضارَبَة بين البنك الإسلامي كربٌ مال والعميل كمضارب، حيث يقدم البنك المال للعميل ويعطيه الحق في الحلول محلة، أي شراء حصة البنك في عقد المُضارَبَة، دفعةً واحدة أو على دفعات حسب الإتفاق بينهما. وهي تُشبه المُشارَكة المُنتهِيَة بالتمليك إلا أن الشريك في المُضارَبَة لا يُشارك في رأس المال، ولا يختلف حُكمها عن حكم المُشارَكة المُنتهِيَة بالتمليك، وهو ما سنأتي عليه تالياً.

(8-4-2) المُشارَكة

يُعتبر رأس المال في النظام الإقتصادي الإسلامي من عناصر الإنتاج. ويعترف النظام بأن لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائد. ويسمح النظام لرأس المال أن يَجُرَ منفعة لمالكه، ولكن ليس فائدة مشترطة ومحددة مسبقاً، وإنما عائداً لاحقاً شائعاً ناتجاً عن النشاط الإقتصادي. والمُشارَكة هي أحد أشكال توظيف أموال البنك الإسلامي والتي تتضمن مُشارَكة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح. ويبحث هذا الجزء في ماهية المُشارَكة ومشروعيتها وأحكامها وأنواعها وخصائصها وتوظيفاتها في البنوك الإسلامية. المُشارَكة هي الأداة الثانية من أدوات توظيف الأموال المُتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يُمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، و المُساهمة أيضاً في التنمية الإقتصادية وتشغيل العمالة. وهذا الجزء سوف يُوضح ما المقصود بالمُشاركة وتحديد مشروعيتها وطبيعة عقدها وخصائصها وآثارها وتطبيقاتها وأنواعها في البنوك الإسلامية، بما في ذلك المُشاركة المنتهية بالتمليك.

(8-4-2-1) معنى المُشارَكة

تعني المُشارَكة في اللُغَةُ الإختلاط والإمتزاج. وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مُخالطة الشريكين، أي إشتراك الشريكين في رأس المال. وتعني في الإصطِلاح عقد بين طرفين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة مُحددة

ومُعَرَّفَة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مُشتركاً بينهم، ولا يُشْتَرَط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة، كما لا يُشْتَرَط تساوي نسب الأرباح بين الشركات، وأما الخسارة إن حدثت، فيُشْتَرَط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال. والمُشَارَكة هنا هي ما يُعرف بالفقه الإسلامي بشركة العِنان، الوارد ذكرها في مقدمة هذا الفصل. وكما هو واضح تختلف عقود المُشَارَكة عن عقود المُضارَبَة في أن رأس المال يتم تقديمه من جميع المشتركين في الشراكة، بينما يقتصر الأمر في المُضَارَبة على طرف واحد فقط.

وتُعتبر المُشَارَكة من أهم أدوات العمل في البنوك الإسلامية للقضاء على الخلل الذي تُعاني منه البنوك التقليدية والمُتَمَثِل في إنقطاع الصلة بين عوائد رأس المال ومخاطره. ذلك أنَّ المُشَارَكة في البنوك الإسلامية تربط بين هذه المتغيرات جميعاً. إذ أنَّ كُلاً من المُشَارَكين المودعَيْن والبنك والمستثمرين تختلط أموالهم في المشروع ويتقاسمون الأرباح المتحققة منه بينهم بحسب نسب مُتفق عليها، وأما الخسارة فيتحملها الجميع كل بحسب حصته في رأس المال. هذا الإشتراك في تحمل تَبِعات المشروعات الإستثمارية يساوي، من حيث المبدأ، بين الجميع في ضرورة الحرص على تحقيق أهداف المشروع المشترك، إبتداءاً من دراسة جدواه بشكل دقيق وموضوعي، مروراً بحسن تنفيذه وكفاءَة تشغيله وحسن تصريف منتجاته وتسويق خدماته وحسن إدارته لتحقيق العوائد المرجُوة منه ودوام إستمراريتة. كل هذا يساهم في الإستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية وبالتالي تعزيز النمو والتقدم.

(8-4-2-2) مشروعية المُشَارَكة

تستمد المُشَارَكة مشروعيتها من مشروعية شركة العِنان، وهي مشروعة بالكتاب لقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة النساء، الآية 12)

وقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (سورة ص، الآية 24)

وهي مشروع بالسنة إستدلالاً بالحديث الذي رواه أبو داوود عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما. وقد أجمع الفُقهاء على مشروعيتها[1].

(8-4-2-3) عقد المُشارَكة

كأي عقد من عقود المعاملات المالية الأخرى، يقوم عقد المُشارَكة على أركان لا بد من توافرها، مثل أهلية التوكيل والتوكل لدى الشركاء، وتطابق الإيجاب والقبول في العقد، وصيغة التعاقد[2]. ولكن لا تُشترط أهلية الكفالة، فَتَصِحُ من الصبي المأذون كما تَصِحُ مُشارَكة المسلم للكتابي، أي أهل الكتاب[3]. كما يتضمن عقد المُشارَكة أن تكون يَدُ كل شريك يَدُ أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قَصَّرَ أو تجاوز حدود الأمانة، ولا يجوز لأحد الشُركاء دفع مال الشركة إلى الغير ليعمل فيه مُضارَبَة أو وكالة إلا بإذن الشركاء جميعاً، كما لا يجوز الهبة أو القرض من مال الشركة. وليس هناك تحديد لمجالات النشاط الإقتصادي للمُشارَكة، كما ليس هناك تحديد لعدد الشركاء[4]، وقد تكون مدى المُشارَكة دائمة أو مؤقتة محددة بمدة زمنية أو محددة بنتيجة العمل أو متناقصة الملكية منتهية بالتمليك لأحد الأطراف[5].

---

1 عاشور (2003) ، ص224 ، والكفرواوي (2001) ، ص105 ، وسعد الله (1996) ، ص283 ، وطايل (1988) ، ص87 .

2 المالقي (2000) ، ص349 .

3 سعد الله (1996) ، ص284 .

4 عاشور (2002) ، ص219.

5 طايل (1988) ، ص90-91.

عقد الشركة عقدٌ غير لازم في حق الأطراف، ولكل شريك الحق في فسخ العقد متى شاء بشرط حضور الشركاء الآخرين وأن لا يترتب على الإنسحاب ضرر، فإن ترتب ضرر مُنِعَ الفسخ حتى يزول المانع تمشياً مع القاعدة الشرعية (***لا ضرر ولا ضرار***). وأما الشروط الخاصة برأس المال والأرباح فهي ذات الأحكام الخاصة بشركة العِنان، وهي كالآتي[1]:

أولاً : الشروط الخاصة برأس المال :

يُشْتَرَط في رأس مال المُشارَكة، أي شركة العِنان، الآتي :

(1)أنْ يكون رأس المال نقداً لا عرضاً، وإن أجاز المالكية العروض.

(2)أنْ يكون رأس المال حاضراً لا ديناً ولا مالاً غائباً.

(3)أنْ يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة.

(4)لا يُشْتَرَط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور، وإنْ كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.

(5)لا يُشْتَرَط التساوي في حصص رأس المال، كما لا تُشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة.

ثانياً : الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر :

(1)أن يكون العقد واضحاً فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنباً للخلاف مستقبلاً.

(2)أنْ يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغاً محدداً.

(3)لا يُتشرط المساواة في حصص الربح، ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملاً في الشركة، وذلك مكافأة له وتعويضاً عن عمله وبديلاً عن أجره.

(4)يجب أنْ تكون الوضيعة، أي الخسارة، بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

---

1 المالقي (2000) ، ص350-358 ، وسعدالله (1996) ، ص284.

(8-4-2-4) خصائص المُشَارَكة

تتميز عقود المُشَارَكة كأدوات توظيف مصرفية إسلامية بمجموعة من الخصائص، نذكر منها[1]:

(1)تقوم المُشَارَكة على المبادلة بين ما يملكه كل طرف لوحده، وخلط الأموال التي تنتقل من التمييز إلى الشيوع، وتوحد مصير الأموال المخلوطة. فالربح حسب الإتفاق والخسارة حسب حصة كل شريك في رأس المال، مما يؤدي إلى تنويع المخاطر لكل طرف.

(2)تُعتبر المُشَارَكة مظهر من مظاهر التعاون والتضامن الإقتصادي المرغوب بين أصحاب الأموال بهدف تمويل المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يستطيع ولا يرغب أي طرف لوحده القيام بها.

(3)نظراً لإحتمالية حدوث الخسارة ووقوعها على جميع الشركاء كل حسب حصته، فإن دراسة المشروعات قبل المُشَارَكة فيها دراسة دقيقة ووافية تأخذ أهمية قصوى في إتخاذ القرار الإستثماري، ولا تعتبر شكلية كما في البنوك التقليدية التي تضمن حصولها على الفائدة ولا تشترك بالخسارة، وبالتالي يكون إهتمامها أقل بدقة دراسة جدوى المشروع.

(4)وجود عقود المُشَارَكة وشرعيتها يحث الناس على الإدخار ويتيح للبنك الإسلامي جمع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بهدف دعم الإستثمارات الجدية وزيادة الأموال المتاحة في النظام المصرفي الإسلامي، وبالتالي تتحقق التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال إعادة توزيع الثروات وتوجيهها نحو المشروعات الأكثر نفعاً للمجتمع.

(5)مُشَارَكة البنك بأمواله الخاصة مع أموال المودعَيْن لديه في الإستثمارات المختلفة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين ما يحققه البنك من أرباح لمساهميه وبين ما يدفعه البنك من أرباح لمودعيه في حال الربح، ويتحمل الجميع الخسارة حال وقوعها.

---

1 المالقي (2000) ، ص363-365 ، وارشيد (2001) ، ص38-39 .

وفي هذا مساواة وعدل بين أصحاب البنك، أي المساهمين، وأصحاب أهم مصادر أموال البنك، أي المودعَيْن، غير موجودة في البنوك التقليدية التي تهتم فقط بتعظيم أرباح المساهمين بينما تقتصر عوائد المودعَيْن على نسب ثابتة ضئيلة بالمقارنة مع أرباح المساهمين.

(8-4-2-5) آثار المُشَارَكة

تُعتبر عقود المُشَارَكة في البنوك الإسلامية من أشكال التمويل المصرفي التي أحدثت تغييراً جوهرياً في شكل العلاقة بين المُمَوِّل والمستثمر من دائن ومدين في البنك التقليدي، إلى شركاء في المشروعات، سواءَ كان ذلك في علاقة البنك الإسلامي بمودعيه أو علاقته بعملاءه المستثمرين.

فالمُشَارَكة بين البنك ومودعيه تحول هؤلاء المودعَيْن إلى مقاولين مُساهمين في مشروعات وشركات البنك الإسلامي، يحصلون على أرباح ويتحملون مخاطرها، ونظراً لقابلية إرتفاع العوائد المتوقعة من المشروعات، فإن العوائد على الودائع الإستثمارية تُشكل حافزاً أساسياً للإدخار كونها غير محددة بمعدل ثابت وضئيل.

وقد توصل صندوق النقد الدولي في دارسة حول أسلمة الأنظمة المالية[1] إلى أن مردودية المُشَارَكة يمكن أن تفوق بكثير تلك الناتجة عن الفائدة في النظام التقليدي. كما أن مبدأ المُشَارَكة في الربح يقدم إمكانات أعلى لتعويض المودعَيْن في حالة إرتفاع معدلات التضخم، وبالتالي فإن وسائل تعبئة المُدخرات تزاد وتتنوع في إرضاء إتجاهات ورغبات المودعَيْن.

وفي الجهة المقابلة، فإن المُشَارَكة تُخفف عن كاهل المستثمر الفوائد المحددة سلفاً على أصل التمويل، الأمر الذي يحفزه على العمل أكثر للحصول على أعلى مردودية ما دام نصيبه يتوقف عليها، ويرى الدكتور رفيق المصري (1987)[2] بأن المُشَارَكة أفضل من نظام الفائدة لأنه يخفي الآثار التراكمية لعملية الإستثمار، ولأن معدل

---

1 في : المالقي (2001)، ص384 .

2 في كتابه "مصرف التنمية أو محاولة جديدة في الربا" .

الإستثمار لا يخضع إلى ضغوط هذه الآثار بالمقارنة مع معدل الفائدة كما هو الحال في النماذج الكلاسيكية والكيزية، حيث يكون الإستثمار تابعاً لمعدل الفائدة [1].

ونظراً لأن الوضيعة، أي الخسارة، على جميع الشركاء، فهي تحثهم جميعاً على العمل لإنجاح المشروع، وتحث البنك الإسلامي على الإهتمام أكثر بالمشروعات التي سيشارك فيها، ومن هذه المشروعات ما يكون أقل ربحية مادية في الأجل القصير ولكنه أكثر نفعاً إجتماعياً أو تنموياً، وبالتالي ربحية مادية على المدى الطويل. وهو ما لا تأخذه بعَيْن الإعتبار البنوك التقليدية.

(8-4-2-6) توظيف المُشارَكة في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على مبدأ أساسي وعام في كل معاملاتها المصرفية من جهة مصادر الأموال ومن جهة إستخداماتها. ذلك هو مبدأ المُشارَكة في الربح والخسارة. وهذا ما يُمَيِّز البنوك الإسلامية بشكل أساسي عن البنوك التقليدية.

وتُعَدُّ المُشارَكة أهم آداة لعمل البنوك الإسلامية. حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة، وتُجَمِعُها وتُوَظِفُها في إستثمارات مختلفة. فهي تجمع الودائع الإدخارية والإستثمارية من العملاء بناءاً على عقود مُشارَكة، وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة إقتصادية مع المستثمرين بناءاً على عقود مُشارَكة أيضاً.

والمُشارَكة المقصودة هنا كأداة توظيف لأموال البنوك الإسلامية هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي حصة أو جزءاً من رأس مال المشروع المُراد تمويله ويقدم صاحب المشروع، فرداً أو شركة، بتقديم الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع. وهم جميعاً شُركاء في الربح في حصص شائعة محددة بنسب متفق عليها، وشركاء في الخسارة بنسبة حصة كل شريك في رأس المال. ويُعتبر البنك الإسلامي شريكاً في المشروع ونتائجه. وعادةً ما يكون العميل مُفوَّض بإدارة المشروع، ولا يتدخل البنك في إدارة المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حُسن سير الإدارة وإلتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشراكة.

1 رفيق المصري (1987)، ص373.

(8-4-2-7) أنواع المُشَارَكة في البنوك الإسلامية

هناك عدة أشكال من المُشَارَكات يمكن للبنوك الإسلامية أنْ تُوظيف أموالها فيها وفقاً لهذه الأداة. ويُمكن تقسيم هذه الأشكال بحسب محل المُشارَكة إلى ثلاثة أقسام :

(1) مُشَارَكة في منفعة معَيْنة، كالمُشَارَكة في صفقة شراء سيارات وبيعها للجمهور.

(2) مُشَارَكة في رأس المال العامل، كالمُساهمة في تمويل رأس المال العامل لشراء مواد البناء للشركات العقارية والمواد الأولية للشركات الصناعية.

(3) مُشَارَكة في رأس المال الدائم، كالمُساهمة في حصة دائمة في رأس مال المشروع.

كما يمكن تقسيم أشكال المُشَارَكة بحسب مدة العقد إلى ثلاثة أقسام أيضاً :

(أ) مُشَارَكة قصيرة الأجل، كالمُشَارَكة في صفقة معَيْنة.

(ب) مُشَارَكة طويلة الأجل، كالمُساهمة في رأس المال الدائم للمشروع.

(ج) مُشَارَكة متناقصة ومنتهية بالتمليك.

كما يمكن تقسيم أشكال المُشَارَكة بحسب قيمة التمويل إلى ثلاثة أقسام أيضاً :

(1) مُشَارَكة ثابتة، مثل مُساهمة البنك في مشروع معَيْن طويل الأجل أو صفقة معَيْنة قصيرة الأجل.

(2) مُشَارَكة متتالية، أي مُساهمات متتالية في رأس مال مشروع معَيْن، وبالتالي تزداد حصة البنك في رأس مال المشروع عبر الزمن. ومن هذه المُشَارَكات تمويل رأس المال العامل للشركات الصناعية والتجارية وفقاً لاحتياجات الشركة من السيولة.

(3) مُشَارَكة متناقصة ومنتهية بتمليك المشروع إلى عميل البنك، حيث يبدأ العميل بتسديد حصة البنك في رأس المال بشكل تدريجي أو على دفعات متساوية وحتى خروج البنك من المشروع.

وفيما يأتي عرض لجميع أشكال المُشَارَكة الممكن إستخدامها من قبل البنوك الإسلامية في مجال توظيف الأموال، بحسب آجالها الإستثمارية :

أولاً : المُشَارَكة في تمويل صفقة تجارية معيّنة :

يشكل هذا النوع من المُشَارَكة مجالاً واسعاً للبنك الإسلامي لإستثمار وتوظيف أمواله لفترة قصيرة. فهذا النوع من المُشَارَكة يتضمن مُشَارَكة ثابتة ومباشرة في رأس مال الصفقة المعيّنة، وهو تمويل مؤقت ينتهي بإنتهاء الصفقة. وفيه يطلب العميل من البنك مشاركته في شراء سلعة وإعادة بيعها، أو إستيراد سلعة وبيعها بالسوق المحلي، أو تصدير بضاعة. ويفوض البنك العميل في عرض وتسويق البضاعة. ويمكن الإتفاق على أن يتقاضى العميل نسبة من الربح مقابل جهده والباقي يُوزع حسب نسبة كل منهما في رأس المال أو أي نسبة أخرى يتم الإتفاق عليها. وينتهي عقد الشركة بإنتهاء بيع البضاعة وقبض ثمنها وتوزيع أرباحها.

ثانياً : المُشَارَكة في تمويل رأس المال العامل :

يتكون رأس المال العامل في الشركات من كافة الأُصُول والموجودات المتداولة. وهي عبارة عن إستثمارات قصيرة الأجل تؤدي إلى المبيعات أو تنشأ عنها. وعناصر هذه الأُصُول المتداولة ذات علاقة بدورة الإنتاج منذ لحظة شراء المادة الأولية ومن ثم تصنيعها وحتى بيع السلع الجاهزة منها وقبض أثمانها.

وكثيراً ما تحتاج الشركات الصناعية والتجارية إلى تمويل بعض مراحل هذه الدورة، مثل تمويل شراء المواد الأولية أو دفع أجور العمالة أو أثمان الطاقة. ويمكن للبنك الإسلامي أن يُشارك في تمويل رأس المال العامل بحيث يصبح شريكاً مؤقتاً في الشركة لمدة الدورة الواحدة، التي عادة ما تكون أقل من سنة. ويمكن له أن يُساهم بمُشَارَكة متتالية في تمويل رأس المال العامل، ذلك أن دورات الإنتاج متصلة متعاقبة متلاحقة. ويتفق البنك والشركة المُمَوَّلَة على حصص الربح بينهما وتنتهي المُشَارَكة بإنتهاء دورة الإنتاج المتمثلة بقبض ثمن البضاعة المصنعة وتوزيع الربح الناشئ عن كل دورة. وعادةً ما يطلب هذا النوع من التمويل الشركات الصناعية والتجارية.

ثالثاً : المُشارَكة في رأس المال الدائم للشركات :

يُقصد برأس المال الدائم للشركات الأصُول الثابتة فيها من أراضي ومباني وآلات إنتاجية ومعدات. وهذا النوع من التمويل ثابت وطويل الأجل، وفيه يتم الإتفاق بين البنك والشركة على قيام البنك بالمُساهمة مع الشركة في تمويل شراء خط إنتاجي جديد للمصنع مثلاً، ويكون البنك شريكاً مُساهماً في الشركة بنسبة التمويل المُقدم إلى إجمالي أصول الشركة. وتُحدد حصته من الربح بنسبة يُتفق عليها. كما يجب أن يتضمن العقد مدة الشراكة، وهي محكومة بمقدار العائد الذي يتوقعه البنك على أمواله من الأرباح المتوقعة من هذه الشراكة.

رابعاً : المُشارَكة في رأس مال المشاريع :

ويختلف هذا النوع من المُشارَكات عما سبقه، أي المُشارَكة في تمويل رأس المال الدائم، في أن مُشارَكة البنك هنا تكون في رأس مال الشركة أو المشروع الكلي. وهي مُشارَكة دائمة بدوام المشروع أو حتى بيع البنك لحصة في المشروع. وهو تمويل ثابت طويل الأجل. وبحسب حصة البنك في رأس مال المشروع، فقد يكون للبنك ممثلين في مجلس إدارة الشركة، وقد يكون المشروع صناعياً أو زراعياً أو تجارياً أو خدمياً. وقد تكون مُشارَكة البنك في بداية المشروع أو في أي فترة بعد ذلك. وأما بالنسبة للأرباح فهي تعتمد على نوع الشركة، فإذا كانت شركة مُساهمة عامة، فالأرباح هي حصص شائعة لكل سهم، وأما اذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، فقد تكون حصة البنك في الأرباح بنسبة حصته من رأس المال، وذلك بعد خصم كافة المصاريف والتكاليف.

خامساً : المُشارَكة المُتناقِصَة المُنتهِيَة بالتمليك :

يُعتبر هذا النوع من المُشارَكة من أهم أشكال المُشارَكة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف أموالها[1]. وهي مُشارَكة طويلة الأجل، ولكن حصة البنك في رأس مال الشركة تتناقص عبر الزمن وحتى السداد التام لكامل حصة البنك، وعندها ينتهي عقد المُشارَكة. ويقوم هذا النوع من التمويل على عقد موثق يتم بموجبه تأسيس

1 البدور (1990) ، ص74 .

bill of lending
collection

علاقة تعاقدية بين البنك الإسلامي كشريك مُمَوِّل لجزء من رأس المال والعميل كشريك مُمَوِّل للجزء الآخر، بالإضافة إلى تقديم الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط المُمَوَّل. وبمقتضى هذه الشراكة، يتناقص حق البنك كشريك بشكل تدريجي يتناسب طردياً مع ما يقوم العميل بسداده لحصة البنك في رأس المال، وهكذا حتى تُصبح حصة الشريك العميل مائة بالمائة من المشروع وحصة البنك صفراً، وبالتالي ينتهي عقد المُشَارَكة.

وفي الغالب، يتم التناقص في حصة البنك في رأس مال المشروع من خلال دفعات ثابتة محددة يدفعها العميل للبنك من حسابه الخاص، وهي غير مُرتبطة بعائد البنك من حصته من أرباح المشروع، ولكن يجوز أن يقوم العميل بتسديد دفعات أكبر لتسريع إنتهاء عقد المُشَارَكة.

ويتيح هذا النوع من التمويل للمستثمرين الحلول محل البنك في ملكية المشروع، كما يتماشى مع النظام المصرفي الإسلامي الذي يحرص على أن تكون مُشَارَكة البنك الإسلامي محدودة بالقدر الذي يسمح بإستكمال المشروع ونضوجه وتحقيق عوائد منه، ومن ثم إعادة توظيف الأموال في مشروعات أخرى، بما يؤدي إلى تنويع مشروعات البنك وبالتالي تقليل مخاطرها الإستثمارية.

ويمكن لهذا النوع من المُشَارَكة أن يأخذ أحد ثلاثة أشكال[1]:

الشكل الأول : ويتضمن عقد الشركة النسبة التي يُساهم فيها كل شريك في رأس المال، على أن يحتفظ كل شريك بحريته في التنازل عن حصصه في نهاية الشِركة للشريك الآخر أو لأي طرف ثالث. وفي كل الأحوال، يكون عقد التنازل مُستقلاً عن عقد الشراكة.

الشكل الثاني : وفيه يحصل البنك على نسبة معَيْنة من صافي أرباح الشركة بالإضافة إلى نسبة أخرى تمثل مقابلاً لسداد جزء من حصته في رأس مال الشركة. وعليه، يُقسم إجمالي الإيراد المتحقق إلى ثلاثة أقسام :

1 المالقي (2000) ص378-379 ، والخضيري (1990) ، ص133 .

(1)حصة البنك من الأرباح كعائد على حصته في رأس المال.

(2)حصة الشريك من الأرباح كعائد على حصته في رأس المال وعمله.

(3)حصة البنك كسداد أصل مبلغ التمويل المُشارَك فيه في رأس مال الشركة.

ج- **الشكل الثالث** : وفيه يتم الإتفاق على تحديد حصة كل شريك على شكل أسهم محددة القيمة، وبحيث يكون مجموع قيم الأسهم تُساوي إجمالي رأس المال، ويحصل كل شريك على حصته من الأرباح بحسب نسبة أسهمه إلى إجمالي الأسهم، ويحق للعميل المُشارَك أن يشتري بعض من أسهم البنك في نهاية كل فترة مالية، وبحيث تتناقص حصة، أي عدد، أسهم البنك في الشركة مقابل زيادة عدد أسهم العميل إلى أن يمتلك العميل كامل الأسهم فتصبح ملكيته للمشروع كاملة وينتهي بذلك عقد المُشارَكة.

وتتوزع الأرباح في المُشارَكة المُنتهِيَة بالتمليك حسب الإتفاق والخسائر حسب حصة كل شريك في رأس المال. ولكن نظراً لتناقص وعدم ثبات حصة البنك الإسلامي في رأس المال، يتم توزيع الأرباح عند كل تخارج أو بنسبة كل شريك في رأس المال خلال كل فترة على حدة. ويجب التمييز بين الربح النقدي، وهذا يُوزع حسب الإتفاق، والربح المُتمثل في الأموال الثابتة التي تمتلكها الشركة، وتقدر بالنقود أو تدخل في حصة رأس المال لكل شريك[1].

وفقهياً، يُنظر إلى المُشارَكة المتناقصة المُنتهِيَة بالتمليك على أنها شركة عِنان مقرونة بوعد بالبيع من قبل البنك ووعد بالشراء من قبل الشريك أو الشركاء الآخرين، وهو وعد ملزم للجانبين[2].

(8-4-3) المُرابَحَة

المُرابَحات الإسلامية هي ما يُعرف بالفقه الإسلامي البُيوع. وبيع المُرابَحَة هو أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية. ومن أجل فهم أفضل للمُرابَحَة كأحد أشكال توظيف

---

1 البدور (1990) ، ص75 .

2 شبير (1996) ، ص294 .

الأموال في البنوك الإسلامية، لا بد من التعرف على عقد البيع الذي يُشْتَقُ منه عقد المرابَحَة. والمُرابَحَة هي **الأداة الثالثة** من أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، والتي يُمكن من خلالها تحقيق الأرباح من تشغيل أموال البنك. وكون المُرابَحَة من البيوع، فإن هذا الجزء سوف يُوضح عقد البيع ومفهومه وشروطه وأنواعه، وبخاصة المُرابَحَة للآمِر بالشراء.

(8-4-3-1) عقد البيع

يُقصد بالبيع لُغَةً مُطلق المُبادلة، أي مبادلة شيءٌ بشيءٍ. أو المقابلة، أي مقابلة شيءٌ بشيءٍ. وهو مصدر باع، ويعني إخراج الشيء من أو إدخاله في ملك البائع. وهو مُشتق من الباع لأن كل واحد من المتبايعَيْن يمد باعه، أي يده، للآخر، ويُطلق على البيع والشراء[1].

والبيع إصطلاحاً هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي تمليكاً وتملكاً[2]. وقد وضع الفقه الإسلامي لعقد البيع، كباقي العقود المالية في الإسلام، أركاناً للعقد لعل من أهمها[3] وجود العاقد، أي البائع والمشتري، والمعقود عليه، أي الثمن والمُثمَّن، والتراضي، أي الإيجاب والقبول. وأما شروط صحة العقد فمنها أهلية المتعاقدين وسلامة المحل، أي الثمن والمثمن، من الغرر. أي أن يكون معلوم الوجود والصفة والقدر والقدرة على تسليمه والربا. وإذا ما أصبح البيع وجب نقل مُلكية السلعة من البائع للمشتري وتسليم الثمن من المشتري للبائع ويحق لكل منهما التصرف فيما إنتقل إليه نتيجة عقد البيع لكل أنواع التصرف. فالبيع وسيلة إمتلاك وسبباً في بلوغ الغايات المرجوة منه، ولهذا فقد أحله الإسلام.

---

1 السائح (1983) ، ص4 .

2 أنظر : المالقي (2000) ، ص408 .

3 راجع : السائح (1983) ، ص7-8 .

وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والاجماع. وقد كان البيع موجوداً قبل الإسلام فأجاز ما وافق الشريعة ورفض ما لم يوافقها. وقد أحل الله البيع صراحة في قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 275).

والبيع نوعان :

(1)بيع **الأمانة** : وفيه يتم الإتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة آخذين بعَيْن الاعتبار ثمنها الأصلي الذي إشتراها به البائع.

(2)بيع المساومة : وفيه يتم الإتفاق بين الفريقين على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة، ويتحقق الربح في حالة زيادة سعر السلعة عن ثمنها الأصلي.

ويقوم بيع الأمانة على الثقة بين المتعاقدين في إعتماد رأس المال، أي تكلفة السلعة على البائع، أساساً للثمن. فإذا بيعت السلعة بأكثر من ثمنها الأصلي سُمِّيَّ العقد بيع **المُرابَحَة** لأن البائع ربح من عقد البيع. وإذا بيعت السلعة بأقل من ثمنها سُمِّيَّ العقد بيع **الوضيعة أو النقيصة**، لأن البائع وضع أي نقَّص من ثمن السلعة الأصلي. وإذا بيعت السلعة بنفس ثمنها الأصلي سُمِّيَّ العقد بيع **التوليه**، لأنه البائع ولَّى سلعته للمشتري بنفس ثمنها[1].

ويجوز تنفيذ هذه العقود الثلاثة من بيوع الأمانة بالسداد العاجل أو الآجل. ونظراً لأن البنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق الربح لعملائها المودعَيْن وأصحابها المساهمين، فإن بيع المُرابَحَة هو الآداء التوظيفية التي تستخدمها البنوك من بين هذه البيوع.

1 الخضيري (1990) ، ص122 .

صندوق رقم (22) مقارنة بين المرابحة البسيطة وبيع المساومة

أوجه الشبه بين المرابحة البسيطة وبيع المساومة كثيرة ومنها العناصر التالية:

	المساومة	المرابحةُ البسيطةُ
الزمن/ العقد	قديم ومعروف عند الفقهاء القدامى	قديم ومعروف عند الفقهاء القدامى
الأطراف	طرفان	طرفان
وجود السلعة	التاجر يشتري السلعة، ويقتنيها دون أن يعلم متى يبعها	التاجر يشتري السلعة، ويقتنيها دون ان يعلم متى يبيعها
الوعد	لاتتضمن وعدا بالشراء، لأن السلعة أصلا موجود لدى المتاجرة	لاتتضمن وعدا بالشراء، لأن السلعة أصلا موجود لدى المتاجرة
الهدف	المتاجرة	المتاجرة
قبض الثمن	حالا (وقد يكون مؤجلاً)	حالا (وقد يكون مؤجلاً)
المخاطرة	ناتجة عن مخاطر الاقتناء	ناتجة عن مخاطر الاقتناء
العقد	رضائي	رضائي

أوجه الاختلاف بين المرابحة البسيطة وبيع المساومة كثيرة ومنها العناصر التالية:

	المساومة	المرابحة البسيطة
أصل العقد	بيع مساومة	بيع امانة
المساومة	على السعر	على الربح
الكشف عن تكلفة السلعة	لا يجب	يجب

المصدر : عاشور (2003)، ص 145.

(8-4-3-2) مفهوم المُرابَحَة وشروطها وأنواعها

الربح لُغَةً الزيادة والنماء. وفي الإصطِلاح هو بيع الشيء بثمنه الأصلي مُضافاً إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع. وهي نوع من أنواع بيوع

الأمانة، التي هي إحدى عقود البيوع. وبالتالي فمشروعيتها كمشروعية عقود البيوع، وتنطبق عليها ذات الأحكام. وأما **شروطها الخاصة** فتتضمن :

(1) بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها، لحديثه ﷺ : من غشنا فليس منا (رواه أحمد وأبو داوود والترمذي).

(2) بيان سعر السلعة الأصلي الذي إشتراها به البائع أساساً وما تم إضافته عليها من تكلفة، كنقل وتخزين وضرائب.

(3) بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقمية نقدية.

(4) أن يكون البيع للسلعة عرضاً مقابل نقود، ولا يجوز بيع النقود مُرابَحَة أو السلعة بمثلها، ولكن يجوز عمله بعملة أخرى مُرابَحَة كبيع الدينار الأردني مقابل الجنيه المصري مُرابَحَة، وهو ما يُعرَفُ بصرف العملات.

(5) أن تكون السلعة من ذوات الامثال، أي أن يكون لها مثيل كالمكيلات والموازين والعدديات.

(6) بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قِبَل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قِبَل البائع للمشتري.

ومن هنا يظهر بأن هناك عدة صور **وأشكال** لبيع **المُرابَحَة**، وذلك حسب الآتي:

أولاً : كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد :

(1)عاجلاً : وفيه يتم تسديد ثمن البضاعة وتسليمها عند الإتفاق على عقد البيع.

(2)آجلاً : وفيه يتم نقل ملكية السلعة عند عقد البيع، وأما الثمن فيتم بتسديده لاحقاً كدفعة واحدة من المشتري أو على دفعات شهرية أو سنوية مستقبلية. وفي هذه الحالة يجوز زيادة الثمن مقابل الأجل، أي يجوز إختلاف سعر البيع الأجل عن سعر البيع العاجل للسلعة ذاتها.

ثانياً : كيفية تسليم السلعة محل العقد :

(1)التسليم العاجل أي نقل ملكية السلعة عند الإتفاق، وأما الثمن فقد يكون عاجلاً أو آجلاً، كما هو مُوضحٌ أعلاه.

(2)التسليم الأجل للسلعة، أي يتم تسليم ثمن السلعة عند الإتفاق وأما نقل ملكية السلعة فيكون في المستقبل، وهذا ما يطلق عليه بَيْعُ السَلَّمْوهو بيع سلعة موصوفة مؤجلة في الذمم بثمن معجل.

ثالثاً : عدد أطراف التعاقد :

(1)المُرابَحَة البسيطة : وفيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع والمشتري فقط.

(2)المُرابَحَة المُرَكَّبَة : وفيها يكون عدد أطراف التعاقد أكثر من طرفين، مثلاً أن يكون هناك ثلاثة أطراف، هم :

(أ) البائع الأول،

(ب) المشتري الأول الذي هو البائع الثاني،

(ج) المشتري الأخير.

والمُرابَحَة المُرَكَّبَة هي ما يطلق عليها حديثاً المُرابَحَة للآمِرِ بالشِراءْ [1]، وهو ما سنأتي إلى شرحه آتياً.

(8-4-3-3) المُرابَحَة للآمِرِ بالشِراءْ

المُرابَحَة للآمِـرِ بالشِـرَاءْ هـي مـن أهـم أدوات أدوات توظيـف أمـوال البنـوك الإسلامية وأكثرها إستخداماً وشيوعاً. وهذا القسم سوف يُوضح معنى المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ وطبيعة عقدها ومشروعيتها وضوابطـها وخصائصـها وإجـراءات تنفيذهـا في البنوك الإسلامية.

1 ملحم (1989) .

(8-4-3-3-1) تعريف المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ

هي أحد أنواع المُرابَحَة المستحدثة والتي قام بإكتشافها الدكتور سامي حمود إستناداً إلى نص الإمام الشافعي في كتابه "الام" الذي قال فيه : "وإذا أرا الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال : إشترِ هذه وأربحُك فيها كذا، فإشتراها الرجل، فالشراء جائز"[1]. والمُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ هي المُرابَحَة المُرَكَّبَة التي يكون فيها ثلاثة أطراف، هم الآمر بالشِرَاءْ والبنك والبائع. ويقول الدكتور سامي حمود "إن بيع المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ عمليةٌ مركبةٌ من وَعْدٍ بالشراء وبيع بالمُرابَحَة. وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء. وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مُطابقاً لما وصف. كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح لم يُضْمَن، لأن المصرف وقد إشترى فأصبح مالكاً يتحمل تَبِعَة الهلاك"[2].

(8-4-3-3-2) عقد المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ

والمُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ عقد بيع أمانة مكون من عقدين، **العقد الأول** وعداً بالشراء بين البنك والآمر والذي ينص على رغبة الآمر في الطلب من البنك شراء سلعة ما له مُحددة المواصفات والمقياس والحجم واللون والوزن ومعروفة الثمن، ووعده بشرائها من البنك بثمن أعلى يتضمن الثمن الأصلي وتكاليف النقل والتخزين وأية تكاليف أخرى وهامش ربح محدد. ويتفقان على طريقة تسديد الآمر لثمن السلعة الجديد إلى البنك، إما بالتقسيط أو آجلا. و**العقد الثاني** بين البنك وبائع السلعة الأصلي. و البنك هنا في هذا العقد مشتري. وفيه يتم الإتفاق على البيع النقدي للسلعة بثمنها الأصلي ونقل ملكيتها للبنك عند دفع قيمتها.

وهكذا يتبين بأن عقد المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ يتضمن العناصر التالية[3]:

---

1 حمود (1982) ، ص433 .

2 حمود (1982) ، ص432-433 .

3 شبير (1996) ، ص264-265 .

(1)وعدٌ مُلزمٌ من المشتري للبنك بشراء سلعة محددة المواصفات ومعروفة الثمن.

(2)عقد بيع بين البنك والبائع الأصلي، أي مالك السلعة.

(3)عقد بيع مُرابَحَة بين البنك والمشتري النهائي.

(4)دمج هذه العناصر الثالثة في عقد واحد، أي إجتماع عقود في عقد واحد.

(8-4-3-3-3) مَشْرُوعية بَيْعُ المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ

نظراً لكون عقد المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ عقد مركب من عدة عناصر، فإن الحكم النوعي في هذا العقد مبني على الحكم الشرعي في عناصره، مبينةً كالآتي :

أولاً : فيما يتعلق بمدى إلزامية الوعد الذي أصدره الآمِرِ بالشِرَاءْ :

إتفق جمهور العلماء على أن الوعد مُلزم بالدين الإسلامي وغير مُلزم قضاءاً، لأن الوعد عقد بتبرع تنطبق عليه عقود الهبات، وهي جميعها غير ملزمة. ولكن بعضهم، وخاصة المالكية، رأي أن الوعد مُلزم قضاءاً وخاصةً اذا كان الوعد مُتعلقاً بسبب ودخل الموعود فيه، لقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (سورة الصف، الآيتين 2 و 3)

وقوله صلى الله علي وسلم : **آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان** (صحيح مسلم).

ويرى الشيخ السائح (1983) بأن ما يُلزم ديانة يمكن الإلتزام به قضاءاً، إذا إقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه[1]. وقد أصدر المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت خلال الفترة 21-23/ 3/ 1983 (1403هـ) قراراً يقتضي بأن المواعدة على عقد المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ بعد تملك السلعة المشتراه للآمر بالشراء وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشراءها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل

1 السائح (1983)، ص 17-18 .

التسليم وتِبْعَة الرد بما يستوجب الرد بالعيب الخفي[1]. وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت خلال الفترة 1-6 جمادى الأول 1409هـ الموافق 10-15/ 12/ 1988 الذي قرر أن الوعد يكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذر، وهي مُلزم قضاءاً إذا كان متعلقاً على سبب ودخل الموعود في تكلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد أو بتعويض الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر[2].

ثانياً : فيما يتعلق بعقد البيع بين البنك والبائع الأصلي :

وهذا عقد بيع بسيط، قد يكون عقد مُساومة أو عقد أمانة، وهو في كلا الحالتين جائز شرعاً بإتفاق العلماء[3].

ثالثاً : فيما يتعلق ببيع المُرابَحَة بين البنك والآمر بالشراء :

وهذا عقد مُرابَحَة بسيط، أساسه بيع الأمانة. وقد أجازه جمهور العلماء كما أجازوا للبائع (البنك) أن يبع السلعة بأكثر من ثمن يومها لوجود الأجل، إستدلالاً بقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ (سورة البقرة، الآية 198)

وقول الرَسُول الكريم ﷺ : إذا إختلف الجنسان فبيعوا كما شئتم (صحيح مسلم). وأصلها أن البائع حر في تحديد أسعاره، وقياساً على بَيْعُ السَلَمْالذي هو آجل الثمن بعاجل السلعة[4].

---

1 في : ارشيد (2000) ، ص78 .

2 في : شبير (1996) ، ص266 .

3 شبير (1996) ، ص266 .

4 شبير (1996) ، ص268 .

رابعاً : فيما يتعلق بإجتماع عدة عقود في عقد واحد :

فقد رأى البعض أن عدم جواز ذلك إستناداً إلى ظاهر حديث رسول الله ﷺ : نهى عن بيعتين في بيعة (السنن الكبرى للبهيقي) ونهى عن صفقتين في صفقة (السنن الكبرى للبهيقي) ونهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع (متفق عليه). ورأى البعض الآخر بأن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم. وبالتالي أجازوا إجتماع عدة عقود في عقد واحد. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المذكورة أعلاه على أن "بيع المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبِعَة العيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط بيع وإنتفت موانعه"[1]. وهكذا يتبين بأن بيع المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ جائز شرعاً.

(8-4-3-3-4) ضوابط المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ

لكي تَصِحُّ المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ، فلا بُد من توافر الشروط الآتية[2]:

(1)أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في مُلكية وضمان البنك قبل إنعقاد العقد الثاني مع العميل.

(2)أن لا يُشْتَرَط الزيادة في ثمن السلعة في حال تخلف العميل عن التسديد أو تأخر فيه.

(3)أن لا يكون بيع المُرابَحَة وسيلة للحصول على المال من خلال شراء السلعة من البنك وبيعها للبائع الأصلي حتى لا تُصبح بيع العَيْنَة، أو لأي مشتري آخر حتى لا تُصبح بيع التَّوَرُق.

ويعني بيع العَيْنَة أن يبيع العميل السلعة التي إشتراها من البائع الأصلي بأجل بثمن أقل مما إشتراها به معجل. ويعني بيع القرض أن يبيع العميل السلعة التي إشتراها

1 في : شبير (1996) ، ص272 .

2 ملحم (1989) ، ص253 ، والاشقر (1984) ، ص50 .

من البنك بثمن مؤجل إلى غير البائع الأصلي بثمن معجل أقل مما إشتراها به. وهذين البيعَيْن هما من الحِيَل التقليدية، وكلاهما مُحَرَّم شرعاً[1].

(8-4-3-3-5) أنواع المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ

هناك العديد من الصور والأشكال للمُرابَحَة للآمـر بالشـراء. ويمكـن تصنيـف هذه الأنواع بحسب كيفية تسـديد ثمـن البضاعـة إلى ثلاثـة أنـواع، أو بحسـب تكـرار العملية إلى نوعَيْن، وكالآتي :

أولاً : أنواع المُرابَحَة بحسب كيفية تسديد ثمن البضاعة :

(1) المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ العاجلة : حيـث يدفـع المشـتري، أي عميـل البنـك، قيمـة البضاعة كاملة عند إستلامها. وهـذه الطريقـة الأقـل إسـتخداماً لأنـها الأقـل جدوى للمشتري. فإذا كان بإمكانه دفع قيمة البضاعة عـاجلاً فمـا حاجتـه إلى طرف ثالث ؟!

(2) المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ الآجلة : حيث يتم الإتفاق مـع البنـك علـى تسـديد قيمـة البضاعة في وقت آجل دفعة واحدة. وهي ذات جـدوى للإسـتخدام مـن قبـل تُجار الجملة الذين يرغبون بتمويل شراء كمية كبيرة من سـلعة معَيْنـة وتسـديد قيمتها بعد بيعها.

(3) المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ المُقَسَّطَة : حيث يتم الإتفاق مـع البنـك علـى تسـديد قيمـة البضاعة على دفعات، غالباً ما تكون متساوية ومنتظمـة ولفـترة محـددة. وهـذه الطريقة الأسلم للمستهلكين الذين يرغبـون في تمويـل إقتنـاء سـلع معمـرة ولا يتسطيعون دفع قيمتـها عـاجلاً، ولكنـهم يسـتطيعون دفعـها علـى أقسـاط، في الغالب تُخصم من رواتبهم المحولة إلى البنك. وهذه الطريقة الأكثر إستخداماً في البنوك الإسلامية نظراً لما تُوَفِـرَه مـن قُـدرات علـى تمويـل إحتياجـات النـاس والتجار والصناعيين.

---

1 رفيق المصري في الجامع في أصول الربا (1991) الصفحات 172-175 .

ثانياً : أنواع المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ حسب تكرارها :

(1)المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ لمرة واحدة : وفيها يكون العقد لمرة واحدة غير قابل للتكرار، وتنطبق عليها أي من الأنواع السابقة من حيث كيفية التسديد. وهذه الطريقة خاصة بالأفراد.

(2)المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ لعدة مرات : وفيها يكون العقد غير مُحدد من حيث عدد السلع المطلوب تمويلها من قبل البنك، ولكن يتم الإتفاق على تحديد سقف المُرابَحَة وفترته[1]. وفيها يُسمح العميل القيام بأكثر من صفقة بحيث لا يتجاوز السقف المحدد خلال الفترة المتفق عليها. وتُسهل هذه الطريقة عمل التجار والصناعيين وتوفر وقتهم وجهدهم في مُناقشة وسائل التمويل. وتُعتبر هذه الطريقة البديل الإسلامي الحلال لخدمة السحب على الكشوف الذي تقدمه البنوك التقليدية لعملائها، وهي عبارة عن قرض قصير الأجل محدد بسقف معيّن، ويدفع العميل عمولة إلتزام على المبلغ غير المسحوب من السقف المُحدد.

(8-4-3-3-6) خصائص المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ

توفر المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ مجموعة من المزايا لكل من البنك الذي يُوَظِف أمواله في هذا النوع من العمليات المالية الإسلامية والعميل الذي يرغب في التمويل المشروع، موضحةً بالآتي :

أولاً : بالنسبة للبنك الإسلامي :

(1)تعتبر المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ من أدوات التوظيف قصيرة ومتوسطة الأجل، مما يتيح للبنك سرعة دوران أمواله.

1 عاشور (2003) ، ص152 .

(2)إنخفاض درجة المُخاطرة التي يتحملها البنك نتيجة المعرفة اليقينية بمقدار العائد المتوقع من هذه الأداة من جهة، وتوافر درجة عالية من الضمانات التي يأخذها البنك من العميل من جهة ثانية.

(3)سهلة التنفيذ ولا تتطلب إجراءات معقدة.

(4)لا تحتاج إلى دراسات جدوى تسويقية وفنية ومالية.

(5)سهولة حساب التدفقات النقدية لكافة عقود المُرابَحَة للآمِر بالشِرَاءْ التي يقدمها البنك لعملائه، وبالتالي زيادة قدرة البنك على التخطيط المالي وحساب السيولة.

ثانياً : بالنسبة للعميل :

(1)صالحة لتمويل السلع الاستهلاكية، كالإسمنت لغايات للبناء، والمعمرة، كالسيارة للإقتناء، لعملاء البنك العاديين من الموظفين والعاملين وذوي الدخل المحدود.

(2)كون المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ أحد أنواع بيوع الأمانة، فهي وسيلة تمويل آمنة للمستهلك الذي يعرف بوجبها الثمن الأصلي للسلعة ومقدار ربح البنك، وبالتالي يضمن عدم التعرض للغبن أو الربح الفاحش.

(3)وسيلة تمويل مشروعة للتجار والصناعيين وأصحاب الأعمال، تمثل بديلاً طيباً للإئتمان التجاري الذي تقدمه البنوك التقليدية.

(4)وسيلة تمويل ذات إجراءات سهلة وسريعة، وبالتالي يمكن الإعتماد عليها في تمويل الصفات الطارئة لأصحاب الأعمال.

(5)تُمكن أصحاب الأعمال من الإحتفاظ بأسرار أعمالهم كونهم غير مضطرين للبوح بها إلى أي طرف آخر، بما في ذلك البنك، كما هو الحال في عمليات المُشارَكة أو المُضارَبَة التي يحتاج العميل فيها إلى إقناع البنك بجدوى مشاركته.

(6)لا تتطلب من العميل إجراء أي دراسات جدوى إقتصادية تسويقية وفنية ومالية أو إختبارات أو أبحاث مُكلفة وتحتاج إلى وقت.

(7)يُمكن إستخدام هذه الوسيلة في تمويل شراء سلع محلية أو سلع أجنبية مستوردة.

(8-4-3-3-7) إجراءات المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ

يتم تنفيذ عقد المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ، بغض النظر عن نوعه، على عِدة خطوات مفصلة كما يلي :

(1)طلب العميل : يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب شراء سلعة معَيْنة محددة المواصفات والكمية والعدد والسعر والمصدر والضمانات المكن تقديمها لتسديد ثمن البضاعة بدقة تامة وشمولية كاملة.

(2)دراسة البنك : يقوم البنك بدراسة طلب العميل من حيث :

(أ) العميل ذاته من حيث ملاءته وشخصيته وضماناته وسمعته.

(ب) السلعة ذاتها من حيث شرعيتها وتوافرها وأسعارها الحالية.

(ج) مدة التمويل من حيث كيفية التسديد، قصير الأجل أم طويل الأجل، دفة واحدة ام عدة دفعات.

(3)توقيع العقد : في حالة إقرار طلب العميل، يتم توقيع عقد وعد بالشراء بين البنك والعميل، والذي يتضمن قيام البنك بشراء السلعة ودفع ثمنها عاجلاً، وتعهد ووعد العميل بشراء السلعة ذاتها من البنك بثمنها الأصلي مضافاً إليه تكاليف حيازتها للبنك وهامش الربح المطلوب للبنك.

(4)عقد الشراء : حيث يقوم البنك بشراء السلعة الموصوفة من البائع الأصلي لها ويدفع البنك ثمنها مُعجلاً، وهنا تنتهي علاقة البنك بالبائع الأصلي.

(5)عقد البيع : يم توقيع عقد بيع أمانة للسلعة المُشتراة بين البنك والعميل، ويتضمن العقد ثمن السلع الأصلي وتكلفة حيزتها وهامش ربح للبنك، ومجموع ذلك يمثل ثمن السلعة على العميل الذي هو المشتري الأخير. كما يتضمن كيفية تسديد الثمن وضمانات التسديد. وفي الغالب، تكون ضمانات التسديد على شكل كمبيالات يُوقعها العميل عند توقيع عقد البيع.

(6)تسليم السلعة : يقوم البنك بتسليم السلعة الموصوفة بالعقد للعميل والمعدل علما توقيعه على الاستلام السلعة ومطابقتها للمواصفات المحددة بوعد الشراء وعقد البيع.

(7)**تحصيل قيمة السلعة** : يقوم البنك بتحصيل قيمة السلعة حسب العقد المُتفق عليه وحتى السداد التام. وهكذا ينتهي عقد البيع وتنتهي عملية المُرابَحَة للآمِرِ بالشِراءْ.

صندوق رقم (23) مقارنة بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة

	المرابحة البسيطة	المرابحة المركبة
الزمن/ العقد	قديمة معروفة عند الفقهاء القدامى	مستحدثة ظهرت بظهور المصارف الاسلامية
الأطراف	طرفان	ثلاثة اطراف
وجود السلعة	التاجر يشتري السلعة، ويقتنيها دون ان يعلم متى يبيعها	المصرف لا يقتني السلعة ، ولكن يشتريها بناء على رغبة المتعامل
الوعد	لاتتضمن وعدا بالشراء، لان السلعة موجودة لدى؟	تتضمن وعدا بالشراء لان المصرف يشتريها بناء على رغبة المتعامل
الهدف	المتاجرة	المتاجرة/ التمويل
قبض ؟؟	حالا (وقد يكون مؤجلا)	مؤجل/ مقسط
المخاطرة	ناتجة عن مخاطر الاقتناء	ناتجة عن الفترة التي يمتلكها المصرف وفترة السداد

المصدر: عاشور(2003)، ص98

(8-4-4) المُتاجَرَة

تُعتبر المُتاجَرَة من أدوات التوظيف في البنوك الإسلامية، وهي من صيغ التوظيف المباشر لأموال البنك، وتهدف إلى تحقيق هامش ربحي مُحدد. المُتاجَرَة هي الآداة الرابعة من هذه الأدوات والتي يُمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح. وهذا الجزء سوف يُوضح معنى المُتاجَرَة ومشروعيتها وأركانها وأنواع بيوع الأجل، وخاصةً البيع بالتقسيط وبيع السَلَّم والإيجارة.

(8-4-4-1) تعريف المُتاجَرَة وشرعيتها وأركانها

المُتاجَرَة لُغَةً من التجارة التي هي إثبات فعل الإتجار من قبل طرفين فأكثر. وفعل الإتجار مبني على عقد البيع. وبالتالي، فالمُتاجَرَة قائمة على مُجمل أحكام عقود البيوع، ومشروعيتها مستمدة من مشروعية البيع، إستناداً لقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة، الآية 275)

وقوله ﷺ : **تسعة أعشار الرزق في التجارة.**

ويقوم عقد المُتاجَرَة على رُكنين أساسيين، هما[1]:

(1)العاقدان : أي البائع والمشتري الذي يجب أن تتوفر فيهما الأهلية للتعاقد.

(2)المعقود عليه : أي الثمن والمثمن، أي المبيع، والتي إشترط الفُقهاء لهما :

أ- القدرة على تسليم المبيع للمشتري.

ب- أن يكون المبيع مالاً مُتقوِّماً، أي مباحاً ويجوز الإنتفاع به.

ج- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ولاحق لغيره عليه.

(8-4-4-2) بيوع الأجل

نظراً لأن معظم البنوك الإسلامية تعمل في ظل نظام مصرفي رأسمالي، وحيث أن جميع الأنظمة المصرفية الرأسمالية لا تسمح للبنوك، أياً كانت، القيام بعمليات المُتاجَرَة المباشرة، فإن البنوك كافة، ومنها البنوك الإسلامية، تقوم بتمويل عمليات المُتاجَرَة. فالبنوك التقليدية تقوم بالتمويل على أساس الفائدة، فهي قروض تجارية. وأما البنوك الإسلامية فتقوم بالتمويل على أساس هامش الربح. وبالإضافة إلى ما تم بيانه في القسم السابق حول المُرابَحَة، التي هي أيضاً أحد عقود البيوع الإسلامية، فالمُتاجَرَة في جزء كبير منها تتضمن المُرابَحَة، ولكن هناك صُوَرٌ مختلفة أخرى للمتاجرة غير المُرابَحَة والمُرابَحَة للآمِرِ بالشِراءْ، نذكر منها :

1 الغريب ناصر (1996) ، ص142 – 143 .

(1)البيع بالتقسيط : ويتضمن تسليم عاجل للبضاعة مقابل تسديد آجل لقيمتها على دفعات منتظمة مستقبلية.

(2)بَيْعُ السَلَّمْ : ويعني تسليم آجل للبضاعة مقابل تسوية قيمتها عاجلاً.

(3)البيع التأجيري : ويعني بيع حق الإنتفاع من دون التملك لفترة محددة.

وجميع هذه البيوع هي ما يُعرف ببيوع الأجل، وليس بيوع الآجال التي نستعرض لها لاحقاً. والأجل هو تاريخ محدد أو فترة محددة في المستقبل، وبإنقضاء هذا التاريخ ينقضي عقد البيع وينتهي. وتتضمن عقود بيوع الأجل مبادلة مال بمال بقصد التمليك على أن يتم التسليم البضاعة عاجلاً والثمن آجلاً في المستقبل، أو العكس، أي أن يتم قبض الثمن عاجلاً وتسليم البضاعة آجلاً في المستقبل.

صندوق رقم (24) مقارنة بين التمويل بالقرض والتمويل بالبيع الأجل

	تمويل بالقرض	تمويل بالبيع الآجل
علاقة المشتري	تبدأ بعقد دين، وتنتهي بعلاقة مديونية، والدائن ليس شرطاً ان يكون البائع	تبدأ بعقد بيع وشراء وتنتهي بعلاقة مديونية، والدائن هو البائع.
الوسيط في المعاملة	لا يوجد (يسلم الدائن نقدا ويستلم نقدا)	بضاعة (يستلم البائع بضاعة، ويستلم نقدا)
عائد الدائن	فائدة محددة على مبلغ القرض ومدته	ربح محدد على اساس مبلغ التمويل ومدته.
آثار زيادة أجل السداد بعد إتمام العقد (حالة التعثر)	تزداد الفوائد حسب مدة التأجيل	لا يمكن زيادة مبلغ الدين (السعر+الربح) - وفي حالة الشرط الجزائي فإن هدفه حث العملي على الوفاء بالتزاماته فقط، ويذهب لجهة خيرية. - إذا كان المدين لا يستطيع السداد فعلا وبعذر واضح

	تمويل بالقرض	تمويل بالبيع الاجل
		ومقبول فلا حرج عليه - اذا كان المدين مماطلا أي يستطيع السداد ولكنه يتلكأ فيها يستطيع البائع اتخاذ ما يلزم للوفاء.
المخاطرة	لا يتحمل الدائن مخاطرة، حيث انه يسلم نقداً ويستلم نقداً	يتحمل الدائن مخاطرة في الفترة التي تمكنت فيها السلعة في ملكيته.

المصدر : عاشور (2003)، ص 177.

وتستمد بيوع الأجل مشروعيتها من مشروعية البيوع على وجه العموم، ومنها قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية 282).

وحديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَّ الله عَنْهَا، إذ قالت : تُوفِّيَ رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

(8-4-4-3) البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط هو النوع الأول من بيوع الأجل، التي هي من أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية، والتي يُمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح. وهذا القسم من هذا الجزء سوف يُوضح معنى البيع بالتقسيط ومشروعيته والفرق بينه وبين بيوع الآجال وما المقصود بالحطيطة وحُكمها الشرعي.

(8-4-4-3-1) معنى البيع بالتقسيط

التقسيط من القِسطِ وجمعه أقساط. ويعني القسط لُغَةً التفريق، وجعل الشيء أجزاء الحصة أو النصيب[1]. وتبدو نظرة الإسلام إلى الحصة نظرة مساواة وعدالة، وذلك من خلال ربط معنى الحصة بمعنى العدل في كلمة قِسط، فالقسط يعني العدل أيضاً. وبالإصطِلاح يعني البيع بالتقسيط البيع إلى أجل معلوم. وهو ثمن أجل بثمن عاجل، وهو بيع النسيئة، أي بيع مؤجل الثمن. وفيه يقوم البنك بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد آجل. ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منها، كما يستوي في ذلك تسديد الأجل بدفعه واحدة أو على دفعات، أي أقساط، كما يستوي في ذلك تساوي أو إختلاف الثمن الأجل عن الثمن العاجل.

(8-4-4-3-2) مشروعية البيع بالتقسيط

والبيع بالتقسيط جائز شرعاً. وقد يكون السعر الذي تُباع به السلعة نقداً، وهذا جائز بالإتفاق ويؤجر عليه البائع لما فيه من التوسعة على الناس وسد إحتياجاتهم، وقد يكون البيع إلى أجل بسعر أعلى من الثمن الحالي[2]. شريطة ان يكون السعر محدوداً ومقطوعاً عند الإتفاق[3]. وقد ورد عن الرسول ﷺ قوله: ثلاثة فيهن البركة :

---

1 الابراهيم (1987) ، ص 11- 12 .

2 الطيار (1988) ، ص171 .

3 طايل (1988) ، ص98 .

البيع إلى آجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع[1]. وقد روى الشيخان أن رسول الله ﷺ إشترا طعاماً من يهودي إلى آجل ورهن درعاً من حديد. وقد أجاز جمهور الفُقهاء بيع السلعة لأجل بأكثر من ثمنها العاجل إستناداً لقَوْلِهِ تَعالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء، الآية 29)

وحيث أن البيع بالتقسيط هو بيع آجل، ويستوي فيه أن يُسدد الثمن دفعة واحدة في المستقبل أو على أقساط محددة تدفع بآجال معلومة مستقبلاً، فهو جائز شرعاً. وينطبق عليه شرعية بيع الأجل[2]. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأن بيع التقسيط (رقم 65/ 2/ 7 لعام 1992) جاء فيه إن البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل[3].

صندوق رقم (25) من قرارات المجامع الفقهية : البيع بالتقسيط

منشور في صحيفة الغد بتاريخ 24/ 3/ 2006

قرارات المجامع الفقهية البيع بالتقسيط 2006-3-24

شاع في هذه الأيام بيع التقسيط شيوعا كبيرا جعل الناس يتساءلون عن شرعيته، فجاء قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي محليا لحقيقة هذا البيع مع ملاحظة ان الكلام في هذا القرار عن التقسيط وليس عن المرابحة المركبة من التقسيط والوعد.

نص القرار رقم: 51 (2/ 6)

---

1 سنن ابن ماجه - كتاب البخاري ، باب الشركة والمضاربة .

2 المصري ، رفيق (1997) ، ص15، وللمزيد ، أنظر : د. محمد عقلة الإبراهيم (1987) حكم ببيع التقسيط في الشريعة والقانون .

3 في : ارشيد (2001) ص89 .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 (مارس) 1990م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة الى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا، وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع الا اذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهوغير جائز شرعا.

ثانياً: لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل،التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحل، بحيث ترتبط بالأجل ، على سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: اذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز الزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق او بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء ان يماطل في اداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الاداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها ، عند تأخر المدين عند أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع ان يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، ويوصى بما يلي: تأجيل دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها الى ما بعد اعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ- حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب- تعجيل الدين مقابل اسقاطه بعضه وهي مسألة ((ضع وتعجل)) \

ج- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

(8-4-4-3-3-3) الفرق بين بيع الأجل المشروع وبيوع الآجال المحرمة

وهنا لا بد من التمييز بين بيع الأجل المشروع وبيوع الآجال المحرمة، وفيها أن يبيع الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أعلى إلى أجل أبعد، أو بثمن أقل إلى أجل أدنى، أو نقداً، وجميعها غير جائزة شرعاً لأنها تتضمن بيعتين في بيعة واحدة والثانية فيها مشروطة بالأولى، حيث ثبت أن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة، وذلك في حديث ابن عمرو ابن مسعود وابي هريرة[1]. وبيوع الآجال أنواع وصور، تشمل بيع العَيْنة والتَّوَرُّق والتحليل والإستغلال، وجيمعها غير جائزة شرعاً، وذلك لأن الهدف منها ليس المُتاجَرَة وأنما الإحتيال بقصد الحصول على النقد العاجل. فعلى سبيل المثال، يعني بيع التَّوَرُّق أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل أو بالأقساط ثم يبيعها لآخر بثمن معجل ليحصل على النقود ليسد بها حاجته. وهذا ضربٌ من بيع العَيْنة، وإثمه على المُتَوَّرق لوحده، وليس على البائع الأول الذي قبل تقسيط الثمن أو على المشتري الأخير الذي قبل الدفع المعجل حرج إذا كانا لا يعلمان بقصد المُتوَّرق. أما إذا كان تاجراً فله أن يشتري بضاعة لأجل ويبيع نقداً بهدف الربح وتسديد قيمة البضاعة الأجلة من قيم البضاعة المُباعة. وهذا حلال كونه لا يظهر فيه قصد الربا وإنما الحاجة إلى تمويل مُشتريات التاجر التي بدونها لا يستطيع التجارة أو، تنقصه الكمية من السلعة التي يُتاجر فيها. وهذا ما يراه الدكتور رفيق المصري (1997). وكذلك لا بد من التفريق بين الزيادة مقابل الزمن في بيع الأجل، وهي حلال، والزيادة مقابل الزمن في الربا،وهي حرام. وحيث أن كلتا الزيادتين هما مقابل الزمن، فكيف تكون الزيادة الأولى مشروعة والثانية محرمة ؟

هذا الموضوع يُعيدنا إلى الفصل الأول من هذا الكتاب الذي يتضمن تحديداً لِحُرمَة الربا، ومنه تكمن الإجابة على التساؤل السابق في نظرة الإسلام إلى النقود.

1 انظر : المالقي (2000) ، ص459 الهامش 190 .

حيث أن الإسلام ينظر إلى النقود كوسيلة دفع لا سلعة مبتغاة. وبالتالي، لا يعترف الإسلام بإختلاف قيم النقود عبر الزمن، أي اختلاف القوة الشرائية للدينار الأردني مثلاً، ولكن بنفس الوقت يعترف ويسمح بإختلاف أسعار السلع عبر الزمن. ومن هنا جاء تعويض الأجل في أثمان السلعة المؤجلة مشروعاً، وأجاز إختلاف السعر الآجل عن السعر العاجل للسلعة الواحدة شريطة التحديد الآني لكلا السعرين. ولم يُجِز الزيادة للنقود الأجلة كونها ليست سلعاً قابلة للتجارة بحد ذاتها، أي دينار أردني حالي بدينار أردني بعد سنة.

(8-4-4-3-4) الحطيطة

وما دمنا نتحدث عن شرعية الزيادة مقابل الأجل في أثمان السلع، فلا بُدَّ أيضاً من التطرق إلى حكم الإسلام في النقص في أثمان السلع مقابل التعجيل. وهذا ما يعرف بالحطيطة. والحطيطة هي الحط من الشيء، أي إنقاصه وتخفيضه وخصمه. وتعني في الإصطلاح تخفيف قيمة السلعة المؤجلة إذا تم التعجيل في تسديد الثمن الآجل إلى أجل أقرب، وقد يكون ذلك على أحد الشكلين[1]:

(1) التبرع : وتعني أن يحط يُسقط الدائن بعضاً من دينه عند الإستحقاق أو التسديد قبل الإستحقاق بدون شرط ولا إتفاق ولا مراوضة. وهذا جائز شرعاً ومُحَبَّب كونه يدخل في باب التبرع من الدائن إلى المدين، وينطبق عليه أحكام عقود التبرعات في الإسلام.

(2) المعاوضة : وتعني الحط من قيمة البضائع في مقابل التعجيل في التسديد بشرط أو بدون شرط. ومقدار النقص في قيمة البضاعة يُعتبر تعويضاً للمشتري عن التسديد المبكر. وحيث أجاز الإسلام تعويض البائع عن التسديد المتأخر في البيع الأجل، فقد أجاز الحطيطة كذلك، والتي تنطبق عليها أحكام عقود المعاوضات في الإسلام.

1 د. رفيق المصري (1997)، ص97-99 .

وقد جاء في القرار رقم (65/ 2/ 7) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأنه الحطيطة ما يلي : الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواءً أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناءً على إتفاق مُسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثُنائية، فإذا دخلها ثالث لم تَجز، لأنها تأخذ عندئذ حُكم حسم الأوراق التجارية[1].

(8-4-4-4) بيع السَلَّمْ

بيع السَلَّمْ هو النوع الثاني من بيوع الأجل، التي هي من أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية، والتي يُمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، وأيضاً المُساهمة في التنمية الزراعية وإستغلال الأراضي المَزارع والكروم وتشغيل العمالة. وهذا القسم من هذا الجزء سوف يُوضح معنى بيع السَلَّمْ ومشروعيته وشروطه وتطبيقاته في البنوك الإسلامية.

(8-4-4-4-1) معنى السَلَّمْ

السَلَّمْ في اللُغَةً الإعطاء والترك والتسليف، وهو لُغَةً أهل الحجاز المقابل للسَّلَف في لُغَةً أهل العراق[2]. وفي الإصطلاح فهو كما عَرَّفه الإمام النووي عقد على موصوف في الذِمَّةِ ببدل يُعطي عاجلاً[3]. وهو بيعُ مالٍ بمال يُقبَض فيه الثمن عاجلاً وتُسلَّم فيه البضاعة آجلاً، فهو ثمن عاجل بثمن آجل.

(8-4-4-4-2) مشروعية السَلَّمْ

ويستمد بَيْعُ السَلَّمْ مشروعيته من مشروعية بيوع الأجل لقَوْلِهِ تَعَالَى :

---

1 في : ارشيد (2001) ، ص104 .

2 نزيه حماد (1993) ، ص7 .

3 في : طايل (1988) ، ص99 .

﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 275)

وقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة، الآية 282).

ومن حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ : من أسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (متفق عليه). وقال ابن عباس ﷺ : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مُسمى قد أحله الله في كتابه وأذِنَ فيه، ثم قرأ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية الكريمة 282 من سورة البقرة.

وحيث أن الآية الكريمة قد أباحت الدَّيْنَ، والسَلَّمْ نوع من الديون فهو جائز شرعاً. وحيث أباح الله البيع وبيوع الأجل، و بَيْعُ السَلَّمْ نوع من بيوع الأجل فهو جائز شرعاً. وتكمن أهمية شرعية هذا البيع في أن يرفع الحرج عن الناس ويحقق لهم حاجتهم، وخاصة من لا يملك المال ليتعهد صنعته أو عمله أو زرعه فيحصل على

المال من خلال هذا البيع، بضمان نتائج الصنعة أو العمل أو الزرع. وهذا تمويل لرأس المال العامل بضمان الإنتاج.

(8-4-4-4-3) شروطُ صِحَّة السَلَّمْ

ولكن حتى يَصِحَ بَيْعُ السَلَّمْ ويتميز عن دين الربا، فلا بد من شروط لصحته[1]، نذكر أهمها :

(1)فيما يتعلق برأس مال السَلَّمْ، أي الثمن، فيجب أن يكون معلوماً ويُسَلَّمُ في مجلس العقد، أي يدفع ثمن السلعة عاجلاً.

(2)فيما يتعلق بالمُسَّلَّم فيه، أي المثمن، فيجب أن يكون معلوماً موصوفاً وصفاً دقيقاً محدداً من حيث الوزن والكيل والعدد وغير موجود في العاجل، بل معدوم في الحال. أي أنها يكون المُسَّلَّمُ فيه مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً. وأن يكون مقدور التسليم عند محله، أي القدرة على تسليم السلعة عند الأجل، وأن يكون المُسَّلَّمُ فيهِ مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.

(8-4-4-4-4) تطبيقات بيع السَلَّمْ في البنوك الإسلامية

ويُمكن أن يُستخدم عقد السَلَّمْ في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة. حيث يكون البنك رَّبُّ السَلَّمْ، ويكون التاجر المُسَلَّمُ إليه، والبضاعة المُراد تمويل شِراءُها المُسَلَّم فيه. حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلاً مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها أجلاً. حيث يُتاح للتاجر أن يستخدم أموال السَلَّمْ في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة أو في دفع أثمان بضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يُتاجر فيه.

وكذلك يمكن إستخدام عقد السَلَّمْ في الزراعة. حيث يتم تقديم المال للمزراعَيْن الذين سيتخدمون هذه الأموال في رعاية مزروعاتهم وحتى الموسم، أي قطف الثمار. كما يمكن إستخدام عقد السَلَّمْ في الصناعة بنفس الطريقة. حيث يقوم

1 عاشور (2003) ، ص181 .

الصانع بشراء المواد الأولية ودفع أجور العمالة لتصنيع السلعة من أموال السَلَمْ، ويقوم بتسليها إلى البنك بعد تصنيعها، الذي بدوره يكون لديه خطة لتصريفها بسعر أعلى مما إشتراها به.

(8-4-4-5) **الإيجارة**

الإيجارة هي النوع الثالث من بيوع الأجل، التي هي من أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية، والتي يُمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح. وهذا القسم من هذا الجزء سوف يُعرف معنى الإيجارة وطبيعة عقدها ومشروعيتها وأركانها وأحكامها وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية كوسيلة إئتمان وتمويل، ونشأتها وأنواعها، وبخاصةٍ الإيجارة التشغيلية و الإيجارة المُنتهية بالتمليك، وأحكام الطواريْ فيها.

(8-4-4-5-1) تعريف الإيجارة

الإيجارة إسم للأجرة، وتعني الأجرة في اللُغَةً الأجر والثواب والمكافأة والعوض[1]. وهي الجزاء على العمل والعوض عن المنفعة. والإيجارة في الإصطِلاح تعني تمليك منافع مُباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم. وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن إستخدام أو الإنتفاع بأصل من الأصُول الثابتة. فهي لا تهدف إلى تمليك الأصل المُؤَجِر للمُسْتأجِر، وإنما تهدف إلى إتاحة إستخدام الأصل للمُستأجِر والإنتفاع منه أو به مقابل أداء قيمة الإيجار المتفق عليه لمدة محددة، يعود الأصل بعدها إلى المالك. وهكذا يتضح بأن الإيجارة تتكون من طرفين مالك الأصل وهو المُؤَجِر ومُستَخْدِم الأصل أو المنتفع منه أو به وهو المُسْتأجِر.

(8-4-4-5-2) عقد الإيجارة

يختلف عقد الإيجارة عن غيره من عقود البيع في أنه يتضمن تمليك منعة وليس تمليك عَيْناً، وبالتالي فهو بيع جُزئي للمنفعة المشتقة من الأصل (العَيْن) وليس بيع لعَيْن نفسه. وهو بيع ناقص أيضاً لأن مدة الإنتفاع بالعَيْن مُحددة بالعقد وقابلة

[1] حماد (1993)، ص26.

للإنتهاء. والإيجارة عقد بيع لأنها تتضمن نقل حيازة العَيْن والإنتفاع به مقابل عوض هو بدل الإنتفاع. وهذا ما يجعلها مختلفة عن عقد الإعارة التي ليس لها مقابل. ولكنه بيع ناقص لأن الحيازة ليست أبدية وإنما موقوته بمدة العقد. وهذا ما يجعلها مختلفة عن عقود الهبات والتبرعات لأنها محدودة زمنياً، والهبات والتبرعات غير قابلة للرد.

(8-4-4-5-3) مشروعية الإيجارة

الإيجارة مشروعة بالكتاب الكريم إستناداً لقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (سورة القصص، الآية 26)

وقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ (سورة الطلاق، الآية 6).

وقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (سورة الزخرف، الآية 32).

وهي مشروعة في السنة النبوية الشريفة إستناداً للحديث الشريف الذي رواه إبن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن عنهما أن النبي ﷺ قال : أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الإيجارة لما فيها من مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم.

(8-4-4-5-4) أركان الإيجارة

يتضمن عقد الإيجارة أربعة أركان هي[1]:

1. العاقدان : وهما المالك للعَيْن، أي المُؤَجِر، والحائز على العَيْن أو مالك المنفعة، أي المُسْتأجِر. ويُشْتَرَط فيهما أهلية التعاقد كالبلوغ والعقل.
2. الصيغة : ويُشْتَرَط فيها ما يُشْتَرَط في عقد البيع ما عدا المُـدة الـتي يجب أن تكـون محددة ومعلومة، ويجب أن تكون الصيغة بلفظ الإيجارة، كأن يقـول : أكريتـك، أي أجرتك، هذه الدار مدة كذا مقابل بدل كذا فيقول المُسْتأجِر قبلت.
3. العَيْن : ويُشْتَرَط فيها أن تكون مـن الأُصُـول الثابتـة القابلـة للصـرف كـالدار، أو الأعمال القابلة للوصف والإنجاز كالبناء، كمـا يُشْـتَرَط في العَيْـن أن لا يُمْلَـك بالإستخدام والإنتفاع فيه، وأن لا يكون من الربويات كالنقود والذهب.
4. المنفعة : ويُشْتَرَط في المنفعة ما يُشْتَرَط في المبيع من الإباحة والقدرة على التسـليم، وتتعَيْن المنفعة إما بالعرض كسكن الدار شهراً، أو بالوصف كبناء جـدار محـدد الطول والعرض والإرتفاع.
5. الأجرة : وهي واردة على العَيْن كبدل السكن، وواردة على الذمة كبـدل العمـل. ويجب أن يكون الأجر قابلاً للتحديد أي معلوم، ويجب أن يكون مـالاً معلومـاً متقوماً، ويجوز البدل النقدي أو العَيْني شريطة تحديد القيمـة أو الكميـة وكيفيـة دفع البدل، شهراً أو سنوياً، ومتى، في بداية العقد أو نهايته أو بدايـة الشـهر أو نهايته.

(8-4-4-5-5) أحكام الإيجارة

ومن الناحية الفقهية، هناك بعض الأحكـام الخاصـة بالإيجـارة[2]، منـها أن يـد المُسْتأجِر على العَيْن المُسْتأجرة يد أمانة، فلا يضمن إلا في حالة التقصير أو الاهمال أو التعدي. وعقد الإيجارة عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بموافقة الطرفين أو في حالة هلاك

1 طايل (1988) ، ص102-103 .

2 عاشور (2003) ، ص194 .

العَيْن أو ظهور عيب فيه يحول دون الإنتفاع منه. وأجاز العلماء تأجير العَيْن المُسْتأجِرة من المُسْتأجِر إلى طرف ثالث شريطة أن لا يحظر العقد الأصلي ذلك وشريطة أن يحتفظ عقد الإيجارة الثاني بشروط العقد الأصلي.

(8-4-4-5-6) عقود الإيجارة كوسيلة تمويل وإئتمان :

يُطلق على الإيجارة البيع لتأجيري، أي بيع حق الإنتفاع مع الإحتفاظ بحق التملك. وهو من البيوع المستحدثة. ومصرفياً، هو نوع من الإئتمان متوسط وطويل الأجل الذي يتضمن عملية تمويل رأسماليه أو تشغيله لا تهدف إلى التمليك. وفي البنوك الإسلامية، يقوم هذا التمويل على أساس طلب عميل البنك الحصول على أصل من الأصُول الثابتة للإنتفاع بها كآلات والمعدات الرأسمالية التي لا يستطيع العميل شراؤها أو التي لا يحتاجها إلا لفترات محدودة، فهو يطلب حق الإنتفاع بالأصل وحيازته لفترة محددة مقابل ثمن معلوم يدفعه دورياً خلال مدة الإنتفاع المرغوبة في عقد الإيجارة. وفي معظم الحالات، تتضمن عقود الإيجارة في البنوك الإسلامية خيار الشراء، أي حق العميل في شراء الأصل المُسْتأجِر عند نهاية عقد الإيجارة، وعندها يكون ما دفعه العميل من بدلات الإيجار للبنك يُمثل جزءاً كبيراً من ثمن شراء الأصل. وفي هذه الحالة يسمى العقد عقد الإيجارة المُنْتهِية بالتمليك، والذي سوف يتم تفصيله لاحقاً.

صندوق رقم (26)

نموذج لإعلان أحد البنوك الأردنية عن التأجير التمويلي

الأصول الممكن تأجيرها

أ- بالنسبة للأفراد:

1) السيارات

2) العقارات (منزل، شقة، أرض، مكتب، محل تجاري)

3) أجهزة طبية وأخرى.

ب- بالنسبة للمؤسسات والشركات

1) المعدات والماكينات الصناعية

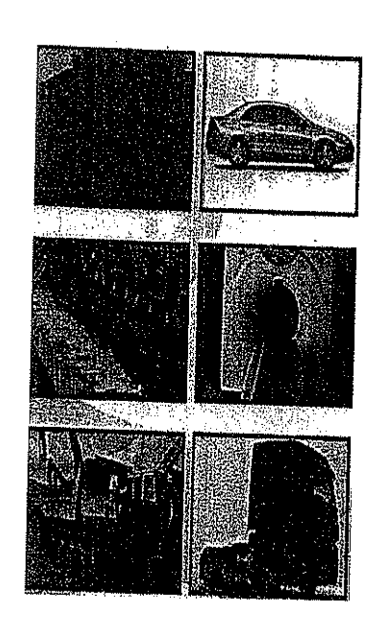
2) المعدات والأجهزة الطبية

3) التجهيزات المكتبية

4) وسائط النقل المختلفة

5) العقارات

7) وغيرها من الأصول.



تعريف التأجير التمويلي:

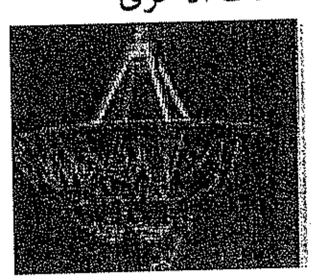
هو اتفاق تعاقدي بين شركة لتأجير التمويلي (المؤجر) وبين العميل (المستأجر) وبموجبه يحق للمستأجر الانتفاع بالأصل (المأجور) خلال فترة زمنية محددة وذلك مقابل اقساط دورية يتم الاتفاق عليها مسبقا (أقساط التأجير)، على ان تنتقل ملكية المأجور في نهاية فترة العقد الى المستأجر تلقائياً أو مقابل مبلغ متفق عليه مع امكانية شراء المأجور خلال فترة العقد.

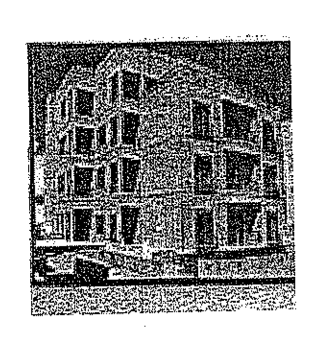
من يستفيد من التأجير التمويلي:

ان هذه الخدمة متاحة للأفراد والمؤسسات والشركات العامة في الأردن وتشمل القطاعات التالية:

- قطاع الأفراد
- قطاع النقل
- القطاع الصناعي
- قطاع الطبي
- قطاع المقاولات
- القطاع السياحي
- قطاع التعليم
- قطاع الاتصالات والخدمات الأخرى







مزايا التأجير التمويلي للعميل (المستأجر):

- نسبة تمويل تصل الى 100٪
- الاعتماد على الأصل المؤجر كمصدر للسداد وكضمانة رئيسية
- امكانية تثبيت القسط والعالم خلال مدة التأجير
- تناسب قيمة قسط التأجير مع التدفق النقدي للعميل (المستأجر)
- تتناسب مدة التأجير مع العمر الانتاجي للأصل المؤجر

التشجيع على التحديث المستمر للأصول لمواكبة التطورات التكنولوجية

- امكانية تسديد ضريبة المبيعات مع أقساط التأجير وتخصيمها

- توفير بدائل تمويلية للمستأجر.

ويتميز هذا النوع من التمويل المصرفي بأنه يُحقق للعميل الإنتفاع بالأصُول الثابتة التي لا يرغب في إمتلاكها نظراً لعدم حاجته الدائمة لها في حال الإرجاع. وفي حالة التملك في نهاية عقد الإيجارة، يستفيد العميل من كونه يستطيع توفير قيمة الأصل المُستأجِر لغايات أخرى، وبنفس الوقت يتملك الأصل في نهاية الفترة مقابل أقساط ذات آجال طويلة. ومع ذلك، تُعتبر تكلفة التمويل التأجيري مرتفعة مقارنة بغيرها من طرق التمويل الأخرى. وهذا صحيح في البنوك التقليدية ولكنه لا ينطبق على البنوك الإسلامية، ذلك أن تكلفته معادلة لتكلفة التمويل بطريقة المرابحة للآمر بالشراء.

وأما من جهة البنك الإسلامي، فالإيجارة تمثل توظيفاً للأموال ذات عائد مضمون، هو بدل الإيجارة. وحيث أن مُلكية الأصل المُستأجِر تبقى للبنك، فهو يضمن أمواله ضد خسارة العميل أو إشهار إفلاسه.

(8-4-4-5-7) نشأة عقود الإيجارة

بدأ العمل بأسلوب التمويل التأجيري في الولايات المتحدة عام 1952، وإنتقل إلى أوروبا الغربية في عام 1960 حيث تأسست في فرنسا أول شركة تمويل تأجيري عام 1962 هي شركة لوكافرانس (Locafrance). وقد صدر أول قانون لتنظيم عملية التمويل التأجيري في فرنسا عام 1966، ثم في بلجيكا عام 1967، وفي إيطاليا عام 1976. وعلى الرغم من شيوع هذا النوع من التمويل في ألمانيا وسويسرا، إلا أنه لا يوجد قوانين مُنظمة له في هذين البلدين وتُرِكَ الموضوع لأراء الطرفين المتعاقدين[1]. وقد تطور هذا الأسلوب التمويلي من خلال إستخدامه بشكل معاصر من قبل البنوك والتقليدية، التي عملت على إنشاء شركات خاصة بالتمويل التأجيري، كونه إئتمان عَيْني وليس إئتمان نقدي. وتراعي البنوك وشركات التأجير خمسة عوامل على الأقل

1 عبدالحميد (1990) ، ص348-349 .

عند تحديد قسط أو بدل الايجارة. وهذه العوامل هي (1) ثمن الأصل، (2) عمره التشغيلي، (3) العوائد المطلوب تحقيقها من الإستثمار في هذا الأصل، (4) مدة عقد الإيجار التمويلي، و(5) التصنيف الائتماني للعميل المُستأجِر.

(8-4-4-5-8) أنواع الإيجارة

يمكن بيان أنواع الإيجارة بحسب إحدى الطريقتين[1]:

أولاً : حسب التوقيت الزمني وتحديد مدة العمل والتعيين والإشارة : كإيجارة المنافع المعلومة بالمدة، كإستئجار المنازل للسكن والأراضي للزراعة، وكأيجارة المنافع المعلومة بالعمل، والتسمية لمن يستأجر مركبة شاحنة لنقل بضائعه من مكان إلى آخر معلوم، وكأيجارة المنافع المعلومة بالتعيين والإشارة كمن يستأجر مركبة سيارة للإنتقال بها مسافة معلومة.

ثانياً : حسب المعقود عليه وطبيعة العقد، ومنها :

(1) منافع الأعيان، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

(أ) إيجارة العقار، كالمنازل والمباني والأراضي.

(ب) إيجارة العروض، كالملابس والأواني.

(ج) إيجارة الحيوانات، للنقل والحراثة.

(2) منافع العمل، ويسمى المأجور فيها أجيراً، وهي :

(أ) إستئجار الخدمة.

(ب) إيجارة العمال.

(ج) إيجارة أرباب الحرف.

(د) إيجارة الصنائع.

وبغض النظر عن هذه الأنواع والإختلاف في النظر إليها، إنما هي جميعاً نوع واحد هو بيع المنفعة. ولأن المنفعة تختلف بإختلاف محلها، تختلف طريقة إستفاؤها.

---

1 أبو سليمان (1992)، ص49-51 .

والتصانيف الواردة أعلاه ما هي إلا طُرق لحصر وتقسيم أنواع إجارة المنفعة. ولغايات موضوع هذا الكتاب، ولكون الإيجارة إحدى وسائل توظيف أموال البنوك الإسلامية، فلسوف يتم التركيز هنا على نوعَيْن معاصرين للإيجارة، هما : (1) الإيجارة التشغيلية، و(2) الإيجارة المُنْتَهِيَة بالتمليك.

صندوق رقم (27)

مقارنة بين الإيجارة التشغيلية والإيجارة التمليكية

عامل المقارنة	الاجارة التشغيلية	الاجارة التمليكية
الأصل	رأسمالي/ ثابت/ مُعمّر	رأسمالي/ ثابت/ معمّر
الملكية أثناء الإجارة	للمصرف	للمصرف
الملكية بعد الاجارة	للمصرف	للمصرف
حاجة المستأجر للأصل	مؤقتة	دائمة
سبب لجوء المتعامل للصيغة	للتخلص من الأصل	لتملك الأصل
عدد المستأجرين	غير محدد	واحد
عدد العقود مع المستأجر	واحد	اثنين (إجارة + بيع)

المصدر : عاشور (2003)، ص 207.

أولاً : الإيجارة التشغيلية :

وهي بيعُ نفعٍ معلوم بعوضٍ معلوم. وتعني أن يقوم البنك الإسلامي بشراء أصل من الأصُول الثابتة، مثل المباني والأراضي والآلات والمعدات، وذلك بهدف تأجيره إلى الغير بحسب عقود إجارة تتضمن بدل الإيجارة والمدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مرة أخرى، وهكذا. وعادةً ما تكون هذه الأصُول من الأصُول المعمرة، وذات قيمة عالية بالنسبة للمُسْتأجِر المستهدف، ويحتاجها المُسْتأجِر لمدة زمنية محددة وليس بشكل دائم. أو أنها من الأصُول التكنولوجية سريعة

التغير، التي لا يرغب المُستأجِر في إمتلاكها كونه يرغب في الإستمرار بإستخدام الأحدث منها[1].

والأصل في قيام البنك الإسلامي بهذه العملية هو أن يدرس إحتياجات السوق من السلع المعمرة والأصُول الثابتة، وخاصةً من خلال عملائه، أو من خلال تجميع طلبات العملاء لتمويل سلعة أو أصل واحد. وتُوفر الإيجارة التشغيلية للبنك ضماناً أكيداً لأمواله كون الأصل يبقى في ملكيته، وفي الوقت الذي يتخلف فيه العميل عن دفع بدل الإيجارة، يُسحب منه الأصل. كما تمتاز بأنها تمثل تنويعاً لمصادر توظيف أموال البنك الإسلامي التي يُعاب عليها تركيزها على نوع واحد هو المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ.

ومن جهة عملاء البنك، فهذه الطريقة تُوفر عليهم قيمة الأصل، وبالتالي إستخدام السيولة بطريقة أفضل لغايات أخرى. كما تُوفر عليهم عملية إستبدال الأصل قبل نهاية عمره الإفتراضي، إذا كان من الأصُول التكنولوجية سريعة. كما أنها تُمثل عملية تمويلية لا تظهر في جانب المطلوبات والإلتزامات الخارجية على الشركات، وبالتالي لا تُعتبر جزءاً من الديون التي على الشركة. وأخيراً يمكن أن تُخصم قيمة الإيجار من الدخل الخاضع للضريبة، مما يقلل من الضرائب المفروضة على الشركة.

ثانياً : الإيجارة المُنْتَهِيَة بالتَمليك :

الإيجارة المُنْتَهِيَة بالتمليك كالايجارة التشغيلية ولكنها مقرونة بخيار التملك في نهاية العقد. وبالتالي، فهي تهدف إلى تمليك المُستأجِر للعَيْن المُؤَجِر. وهذه الطريقة هي الأكثر شيُوعاً وإستخداماً من قِبَل البنوك الإسلامية في التمويل الإئتماني. وهي قائمة على تمويل العميل من أجل الحصول على أحد الأصُول الثابتة من خلال قيام البنك بشراء الأصل المطلوب وتأجيره للعميل مع إمكانية تمليكه له إذا إستمر بالإلتزام بشروط العقد، وبالتالي يُسمح للعميل تخصيص أمواله المُتاحة له في تمويل إحتياجاته

1 عاشور (2003) ، ص195–200 .

الآخرى، وبنفس الوقت الإنتفاع بالأصل وإمكانيــة إمتلاكـه مقـابل دفعـات منتظمـة يستطيع أن يجنيها من إستغلال الأصل نفسه. وإذا ما إنتفت حاجــة العميـل لإمتـلاك هذا الأصل يحق له أن يتخلى عن خيار الإقتناء ويُعيد الأصل إلى البنـك، ويكـون مـا دفعه عِوضاً بدلاً عن المنفعة التي إنتفع بـها مـن الأصـل. وأمـا مزايـا هـذا التوظيـف بالنسبة للبنك فهي مُشابهة لتلك الواردة في الإيجارة التشغيلية أعلاه.

وهناك نوعَيْن من الشروط الواجب توفرها في هذا النوع من الإيجارة[1]:

1. **شروط شكلية** : وهي سابقة للتعـاقد وتتضمـن دراسـة الأصـل والعميـل ومـدى ملاءتة وسُمعته وحاجته للأصل.
2. **شروط موضوعية** : وهي نفسها الشروط الواجب توفرها في أي عقد إيجارة، والتي ورد ذكرها سابقاً.

صندوق رقم (28)

مقارنة بين البيع بالتقسيط والإيجارة التمليكية

عامل المقارنة	الاجارة التشغيلية	الاجارة التمليكية
الأصل	رأسمالي/ ثابت/ مُعمّر	رأسمالي/ ثابت/ معمّر
الملكية أثناء الإجارة	للمصرف	للمصرف
الملكية بعد الاجارة	للمصرف	للمصرف
حاجة المستأجر للأصل	مؤقتة	دائمة
سبب لجوء المتعامل للصيغة	للتخلص من الأصل	لتملك الأصل
عدد المستأجرين	غير محدد	واحد
عدد العقود مع المستأجر	واحد	اثنين (إجارة + بيع)

المصدر : عاشور (2003)، ص 207.

1 المالقي (2000) ، ص 507 .

ويتميز عقد الإجارة المُنْتَهِيَة بالتمليك بأنه يتضمن عقدين إثنين. الأول وهو عقد إجارة العَيْن، والثاني وهو عقد خيار الشرط، وهو وعد بالبيع، والذي يجب أن يوضح كيفية إستخدام حق الخيار والتنازل عنه.

وقد أجاز الإسلام عقد خيار الشرط كمتنفس للمتعاقدين في المبادلات اللازمة بعوض، كالبيع والإيجارة، وذلك بما يُتيح للمتعاقدين من فرصة للتروي والتحقق من مصلحتهما من العقد، حيث يجعل لصاحبه الحق في فسخ العقد إن تبيَّن له خلال مُدة الخيار عدم تحقيق مصلحته من العقد أو إلحاق الضرر به. أو تنفيذ الخيار إن إتضح له المصلحة منه،وهو مبوب له كأحد المخارج من العقد في باب البيع في كتب الفقه الإسلامي[1].

ويختلف بدل الإيجارة في عقد الإيجارة المُنْتَهِيَة بالتملك عنه في عقد الإيجارة التشغيلية في أن البدل في الأول أعلى ثمناً كونه يمثل جُزئين :

1. بدل أقساط ثمن الأصل موزعة على عدد فترات التسديد في العقد.
2. بدل أرباح البنك عن هذا التمويل خلال الفترة الواحدة من العقد.

وأما بدل الإيجارة التشغيلية فهو عوض عن منفعة فقط.

وكون هذه النوع من أنواع الإيجارة المُستحدثة، ونظراً لأهميتها كمجال لتوظيف أموال البنك الإسلامي، فقد ناقشها العلماء[2] ووضعوا لها أحكام خاصة، تشمل :

(1)إنها عقد إيجارة وهبه.

(2)ضبط مدة الإيجارة.

(3)تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الإيجارة.

(4)نقل ملكية الأصل إلى المُستأجِر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذاً لوعدٍ سابق بذلك من البنك للمُسْتأجِر.

1 للمزيد حول خيار الشرط ومدى وآثار إستخدامه في البنوك الاسلامية ، أنظر : الامين (1994) .

2 في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت 7–11/ 3/ 1987 ، في : عاشور (2003) ، ص 204 .

صندوق رقم (29)

مقارنة بين المشاركة المتناقصة والإيجارة التمليكية

عامل المقارنة	المشاركة المتناقصة[1]	المشاركة التمليكية
الأصل	رأسمالي/ ثابت/ مُعمّر	رأسمالي/ ثابت/ معمّر
الملكية أثناء فترة العقد	مشتركة مع باقي الشركاء	للمصرف أثناء الاجارة
الملكية بعد فترة العقد	تنتقل لباقي الشركاء	تنتقل للمستأجر بعد الاجارة
حاجة المتعامل للأصل	دائمة	دائمة
سبب لجوء المتعامل للصيغة	لتملك لأصل	لتملك الأصل
عدد المتعاملين	شريك واحد أو أكثر	واحد
عدد العقود	حسب الاتفاق	اثنين (إجارة + بيع/ هبة)

المصدر : عاشور (2003)، ص 208.

(8-4-4-5-9) أحكام الطوارئ في عقد الإيجارة

نظراً لكون عقد الإيجارة من العقود طويلة الأجل، ونظراً للطبيعة المتغيرة للأمور عبر الزمن، ذلك أن الكون كائن متحرك، فمن المتوقع أن تحدث أمور أو تطرأ أحداث لم تكن في حسبان المتعاقدين كون الأصل في ملكية المُؤَجِر ولكنه في حيازة المتسأجر. فمن الضروري التعرف على بعض الأحكام الطارئة التي يجب أن يتضمنها عقد الإيجارة، ومنها **مسؤولية الصيانة في تحديد الإيجارة**[2].

تعني الصيانة عمل كل ما من شأنه إستمرار الآداء السليم للعَيْن المُؤَجر وإستيفاء كامل منفعتها المطلوبة للمُسْتأجِر خلال فترة عقد الإيجارة. ونظراً لأن عقد الإيجارة قائم على نقل منفعة العَيْن لفترة العقد إلى المُستأجِر، ونظراً لأن إستجلاب

([1]) أبو سليمان (1992) ، ص67-77 .

منفعة العَيْن معقود بسلامة أداء العَيْن ذاته، فقد تم توزيع المسؤوليات في عقد الإيجارة في الفقه الإسلامي على النحو التالي :

(1)العَيْن المُؤَجرة أمانة في يد المُسْتأجِر وهو أمين لا ضمانَ عليه، فهو لا يضمن ما تلف نتيجة الإستخدام إلا ما كان بتعدٍ أو تقصير أو مخالفة لشرط.

(2)سلامة وصيانة العَيْن المُؤَجرة مسؤولية المالك.

(3)يجوز تأمين العَيْن المُؤَجرة تأميناً تعاونياً شرعياً بهدف الإطمئنان من إستيفاء المُسْتأجِر المنفعة في الوقت المُعَيْن لمدة العقد على أن يقوم المالك بدفع بدل التأمين.

(4)يجوز فسخ العقد في حالة تعذر الحصول على المنفعة بسببٍ في المعقود عليه، أو في حالة وجود عذر قاهر لدى المُسْتأجِر كإنتفاء حاجته للمنفعة، أو في حالة عدم قدرة المُسْتأجِر على تسديد بدل الإيجارة.

(8-4-5) المُزَارَعَة

المُزَارَعَة هي الأداة الخامسة من أدوات توظيف الأموال المُتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يُمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، وإنما أيضاً المُساهمة في التنمية الزراعية وإستغلال الأراضي المُعطلة وتشغيل العمالة. وهذا الجزء سوف يُوضح المقصود بالمُزَارَعَة وتحديد مشروعيتها وأركانها طبيعة عقدها وأنواعها وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية.

(8-4-5-1) تعريف المُزَارَعَة

المُزَارَعَة عقد من عقود المُشَارَكة. وهي لُغةً من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمُزَارَعَة. وأما معناها المجازي فيعني طرح الزُرعة أي إلقاء البذر على الأرض[1]. وفي الإصطِلاح هي عقدٌ على الزرعِ ببعضِ ما يخرج منه بشروط. وهي شِركَةٌ في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما. ويتم مُعاملة

1 إدارة الفتوى والبحوث (1988) ، ص 6 .

العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصةٍ معلومةٍ وبأجلٍ معلوم[1]. وهي بالتالي عقد مُشَارَكة بين مالك الأرض والعامل فيها على إستثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد. وقد تكون الأرض والبذار من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذار والعمل من المزارع.

(8-4-5-2) مشروعية المُزَارَعَة

لقد كان عقد المُزارعة سائداً في العصر الأول للإسلام في المدينة المنورة. ومنه يُستدل على مشروعيتها مما فعله النبي ﷺ مع أهل خيبر إذ روى إبن عمر رَضِيًّ الله عَنْهُما : أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (رواه الشيخان). وقال أبو جعفر : عامَل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم من بعد، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عَمِلَ بـه، وعَمِلَ بـه أزواج رسول الله ﷺ من بعده (رواه البخاري).

(8-4-5-3) أركان المُزَارَعَة

ركن عقد المُزارعة الأساسي هو ركن عقد المُشَارَكة، وهو الإيجاب والقبول. أما أركانه الخاصة فهي ذات علاقة بالمُزارع والمزروع والأرض المزروعة والمعقود عليه في المُزارعة، أي محل العقد وآلة الزراعة ومدتها والخارج منها أي الناتج والعائد. ويُشْتَرَط في المُزارع الأهلية للتعاقد، ويُشتَرَط في المرزوع أن يكون معلوماً ببيان نوع ما يُزرع وجنسه، من قمحٍ أو ذرة على سبيل المثال، أو ترك الخيار للمُزارع في زراعة ما يشاء. كما يشتَرِط العقد بيان مَنْ عليه البذر، سواءَ كان من المالك أو المُزارع. وأما شروط المزروع فيه، أي الأرض، فيجب أن تكون صالحة لزارعة ما يُراد زراعته فيها، ومعلومة المساحة والموقع والحدود، وأن تكون قابلة للتسليم للمزارع ويُخْلي بينها وبين زراعتها حسب العقد. وأما محل العقد، فيُشْتَرَط أن يكون المعقود عليه مقصوداً ومطلوباً بحسب العُرف والشرع، ويعني أن يكون المعقود عليه مقصوداً أي أنها إجارة

---

1 بدران (2004) ، ص46-47 .

إحد أمرين : إما منفعة العامل بأن كان البذر من المالك، وأما منفعة المالك بأن كان البذر من العامل. وقد إشترط الفُقَهاء لآلة المُزارعة بأن تكون تابعة لا مقصودة، فإن كانت مقصودة فُسِخَ عقد المُزارعة. وفيما يتعلق بمُدة المُزارعة فيجب أن تكون معلومة وأن تكون كافية لإكتمال الزرع وأن تكون مُنتهية عند أجلٍ معلوم. وأما بالنسبة للخارج، أي الناتج، من الزرع فيجب أن يُذكَر بالعقد ويسمى، وأن يكون شركة بين الفريقين، وأن تكون حصة كل طرف من نفس الخارج، وأن تكون هذه الحصة معلومة القدر، كالنصف أو الثلث أو الربع، أو معلومة النسبة، كنسبة 50٪ أو 30٪ من الخارج، وأن تكون الحصة شائعة من جملة الخارج، ولا يصح إشتراط قدر معلوم من الخارج لأحد المتعاقدين[1].

(8-4-5-4) عقد المزارعَة

يتضح من تعريف المُزارعة ومشروعيتها وأحكامها بأن الخصائص العامة لعقد المشاركة تشترك مع ثلاثة عقود، تم ذكرها سابقاً، هي عقد المُشارَكة وعقد المُضارَبَة وعقد الإيجارة.

فالمُزارعة إستئجار ببعض الخارج يتضمن تمليك منفعة بعوض فهو عقد إجارة. ولكن عقد المُزارعة يختلف عن عقد الإيجارة بالعائد غير المحدد سلفاً، كقيمة أو وزن أو مكيال، وإنْ كان مُحدد كحصة أو نسبة. بينما العائد في عقد الإيجارة فهو محدد كقيمة ثابتة. وعقد المُزارعة عقد شراكة لأن الخارج منه مشترك بين المتعاقدين. ويتساوى عقد المُزارعة مع عقد المُشارَكة في شيوع الناتج وتحديد حصة من العائد وعدم تحديد قيمة العائد والاشتراك بالخسارة، ولكنه يختلف عن عقد المُشارَكة بأن أحد الفريقين يُقدم عَيْناً زراعياً، أرضاً أو حقلاً، ويقدم الطرف الآخر عملاً. وهذا ينقلنا إلى تشابه عقد المُزارعة مع عقد المُضارَبَة الذي يقوم على أن يُقدم طرف مالاً والآخر عملاً، ولكنه يختلف عنه في أن الناتج في عقد المُزارعة عبارة عن منفعة وليست أصلاً يُضاف على الأصل الذي يساهم به رَبُّ المال كما في عقد المُضارَبَة، وفي حالة الخسارة لا يفقد رَبُّ

1 إدارة الفتوى والبحوث (1988) ، ص30- 39 .

المال، أي صاحب الأرض، أرضه ولكنه يفقد المنفعة التي كان يمكن أن يحصل عليها من الناتج، وأما الخسارة في عقد المُضارَبَة فهي نُقصان في رأس مال المُضَارب. وعلى أية حال، تُعَدُّ المُزارعة من عقود المُشَارَكات، كما أجمع على ذلك الفقهاء[1].

(5-5-4-8) انواع المُزارعة

من خلال ما سبق، يتضح بأن عقد المُزارعة يتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي :

أ- الأرض الصالحة للزراعة.

ب- العمل الزراعي.

ج- رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذر وسماد والات وأدوية.

وحيث أن عقد المُزارعة يتكون من ويتمحور حول طرفي التقاعد، وهما الذي يُقدم الأرض والذي يَقوم بالعمل، ولا يَشْتَرِط لصحته مَنْ يُقدم رأس المال العامل، فيمكن إشتقاق العديد من صور وأشكال المُزارعة الجائزة شرعاً وفقاً لِمَنْ يُقدم رأس المال العامل، نذكر منها :

(1)أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف، والعمل من طرف ثاني.

(2)أن تكون الأرض من طرف، والعمل ورأس المال العامل من طرف ثاني.

(3)أن تكون الأرض والآلة من طرف، والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.

(4)أن تكون الأرض والبذر من طرف، والعمل والآلة وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.

(5)أن تكون الأرض والعمل من طرف، ورأس المال العامل من طرف ثاني.

(6)أن تكون الأرض من طرف، والعمل من طرف ثاني ورأس المال العامل من طرف ثالث.

---

1 الغريب ناصر (1996) أصول المصرفية الإسلامية ، ص149 .

ويشار إلى أن العلماء قد عددوا أكثر من سبعَيْن صورة من صور المُزارعة كُلـها جائزة شرعاً[1].

(8-4-5-6) المُزارعة في البنوك الإسلامية

لقد حث الإسلام على الزراعة والإشتغال بها، حتى أن القُرطبي في كتابه (الجامع لاحكام القرآن) قد فسر قَوْلِهِ تَعَالَى ؟كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ؟ (سورة البقرة، الآية 261) على أنه دليل على أن إتخاذ الزرع مِن أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولهذا ضرب الله بها المثل[2]. وقد جاء في فصل المُزَارَعَة عن جابر إبن عبدالله أن النبي ﷺ قال : ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة (رواه البخاري). وعن عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا عنه ﷺ قال : إلتمسوا الرزق في خبايا الأرض يعني الزراعة (رواه الترميذي).

وتتمثل أهمية الزراعة في وقتنا الحالي إلى أن معظم المجتمعات الإسلامية تستورد معظم المنتجات الزراعية الأساسية من الخارج، وخاصة القمح والسكر والأرز واللحوم البيضاء والحمراء. الأمر الذي يجعل، في كثير من الأحيان، كثير من قراراتها السياسية مُرتبطة بإحتياجاتها الغذائية المستوردة من الخارج.

ونظراً لتميز الإنتاج الزراعي وطبيعته المتذبذة، وبالتالي وجود درجة عالية من المخاطر الإستثمارية فيه من حيث الإنتاج والأسعار، تُحْجِم البنوك التقليدية عن تمويله أو الإستثمار فيه. وفي المقابل، يمتاز التمويل الإسلامي، المبني أساساً على المُشَارَكة بالغنم والغرم، بأنه الأكثر مُلائمة لتمويل هذا القطاع. ويشير رفيق المصري (1987) إلى أن طُرق إستغلال وتطوير وتنمية القطاع الزراعي يمكن أن تتم من خلال واحدة من أربعة طرق، هي[3]:

---

1 ارشيد (2001) ، ص152 .

2 في : بدران (2004) ، ص 43 .

3 رفيق المصري (1987) ، ص 221 .

(1)الإستغلال المُباشر.

(2)العارية، أي الإعارة.

(3)المُزَارَعَة والمساقاة.

(4)الكراء، أي الإيجارة.

وبناءاً عليه، يمكن أن يتم التمويل المصرفي الإسلامي لهذا القطاع من خلال عقود المُزارعة، بالاضافة إلى عقد بَيْعُ السَلَمْ السابق ذكره، والمُسَاقَاة، التي سوف نبحثها تالياً. حيث يقوم البنك الإسلامي بتمويل رأس المال العامل لمالك الأرض أو للعامل حسب نوع عقد المُزارعة، وكل ذلك جائزٌ شرعاً.

(8-4-6) المُسَاقَاة

المُسَاقَاة هي الآداة السادسة من أدوات إستخدام الأموال المُتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يُمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الربح، وإنما أيضاً المُساهمة في التنمية الزراعية وإستغلال المَزارع والكروم المُعطلة وتشغيل العمالة. وهذا الجزء سوف يُوضح المقصود بالمُسَاقَاة ومشروعيتها وشروطها وتطبيقات إستخدامها في البنوك الإسلامية.

(8-4-6-1) تعريف المُسَاقَاة

المُسَاقَاة في اللُغَةً على وزن مُفاعله، وهي مشتقة من السقي، القاموس المحلي. وهي في الإصطِلاح عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها. وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مُدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.

(8-4-6-2) مشروعية المُسَاقَاة

يمكن الإستدلال على مشروعية المُسَاقَاة مما ذهب إليه معظم الفقهاء إستناداً إلى ما رواه البخاري ومسلم عن إبن عمر رَضِيً الله عَنْهُما أن رسول الله ﷺ عامل أهل

خيبر بشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع، وما رواه البخاري عن أبـي هريـرة ﷺ أن الأنصار قالوا للنبي ﷺ إقسم بينا وبين أخواننا، أي المهاجرين، النخيـل، قـال ﷺ : لا، فقالوا : تكفونا المؤونة ونُشْرِككُم في الثمرة، قالوا : سمعنا وأطعنا[1].

(8-4-6-3) شروط المُسَاقَاة

المساقاة عقد شراكة بين مالك الشجر والعـامل عليـه، وهـي شـبيهه بالمُزارعـة، ولهذا يُشْتَرَط في المُسَاقَاة ما يُشْتَرَط بعقد المُزارعة، على وجه الخصوص، وما يُشْتَرَط في العقود الإسلامية على وجه العموم. هذا بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بالمُسَاقَاة على وجه التحديد. نذكر منها[2]:

(1) الصيغة الدالة عليها، مثل ساقيتك على هذا الشجر بكذا مما يخرج منه.

(2) لا يُشترط التوقيت في المساقاة، وإنما يقع العقـد علـى أول ثمـرة، وعـدم إشـتراط التوقيت راجع إلى أن وقت عقد الثمر معلوم في الغالب للعـامل والمـالك، وإن كان يُفضل تحديد بداية ونهاية العقد.

(3) يُشْتَرَط أن يكون محل العقد مغروساً أو مزروعاً مُعَيْناً مرئياً أو موصوفاً وصفاً تاماً.

(4) أن لا يكون محل العقد قد بدأ صلاحه، أي ظهرت ثمـاره، ولم يعـد بحاجـة لخدمـة العامل.

(5) أن يكون العمل على الساقي، أي العامل، ولا يجوز للمالك الإشتراك في العمل.

(6) أن يكون عمل العامل مما يعود نفعه على الشجر، ولا يجوز إشتراط العمـل الـذي يعود بالنفع على الأرض، مثل حفر المساقي وبناء الجدران للمزرعة، فهذا يلـزم المالك وليس الشجر.

(7) أن يكون العائد من الشجر أو الزرع مشاعاً بين الإثنين، لا يجـوز أن يختـص بـه أو بجزء منه طرف دون الآخر.

---

1 وللمزيد حول رأي مختلف المذاهب في مشروعية المساقاة، أنظر على سـبيل المثـال لا الحصـر : د. أحمد جابر بدران (2004)، ص74-80 .

2 عاشور (2003)، ص286، و بدران (2004)، ص80-83 .

(8)أن يكون العائد لكل طرف محدداً بحصة أو نسبة معلومة سلفاً من الخارج من الشجر أو الزرع.

(9)لا يجوز ضمان ما هلك من الشجر أو الزرع على أحد طرفي العقد.

(8-4-6-4) المُسَاقَاة في البنوك الإسلامية

تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي المُكَمِلة لصيغ المُزارعة وبَيْعُ السَلَّمْ. ويُمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات المُسَاقَاة من عماله ومياه ومبيدات كيماوية. وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمَزارع الكبيرة التي لا يتسطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلاً من البنك الإسلامي لإستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة ورعاية هذه المَزارع. على أن يكون العقد بين الشركة الخدمات الزراعية والبنك الإسلامي عقد مُشَارَكة في المُسَاقَاة على أن يقتسما بينهما حصة العامل من الخارج من الزرع. ويُمكن أن يقوم البنك الإسلامي بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المُسَاقَاة مع أصحاب المَزارع والكروم الكبيرة.

(8-4-7) المُغَارَسِه[1]

المُغَارَسِه هي الآداة السابعة من أدوات تشغيل الأموال المُتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يُمكن من خلالها ليس فقط توظيف أموال البنك وتحقيق العوائد، وإنما أيضاً المُساهمة في التنمية الزراعية وإستغلال الأراضي المُعطلة وتشغيل العمالة. وهذا الجزء سوف يُوضح المقصود بالمُغَارَسِه وأنواعها وبعض الحالات الخاصة منها ومشروعيتها والفرق بينها وبين المُزارعَة والمُسَاقَاة.

1 بدران (2004) ، ص87-95 .

(8-4-7-1) تعريف المُغَارَسه

المُغَارَسِه في اللُغَةِ من غَرَسَ، والغرس هو الشجر الذي يُغْرَس (لسان العرب). وفي الإصطلاح، هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، كالإيجارة أو كالجعالة. وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً بعوضٍ معلومٍ لمدةٍ معلومةٍ على أن يكون الثمار بينهما.

(8-4-7-2) أنواع المُغَارَسِه

والمُغَارَسِه ثلاثة أنواع : جَعْل وإيجارة وشركة. فهي جَعْل إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرة له على أن يدفع له أجراً مُعَيْناً عن كل شجرة، أي جَعَلَ له أجراً عن كل غرس يغرسها. وهي إيجارة إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجراً بأجرٍ معلوم، أي أجَّرَهُ أرضه لمدة معلومة بأجر معلوم سلفاً. وهي مُشَارَكة إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجراً مقابل الشركة في الأرض والثمر. ولكي تُصبح المُغَارَسِه عقد شراكة، هناك خمسة شروط هي :

(1)أن يُغرس فيها أشجار ثابتة الأصُول وليس زرعاً ومقاثي وبقولاً.

(2)أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها.

(3)لا يجوز الإختلاف المتباين في المدة.

(4)أن لا يكون أجلها طويلاً وأن لا يزيد أجلها عن مدة الإطعام أو الإثمار.

(5)أن يكون للعامل حظة مِنَ الأرض والشجر.

(8-4-7-3) حالات خاصة من المُغَارَسِه

أولاً : غِراس الأرض البيضاء : لا يجوز عقد المُغَارَسِه على الأرض البيضاء إلا بِأحَدِ وجهين :

أ- إما أن تكون البقول والأوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط ليقوم العامل بغرسها وخدمتها مقابل أجرة ما، وهذه هي الإيجارة.

ب- وإما أن يقوم العامل بالمُغَارَسِه مقابل حصة شائعة من الثمار.

ثانياً : فضُّ الشركة : إذا أراد العامل فَض الشركة قبل أن ينتفع مما غرس، فله ذلك ويأخذ كُلَّ ما غرس. وكذلك الحال إنْ أخرجه صاحب الأرض قبل الإنتفاع من الغراس. وأما إذا أراد العامل فض الشركة بعد الإنتفاع، فله ما تعاقدا عليه وليس له من الأرض شيئاً.

ثالثاً : إنتقال مُلكية الأرض : إذا إنتقل محل المُغَارَسِه من المالك إلى غيره عن طريق الإرث أو الهبة أو الصدقة، فيحق للمالك الجديد تجديد العقد القديم بنفس الشروط أو تغييرها مقابل موافقة العامل، كما يحق له إخراج العامل قبل الإنتفاع من المُغَارَسِه، وهنا ينطبق عليه ما ذكرناه في مسألة فض الشركة.

(8-4-7-4) مشروعية المُغَارَسِه

المُغَارَسِه مشروعة كالمُزارعة والمُسَاقَاه. ومَنْ أجازهما مِنَ الفُقهاء أجاز المُغَارَسِه على شروطها الخاصة. ويوجد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على الإكثار من الغرس والزرع. فقد روى مسلم قوله ﷺ : ما مِنْ مُسلم يغرس غرساً إلا كان له ما أكل منه صدقة، وما سُرِق منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد كان له صدقة. وقوله ﷺ : لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة.

(8-4-7-5) الفرق بين المُزارعة والمُسَاقَاة والمُغَارَسِه:

يكمن الفرق بين المُزارعة، من جهة، والمُسَاقَاة والمُغَارَسِه، من جهة ثانية، بأن عقد المُسَاقَاة والمُغَارَسِه لازم مِنَ الجانبين بمجرد العقد. فإذا إمتنع أحد الطرفين عن التنفيذ أجبر عليه شرعاً. وأما عقد المُزارعة فهو غير مُلْزِم مِن قِبَل رب البذر قبل إلقاءه. أيضاً، إذا إنتهت المدة في المُسَاقَاة والمُغَارَسِه قبل نُضْج الثمر، تُتْرَك الأشجار للعامل يخدمها حتى تنفتح الثمار ولكن لا يُكلف العامل بدفع أجرة حصته من الشجر حتى تنضج الثمرة التي سوف يقطعها. وأما المُزارَعَة ففيها للملك الحق في مطالبة العامل بأجر أرضه التي عليها زرع عامله إلى أن ينتهي، لأن الأرض من

الأصُول التي يَصِحُ إستئجارها، كما يحق للعامل أن يأخذ أجراً عن العمل في نصيب صاحب الأرض عن المدة اللازمة لإدراك الثمر. وأخيراً، لا يُشْتَرَط بيان المدة في المُسَاقَاة والمُغَارَسِه ولكنها ضرورية لصِحَة عقد المُزارعة.

(8-4-8) الإسْتِصنَاع

الإسْتِصنَاع هي الآداة الثامنة من أدوات توظيف الأموال المُتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يُمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، وإنما أيضاً المُساهمة في التنمية الصناعية وإستغلال الطاقات الإنتاجية المُعطلة في المصانع وتشغيل العمالة. وهذا الجزء سوف يُوضح المقصود بالإسْتِصنَاع وتحديد مشروعيته وطبيعة عقده وشروط صِحَتِه وأشكاله وتطبيقاته في البنوك الإسلامية من خلال التعرف على عقود الإسْتِصنَاع الموازي والمُقاولة والتجمعات الصناعية.

(8-4-8-1) تعريف الإسْتِصنَاع

الإسْتِصنَاع في اللُغَةً من فِعْلِ صَنَعَ صِنَاعَة، وهو طلب الصَّنْعَة أي طلب صناعة الشيء. وهو مقيد بمجال صناعي، فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة إسْتِصنَاعاً. وفي الإصطِلاح،هو بيع عَيْنٍ موصوفةٍ في الذِمَّةِ، لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع[1]. وبالتالي فهو عقد بيع عَيْن مما يُصنع صُنعاً يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصُنع العَيْن الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد.

(8-4-8-2) مشروعية الإسْتِصنَاع

يستدل على مشروعة الإسْتِصنَاع من حديث إسْتِصنَاع رسول الله ﷺ خاتماً، وحديث إسْتِصنَاع رسول الله ﷺ منبراً. وتأتي مشروعيته لتخدم الناس في توفير سلع بمواصفات مُعَيْنة غير موجودة في الأسواق وتخدم الصانع في تسويق مصنوعاته.

---

1 شوقي احمد دنيا (1998) ، ص29 .

ولذلك قيل أن الإسْتِصنَاع جاز إستحساناً لما يوفره للناس والشركات من إحتياجاتهم من السلع الخاصة ذات المواصفات المُحددة غير القابلة للإنتاج بكميات كبيرة[1].

(8-4-8-3) عقد الإسْتِصنَاع

يتشابه عقد الإسْتِصنَاع بعقد المُرابَحَة للآمِر بالشِرَاءْ لما يتضمنه من وعد بالتصنيع في وقت لاحق. ولهذا، نظر إليه البعض[2] على أنه وعد من الصانع بتنفيذ ما طلب المُستَصْنِع. بينما ذهب جمهور الفقهاء على أنه عقد وليس وعد، لأنه جاز إستحساناً ولا يكون ذلك إلا في العقود. كما أن فيه خيار الرؤية وهو مختص بالبيوع، ويجري فيه التقاضي لأنه واجب لا موعود به. ولذلك أجمع الفقهاء على أنه عقد بيع ذو طبيعة خاصة. ويتميز عن البيع المُطلق بأمرين. الأول، إثبات خيار الرؤية فيه مطلقاً، وأما البيع المُطلق فلا يثبت فيه ذلك إلا بشرط. والثاني إشتراط العمل فيه، أي الإسْتِصنَاع، والبيع المُطلق لا عمل فيه. فهل هو عقد بيع إجارة إذن ؟!

يختلف عقد الإسْتِصنَاع عن عقد الإيجارة بأن الأصل في عقد الإسْتِصنَاع هو العَيْن المصنوع، وأما في الإيجارة فالأصل في العقد العمل. والعمل شرط في الإسْتِصنَاع وليس محل العقد، كما أن الإيجارة بيع خدمة أو منفعة، أما الإسْتِصنَاع فالبيع للعَيْن وليس التصنيع ذاته أو عِلمُ الصانع ذاته[3].

(8-4-8-4) شروط صحة عقد الإسْتِصنَاع

هناك عدة أحكام لصحة عقد الإسْتِصنَاع، تتضمن[4]:

(1)أن يكون العمل والعَيْن من الصانع، وإلا كان العقد عقد إيجارة.

(2)أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر.

---

1 شوقي احمد دنيا (1998) ، ص28 .

2 مثل الحاكم الشهيد ، والصفار ، ومحمد بن سلمة ، في : شوقي احمد دنيا (1998) ، ص30 .

3 شوقي احمد دنيا (1998) ، ص 30-31 .

4 ارشيد (2001) ، ص120-121 .

(3)أن يكون الإسْتِصنَاع في الأشياء التي يتعامل بها الناس، أي المعلومة لهم وإلا كان البيع بيع سَلَّم.

(4)عقد الإسْتِصنَاع عقد بيع ملزم بعد الإسْتِصنَاع، وهو عقد غير لازم قبل ذلك.

(5)ليس شرطاً أن يتم دفع الثمن عند العقد، لأنه ليس بيع سَلَّم، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع، أي عند الرؤية أو بما يتفق عليه الطرفان.

(8-4-8-5) أشكال الإسْتِصنَاع وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية

يشمل الإسْتِصنَاع العديد من المجالات والأنشطة التي يحتاجها الأفراد والشركات، مثل أعمال المقاولات والتشطيبات للعقارات السكنية والتجارية والصناعية والصناعات الهندسية والأعمال الكهربائية والميكانيكية وإنشاء وشراء المصانع. وفي هذا السياق يمكن للبنوك الإسلامية أن تُساهم في التمويل وتُوَظِف أموالها من خلال ثلاثة أساليب، هي الإسْتِصنَاع الموازي وعقود المقاولة والتجمعات الصناعية، مفصلةً بالآتي.

أولاً : الإسْتِصنَاع المُوازي :

وفي مثل هذه العقود يمكن للبنك الإسلامي أن يوظف أمواله بإعتباره مُستَصنِعاً، أي طالباً لمُنتجات مُصَنَّعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف بها بيعاً أو تأجيراً. أو بإعتباره صانعاً، حيث تُقدم إليه الطلبات من العملاء لإستصناع عقارات أو مُعِدات أو آلات أو سلع إستهلاكية. وحيث أن البنك ليس في حقيقة الامر مَصْنَعاً، فهو يقوم بدروه بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد إستصناع آخر يكون فيه البنك مُستَصنِعاً لتصنيع ما تم الإتفاق عليه في عقد الإسْتِصنَاع الأول بين البنك والعميل، وهو ما يطلق عليه عقد الإسْتِصنَاع الموازي.

ثانياً : عقود المقاولة :

لعل أهم أشكال توظيف الأموال في هذا الفرع من العقود هو من خلال ما يعرف بعقد المقاولة، والذي هو أحد أشكال عقود الإسْتِصنَاع. وفيه يقوم البنك ببناء

عقار أو جسر معلق أو تعبيد طريق وتسليمه بالمواصفات المطلوبة للعميل مقابل ثمن متفق عليه وعلى طريقة تسديده. ونظراً لأهمية هذا الشكل من الإسْتِصنَاع للبنوك الإسلامية فلسوف نفصل حقيقة وشرعية هذا العقد فيما يلي.

المقاولة في اللُغَةً المفاوضة والمجادلة. وتعني في الإصطِلاح عقد بين طرفين يقوم فيه أحد الطرفين بصنع أو عمل شيء ويسمى المُقاول بناء على طلب الطرف الآخر مقابل ثمن أو أجر معلوم. وهذا العقد هو شكل من أشكال عقود الإسْتِصنَاع، حيث يقدم المُقاول المواد اللازمة للصنع بالإضافة إلى العمل، ويدفع الطرف الآخر الثمن المتفق عليه حسب الطريقة ووقت الدفع المتفق عليه. وأما إذا قَدَّم المُقاول العمل فقط وقدم الطرف الآخر المواد ودفع ثمن العمل يُصبح العقد عقد إيجارة[1].

وتعتبر أعمال المقاولة من أكثر الأعمال رواجاً وإنتشاراً في الدول الإسلامية، نظراً لكونها جميعها من الدول النامية التي تحتاج إلى العديد من مشاريع البُنية التحتية والتي يتم تنفيذها في الغالب بطريقة عقود المقولة.

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تعلب دوراً كبيراً في تمويل وتنفيذ مثل هذه المشروعات، وذلك إما من خلال إنشاء شركات للمقاولات بملكية كاملة للبنك، حيث يُوظف البنك جُزءاً من أمواله في هذه الشركات التي تقوم بتنفيذ عقود المقاولات وتُحَوِّل الأرباح إلى البنك. أو من خلال ما يُعرف بالمقاولة بالباطن، وذلك بأن يعقد البنك عقد مقاولة بالباطن مشابه لعقد المقاولة الأصلي بين البنك والجهة المُستَصنِعة. حيث يكون البنك هو المُستَصنِع والمقاول بالباطن هو الصانع.

وأما بالنسبة لشرعية مثل هذه العقود، فقد رجح الفُقَهاء شرعية هذه العقود، وفقاً لمبدأ *الصانِعُ يُصانِع*، نظراً لتشابهها مع مسألة *المُضَارب يُضارب*. وأجازوا الربح الذي يحصل عليه المُضَارب الوسيط والأجير الوسيط مع أنه لم يكن منه عمل ولا مال في المُضارَبَة إلا أن عليه الضمان[2].

---

1 ارشيد (2001) ، ص127.

2 ارشيد (2001) ، ص128-129 .

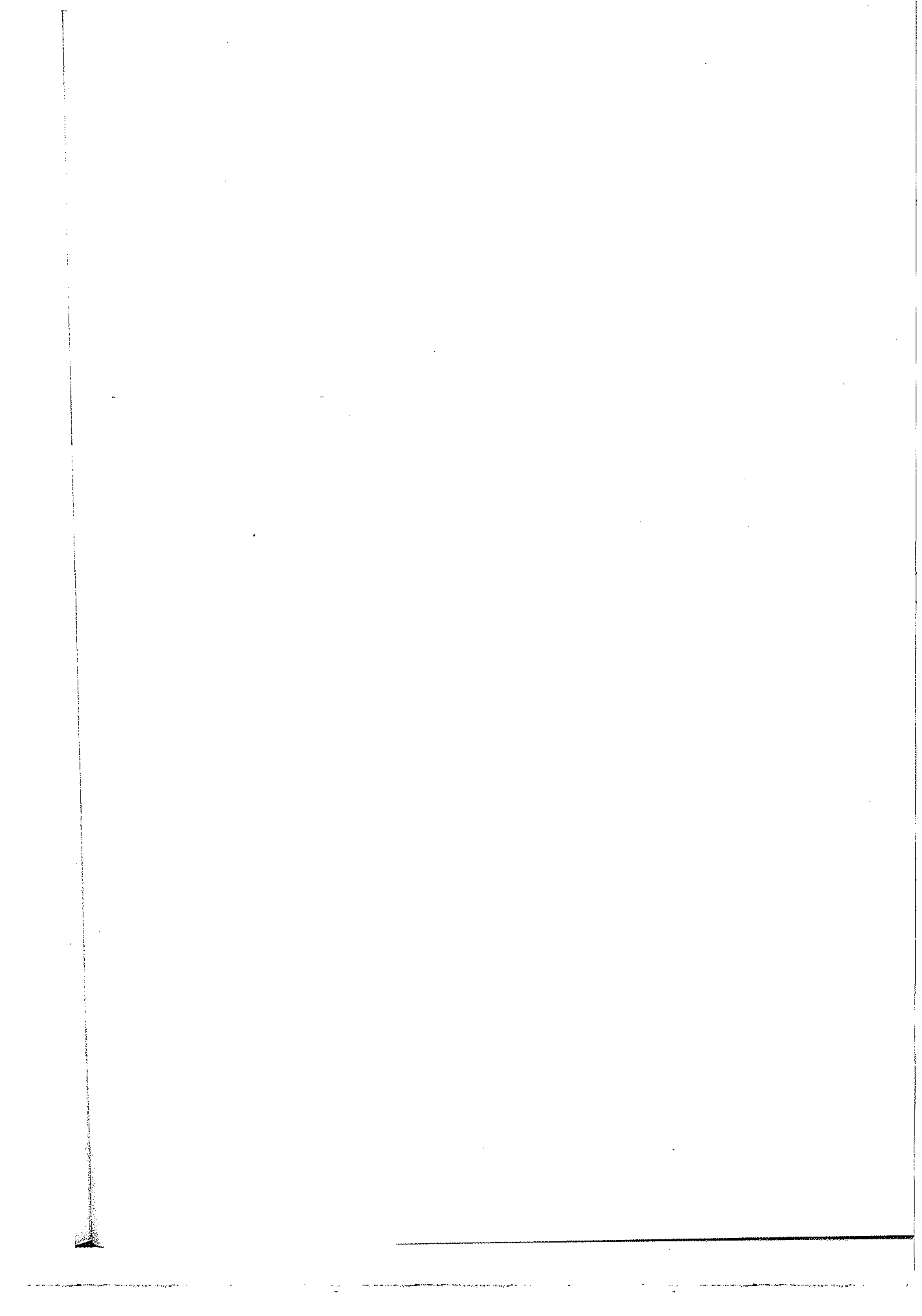
ثالثاً : التجمعات الصناعية :

ومن الأشكال الأخرى للإستصناع التي يستطيع البنك الإسلامي توظيف أمواله بها الإتفاق مثلاً مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء مُعَيْن من منتج خاص، والإتفاق مع صناعي آخر لتجيمع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تُصبح ملكاً للبنك الإسلامي ليبيعها بالأسواق. فمن خلال عقود الإسْتِصنَاع هذه يعمل البنك على تشغيل العاطل من فوائض الطاقة الإنتاجية لعملاءه الصناعيين، ويُساهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع ويحقق عن خلال بيعها ربحاً[1].

1 الخضيري (1990) ، ص149 .

الفصل التاسع

الخدمات المصرفية لدى البنوك الإسلامية



الفصل التاسع

الخدمات المصرفية لدى البنوك الإسلامية

(9-1) مقدمة

تحدثنا في الفصل السابع عن أهم السلع المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في مجال مصادر الأموال، كما تحدثنا في الفصل الثامن عن أهم السلع المصرفية في مجال إستخدامات الأموال، وفي هذا الفصل سوف نبين أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية والمخصصه لغايات معينة، ولكن تمويلها أو تقديمها للعملاء قد يأخذ أحد أشكال السلع المصرفية الوارد ذكرها في الفصل الثامن السابق، وتتضمن هذه الخدمات المصرفية الآتي :

(1)الإعتِمادات المستندية.

(2)خطابات الضمان والكفالات المصرفية.

(3)تحصيل الأوراق التجارية.

(4)الحَوَّالِة المصرفية، أي السُفْتَجَة.

(5)التحويلات المصرفية.

(6)صرف العملات الأجنبية.

(7)أعمال أمَناء الإستثمار.

(8)الإستشارات.

ونظراً لأن كثيراً من الخدمات المصرفية الواردة أعلاه تخضع لأحكام عقد الجعالة، فسوف نبين أولاً ماهية الجعالة وحُكمُها الشرعي وأحكامها وضوابطها وتطبيقاتها المصرفية، ثم نستعرض الخدمات المصرفية المذكورة أعلاه تالياً.

(9-2) الجعالة[1]

يهدف هذا الجزء من الفصل إلى بيان المقصود بالجعالة، من حيث مفهومها ومشروعيتها وأركان عقدها وخصائصها التي تجعلها قابلةً للتطبيق في البنوك الإسلامية.

(9-2-1) تعريف الجعالة

الجعالة في اللُغَة مِنْ جَعَلَ، أي حَدَدَ له أجراً أو عوضاً. وهي في الإصطلاح عقد مُعاوضة على عملِ آدمي بعوضٍ غير ناشيء عن محله به لا يَجِّبُ إلا بتمامه كله لا جُزءِه. أي إلتزام عوض معلوم على عمل مُعَيَّنٍ معلومٍ أو مجهول لُمعَيَّنٍ أو مجهول. أي أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل مُعَيَّنٍ معلوم إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه هباءاً.

(9-2-2) مشروعية الجعالة

أقر جمهور العلماء مشروعية الجعالة إستناداً إلى قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ، قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾ (سورة يوسف، الآيتين 71 و 72).

وإستناداً إلى السنة النبوية الشريفة في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري والذي جاعل فيه بعض الصحابه رضوان الله عليهم أهل حي لدغ سيدهم على البرء، وأقرهم الرَّسُول ﷺ على ذلك.

(9-2-3) أركان عقد الجعالة

الجعالة عقد جائز وليس بلازم، وهو ذو طبيعة كامنة به، وهو أصل قائم بذاته، وعقد مستقل لا يلحق بغيره ولا يُقاس عليه وله أحكامه الخاصة. ويتكون عقد الجعالة من طرفين وخمسة أركان هي :

---

1 د. شوقي احمد رينا (1998) ص7-23.

1. **الجاعل** : وهو الطرف الذي يُعبر عن إلتزامه بمبلغ ما لِمَن يقوم بعمل ما. فهو المُوجب للعقد والملتزم بالجعل. ويُشْتَرط في الجاعل الأهلية ولا يُشْتَرط المُلكية للشيء المُراد جلبه أو إحضاره أو إنجازه.

2. **المجعول له، أي العامل** : وهو الطرف الذي يقوم بتنفيذ طلب الجاعل. وقد يكون هذا العامل مُعَيَّناً أو غير مُعَيَّن. فإذا كان مُعَيَّناً، فجيب أن يكون قادراً على العمل وأن يكون مُمَيِّزاً، أي ذو أهلية. ويجب أن يقوم هو بنفسه بالعمل وإلا فلا شيء له من الجعل. ولكن يجوز له أن يُشارك الآخرين في العمل أو أن ينوبوا عنه، ولكن الجعل كله للعامل المُعَيَّن وأما المشاركين معه أو المنابين عنه فيحكمهم إتفاق خاص بينهم وبين العامل وليس الجاعل. وأيضاً يجوز أن يكون عقد الجعالة بين جاعل واحد وأكثر من عامل يشتركون في إنجاز العمل المطلوب، ويكون الجعل مشتركاً بينهم بالتساوي. وأما إذا كان العامل مبهماً غير مُعَيَّناً، فليس على الجاعل إلا المبلغ الذي إلتزم به إذا كانت طبيعة العمل يتحمل المشاركة أو يمكن أن تُؤَدَى مِنْ قِبَل عِدَة أشخاص عمال، فيجب على الجاعل أن يقسم الجعل بينهم بالتساوي. وأما إذا كان العمل لا يقبل المشاركة، فعلى الجاعل أن يدفع الجعل كاملاً لكل مَنْ قام بالجعل.

3. **الصيغة** : يختلف عقد الجعالة عن غيره من العقود الأُخرى من حيث أن صيغته تقتصر فقط على الإيجاب من الجاعل ولا يُشْتَرط فيها القبول من العامل، حتى لو كان معيناً. ويُشْتَرط في الصيغة الوضوح والتحديد سواءاً فيما يتعلق بالجعل ومقداره وصفته أو فيما يتعلق بالعمل والعامل، لتلافي الخلاف مستقبلاً.

4. **الجعل** : وهو المال أو العَيْنُ الذي يُحدده الجاعل لِمَن يقوم بالعمل المحدد والمطلوب من الجاعل. ويمكن أن يكون الجعل مبلغاً محدداً من النقود أو أن يكون مُتقوِّماً منتفعاً به مقدور على تسليمه، أي كل ما جاز بيعه. ويُشْتَرط فيه كل ما يُشْتَرط بالأجر والثمن، ولا يجوز إشتراط تعجيل الجعل، ولكن يجوز التعجيل بغير شرط.

5.**العمل** : وهو الركن الخامس من أركان عقد الجعالة التي لا تصح بدونه. ويُشْتَرط في العمل أن يكون مُباحاً لا محرماً ولا واجباً، وأن تكون المنفعة منه صحيحة ليست للهو أو العبث، وألا تكون منفعته قاصرة على العامل وحده. كما يُشْتَرط فيه عدم إنتفاع الجاعل به جزئياً، فإذا لم يستطع العامل أن يُكمل العمل لآخره، إستفاد الجاعل بدون مقابل من ذلك الجزء الذي يستطيع عامل آخر أن يُكمله. ولكن تجوز الجعالة إذا إشترط العامل أن يترك العمل وقتما يُريد قبل إكماله وله بقدر عمله أجراً. وينبغي تعين وتحديد العمل المطلوب منعاً للغرر أو الخصومة. ويجوز الجهالة في كيفية إنجاز العمل وأساليبه وأدواته وطرقه. وفيما يتعلق بتحديد مكان العمل، فالأمر مُرتبط بطبيعة العمل. فهناك بعض الأعمال التي تقتضي مكاناً معيناً، وأخرى يبقى المكان فيما مجهولاً. وأما بالنسبة لتحديد الزمان، فالأصل عدم جوازه، وأما إذا حُدِدَت المدة الزمنية للعمل، فيجب أن يتضمن العقد إعطاء العامل أجراً مقابل عمله إذا ترك قبل نهاية المدة الزمنية ولم يُنجز العمل كاملاً. وعلى أية حال، إذا فسد عقد الجعالة، فللعامل أجر المثل.

(4-2-9) الجعالة في البنوك الإسلامية

يتضمن عقد الجعالة مجموعة من الخصائص التي تجعله قابلاً للتوظيف في البنوك الإسلامية. ومن أهم هذه الخصائص :

(1)مشروعية أن يكون الجاعل غير المالك.

(2)مشروعية ألا يكون العمل فيه منفعة للجاعل.

(3)مشروعية عدم قيام العامل بالعمل بنفسه.

(4)مشروعية حصول العامل على الجعل قبل تمام العمل إذا لم يُشْتَرط ذلك.

(5)مشروعية أن يكون الجعل حصة من العمل الناتج.

(6)مشروعية أن يكون إنجاز العمل مشكوكاً فيه.

(7)مشروعية الوكالة بالجاعلة.

ومن خلال هذه الخصائص المميزة لعقد الجعالة ومشروعيتها، يمكن للبنوك الإسلامية الإستفادة منها وتطبيقها في عدة مجالات وخدمات مصرفية وغير مصرفية، نذكر منها الآتي:

(1)أعمال السمسرة.

(2)أعمال التسويق.

(3)أعمال التنقيب عن المياه والمعادن والبترول.

(4)أعمال تحصيل الأموال والديون.

(5)إعداد الأبحاث العلمية.

(6)تسهيل إجراءات العمل والتشغيل لدى الآخرين.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يكون جاعلاً في عقد الجعالة أو عاملاً. وفي كلتا الحالتين توظيف للأموال وعوائد متوقعة منها مادية ومعنوية.

(9-3) الخدمات المصرفية

وتتضمن الخدمات المصرفية التي سوف يستعرضها هذا الفصل الخدمات الآتية: الإعتِمادات المستندية وخطابات الضمان والكفالات المصرفية وتحصيل الأوراق التجارية والحَوَّالِة المصرفية والتحويلات المصرفية وصرف العملات الأجنبية وأعمال أمَناء الإستثمار والإستشارات.

(9-3-1) الإعتِمادات المُستَندية

وهي من أهم الخدمات المصرفية التي يُقدمها البنك لعملاءه التُجار والصناعيين الذين يتعاملون في الإستيراد أو التصدير. والإعتِماد المُستَندي عبارة عن تعهد بالسداد والدفع من قبل البنك المُصْدِر للإعتماد نيابة عن عمليه طالب الإعتِماد لصالح حساب المُصَّدِر المُستفيد من الإعتِماد لدى بنك في دولة أخرى، وذلك مقابل مجموعة من الوثائق ذات العلاقة بشحن أو نقل مُلكية البضاعة المُشتراه للعميل المُستورد من قبل المُصَّدِر. ويتكون الإعتِماد المُستَندي عادة من أربعة أطراف هم المشتري المُستورد

والبائع المُصَّدِر وبنك المُستورد وبنك المُصَّدِر. ويُعتبر الإعتِماد المُستَندي وسيلة دفع دولية ذات مصداقية عالية كونها تشكل ضماناً وتأكيداً لحقوق الأطراف المُشترِكة في العمليات التجارية الدولية.

وحتى نتمكن من فهم دور البنك الإسلامي في تنفيذ وتمويل الإعتِمادات المُستَندية لعملاءه، لا بد من فهم كيفية عمل الإعتِماد المُستَندي إبتداءاً. حيث تتكون دورة حياة الإعتِماد المُستَندي من المراحل التالية :

(1)توقيع عقد بيع / شراء بين المشتري المُستورد والبائع المُصَّدِر مفصل فيه كافة المعلومات الخاصة بالسلعة ونوعها ومواصفاتها وكميتها وسعرها، الذي قد يشمل الشحن والتأمين، وطريقة الدفع بواسطة إعتماد مستندي، ونوع الإعتِماد وأسماء وعناوين بنوك الطرفين وأرقام حساباتهم، والوثائق المطلوبة لسحب قيمة الإعتِماد لصالح البائع المُصَّدِر.

(2)يقوم المستورد بتقديم طلب للبنك الإسلامي لفتح إعتِماد مُستندي مُحدد القيمة لصالح البائع المُصَّدِر، ويرفق بالطلب نسخة من إتفاقية البيع / الشراء.

(3)يُحدِّد المُستورد قيمة التمويل المطلوبة من البنك لتغطية قيمة الإعتِماد، وعادةً ما تكون 80٪ من قيمته بينما يُودِع المُستورد ما قيمته 20٪ من قيمة الإعتِماد. وفي هذه الحالة، لا بد من إجراء عقد تمويل مع البنك الإسلامي، إذْ بالمُرابحة للآمر بالشراء أو المضاربة، ويكون التمويل هنا 100٪، أو متاجرة أو مشاركة، أو غير ذلك من وسائل توظيف الأموال المشروعة.

(4)يقوم البنك الإسلامي، من خلال مراسله الدولي، بإصدار خطاب الإعتِماد لصالح المُصدِّر، ويرسله إلى البنك المُصدِّر، ويتضمن الخطاب كافة المعلومات الواردة في عقد البيع / الشراء.

(5)يقوم بنك المُصدِّر بإخطار المُصدِّر بورود الإعتِماد ومراجعته، فإذا كان مطابقاً للمتفق عليه في العقد، قام بتوريد البضاعة المتفق عليها وشحنها إلى المستورد.

(6)يُصدِر المُصدِّر فاتورة بالبضاعة ويرفق معها أوراق الشحن والتأمين وشهادة فحص البضاعة وشهادة المنشأ وشهادة بمواصفات البضاعة المُصَدَّرة، ويقدم ذلك كله إلى بنكه.

(7)يقوم بنك المُصدِّر بمراجعة الوثائق المقدمة ومطابقتها مع عقد البيع / الشراء. وفي حالة المطابقة، يُرسل هذه الوثائق إلى بنك المستورد، أي البنك الإسلامي، ويطالبه فيها بتحويل قيمة الإعتِماد لصالح عميله المُصدِّر.

(8)يقوم البنك الإسلامي، أي بنك المستورد، بمراجعة الوثائق المقدمة ومدى مطابقتها لعقد البيع / الشراء. وفي حالة المطابقة يُخْطِر عميله المستورد ويطابق الوثائق معه، مرةً ثانية، ويوقع على نسخة منها، ويأخذ نسخة من الوثائق.

(9)يقوم البنك الإسلامي بتحويل قيمة الإعتِماد إلى بنك المصدر، الذي يودعها بدوره في حساب عميله المُصدِّر لديه.

(10)وأخيراً، يقوم المُستورد بإستلام البضاعة حال ورودها ومطابقتها مع الوثائق. وفي حال المطابقة، تنتهي حياة الإعتِماد.

(11)يبدأ دور البنك الإسلامي مع عميله المُستورد حسب شكل التمويل الذي تم فيه تغطية قيمة الإعتِماد المستدي مشاركة أو مضاربة أو مرابحة أو متاجرة أو غير ذلك.

وهناك عدة **أنواع من الإعتِمادات المستندية**، أهمها :

(1)الإعتِماد المُستَندي الدوار (Revolving Letter of Credit)، أي القابل للتكرار بين المصدر والمستورد لكل شحنة من البضائع.

(2)الإعتِماد المُستَندي القابل للتجزئة (Divisible Letter of Credit)، ويعني إمكانية شحن جزء من البضاعة الآن والحصول على قيمتها من الإعتِماد المُستَندي والجزء الاخر لاحقاً، وبالتالي يتم دفع قيمة الإعتِماد على أجزاءٍ حسب الكميات المصدرة.

(3) الإعتِماد المُستَندي القابل للتحويل (Transferable Letter of Credit)، أي الإعتِماد القابل لتحويل المستفيد منه إلى طرف آخر غير الوارد إسمه في عقد البيع / الشراء.

(4) الإعتِماد المُستَندي المعزز (Confirmed Letter of Credit)، أي الإعتِماد المكفول من قبل بنك ثالث، وخاصة إذا كان بنك المُصَدِّر لا يعرف أو لا يثق ببنك المستورد فيطلب تعزيزاً من قِبَل بنك ثالث معروف دولياً.

(5) الإعتِماد المستدي القابل للإلغاء (Revocable Letter of Credit)، وهو الإعتِماد القابل للإلغاء من قبل أي طرف وفق شروط ومواقيت محدده فيه.

(6) الإعتِماد المُستندي غير القابل للإلغاء (Irrevocable Letter of Credit)، وهو الإعتِماد غير القابل للإلغاء على الإطلاق.

وفيما يتعلق بدور البنك الإسلامي في تنفيذ وتمويل الإعتِمادات المستندية، فهو يأخذ شكلين :

(1) خدمة مصرفية مُقابل أجر: وذلك في حالة قيام العميل بتغطية كامل قيمة الإعتِماد. وهنا يقتصر دور البنك كوكيل بأجر على إصدار خطاب الإعتِماد وتحميل العميل كافة المصاريف، والحصول منه على أجر مقابل هذه الخدمة المصرفية.

(2) خدمة مصرفية مقرونة بتمويل: وذلك في حالة عدم قيام العميل بتغطية قيمة الإعتِماد، وإنما يطلب من البنك تمويل شراء البضاعة المطلوب إستيرادها. وفي هذه الحالة يكون دور البنك الإسلامي كمُموِّل للشراء. وبالتالي قد يكون دوره مُضَارباً بالمال، أو مُشاركاً مع المستورد في السلعة، أو متاجراً بالمُرابحة للأمر بالشراء، أو غير ذلك من وسائل توظيف الأموال المشروعة. وله أن يتوقع الربح ويُسامح بالخسارة، إنْ حدثت.

(2-3-9) خطابات الضمان والكفالات المصرفية

من الخدمات المصرفية الرئيسة التي تختص بها البنوك دون غيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية خطابات الضمان المصرفي والكفالات المصرفية. وتكمن أهمية هذه

الخدمات من حيث أنه لا يوجد حالياً مؤسسة أعمال أو شركة تستطيع العمل بدون أن تتعامل بخطابات الضمان المصرفي والكفالات المصرفية أو تطلبها لغايات القيام بأعمالها. وهذا القسم سوف يشرح ماهية الضمان وماهية الكفالة ومشروعيتهما وطبيعة عقدهما وتطبيقاتهما في البنوك الإسلامية.

(9-3-2-1) تعريف الضمان والكفالة

تعني الكفالة في اللُغَة الضم والضمان، ومنها قَوْلِهِ ئعَالَى ؟وكفلها زكريا؟

وتعني في الاصطلاح ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين أو نفس.

وأركانها :

(1)**الكفيل** : وهو الذي يلتزم بأداء المكفول به، ويجب أن يكون ذا أهلية وقابلاً للكفالة.

(2)**الأصيل** : وهو المدين الذي كفله غيره.

(3)**المكفول له** : وهو الدائن.

(4)**المكفول به** : وهو الدين أو العين أو الشيء الواجب آداؤه لصاحبه المكفول له.

وتعني الكفالة المصرفية تعهُّد كتابي يُصدِرَه البنك بناءاً على طلب عملية ويتعهد بموجبه بضمان إلتزام عمليه المكفول بمبلغٍ محددٍ خلال مدةٍ معينةٍ تجاه طرف آخر، أي الدائن أو المكفول له، في حال فشل العميل بالوفاء بإلتزاماته أو ضل بشروط التعاقد تجاه الطرف الاخر[1].

(9-3-2-2) مشروعية الضمان والكفالة

والكفالة مشروعة بالإسلام إستناداً إلى ما رواه أبو داوود والترمذي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : الزعيم غارم. أي الكفيل ضامن. وثَبَتَ أن النبي ﷺ كَفِلَ بعض أصحابه، حيث رَوَّىَ ابو داوود وأبي ماجه عن ابن العباس رَضِيَّ الله عَنْهما قوله : لزم رجل غريماً له، أي مديناً له، بعشرة دنانير، فقال الدائن للمدين : والله لا

---

1 شبير (1996) ، ص249.

أفارِقُكَ حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، أي ضامن كفيل، فَتَحَمَّل بها النبي ﷺ، أي تكفل بها فقضاها عنه[1].

(9-3-2-3) عقد الضمان والكفالة

وقد إختلف الفُقَهاء حول طبيعة عقد الكفالة المصرفية. فمنهم من إعتبرها كخطاب ضمان لإتفاق تعريفهما في الفقه الإسلامي. وتعتبر الكفالة من عقود التبرع التي لا يجوز أخذ الأجر عليها، وبالتالي فلا بد للبنوك الإسلامية من إعتماد خطابات الضمان بدلاً من الكفالات المصرفية. فمن جهة المعنى والهدف، فخطاب الضمان مُشابه تماماً لمعنى الكفالة المصرفية. ومن جهة الخدمة، يُحقق البنك الإسلامي لعملاءه ذات الخدمات المطلوبة لتسيير أعمالهم، مثل :

(1)**إصدار خطابات ضمان إبتدائية أو مؤقتة** : وهي خاصة بالعطاءات والمناقصات كونها تُمثل تعهداً يدل على جدية وإلتزام العميل برغبته في تنفيذ العطاء أو شراء المناقصة إذا رست عليه، وينتهي خطاب الضمان إذا لم يرسِ العطاء على العميل أو إذا رسى عليه ووقع عقد العطاء مع الجهة الداعية للعطاء.

(2)**إصدار خطابات الضمان النهائية** : وهي خاصة بِحُسُن تنفيذ العملاء للمشروعات التي يقومون بها. وحتى تتأكد الجهة صاحبة المشروع من حُسن التنفيذ حسب مواصفات العقد، تطلب خطاب ضمان مصرفي بنسبةٍ معينةٍ من قيمة المشروع، وينتهي الخطاب بإستلام المشروع من قبل أصحابه.

(9-3-2-4) الضمان والكفالة في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار خطابات الضمان لعملاءها إستناداً لأحد أمرين أحلهما الشرع، هما :

(1)**الوكالة** : وهي من عقود الجعالة التي يجوز أخذ الأجر عليها.

(2)**الكفالة** : وهي من عقود التبرعات.

---

1 الطنطاوي (2001) ، ص62.

وعادةً ما تقوم البنوك الإسلامية بالطلب من عُملاءهـا بـإيداع جُـزء مـن قيمـة خطاب الضمان لديها. وبالتالي يصبح الأمر وكالة بالنسـبة للجـزء المغطـى مـن قيمـة الضمان، وكفالة بالنسبة للجزء غير المغطى من قيمة الضمان. وعليه، يسـتحق البنـك الإسلامي أجراً عن الوكالة[1].

(9-3-3) تحصيل الأوراق التجارية

مِنَ الخدمات غير المصرفية الـتي يمكـن أن تقدمـها البنـوك جنبـاً إلى جنـب مـع المؤسسات المالية غير المصرفية خدمة تحصيل الأوراق التجاريـة. وتكمـن أهميـة هـذه الخدمة من حيث أن البيع بالدين (Sales on Credit) هـو جـزء أساسـي من عمليـة تصريف السلع والخدمات، وخاصةً عندما تكون العلاقة بـين مؤسسـتين أو شـركتين. هذا القسم سوف يشرح ما المقصود بالأوراق التجارية وتحديـد أنواعـها ومشـروعيتها وكيفية تعامل البنوك الإسلامية بها ورهنها وخصمها والتكييف الفقهي لخصمها.

(9-3-3-1) تعريف الأوراق التجارية

الأوراق التجارية عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقاً نقدياً مُحدد القيمة وواجبـة الدفع في وقت محدد، وهي قابلة للتداول بطريقة المناولة أو التظهير، وتعتـبر أداة وفـاء للديون بدلاً من النقود[2].

---

1 أنظـر : حمـود (1982) ، ص331 -332 ، وشـبير (1996) ، ص258-259 ، وعطيـة (1993) ، ص143.

2 شبير (1996) ، ص199.

(9-3-3-2) أنواع الأوراق التجارية

تشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والشيك والسند الأذني أو لأمر، موضحة كما هو آتي[1]:

(1)**الكمبيالة** : هي صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد، يتضمن أمراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الملتزم بالدفع بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال، في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو عند الإطلاع، لأمر شخص ثالث مُسمى هو المستفيد أو لحامل الكمبيالة. وتقوم بوظيفة الائتمان والوفاء بالديون.

(2)**الشيك** : هو صك مكتوب وفق شكل مصرفي متعارف عليه، يتضمن أمراً يطلب فيه الساحب من البنك المسحوب عليه أن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً محدداً من المال لشخص آخر هو المسحوب له أي المستفيد، أو لإذنه أو لحامله، ولا يذكر فيه أجل الوفاء. ويقوم الشيك بوظيفة نقل الأموال والوفاء بالديون. ويُشتَرط في الساحب أن يكون له حساب لدى البنك المسحوب عليه وفيه من الأموال ما يُغطي قيمة الشيك.

(3)**السند الأذني أو لأمر** : وهو صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد، يتضمن إلتزام الشخص المدين المحرر بدفع مبلغ معين من المال في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر الشخص الدائن المستفيد.

(9-3-3-3) مشروعية الأوراق التجارية

على وجه العموم، يُلاحظ بأن جميع أنواع الأوراق التجارية تقوم بوظيفة مشتركة وهي الوفاء بالدين. وجميع الأوراق التجارية مشروعة إستناداً إلى أطول آية في القرآن الكريم :

---

1 شبير (1996) ، ص201-203 .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة، الآية 282)

(9-3-3-4) دور البنوك الإسلامية في تحصيل الأوراق التجارية

حيث أن جميع أنواع الأوراق التجارية تقوم بوظيفة الوفاء بالدين، فلا بد من تحصيل هذه الديون إما بالتاريخ المعين في الورقة أو القابل للتعيين أو عند الإطلاع وفقا لنوع الورقة التجارية. وهنا يكمن دور البنك الإسلامي الذي يقوم بتحصيل الأوراق التجارية، أي الديون المترتبة لعملاء البنك على الآخرين، نيابة عن هؤلاء العملاء. وهذا التحصيل هو من قبيل الوكالة بأجر المجازة شرعا. ومن ثم فإن تقاضي البنوك الإسلامية أتعابا أو عمولات عن هذا العمل جائز شرعا لأنه من أعمال الوكالة بأجر. ولكن يشترط الفقهاء أن تكون العمولة مقطوعة[1].

وتتم عملية تحصيل الأوراق التجارية من قبل البنك الإسلامي بأن يقدم العميل الأوراق التجارية التي لديه إلى البنك من أجل تحصيلها. من ثم يقوم البنك بإرسال خطاب إلى المدين قبل موعد إستحقاق الورقة التجارية بعدة أيام، أسبوع مثلا، يخطره فيها بموعد الإستحقاق وقيمة الدين ورقم الصك، ومتابعة المدين حتى يتم التسديد الكامل للورقة، أي الدين. حيث يقوم البنك بإيداع قيمة الورقة في حساب عميله لديه

1 الخضيري (1990) ، ص155.

بعد خصم العمولة، ويخطره بتحصيل الدين وقيمة العمولة المقتطعة وقيمة المبلغ الذي أودع في حسابه.

وأما بالنسبة للشيكات وكونها مسحوبة على بنوك، فيقوم البنك الإسلامي بإرسالها إلى المقاصة لدى البنك المركزي، حيث يتم تحصيل قيمتها وإيداع قيمة الشيك في حساب العميل. علماً بأن البنوك الإسلامية والتقليدية لا تأخذ عمولة مقابل تحصيل الشيكات، وفقاً للعرف المصرفي السائد حالياً.

(9-3-3-5) رهن الأوراق التجارية

حيث أن أحد أهم وظائف الأوراق التجارية هو الوفاء بالدين، فغالباً ما تُستخدم هذه الأوراق لغايات الرهن. وبالنسبة للبنوك التقليدية، فلا يوجد مشكلة في ذلك، حيث تقوم البنوك التقليدية برهن الأوراق التجارية لعملائها مقابل دينها عليهم. وأما بالنسبة للبنك الإسلامي فالأمر مختلف ورهن الأوراق التجارية هو رهن دين بدين. وقد إختلف الفُقَهاء حول جوازه فمنهم، مثل فُقَهاء الحنفية والحنابلة، مَنْ لم يُجِزْ رهن الدين لأنه غير مقدور التسليم، حيث لا يوجد يقين تام في تحصيله. وذهب فريق آخر، مثل فُقَهاء الشافعية والمالكية، إلى جواز رهن الدين لجواز بيعه، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية (*ما جاز بيعه جاز رهنه*)، ويكون دور البنك الإسلامي بمثابة وكيل بأجر[1].

(9-3-3-6) خصم الأوراق التجارية

تقوم البنوك التقليدية بخصم الأوراق التجارية، وهذا يعني شراء قيمة الديون الوارده فيها بأقل من قيمتها، وذلك عن طريق تظهير هذه الأوراق بهدف نقل ملكيتها[2] من المستفيد الدائن إلى البنك. ويقوم البنك بدفع القيمة الإسمية لهذه الأوراق التجارية مطروحاً منها ثلاث قيم، هي :

---

1 شبير (1996) ، ص306-307 .

2 هناك نوعين للتظهير غير نقل الملكية ، هما : التظهير بغرض التحصيل والتظهير التأميني .

(1)قيمة الفائدة عن المدة بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ إستحقاقها.
(2)قيمة أجرة البنك عن الخصم لتغطية المصروفات العامة.
(3)قيمة مصاريف تحصيل الأوراق التجارية.

وعادة ما يقوم البنك المركزي بإعادة خصم هذه الأوراق التجارية للبنوك التقليدية، وهو بالتالي الذي يحدد سعر خصم الأوراق التجارية وأنواع الأوراق المقبولة للخصم لدى البنوك كما سبق وبيّنا في الفصل الخامس، علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي، وفي الفصل السادس، العوامل والمحددات المصرفية المؤثرة في أعمال البنوك الإسلامية.

(9-3-3-7) التكييف الفقهي لخصم الأوراق التجارية

حالياً لا تقوم البنوك الإسلامية بخصم الأوراق التجارية لأن ذلك يمثل ربا نسيئة. حيث أن عملية الخصم إنما هي عبارة عن إقراض البنك مبلغاً من المال يمثل قيمة الورقة التجارية الآن، مخصوماً منها القيَّم الثلاثة الواردة أعلاه، مقابل إسترداد مبلغاً أكبر من المبلغ المُقْرَّض، يمثل كامل القيمة الإسمية للورقة التجارية، بعد أجل قصير محدد[1].

كما يُنظر إلى الخصم على أنه بيع الدين لغير من هو عليه، أي بيع الدين لثالث، وهو يختلف عن بيع الدين لِمَنْ هو عليه المُجاز شرعاً وفقاً لقاعدة (*ضع وتعجل*) المُستخدمة في بيع التقسيط، كما سبق بيانه في الفصل الثامن، قسم المتاجرة. وبالتالي، أعتبر الخصم ربا نسيئة لدى مُعظم الفُقَهاء، ما عدا فُقَهاء المالكية الذين أجازوا هذا البيع وأجازوا رهنه شريطة أن يُباع الدين بغير جنسه، أو بجنسه إذا كان مساوياً له[2].

ولغاية الآن، ما زالت البنوك الإسلامية لا تتعامل بخصم الأوراق التجارية، إستناداً إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة، 7-12/ 11/ 1412هـ

---

1 د. رفيق المصري (1991) الجامع في أصول الربا ، ص323-324.
2 د. رفيق المصري (1997) بيع التقسيط ، ص93.

الموافق 9-14/ 5/ 1992، القاضي بعدم جواز حسم أو خصم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم[1].

ومما لا شك فيه أن موضوع عدم مشروعية خصم الأوراق التجارية ما زال خاضعاً للجدل، وخاصة في الأمور التالية :

(1)بعض الأوراق التجارية تُمثل ديناً تجارياً ناشئاً عن تبادل، بيع / شراء، سلع حقيقية. وبالتالي فالأوراق الصادرة بموجبه يمكن إعتبارها وثائق مُلكية. وإن عملية تظهيرها يعني نقل ملكيتها، أي ملكية السلع المحررة فيها، ولا يوجد في الإسلام ما يمنع من بيع السلع بأقل من قيمتها، أي بيع الوضيعة، والله أعلم.

(2)أجاز المالكية بيع الدين بغير جنسه. وهنا لا بد من توضيح أن الجنسين هما قيمة الخصم، وهو نقود حالية، وقيمة الورقة التجارية، وهي نقود مستقبلية. وبالنظر إلى طبيعة النُظم النقدية المعاصرة التي يُشكل فيها التضخم وتراجع القيم الشرائية للنقود معلماً مهماً فيها، فإنه لا جدال في أن القيمة الإسمية للورقة التجارية اليوم لا تُساوي القيمة الإسمية للورقة التجارية في المستقبل، نظراً للتضخم وتآكل القيمة الشرائية. بالإضافة إلى تغير أسعار السلع المحرره بناء عليها الورقة التجارية. وبالتالي، فإن شرط التساوي الذي قرره المالكية لا يكون إلا إذا تم تخفيض القيمة الإسمية للورقة التجارية حالياً حتى تساوي القيمة الإسمية مستقبلاً، وذلك من خلال الخصم، والله أعلم.

(9-3-4) الحَوَّالِة المصرفية (السُفْتَجَة)

هناك نوعين من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك عادة لعملائها يتشابهان بالاسم ويختلفان بالمعنى. النوع الأول وهي الحَوَّالِة المصرفية والمعروفة قديماً بإسم السُفْتَجَة، والنوع الثاني وهي التحويلات المالية المصرفية. وعادةً ما يستخدم الإسمين للدلالة على النوع الثاني. وللتوضيح فسيتم بيان النوع الأول في هذا القسم والنوع الثاني في القسم الذي يليه.

1 شبير (1996) ، ص208.

(9-3-4-1) معنى السُفْتَجَة

السُفْتَجَة كلمة فارسية مُعَرَّبة معناها البطائق، وتُكتب فيها الإحـالاتِ. وأصلـها سفتة، أي الشيء المحكم، وهي كتاب صاحب المال لوكيله في بلـد آخـر ليدفـع لحـامل الكتاب بدل ما قبضه منه. وتعني في اللُغَة أن يعطي مالاً لآخـر وللآخـر مـال في بلـد المعطي فيوفيه إياه ثم يستفيد أَمْـنَ الطريـق. وفعلـه السُفْتَجَة[1]. وإصطلاحـاً، تعـني السُفْتَجَة أن يعطي شخص مالاً لآخر مع إشـتراط القضـاء في بلـد آخـر علـى سـبيل القرض وليس على سبيل الأمانة، وذلك بهدف ضمان خطـر الطريـق، وسُـمِّيَ هـذا النوع سُفْتَجَة لإحكام أمرها في إجتناب خطر الطريق وخطر التلف[2].

(9-3-4-2) صور وأشكال السُفْتَجَة

هناك عدة صور للسُفْتَجَة، نذكر منها[3]:

(1) أن يُقرِض الدائن مالاً إلى المدين على أنْ يوفي القـرض إلى شـخصٍ ثـالثٍ في بلـد آخر، حيث يكون المقترض القابض للمال عازماً علـى السـفر بنفسـه إلى البلـد الآخر. وهنا يكون بلد القرض غير بلد الوفاء.

(2) أن يُقرِض الدائن مالاً إلى المدين على أنْ يُكلف المقترض شخصاً ثالثاً في بلد آخـر بالوفاء بالدين للمقرض، حيث يكون المقرض عازماً على السفر بنفسه إلى البلد الآخر.

(3) أن يُقرِض الدائن مالاً إلى المدين على أنْ يُكلف المقرض شخصاً ثالثاً في بلد آخـر ليدفع المال إلى المقترض، حيث يكون المقترض عازماً على السفر إلى البلد الآخر حيث يقبض قيمة القرض هناك ويتصرف فيه كيفما شاء.

---

1 القاموس المحيط ، ج 1، ص 194.

2 المترك (1997) ، ص 279.

3 المترك (1997) ، ص280.

وفي جميع الحالات، يكون عقد السُفْتَجَة عقد قرض بين دائن ومدين، أي مُقرض ومُقترض. ولكن عندما يوجد طرق ثالث في العقد ويختلف مكان القرض عن مكان الوفاء أو مكان العقد عن مكان الدفع، يُصبح العقد عقد قرض وحَوَّالِة معاً.

(9-3-4-3) أنواع السُفْتَجَة ومشروعيتها

هناك نوعين للسُفْتَجَة[1]:

(1) **سُفْتَجَة دَين** : وهي التي تنشأ عن دين، كما في بيع مؤجل، مثل النسيئة والسَلَّم، أو بيع منفعة، كالإيجارة. وحيث أجاز الإسلام الزيادة في البيع مقابل الأجل، فلا بد من جواز سُفْتَجَة الدين لأنها ناشئة عن بيع تجاري فيه سلعة وفيها ثمن مؤجل، وإن كان الوفاء فيها مشروطاً في بلد آخر وكانت فيه تكلفة على المشتري المدين. أي أن الزيادة في الدين جائزة للزمان وللمكان، وقد جازت زيادة المكان بزيادة الزمان، فلا ضير من الزيادة للمكان لجواز الزيادة في الزمان.

(2) **سُفْتَجَة القرض** : وهي التي تنشأ عن قرض. وهي جائزة شرعاً إنْ كان الوفاء في البلد الآخر غير مشروط، بل كان على سبيل المعروض. وهي من باب حُسن القضاء. حيث رَوَّىَ أَبُو هُرَيْرَة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : مَطْل الغني ظلم وإذا أتبعَ أحدكم على ملء فليتبع. أي، مماطلة الغني في دفع ما عليه من حقوق لغيره ظُلم منه، وإذا أحال المدين الدائن إلى شخص قادر لكي يُسدد له دينه، فيُستحب لهذا الدائن أن يقبل ذلك متى إطمأن إلى أن هذا الشخص القادر سوف يُعطيه حقه ويُسدد الدين عن مدينه[2].

أما إذا كان الوفاء في السُفْتَجَة مشروطاً في البلد الآخر ولا حاجة للمقترض في ذلك البلد، فقد إختلف في جوازها الفُقَهاء كونها تجر منفعة للمُقرض على حساب المُقترض. فمنعها بعض الفُقَهاء كونها قرضاً يجر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا. ولكن المنفعة المتحققة من السُفْتَجَة ليست منفعة مالية، وإنما هي منافع معنوية،

1 رفيق المصري (1988) ربا القروض ، ص70-71 .

2 الطنطاوي (1997) ، ص62.

مثل منفعة نقل المال من بلد المُقرض إلى البلد الآخر مكان الوفاء، ومنفعة ضمان المال كون الأموال المُقدمة من الدائن إلى المدين ليست على سبيل الأمانة، التي ليس لها ضمان إلا للتعد أو التقصير، ولكنها على سبيل القرض المضمون رده من المقترض. وقد تتضمن السُفْتَجَة منفعةً لكلا الطرفين مثل أن يتم عقد القرض في مكان وتسليم قيمته في مكان آخر مسافر اليه المقترض. وعلى أية حال، تُعتبر السُفْتَجَة القرضية جائزة إذا كانت نافعة للمقترض بغض النظر عن نتيجة هذا النفع للمُقرض، أي جرت ضرراً للمُقرض. وهي محظورة إذا جرت أي ضرر للمُقترض بغض النظر عن المنافع المُتحققة للمُقرض[1].

(9-3-4-4) تطبيقات السُفْتَجَة المصرفية

يمكن للبنوك الإسلامية الإستفادة من مشروعيته عقود السُفْتَجَة الدَّيْنية في تمويل التجارة الخارجية لعملاءها. حيث يُمكن للبنك الإسلامي مثلاً أن يقوم بإقراض المستورد قيمة البضاعة وتسديد قيمتها إلى المُصدر في البلد الآخر، على أن يسترد البنك من عميله قيمة القرض، أي ثمن البضاعة، وزيادة مقابل إختلاف الأجل والمكان، والله أعلم.

(9-3-5) التحويلات المالية المصرفية

مِنَ الخدمات المصرفية القديمة والتي تتعامل بها البنوك الحديثة مع غيرها مِن المؤسسات المالية غير المصرفية التحويلات المصرفية. وتكمن أهمية هذه الخدم من حيث أنها إحدى أهم الخدمات المصرفية التي شكلت الحاجة إليها ومن ثم ظهورها نشؤ البنوك ذاتها. وهذا القسم سوف يشرح معنى الحوالة وطبيعة عقدها وشروط صِحَتها وأشكالها وأحكامها وأنواعها في البنوك الإسلامية.

1 د. رفيق المصري (1988) ربا القروض ، ص71-78 .

(9-3-5-1) معنى الحَوَّالِة

الحَوَّالِة في اللُغة مصدرها التحويل التي تعني النقل[1]. وفي الإصطلاح، يعني التحويل نقل النقود أو أرصدة الحسابات من شخص إلى شخص آخر أو من حساب إلى حساب آخر أو من بنك الى بنك آخر أو من بلد إلى بلد آخر[2].

(9-3-5-2) عقد الحَوَّالِة

يمكن النظر إلى الحَوَّالِة المالية أو النقدية كعقد من أربعة أطراف هم :

(1)الشخص الراغب في التحويل.

(2)بنك الشخص الراغب في التحويل.

(3)الشخص المستفيد من التحويل.

(4)بنك الشخص المستفيد من التحويل.

وقد يكون الشخص المستفيد من التحويل هو نفسه الشخص طالب التحويل كأن يرغب شخص ما بنقل أمواله من خلال بنك إلى مكان آخر أو إلى حساب له في بنك آخر.

وهو من وجهة النظر الفقهية عقد وكالة. حيث يُوْكِل الشخص بنكه في عملية نقل الأموال. وكباقي عقود الوكالة، يجوز للبنك أن يقوم بهذه الخدمة مقابل أجر. حيث يُمكن إعتبار عملية تسليم النقود من الشخص إلى البنك لغايات التحويل أن البنك أصبح هنا مدينا لذلك الشخص وأصبح ذلك الشخص دائناً مُقرضاً للبنك، الذي يُحيله إلى بنك آخر في نفس البلد أو في بلد آخر ليُسَلِمَه أمواله المُحَوَّلة. وفي معظم الاحيان، لا يتم ذلك إلا إذا كان البنك الآخر مدينا للبنك الاول. وعادةً ما تقوم البنوك الإسلامية بإيداع مبالغ من الأموال في البنوك الاخرى، وخاصة في البلدان الأخرى لغاية تنفيذ عمليات التحويل. وفي هذه الحالة، يكون البنك الإسلامي دائناً للبنك الآخر. وعليه، فهذه هي الحَوَّالِة الحقيقية. ويَشْتَرِط العُلماء بأن يكون

1 شبير (1996) ، ص233.

2 محمد هاشم عوض (1985) ، ص71.

الدين فيها سابقاً عليها، أي أن يكون الشخص دائناً للبنك، وأن تنتهي العملية بتبرأة ذمة البنك بنهاية التحويل.

وينظر البعض للحَوَّالِة على أنها إجارة على إرسال النقود. ولكن الأجير أمين ولا يضمن، والبنك في الحَوَّالِة يضمن النقود المُحولة من التلف أو الضياع أو السرقة، كما أن الإيجارة تتضمن تسليم عين النقد المحول وليس قيمته بخلاف الحَوَّالِة.

ولعل أرجح الأوجه هو أن **الحَوَّالِة النقدية هي أشبه بالسُفْتَجَة**، ولكن تختلف عنها من حيث أن البنك في السُفْتَجَة لا يأخذ أجراً كونه سينتفع بالمال. كما أنه في السُفْتَجَة قد يكون المقترض فيها عازماً على السفر، والبنك لا يسافر[1].

(9-3-5-3) شروط صِحَة الحَوَّالِة

إشترط الفُقَهاء لصحة عقد الحَوَّالِة عدة شروط، منها[2]:

(1)رضا المُحيل، أي طالب التحويل.

(2)تماثل الدينين في الجنس والوصف والقدر.

(3)إستقرار الدين المُحال عليه، فلا يجوز التحويل لدينٍ مثل دين السَلَّم.

(4)أن تكون الحَوَّالِة بمالٍ معلوم ولا تصح في المجهول.

(9-3-5-4) أشكال الحَوَّالة

هناك عدة أنواع للتحويلات المالية والنقدية المصرفية تشمل[3]:

(1)أن يكون البنك مديناً لشخص فيحيله على مصرفٍ آخر مدين للبنك المحيل، وهذه هي **الحَوَّالِة الحقيقية**.

(2)تحويل البنك على فرعه شخصاً يطلب له البنك على نفسه. أي تحويل العميل أمواله من فرعٍ إلى آخر لنفس البنك. وهذه ليست **حَوَّالِة حقيقية**، إنما هي إذنٌ

---

1 المترك (1997) ، ص379-384.

2 المترك (1997) ، ص376-377.

3 المترك (1997) ، ص376-378 .

بالإستيفاء. فليس هناك ذمات وإنما هي ذمة واحدة هي ذمة البنك نفسه، لأن الفرع بمثابة الأصل.

(3)تحويل البنك شخصاً ليس له دين عليه إلى بنك مدين للبنك الأول. وهذه ايضاً ليست **حَوَّالِة حقيقية وإنما هي وكالة بالقبض.** لأن الحَوَّالِة مأخوذة من تحويل الحق وإنتقاله، ولا حق هنا للإنتقال والتحويل.

(4)تحويل البنك على بنك آخر شخصا دائنا للبنك الأول ولم يكن البنك الثاني مدينا للبنك الأول. وهذه أيضا **ليست حوالة حقيقية وانما هي وكالة في إقتراض،** فلا يلزم المحال عليه الآداء ولا البنك القبول.

(5)أن يدفع شخص ما إلى البنك مبلغاً من المال طالباً تحويله أو تسليمه لشخص آخر في بلد آخر، فيقوم البنك بإصدار خطاب إعتماد أو حَوَّالِة مصرفية تتضمن أمراً منه إلى البنك الآخر، الذي هو وكيله أو عميله أو فرعه في البلد الآخر، بأن يدفع إلى الشخص الآخر المُعين مبلغاً محدداً من المال. فإذا كان الخطاب الصادر عن البنك الأول خطاب إعتماد، أصبح العقد عقد إعتماد مستندي تنطبق عليه شروطه وأحكامه الواردة ذكرها سابقاً.

(9-3-5-5) أحكام الحَوَّالِة

تعتبر الحوالات المالية والنقدية من الأعمال المستخدمة الجائزة شرعاً لعدم مخالفتها الكتاب أو السنة أو الإجماع. وعليه، يجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بهذه الخدمات المصرفية مُقابل أجر نظير الوقت والجهد المبذول في القيام بها. كما يحق للبنك أن يربط الأجرة بحجم المبلغ المُحَوَّل إذا كان العمل الإداري الذي يتطلبه التحويل يختلف بإختلاف المبلغ المُحَوَّل، وإلا فيجب أن لا تختلف الأجرة بإختلاف حجم التحويل. كما يجوز للبنك الإسلامي إعفاء أصحاب التحويلات النقدية البسيطة من كل أو جزء من الأجر، خدمةً لهم ومراعاة لإرتفاع تكلفة التحويل عليهم بالمقارنة بقيمة المبلغ المحول[1].

1 محمد هاشم عوض (1988)، ص71-72.

(9-3-5-6) أنواع الحَوَالِة

يتضح مما سبق بأن هناك نوعين من الحوالات، هما :

أولاً : الحوالات الداخلية :

وهي عملية نقل الأموال من مكان إلى آخر في نفس الدولة عن طريق البنك بناء على طلب عملاءه، شريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك، أو أن يكون له حساب جاري فيه يُغطي قيمة المبلغ المُراد تحويله. حيث يقوم البنك بتحويل المبلغ إلى الشخص الذي يُحدده العميل في المكان الآخر[1]. وكما يُصدر البنك تحويلات داخلية، يستقبل أيضاً تحويلات نقدية داخلية لصالح عُملاءه. ويتم التحويل عن طريق أحد الصور التالية[2]:

(1) **الشيكات المصرفية المحلية** : وهي عبارة عن شيكات يصدرها البنك الإسلامي ويبيعها لعملاءه وتكون مسحوبة على فروعه في مختلف الاماكن داخل البلد الواحد. وقد يطلب العميل شيكاً مسحوباً على نفس البنك في نفس المكان، كما يحدث في عمليات المقاولين الذين يتقدمون بطلب شيك بقيمة تأمين مطلوبة لغاية عطاء معين، ويدفع العميل قيمة الشيك وعمولة البنك نقداً أو من خلال حسابه الجاري لدى البنك.

(2) **الشيكات مقبولة الدفع** : وهي شيكات عادية يحررها العميل، أي المسحوب منه، من دفتر شيكاته المسحوبة على حسابه لدى البنك، أي المسحوب عليه، لأمر المستفيد، أي الساحب. حيث يقدمه الساحب إلى بنكه الآخر أو إلى البنك المسحوب عليه. وقد يكون المستفيد شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً. وقد كانت البنوك تتقاضى عمولة من العميل الساحب تُعادل عمولة تحويل الأموال

1 مصطفى كمال السيد طايل (1988) ، ص126.

2 الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية (1982) ، ج5 ، ص456-458.

داخلياً، إلا أنها توقفت عن ذلك وأصبحت تُقدم هذه الخدمة مجاناً للشيكات المحلية. وإنْ جاز شرعاً للبنك أن يأخذ عمولة على تحصيل قيمة الشيكات[1].

(3) أوامر الدفع : وتتم بنفس طريقة الشيكات المصرفية، إلا أن العميل لا يستلم شيكاً بل إيصالاً بالمبلغ المطلوب تحويله، ويقوم البنك بتبليغ فرعه في المكان الآخر الذي يُحدده العميل ليضع تحت تصرف المستفيد قيمة المبلغ المطلوب تحويله. وتتضمن هذه الطريقة أجور بريد وهاتف. ولكن نظراً لإنتشار تكنولوجيا المعلومات والربط المصرفي بين فروع البنك الواحد، فقد إختفت هذه الطريقة للتحويل، وأصبح في إمكان الشخص أن يودع مبلغاً من المال من فرعه في حساب الشخص المستفيد في الفرع الآخر لنفس البنك الموجود في المكان الآخر.

(4) التحويل الثابت (Direct Debit) : وهو أمر صادر من العميل للبنك بتحويل مبلغ معين كل فترة محددة أو قيمة مطالبة متكرره من حسابه لدى البنك إلى حساب عميل آخر هو المستفيد. ويقوم البنك بتنفيذ هذا التحويل في مواعيدها. ويمكن للبنك أن يتقاضى عمولة عن هذه الأوامر الثابتة، ويمكن إستخدام هذه الطريقة لدفع فواتير المياه والكهرباء والتلفونات. حيث يتم الإتفاق بين العميل وهذه الجهات بحيث تُرسل المطالبة المالية، وإنْ كانت مُختلفة القيمة شهرياً، إلى البنك مباشرةً ونسخة للعميل.

ثانياً : الحوالات الخارجية :

الحَوَّالِة الخارجية هي عملية نقل الأموال من دولة إلى أخرى، ثمناً لبضاعة أو سداد لدين أو للإستثمار أو التعليم في الخارج. والحَوَّالِة الخارجية عادةً ما تكون بغير عملة البلد المحلي، الأمر الذي يتضمن عملية صرف العملة الأجنبية مقابل العملة المحلية للشخص المُحَوِل. ويجوز للبنك الإسلامي أن يتقاضى عمولة على الحَوَّالِة كونها من أعمال الوكالة الجائزة شرعاً. كما يجوز له أن يبيع العملات الأجنبية وأن

1 الصدر (1983) ، ص115-117.

يربح في ذلك. وبالطبع قد لا تتضمن الحَوَّالِة الخارجية شراء النقد الأجنبي، خاصة إذا كان طالب التحويل لديه حساباً بتلك العملة الأجنبية لدى البنك. وبطبيعة الحال، كما يُصدر البنك حوالات خارجية يستقبل حوالات خارجية لصالح عملاءه، وله أن يأخذ عمولة عن صرف أوامر الدفع الوارده إليه.

وهناك عدة صور للحوالات الخارجية، منها[1]:

(1) **الشيك المصرفي الخارجي** : وهو شيك يسحبه البنك على أحد مراسليه أو فروعه هي دولة أخرى. ويحتوي هذا الشيك على أركان الشيك العادي، حيث يكون فيه إسم البنك مُصدر الشيك هو الساحب ذاته ومُراسله في الخارج المسحوب عليه والمستفيد في الخارج هو المحرر لأمره الشيك. ويتم إصدار الشيك بناء على طلب العميل الذي يدفع قيمة الشيك بالعملة المحلية أو الأجنبية بالإضافة إلى عمولة البنك.

(2) **تحصيل الشيكات المصرفية الخارجية** : وكما يصدر البنك شيكات مصرفية خارجية، يستقبل شيكات مصرفية خارجية لصالح عملاءه. وفي هذه الحالة، يجوز للبنك أن يصرف قيمة الشيك كاملة للعميل إذا كان من كبار العملاء، أو كان ذو ثقة. ولكن نظرا لعدم وجود نماذج توقيعات أو، في بعض الحالات، لعدم وجود علاقة مصرفية بين البنك والبنك المصدر للشيك، يقوم البنك بأخذ الشيك للتحصيل مقابل عمولة سلفا ولا يدفع قيمة الشيك للعميل إلا بعد التحصيل.

(3) **الشيكات السياحية** : وهي شيكات صادرة بمختلف العملات الأجنبية الصعبة، كاليورو الأوروبي أو الدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني، من قبل بنوك عالمية توزعها أو تسمح لبنوك محلية بإصدارها لبيعها للعملاء الراغبين في السفر للخارج ولا يريدون حمل نقودهم خوفا من السرقة. ويشتريها الأشخاص من البنوك، وتباع بقيمتها الإسمية مقابل عمولة يتقاضاها البنك، ويستطيع حاملها صرفها في البلد الآخر في أي بنك أو محل صرافة.

1 الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية (1982)، ج5، ص453-455.

(4)خطاب الإعتماد السياحي : وهو خطاب موجه من بنك محلي إلى بنك في الخارج، عادة ما يكون مراسل أو فرع للبنك المحلي، يصدر بعملة أجنبية مقبولة الدفع عالميا، أي من العملات الصعبة. ويتم صرف قيمته بأن يتقدم العميل للبنك الآخر بخطاب الإعتماد الذي يقبله هذا البنك، ويسمح للعميل بتحرير شيك لأمر البنك الآخر مسحوب على البنك المحلي. ويكون الصرف من خطاب الإعتماد خلال مدة صلاحية معينة لا تزيد عن السنة. ويجوز للعميل صرف قيمة الخطاب على عدة دفعات وعند إنتهاء قيمة الخطاب يأخذ البنك الآخر خطاب الإعتماد ويؤشر عليه بالسداد ويرسله إلى البنك المحلي، ويتقاضى البنك الذي أصدر خطاب الإعتماد السياحي عموله تمثل أجرا له.

(9-3-6) صرف العملات الأجنبية

أيضا من الخدمات المصرفية القديمة التي تقدمها البنوك الحديثة عملية تبديل العملات الأجنبية، أي ما يعرف بمفهوم صرف العملات. يهدف هذا الجزء إلى بيان المقصود بصرف العملات الأجنبية ومشروعيتها وأحكامها وأنواعها.

(9-3-6-1) معنى صرف العملات الأجنبية

من الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية التعامل في النقد الاجنبي، أي بيع وشراء العملات الأجنبية، وهو ما يعرف بصرف العملات. ويعني صرف العملات لغة وإصطلاحا بيع النقود ببعضها، أو بيع الأثمان بعضها ببعض، أي بيع وشراء العملات الأجنبية والصكوك المقومة بعملات أجنبية بسعر صرف ثابت أو متغير، موحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري كالذهب أو الدولار الامريكي[1].

وتتم عملية الصرف بيعا وشراءا بتبادل العملات بعضها ببعض، أي بتبديل العملة المحلية بالعملة الأجنبية وبالعكس. ولا تختلف البنوك السلامية في تقديم هذه

1 محمد هاشم عوض (1985) ، ص75.

الخدمة عن غيرها من البنوك التقليدية سوى التقيد بالشروط التي وضعها الفقهاء لجوازها.

(9-3-6-2) مشروعية صرف العملات الأجنبية

تعتبر خدمة صرف العملات من الخدمات المصرفية الجائزة شرعا بنص الحديث الشريف وإجماع الفقهاء، وذلك إستنادا إلى ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء[1]، والبر بالبر[2] ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء (رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبن ماجه واحمد). وعن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا إختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. وروي عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم أنهما سئلا عن الصرف، فقالا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا، أي مؤجلا، بدون قبض عند التعاقد. وعليه، يجوز التفاضل بين البديلين شرط القبض والتسليم الفوري ولا يجوز التأخير في أحد البدلين كونه يصبح ربا النساء[3].

(9-3-6-3) أحكام صرف العملات الأجنبية

بناء على ما ورد في السنة النبوية الشريفة، يمكن إستنتاج الأحكام التالية لصرف العملات الأجنبية في البنوك الإسلامية[4]:

(1)يجوز بيع الذهب بالفضة بدون تماثل في الكمية شريطة أن يكون القبض والدفع فوريا.

---

1 أي يدا بيد .

2 أي القمح .

3 الوطيان (2000) ، ص111.

4 محمد هاشم عوض (1985) ، ص76-77.

(2)يجوز بيع الذهب أو الفضة بأي قدر من التمر أو الشعير أو البر أو الملح ولا يشترط أن يكون القبض والتسليم فوريا.

(3)يجوز تبديل أي سلعة غير السلع المذكورة في الحديث الشريف أعلاه بكمية أكبر أو أقل من صنفها سواءا كان القبض والتسليم فوريا أو مؤجلا.

(4)لا يجوز بيع كمية من الذهب أو الفضة أو البر أو التمر أو الشعير أو الملح بنفس جنسه إلا بكمية مماثلة وإن إختلفت الجودة، على أن يكون القبض والتسليم فوريا.

(5)يجوز بيع عملة دولة بعملة دولة أخرى بالقبض والتسليم الفوري.

(6)يجوز للبنك كأصيل أن يستورد سلعة بقيمة محددة بعملة أجنبية وأن يبيعها مرابحة بالعملة المحلية بما يعادل سعر تكلفة السلعة زائدا هامش الربح.

(7)يجوز للبنك كوكيل لمستورد أن يتعاقد لشراء سلعة بعمله أجنبية محددة القيمة على أن يلتزم المستورد الدفع بالعملة الأجنبية ذاتها أو ما يعادلها بالعملة المحلية وقت التسليم.

(8)لا يجوز للبنك أن يبيع عملة أجنبية بأخرى محلية أو أجنبية أخرى بقبض فوري وتسليم آجل. وقد أجمع الفقهاء على فساد الصرف إذا لم يتم فيه التقابض.

(9-3-6-4) أنواع صرف العملات الأجنبية

يتم الصرف يتم إما على أساس السعر الحاضر (Spot Rate) أو على أساس السعر الآجل (Forward Rate)، وفيما يلي بيانهما وأحكامهما[1]:

أولا : الصرف على أساس السعر الحاضر :

الصرف على أساس السعر الحاضر هو تبادل للعملات على أساس أثمانها في الوقت الحاضر. ويعتبر الصرف أحد أقسام البيوع، وتنطبق عليه شروط البيع العامة،

1 الشباني (1987) ، ص 198-205.

إلا أنه يزيد عن البيوع بشروط إضافية بالنسبة لتبادل الجنس الواحد، وهذه الشروط الخاصة هي :

(1)**التساوي في قدر البدلين** : أي تساوي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، إستنادا إلى حديث أبو هريرة ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق بالورق مثلا بمثل يدا بيد ومن زاد أو إزداد فقد أربى.

(2)**الحلول في قبض البدلين** : أي لا يجوز التأجيل في قبض البدلين أو إحداهما.

(3)**التقابض في المحل** : فلا يجوز إفتراق البائع عن المشتري قبل القبض، وإلا بطل العقد.

ويتم القيام بعمليات الصرف العاجلة، أي الحاضرة، في البنوك الإسلامية بثلاث طرق، هي :

(1)**العملية النقدية** : وفيها يتم تبادل العملات الأجنبية نقدا بنقد حاضرا فورا. فعلى سبيل المثال، يقوم البنك الإسلامي بتبديل اليوروات الأروبية التي يقدمها عميله له للصرف بالدنانير الأردنية حسب أسعار الصرف في ذلك اليوم، حيث يقوم البنك بقبض اليوروات ودفع قيمتها بالعملة الأردنية للعميل.

(2)**العملية الدفترية** : وفيها يتم بيع العميل العملة الأجنبية وتسليمه إياها مقابل التسجيل على حساب ذلك العميل لدى البنك بالعملة المحلية. أي خصم قيمة العملة الأجنبية، مقومة بالعملة المحلية، حسب سعر الصرف الحالي، من حساب العميل لدى البنك. وفي حال شراء البنك العملة الأجنبية من العميل، يتم إضافة قيمة العملة الأجنبية، مقومة بالعملة المحلية حسب سعر الصرف الحاضر، إلى حساب العميل لدى البنك.

(3)**عمليات الترجيح** (Arbitrage) : وهي عمليات بيع وشراء العملات بين البنوك فيما بينها، ومن خلال شبكات الإتصال المختلفة، مثل رويتر والإنترنت. وتتضمن شراء عملة أجنبية من أحد الأسواق الدولية أو المتعاملين الدوليين وبيعها في نفس الوقت إلى سوق آخر أو متعامل آخر على أساس السعر الحاضر والتسليم الآني، بهدف ربح فرق السعر بين السوقين أو المتعاملين. وفي هذه

العمليات لا يتم نقل كميات النقود من العملات الأجنبية، وإنما يتم تسجيل ذلك في الحسابات.

وجميع هذه العمليات مشروعة وجائزة على إعتبار أن الصرف يتم على أساس التقابض الحسابي بناءا على التفويض بالقيد للحساب أو عليه.

ثانيا : الصرف على أساس السعر الآجل

ويقصد بذلك قيام الإتفاق حاضرا على بيع أو شراء عملة أجنبية على أساس تسليمها بعد أجل معين وبسعر العملة في ذلك الأجل. ويتم القيام بعمليات الصرف الآجلة بإحدى طريقتين :

(1) **العمليات المفردة البسيطة** (Out-right) : والتي تقوم على أساس إجراء عقد شراء أو بيع آجل للعملة بين المشتري والبائع، ويتم تنفيذ العقد عند حلول الأجل المتفق عليه.

(2) **العملية المركبة، أي المراجحة** (Swap) : ويتضمن هذا العقد عمليتين تتمان معا. حيث يشتري أحدهم مثلا العملة الأجنبية بسعر حاضر ثم يبيعها بيعا آجلا بعملة محلية على أن يتم التسليم على ما تعاقد عليه عند حلول الأجل.

ولكتا الحالتين غير جائزة، وذلك لعدم شرعية الصرف الآجل، لما ينضوي عليه من ربا النسيئة.

(9-3-7) أعمال أمناء الإستثمار

تتمثل أعمال أمناء الإستثمار في البنك الإسلامي بالقيام بمجموعة متنوعة من الأعمال غير المصرفية التي تدخل في نطاق العمل المأجور ذو الربحية والعائد الاقتصادي للبنك. وتقوم بهذه الأنشطة إدارة متخصصة بأعمال أمناء الإستثمار. وتشمل وظائف هذه الإدارة الأعمال الآتية[1]:

---

1 الخضيري (1990) ، ص165-189.

(9-3-7-1) تأسيس الشركات

تتضمن الأعمال التي تقوم بها دائرة أعمال أمناء الإستثمار بالنيابة عن أو بالوكالة عن مؤسسي الشركة جميع الأعمال التي تهدف إلى تأسيس وتسجيل الشركة، والحصول على الموافقات اللازمة لها، وإعداد العقود الأساسية والنظام الأساسي وإشهارها وتوثيقها، والإعداد للجمعية العمومية للمساهمين وتنظيم جداول الأعمال، وإعداد بيانات المساهمين، وغير ذلك من الأعمال التي تتطلبها عملية التاسيس لتصبح الشركة موجودة فعليا وقانونيا.

ولا شك أن قيام البنك الإسلامي بهذه الأعمال مقابل عمولة عن وكالته أو أجر عن جعالته أمر لا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء. كما ويستفيد البنك الإسلامي من الشركة الجديدة بأن يوجد عميلاً مؤسسيا جديدا له. إذ من غير المعقول أن يؤسس البنك الشركة ويحدد لها بنكا آخر غيره للتعامل معها. وبالتالي يتحقق للبنك الإسلامي من هذا النشاط نوعين من العوائد :

الأول : عائد مادي متمثل بالعمولة أو الاجرة.

الثاني : عائد إقتصادي ذا أثر أطول أجلا، يتمثل بإيجاد عميل جديد وكبير للبنك.

(9-3-7-2) خدمات الإكتتاب بأسهم الشركات

وتتضمن عملية الإكتتاب بالأسهم الخدمات التالية[1]:

(1)الحصول على الموافقات اللازمة وإجراءات التسجيل في سوق الأوراق المالية وإعداد السجلات والمستندات وطباعة شهادات الأسهم.

(2)طرح الأسهم الخاصة للإكتتاب العام للجمهور أو الخاص للمساهمين القدامى.

(3)إعداد بيان بأسماء المكتتبين وحجم إكتتاباتهم ومقدار الإكتتاب الكلي.

(4)توزيع الإكتتابات وتخصيصها حسب حجم المبلغ المطلوب من الإكتتاب.

(5)إصدار شهادات الأسهم وتوزيعها على المكتتبين.

---

1 الخضيري (1990) ، ص168-169.

(6)رد المبالغ الفائضة من عملية الإكتتاب إلى المكتتبين.

يقوم البنك الإسلامي بدور الوسيط في عمليات الإكتتاب بأسهم الشركات. حيث يتم الإتفاق بين البنك الإسلامي وهيئة مؤسسي الشركة الجديدة، أو مجلس إدارة الشركة القديمة، على أن يتولى البنك إصدار الأسهم وإدارة إكتتاب الجمهور بهذه الأسهم، وذلك على أساس أحد الطريقتين الآتيتين[1]:

(1)**إصدار الأسهم بدون ضمان** : حيث يكون البنك مجرد وسيط في عملية الإكتتاب بين الجمهور والشركة. ويتقاضى البنك عمولة على ما إستطاع تصريفه من أسهم.

(2)**إصدار الأسهم بضمان تصريفها كاملا** : حيث يتعهد ويضمن البنك تغطية كافة الأسهم المطلوب إصدارها. وبالتالي، فهو يعمل كمن يشتري كافة الأسهم المطلوب إصدارها وبيعها للجمهور. وأما ذلك الجزء الذي لم يتم الإكتتاب به من قبل الجمهور، فيتعهد البنك بشراءه لحساب الخاص، وبالتالي يتحقق للبنك العمولة من الإكتتاب والربح من بيع الأسهم للجمهور.

وكلتا الطريقتين جائزة شرعا، شريطة أن لا يكون عمل الشركة في ما حرم الله، كالتعامل بالخمور أو الربا أو القمار أو الملاهي والمسارح أو الفضائيات والإذاعات اللاهية والمثيرة للفتن.

ويمكن النظر إلى دور البنك في **الحالة الأولى** على أنه مجرد وكيل في تصريف الأسهم وله أجرة أو جعالة لقاء وساطته بين الجمهور والشركة. ويكون دوره في **الحالة الثانية** على أنه أجير مع شرط في عقد الإيجارة يفرض على البنك شراء ما لم يغطي من الأسهم من قبل الجمهور، وهو شرط جائز ونافذ[2].

---

1 الصدر (1983) ، ص127-128.

2 الصدر (1983) ، ص128.

صندوق رقم (30) من قرارات المجامع الفقهية : الإستثمار والتعامل بالأسهم والسوق المالي المنشور في صحيفة الغد بتاريخ 17/ 3/ 2006

قرارات المجامع الفقهية 17/ 3/ 2006

الاستثمار والتعامل بالأسهم والسوق المالي

نظرا للأسئلة المتكررة حول موضوع الأسهم والسندات والبورصة ومشروعية العمل بها فقد أثرنا بحث هذا الموضوع وسنعرض قرارات المجامع وفتاوى عدد من العلماء حول هذا الموضوع في حلقات متسلسلة.

قرار رقم 63 بشأن الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9/ 14 أيار (مايو) 1992، وبعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الأسواق المالية الأسهم، الاختيارات السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولا: الأسهم:

- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات رضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا وإنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

جـ- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

- ضمان الإصدار:

يعرف ضمان الإصدار بأنه هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعا إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل إقامة للتعهد.

غير الضمان مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب.

لا مانع شرعا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقيمة الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والقواعد على زيادة راس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظن مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

- السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هي حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

- محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة وشهادة عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة،

- الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

- التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتمه وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضا بيه سهم لا يملكه البائع وإنما يتقى وهذا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع لما لايملك البائع، ويقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع بع بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

- بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقا أو مشروطا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرفض من الشركاء برهن من الحصة المشاعة.

- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة هندسة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعا ما دامت هذه التسمية مقدرة تقديرا مناسبا.

- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار):

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية.

- ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الضرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعا من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء ذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودوا المسؤولية.

- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

هناك سماسرة مخصوصين يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة مرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المختلفة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم العضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة:

- حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

- شهادة حق التملك

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانيا: الاختبارات

أ- صورة عقود الاختيارات

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة صامتة لحقوق الطرفين.

ب- حكمها الشرعي:

إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.

ثالثا: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة

- السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

- الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم اثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه وهذا العقد جائز شرعا البيع بشروط البيع المعروفة.
- الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما ضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة.
- الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطا يقتضي أن ينتهي فعلا بالتسليم

والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن بعدل ليستوفي فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلبا قبل قبضها.

- **الطريقة الرابعة:** أن يكن العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطا يقتضي أن ينتهي بالتسليم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس وهذا هو النوع الأكثر شيوعا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلا.
- التعامل بالعملات، يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع، ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة، أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروف.
- التعامل بالمؤشر: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.
- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات: ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع ف وقت آجل. والاستصناع، وغيرها ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منتظمة.

رابعا: بطاقة الائتمان:

أ- تعريفها

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب عاملها في المصرف وليس من حساب المصر فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.
- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها بفرض رسما سنويا على عاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسميا.

ب- التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان:

بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة. والله أعلم.

(9-3-7-3) سمسرة التأمين

تعتمد شركات التأمين على مندوبين، أفراد أو شركات، في بيع البوالص التأمينية مقابل عمولة. ونظرا للعدد الكبير من عملاء البنك من الأفراد والشركات، تقوم البنوك التجارية بعمل كمندوبي مبيعات لبولص شركات التأمين وفق عقود وإتفاقيات ثنائية تحدد عمولة البنك عن البوالص المباعة. وتعتبر هذه الخدمة غير المصرفية التي تقدمها البنوك ذات عائد مضمون، كون البنك يكون فيها أجيرا مقابل عمولة.

ويمكن للبنوك الإسلامية تقديم مثل هذه الخدمة، وذلك بستويق وبيع بوالص تأمين شركات التأمين الإسلامية التي تتعامل بالتأمين التعاوني الإسلامي. ولا يجوز لها تسويق بوالص شركات التأمين الأخرى التي لا تعتمد المنهج الإسلامي في عملها. وتعتبر العمولة التي تحصل عليها البنوك من عملية بيع بوالص التأمين السالامية بدلا عن أجر العمل أو الوكالة فيه، وهي جائزة شرعا.

ومن خلال هذه الخدمة غير المصرفية يحقق البنك الإسلامي فائدة أخرى تتمثل في تشجيع وترويج عمل شركات التأمين الإسلامي التي تكمل عمل البنوك الإسلامية في النظام المالي الإسلامي.

(4-7-3-9) تسويق وإدارة العقارات

تقدم إدارة أمناء الإستثمار خدمة تسويق عقارات الغير بناء على فهم ومعرفة خصائص سوق العقارات وحقائق الزبائن المستهدفين وطبيعة المعروض من العقارات. ومنه يتضح بأن عملية تسويق العقارات تتضمن أربعة عناصر، هي :

أولا : العقار المراد تسويقه :

وهو محور عملية التسويق. ويجب الأخذ بعين الإعتبار طبيعة وسمات العقار من خلال تحديد عناصره الآتية :

(1) نوع العقار : من حيث كونه مدينة سكنية كاملة أم مبنى تجاري أم وحده سكنية أم فيلا أم قصر.

(2) موقع العقار : ليس فقط من حيث موقعه في أي مدينة أو العاصمة، وإنما أيضا أين يقع العقار في تلك المدينة، وما هي مواصفات الموقع، وعلاقة هذه المواصفات بنوع العقار. إذ سوف يكون من السهولة بمكان تسويق عقار سكني في منطقة سكنية أو في حي فخم، أو مجمع تجاري في وسط السوق. ولكن على سبيل المثال، سوف يكون من الصعب تسويق فيلا في حي شعبي.

(3) قيمة العقار : إذ لا بد من معرفة السعر المعروض للعقار من جهة، وماهية قيمته السوقية من جهة ثانية. وكلما كان السعر المعروض مساويا أو أقل من القيمة السوقية للعقار كلما سهل تسويق، والعكس صحيح.

(4) كيفية تصريف العقار : والمقصود هنا هل العقار المعروض تسويقه للبيع أم للإيجار.

ثانيا : العميل المستهدف :

ويشكل الزبون المستهدف حدود العملية التسويقية. وبالتالي، لا بد من تحديد خصائصه التي يجب أن تتطابق وطبيعة العقار المراد تسويقه. فمثلا، يتم تسويق العقارات التجارية لأصحاب الأعمال والشركات، والفلل لرجال الأعمال وذوي القدرات المادية العالية، والشقق السكنية لذوي الدخل المحدود، وهكذا.

ثالثا : سوق العقارات :

حيث يجب أن تتوفر لدى إدارة أبناء الإستثمار في البنك أشخاص من ذوي الخبرة في سوق العقارات، من حيث تقدير حجم الطلب على الأنواع المختلفة من العقارات، والمعروض منها، وأسعارها، والاتجاهات المستقبلية لكل ذلك. بالإضافة إلى معرفة الأماكن والمواقع المرغوبة والإتجاهات المستقبلية للمواقع الجديدة للعقارات، سواءا كانت تجارية أم سكنية أم صناعية.

رابعا : دور إدارة أمناء الإستثمار :

حتى تتمكن إدارة أمناء الإستثمار في البنك الإسلامي من الشروع في عملية تسويق العقار في إطار العناصر الثلاثة السابقة، لا بد لها من تحديد دورها وإلتزاماتها وعمولتها وحدود عملها وذلك على النحو الآتي[1]:

(1) الحصول على تفويض حصري بالتسويق من العميل، وذلك على شكل خطاب تفويض من العميل صاحب العقار يوكل فيه البنك في عملية تسويق العقار، ويحدد إلتزامات البنك، وحدود الوكالة، وسعر العقار، وعمولة البنك، بالإضافة إلى توصيف دقيق وشامل للعقار، ونوع التصرف المطلوب فيه. وقد تكون عمولة البنك مبلغا مقطوعا أو نسبة من إجمالي سعر البيع أو من عقد الإيجار السنوي أو مزيج من الإثنين.

(2) الحصول من صاحب العقار على المستندات الخاصة بالعقار من حيث سند الملكية والتراخيص القانونية ومخططات البناء وغير ذلك من الوثائق ذات العلاقة بالعقار نفسه.

(3) إعداد وثيقة التسويق : تقوم إدارة أمناء الإستثمار في البنك بإعداد وثيقة دعوة لتصريف العقار، بيعا أو تأجيرا، مبينة فيها كافة البيانات اللازمة والدالة على العقار، مثل إسم المالك، ونوع التصرف، وشروط التصرف، وموقع العقار،

1 الخضيري (1990) ، ص181-184.

ومساحته، ومخططاته الهندسية، وحالته العامه، وإسم البنك والإدارة المسؤولة عنه وعناوينها.

(4)تحديد طريقة التسويق: وذلك وفقا لنوع العقار وطبيعة التصرف فيه. حيث يمكن للبنك استخدام أحد الطرق الثلاث الآتية لتسويق العقار :

(أ) طريقة **أسبقية الحجز** : حيث يتم تحديد مبلغ وثمن معين للعقار وتوزع وثيقة تسويق العقار على العملاء المستهدفين لحجز وحداتهم، ولمن يسبق من حجز العقار الأولوية، إذا توافقت شروط التصرف مع رغبة العميل طالب العقار.

(ب) طريقة **المزادات** : حيث يقوم البنك بالتعاقد مع أحد الخبراء للإشراف على وتنفيذ نتيجة المزاد. وتقوم إدارة أمناء الإستثمار بالدعوة للمزاد وتحديد الزمان والمكان والضمان، أي قيمة التأمين النقدي لمن يرسو عليه المزاد، والثمن الإبتدائي، والعقار المعروض، وإعداد العقود اللازمة للتنفيذ.

(جـ) طريقة **العطاءات** : وهذه الطريقة هي الأكثر إستخداما في تسويق العقارات، ويمكن الإعتماد عليها في معرفة إتجاهات سوق العقارات.

كذلك يمكن لإدارة أمناء الاستثمارات أن تقوم بإدارة العقارات نيابة عن أصحابها، الذين يلجأون للبنك لإدارة عقاراتهم بسبب عدم خبرتهم أو تفرغهم أو سفرهم للخارج. وتشمل عملية إدارة العقارات تعيين مجموعة متخصصة في إدارة العقارات تكون مسؤولة عن العقار من جميع نواحيه وفتح وإمساك الدفاتر المحاسبية للعقار، وتحصيل المستحقات وتسديد الالتزامات والإشراف على الصيانة ومتابعة حالة العقار[1].

ويمكن للبنك الإسلامي أن يحقق مكسبين من خلال تسويق وإدارة العقارات : الأول ويتمثل بالعمولة التي يحصل عليها البنك من عملية التسويق، والثاني ويتمثل في جذب عملاء جدد للبنك، من طرفين: الأول، العميل صاحب العقار الذي سوف يودع قيمة العقار المباع أو قيمة الإيجار في البنك الإسلامي. والثاني، العميل الذي

1 الخضيري (1990) ، ص184-185.

إشترى العقار والذي قد يستفيد من وجود البنك الإسلامي في تمويل شراءه للعقار، وبالتالي يتحقق للبنك الإسلامي توظيف جديد لأمواله.

(9-3-8) الإستشارات

يتكون البنك الإسلامي من مجموعة من الإدارات المصرفية وغير المصرفية المتخصصة في مختلف النشاطات الإقتصادية. ويقوم على إدارة تشغيل هذه الوحدات مجموعة من الاشخاص المؤهلين والمدربين وذوي الخبرة. وعليه، يمكن إعتبار البنك الإسلامي بيت خبرة وإستشارات مالية وإقتصادية. الأمر الذي يمكنه من تقديم المشورة لعملاءه ولمن يطلبها[1].

ويمكن للبنك الإسلامي إنشاء إدارة متخصصة في تقديم الإستشارات للتعامل مع العملاء وبالاستفادة من خبرات كافة الإدارات المختلفة في البنك. كما يمكن لها الاستعانة بخبراء من خارج البنك، كأساتذة الجامعات، والإستفادة من مراكز البحوث والدراسات، وخاصة الموجودة في الجامعات، إذا ما تطلب موضوع الاستشارة ذلك. وذلك حتى يتحقق للبنك تقديم إستشارة صادقة وأمنية وقوية، إمتثالا لقوله تعالى :

﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (سورة القصص، الآية 26)

وقوله تعالى:

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ (سورة آل عمران، الآية 159)

وقوله تعالى :

﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ (سورة الشورى، الآية 38)

---

1 الخضيري (1990) ، ص191.

ومن المعروف أن الرسول ﷺ قد استشار أصحابه فيما ما يفعل لصد عدوان الأحزاب عن المدينة المنورة، فأشار عليه سليمان الفارسي ﷺ بحفر خندق حول المدينة، ففعل رسول الله ﷺ.

ومن الجائز للبنك الإسلامي أن يتقاضى أجرا عن إستشاراته التي يقدمها لعملائه. ذلك أن البنك يقوم بدور الأجير في إعداد الإستشارة[1].

ولعل من المجالات التي يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم إستشاراته فيها الآتي :

(أ) الإستثمار المالي في الأوراق المالية.

(ب) الإستثمار في المشاريع الجديدة.

(جـ) إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية للمشروعات.

(د) التوسعات الإنتاجية.-

وغير ذلك من المجالات التي يتوفر لدى البنك خبرة فيها ناشئة عن طبيعة عمله المصرفي وأهلية موظفيه وعلاقاته.

---

1 الكفراوي (2001) ، ص175.

الفصل العاشر

الخدمات الإجتماعية للبنوك الإسلامية

الفصل العاشر

الخدمات الإجتماعية للبنوك الإسلامية

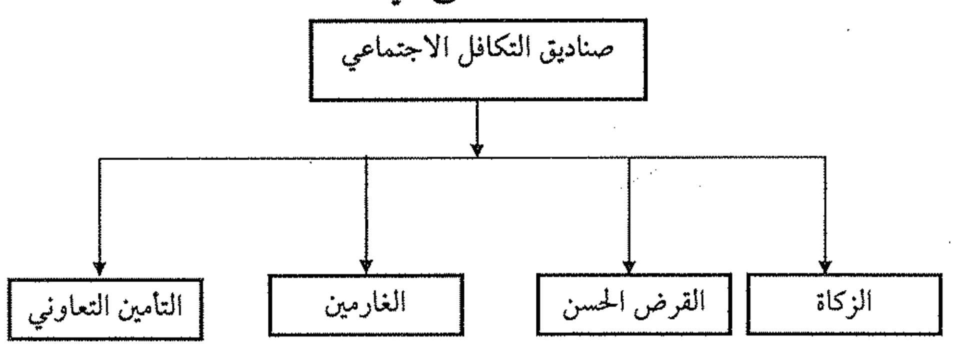
(10-1) مقدمة

يعتبر الهدف الإجتماعي من ضمن أهداف النظام المصرفي الإسلامي، وذلك كما بيّنا في الفصل الثالث، وكأحد أعمدة النظام المصرفي الإسلامي. فالبنك الإسلامي عليه مسؤولية إجتماعية، كما تم توضيحه في الفصل الرابع. وعلى البنك الإسلامي أن يتبنى الهدف الإجتماعي من ضمن أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها.

فالبنك الإسلامي ليس فقط مؤسسة مالية تهدف إلى الربح، وإنما أيضاً مشروع إجتماعي يهدف إلى تحويل العائد الإقتصادي إلى مردود إجتماعي. ولعل من أهم الأدوات التي يمكن للبنك الإسلامي إستخدامها في سبيل تحقيقه لأهدافه الإجتماعية (1) تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة، (2) والقرض الحسن، (3) والخدمات الثقافية والإجتماعية والعلمية الدينية. وفيما يلي تفصيل بهذه الخدمات[1].

صندوق رقم (31) أنواع الخدمات في البنوك الإسلامية

الخدمات المصرفية غير الهادفة إلى الربح التي تقدمها المصارف الإسلامية



المصدر : عاشور (2003)، ص 74.

1 الخضيري (1990) ، ص195 .

(2-10) خدمة جمع وتوزيع الزكاة

تعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي حقٌ معلومٌ للفقراء في مال الأغنياء. وتعني الزكاة في اللغة النماء والبركة والثناء. وهي في الاصطلاح زكاة النفس والمال. وهي واجبة على كل مسلم كان مالكاً النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة لسنة كاملة. والأموال التي تجب فيها الزكاة هي النقود والذهب والفضة والعقار والجواهر متى تجاوزت القدر المعقول، وعروض التجارة والسدائم من الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار والمعادن[1].

والزكاة، بذلك، جباية مالية. وهي من أكبر موارد الدولة الإسلامية. والزكاة أعدل من الضرائب والرسوم وأكثر إتزاناً وإعتدالاً. ولهذه الفريضة أثارٌ نفسية وإجتماعية وإقتصادية، فالزكاة تُنمي روابط الألفة والمحبة بين الناس، وتطهر النفس بأن يكون الإنسان سيداً للمال لا عبداً له، وتطهره من الشح وتدربه على الإنفاق والبذل، إستناداً لقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة التوبة، الآية 103).

ومصداقاً لقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (سورة آل عمران، الآية 180).

ومن الآثار الإجتماعية للزكاة مُحاربة الفقر وتقليل التفاوت بين الطبقات الإجتماعية. فهي تخرج من مال الأغنياء إلى الفقراء بما يُمثل ضمان التكافل الإجتماعي. وتُنفق في مصارفها التي حددها الله جل شأنه بقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

1 محمد هاشم عوض (1985) ، ص93 .

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية 60).

وبذلك للزكاة دور فعال في محاربة الفقر ورعاية المحتاجين وتطهير وحماية الأمة من أمراض الربا.

وأما من أهم الآثار الإقتصادية للزكاة فيمكن الإستدلال عليها من خلال النظرية الإقتصادية، المنفعة الحدية، حيث تتناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزداد عند الفقراء. كما تعمل الزكاة على إعادة توزيع الدخل من خلال تناقص الميل الحدي للإستهلاك وتزايده للإدخار عند الأغنياء، وتزايد الميل الحدي للإستهلاك وتناقصه عند الفقراء. مما يترتب على ذلك زيادة الطلب الحقيقي وزيادة التوظيف الفعال لعناصر الإنتاج في الإقتصاد. الأمر الذي يحول دون حدوث الركود الإقتصادي. حيث تعمل الزكاة على تقليل إنسياب الأموال إلى الإدخار وتحوله إلى الإستهلاك. وبالتالي يتضح دور الزكاة في زيادة الإنتاج والإستثمار وإعادة توزيع الدخل بين الناس جميعاً[1].

تجب الزكاة في الأموال النامية حقيقةً أو حُكماً. ويلزم لها شرطان :

(1) وجود المال متى بلغ النصاب وأحال عليه الحول.

(2) أن يكون المال نامٍ أي مستثمراً فعلاً أو حكماً.

والنصاب في الذهب هو 89.1 غرام ذهب، وفي الفضة 624 غرام فضة. وأما النقود فلا يُشترط لها نصاباً، ولكن يجب أن تمضي عليها سنة كاملة لقوله ﷺ : لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول.

---

1 الكفراوي (2001) ، ص207-214 .

وما يهمنا في هذا السياق، الزكاة المفروضة على الأموال المستثمرة في البنوك الإسلامية ومشروعاتها، والتي يمكن النظر إليها على ثلاثة صور[1]:

(1)**رأس المال النقدي** : وهو يمثل قيمة الأموال المستثمرة بالمشروع أو المملوكة له. ويزكى عنها ما نسبته 2.5٪ عندما يحول عليها الحول.

(2)**رأس المال العامل** : وهو يُمثل قيمة الأموال المُستثمرة في دورة الإنتاج. فهو على شكل مواد أولية ومواد مصنعة قابلة للبيع. وهو ما يطلق عليه (Working Capital). وتجب الزكاة فيها في نهاية السنة المالية بنسبة 2.5٪.

(3)**رأس المال الدائم** : ويتمثل هنا في الأموال المُعَدَّة للإستغلال بذاتها، كالمباني والإنشاءات والمُعدات والآلات والأجهزة، ولا تجب فيها الزكاة. وإنما تجب في الأرباح الناشئة عنها.

ويتولى البنك الإسلامي إخراج زكاة أموال البنك وأرباح مُساهميه، وزكاة مَنْ يوكله من المودعين لديه والمتعاملين معه، وأموال مشاريعه والشركات التابعة له، وعروض التجارة من السلع والأصول المنقولة الأخرى، وأمواله المرصودة للإستثمار المُشترك غير المستغلة بعد، بالإضافة إلى الإحتياجيات والنقد السائل وكل مالٍ حال عليه الحول.

كما يقوم البنك الإسلامي بجمع الزكاة المفروضة على أمواله وأموال مودعيه ومن أفراد المجتمع في صندوق الزكاة لديه. التي تقوم عليها لجنة مُتخصصة تُناط بها سِمَةُ الإشراف على توزيع الزكاة في مقاصدها الشرعية[2].

ولعل وجود صندوق الزكاة في البنك الإسلامي يؤدي إلى غرضين : الأول، كونه خدمة دينية إجتماعية. والثاني، كون الأموال التي فيه هي جزء من الودائع الجارية التي يمكن الإفادة من رصيدها الثابت، وبالتالي إستثمارها وتعظيمها خدمة للمقاصد الشرعية للزكاة لذاتها. ومن الواجب أن لا يتقاضى البنك الإسلامي أية

1 عاشور عبدالجواد عبدالحميد (1990) ، ص97-103 .

2 الخضيري (1990) ، ص197-199 .

أجور أو عمولات عن إدارة صندوق الزكاة لما يُمثله هذا الصندوق من أهداف دينية وإجتماعية سامية.

(10-3) القرض الحسن

انطلاقاً من الأهداف السامية للنظام المصرفي الإسلامي المُنبثقة عن النظام الإقتصادي الإسلامي، الذي يسعى إلى تحقيق الكفاية والعدل في المجتمع الإسلامي، فإن القرض في الإسلام ليس موضوعاً إقتصادياً بل مبدأ اخلاقياً وإجتماعياً وتربوياً. فقد كان القرض في العصر الجاهلي ولا يزال في النظم الإقتصادية غير الإسلامية موضوعاً مادياً لا يقوم إلا بإشتراط الزيادة مقابل الأجل، وهو ما يُعرف بالإسلام بالربا، كما بيَّنا في الفصل الأول. ولكن الإسلام لم يُحَرِم القرض بكل صوره، ولكنه حَرَّم الزيادة به المشروطة في مقابل الأجل، وأحل محلها حُسن القضاء. وفيما يلي إستعراض لمعنى القرض الحسن لُغةً وإصطلاحاً، وبيان لعقد القرض، وأحكامه، وتطبيقاته في البنوك الإسلامية.

(10-3-1) معنى القرض الحسن

القرض في اللغة هو القطع، وذلك لأن الانسان يقطع جُزءاً من ماله ليعطيه للآخر. وهو ما تعطيه لغيرك من مال على أن يرده إليك[1]، وهو دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله[2].

وهو في الإصطلاح عقد بين طرفين أحدهما المُقرِض والآخر المُقتَرِض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمُقرِض إلى المُقترِض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المُقرِض في الزمان والمكان المُتفق عليهما[3].

---

1 القاموس المحيط ، ج2 ، ص354 .

2 حماد (1993) ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص224 .

3 مصطفى حسين سليمان وأخرون (1990) ، ص51 .

(10-3-2) عقد القرض الحسن

يتكون عقد القرض من ثلاث موضوعات، هي :

(1) المُقرِض: وهو الشخص الذي يَقوم بإقراض ماله إلى الآخرين، وله سُلطة على هذا المال وحر التصرف فيه.

(2) المُقتَرِض: وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض لينتفع به في قضاء حاجته ثم يرده.

(3) **محل القرض**: وهو المال الذي يقدمه المُقرِض إلى المُقترِض. ولا بد وأن يكون هذا المال مملوكاً للمُقرِض. ومن شروط محل العقد أن يكون محل القرض مالاً أو ما يتقوَّم بثمنٍ، كالعقار والثياب والحيوانات. أو ما يتقوَّم بالوزن، كالقمح والشعير، أو المعدود بالنقود، كالأسهم للإنتفاع بقيمتها. وبهذا، فمحل القرض يجوز على كل ما هو منقول، أي ما هو قابل للإنتفاع بعينه. وفي كل الأحوال، يجب أن يكون المال قابلاً للتداول، وأن يكون محل القرض مُقدراً أو موصوفاً[1].

يتميز عقد القرض عن غيره من العقود في الأحكام، ولكنه قد يتشابه مع بعضها في الخصائص والصور. فمثلاً يتميز القرض عن الهبة من حيث أن القرض يتضمن نقل مُلكية الشيء على أن يسترد مثله، وأما الهبة فتنتقل ملكية الشيء نقلاً مطلقاً بدون إسترداد. ولكن القرض والهبة كلاهما عقد تبرع. ويختلف القرض عن الإيجار من حيث نقل الملكية وإستهلاك الأصل بالإنتفاع في القرض، ولا تُنتقل المكية ولا يهلك الأصل في عقد الإيجارة، ولكن كليهما يُرَدان في نهاية الأجل، فالأموال المُقتَرضة تُرَدُ إلى المُقرِض والأصل المُؤَجر يُرَدُ إلى المالك. ويختلف عقد القرض عن عقد البيع في أن البيع نقل لملكية المبيع مقابل ثمنٍ معلومٍ نقلاً مطلقاً غير قابل للرد، بينما القرض نقل لملكية الشيء على أن يسترد مثله في نهاية الأجل[2].

1 مصطفى حسين سليمان وأخرون (1990) ، ص 52-85 .

2 الموسوعة العلمية والعملية (1982) ، ص206 .

(10-3-3) أحكام القرض الحسن

هناك عدة أحكام للقرض، نذكر منها[1]:

(1)لا بد من توافر الأهلية للتعاقد في كل من المُقرِض والمُقترِض.

(2)لا بد من الإيجاب والقبول والإختيار بلا إكراه.

(3)يجوز أن يكون محل القرض كل ما يصح فيه السلم.

(4)إذا كان القرض لأجلٍ فيجب على المُقرِض والمُقترِض أن يكتبا ويُشْهِدا عليه عدلين أو رجلاً وإمرأتين عدول، إستناداً لقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوْا أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة، الآية 282)

(5)إذا كان الدين لأجل محدد، لزم رده بحلول الأجل. وإن لم يكن الأجل مضروباً، يُرَدُّ في الوقت الذي جرت فيه العادة، كقبض الراتب الشهري أوحصاد الزرع. وإذا لم تكن فيه عادة، يلزم رده بعد أن ينتفع به المُقتَرِض الإنتفاع الذي جرت به عادة أمثاله.

اذا عجز المُقترِض عن رد القرض في أجله المضروب لعذرٍ قاهر وَجَبَ إمهاله إلى حين ميسره، إستناداً لقَوْلِهِ تَعَالَى :

1 محمد هاشم عوض (1985) ، ص55-56 .

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 280)

وأما إذا كان تهرباً من الدفع وجب إلزامه بالدفع.

(6)القرض جائز شرعاً ومندوب عليه من دون إيجاب، إستناداً لقول رَسُولَ الله ﷺ : **من سره أن ينجبه الله من كرب يوم القيام فلينفس عن معسر أو يضع عنه** (صحيح مسلم). وقوله ﷺ : **من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** (رواه مسلم وابو داوود والترمذي عن أبي هريرة ﷺ). والقرض الجائز شرعاً هو القرض الحسن الذي لا يُشترط ولا يُتوقع منه زيادةً أو نفعاً للمُقْرِض ما خلا رد المثل. والأجر من الله سبحانه وتعالى لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 245).

(7)لا يجوز إشتراط أي شيء يجر نفعاً أو زيادة للمُقرِض أو المُقتَرِض. ولكن يجوز للمُقتَرِض أن يعطي المُقرِض أفضل أو أكثر مما إقترض بلا إشتراط وعن طيبه نفسٍ، لأنه من حُسن القضاء الذي حَضَّ عليه الإسلام، بقوله رسول الله ﷺ : خياركم محاسنكم قضاءاً.

وإذا كانت الشريعة السمحة قد حَثَّت على مُساعدة المحتاجين على سبيل الصدقة أو القرض الحسن، فإنها في الوقت نفسه قد أمرت المسلم ألا يلجأ إلى الإقتراض إلا عند الضرورة القصوى. لأن سؤال الناس يتنافي مع العفاف الذي يجب أن يتحلى به المسلم. وقد قال بعض الحكماء :

إستغني عمن شئت تكن نظيره   وإحتج إلى من شئت تكن أسيره

وقال آخر : من إعتمد على زاد غيره طال جوعه

وقال بعض العلماء : لا يكـون رأيـك مـن رأسـك، إلا إذا كـان غـذاؤك مـن فأسك[1].

وقد حثت الشريعة الغراء على الوفاء بالدين، ورده لأصحابه من دون مُماطلة أو تسويف، إستناداً لما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قـال : مـن أخـذ أمـوال الناس يريد آداءَها آدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله (رواه البخاري)

وقد نهى الإسلام عن تسويف القادر في دفع الواجب عليه، لأن ذلك ظلم منه لنفسه ولصاحب ديونه، حيث روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : مَطْلُ الغـني ظُلم (رواه مسلم)

والأصل في سداد الديون أن تُدْفع إلى أصحابها دون زيادة مشـروطة في أجلـها الموعود. وأما إذا كان المقترض مُعْسِراً، فيجب على المُقرِض أن يُنْظِره إلى ميسـرة، وإذا تصدق بجزءٍ من القرض إلى المُقتَرِض فذلك خيرٌ وأبقى[2].

(10-3-4) القرض الحسن في البنوك الإسلامية

يعتبر الإقراض من أهم النشاطات المصرفية للبنوك التقليدية، فهو يُشكل مصدر أموال البنك التقليدي، وهو مجال إستخدام تلك الأموال. ويقوم البنك التقليدي بدفع فائدة على مصادر الأموال المُقترِضة على شكل ودائع، مثل توفير لأجل، ويأخذ فائدة أكبر على إستخدامات الأموال المُقْرَضة على شكل قروض وسلف وتسهيلات بنكية. وجميع أشكال القروض التي يتعامل بها البنك التقليدي هي قـروض ربويـة مشـروطة فيها الزيادة على الأصل، ومربوطة فيها الزيادة بالأجل.

وأما البنوك الإسلامية فلا تتعامل بالربا ولكنـها تتعـامل بـالقروض المشـروعة، التي أجازتها الشريعة الإسـلامية، علـى شـكل القـرض الحسـن. حيـث يقـوم البنـك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين مـن عمـلاءه. بحيـث يضمـن البنـك سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائـد أو

1 الطنطاوي (2001) ، ص112 .

2 الطنطاوي (2001) ، ص112-115 .

عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض. بل يكتفي البنك بإسترداد أصل القرض ولكن يجوز له أن يأخذ البنك مقابل للتكاليف والمصروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض شريطة أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية وأن لا ترتبط بالأجل[1].

ولأن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو التمويل والإستثمار وفقاً للعقود المُجازة شرعاً، كالمُضاربة والمشاركة، والتي يتوقع البنك أن يجني منها عائداً حلالاً له ولعُملاءه المودعين، فإن نشاط الإقراض الحلال ليس من النشاطات الرئيسة للبنك الإسلامي، وإنما هي خدمة إجتماعية لعملاءه المحتاجين والمضطرين ممن لديهم سبب موجود ومشروع. ولذلك حددت البنوك الإسلامية غايات القرض الحسن، بما يلي[2]:

(1)قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.

(2)الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كالضمان والكفالة والإعتماد المُستندي.

(3)القروض الإجتماعية لغايات الزواج والتعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.

وأما مصادر أموال هذه القروض الحسنة لدى البنك الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من إحتياطيات البنك الإسلامي أو نسبة من الودائع الجارية، بعد إستئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين من أموال الزكاة[3].

1 الكفراوي (2001) ، ص166 ، وعاشور عبدالجواد عبدالحميد (1990) ، ص376 .

2 ارشيد (2001) ، ص196 .

3 محمد هاشم عوض (1985) ، ص57 .

(10-4) خدمات ثقافية وإجتماعية وعلمية دينية

يُعتبر البنك الإسلامي مركزاً للاشعاع الثقافي والعلمي الإسلامي، كونه يمثل تطبيقاً عملياً للفكر الإقتصادي الإسلامي. ولأن نشاطه لا يقتصر فقط على ما يمارسه من معاملات مصرفية ومالية، ولكنه يمتد أيضاً ليشمل التأثير في المجتمع والمساهمة في التوعية الدينية، بما يؤدي إلى ازدياد الوعي الديني بأهمية المنهج الإقتصادي الإسلامي من جهة، وأهمية التعامل مع البنوك الإسلامية بدلاً من البنوك التقليدية، من جهة أخرى. وهذا بالطبع يؤدي إلى إزدياد أعداد عُملاء البنك وتنوع حاجاتهم ومطالبهم. الأمر الذي ينعكس إيجابياً على البنك الإسلامي ذاته. وفي الحقيقة، يمكن إعتبار الخدمات الإجتماعية والثقافية والعلمية التي يُقدمها البنك الإسلامي جُزءاً من تسويق البنك ذاته وترويج خدماته ونشاطاته المصرفية.

ومن أهم الخدمات الثقافية والإجتماعية والعلمية التي يمكن أن تقدمها البنوك الإسلامية الآتي[1] :

(1) المساهمة في إنشاء المُنظمات الدينية، كمراكز تحفيظ القرآن الكريم، وبناء المساجد.

(2) إنشاء المعاهد العلمية، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي قام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاءه، ويهدف إلى إجراء البحوث لتمكين الأنشطة الإقتصادية والمالية والمصرفية من الإتساق والشريعة الإسلامية، وتوفير التدريب المهني في مختلف النشاطات الإقتصادية والمصرفية الإسلامية.

(3) المساهمة في تمويل إصدار الكُتب والمجلات التي تُعنى بالإقتصاد الإسلامي على وجه العموم، والبنوك الإسلامية على وجه الخصوص. حيث نُلاحظ في قائمة المراجع لهذا الكتاب عدداً من المجلات والكتب ذات العلاقة بالبنوك الإسلامية التي تم نشرها بمساهمة البنوك الإسلامية.

---

1 الخضيري (1990) ، ص207-212 ، وارشيد (2001) ، ص331-339 .

(4)**المساهمة في تمويل المؤتمرات والندوات العلمية الإسلامية**، كأن يقوم البنك برعاية المؤتمرات والندوات المختصة بمناقشة موضوعات بالإقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية.

(5)**تنظيم المسابقات الإسلامية** التي تهدف إلى حث طلبة العلم والمعرفة على تعميق معرفتهم الدينية، مثل مُسابقات حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الديني والبحوث الإقتصادية والإسلامية[1].

1 وللمزيد حول الأنشطة الإجتماعية والثقافية للبنوك الإسلامية ، راجع مشهور (1996) .

الفصل الحادي عشر

أسس توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

الفصل الحادي عشر

أُسس توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

(11-1) مقدمة

البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق الربح لكل من مساهميها والمستثمري فيها، وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء. وهي في سعيها لتحقيق الربح تستهدي في توظيف أموالها المتأتية من مُساهميها وعُملائها مفهوم الإسلام للمال من حيث كونه هبة من الله سبحانه وتعإلى إختص بها بعض الناس لعمارة الأرض وفيما يُفيد المجتمع الإسلامي من دون تبذير أو تبديد.

(11-2) مبادئ توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

تنطلق علميات توظيف أموال البنوك الإسلامية من مجموعة من المبادئ الإسلامية والتي من أهمها[1]:

(1)التوظيف وفق القواعد والأحكام الشرعية لإستثمار الأموال ووفق الأحكام الخاصة للعقود وفي ضوء نظرة الفقه الإسلامي للمعاملات وتفريقه بين الحلال والمباح والحرام والمكروه.

الحرص في توظيف المال بالقدر المناسب والملائم لعملية التوظيف إعمالاً لقَوْلِهِ تَعَإلى :

﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (سورة الاسراء، الآية 29)

1 الخضيري (1990) ، ص213-215 .

(2)**عدم الإكتناز** وحبس الأموال وحجبها عن التعامل.

(3)حتمية إستمرارية **وديمومة توظيف الأموال** وإستثمارها. فعلى البنك الإسلامي البحث عن المشروعات والأفكار الجديدة إن لم تأته من عُملاءه بهدف تحقيق ديمومة التوظيف وعدم الإكتناز.

(4)وجوب تحقيق نوع من **التوازن والعدالة بين مختلف مجالات التوظيف** المُباحة بهدف تحقيق العدالة الإقتصادية والإجتماعية، وعدم التركيز على نوع واحد من أوجه التوظيف.

(5)وجوب إتباع **أفضل السُبُل وأرشَدها في تقييم وإختيارات** مجالات التوظيف، وذلك وفق أسُس علمية ومهنية، سيتم تفصيلها تالياً.

(3-11) أسُس توظيف أموال البنوك الإسلامية

المبادئ المذكورة أعلاه تحكم عملية التوظيف على وجه العموم، وأما العوامل التي يجب على البنك الإسلامي أخذها بعين الإعتبار عند النظر في أي توظيف إستثماري لأمواله فتشمل مجموعة من العوامل التي يتقرر بناءً عليها التوظيف أو عدمه، وتشمل العوامل التالية على الترتيب والتوالي :

(1)**العميل** : من حيث شخصيته ورأسماله وقدرته وضماناته وظروف نشاطه.

(2)**التمويل** : من حيث الغرض منه ومدة تسديده ومصدر التسديد وطريقته وقيمة التمويل.

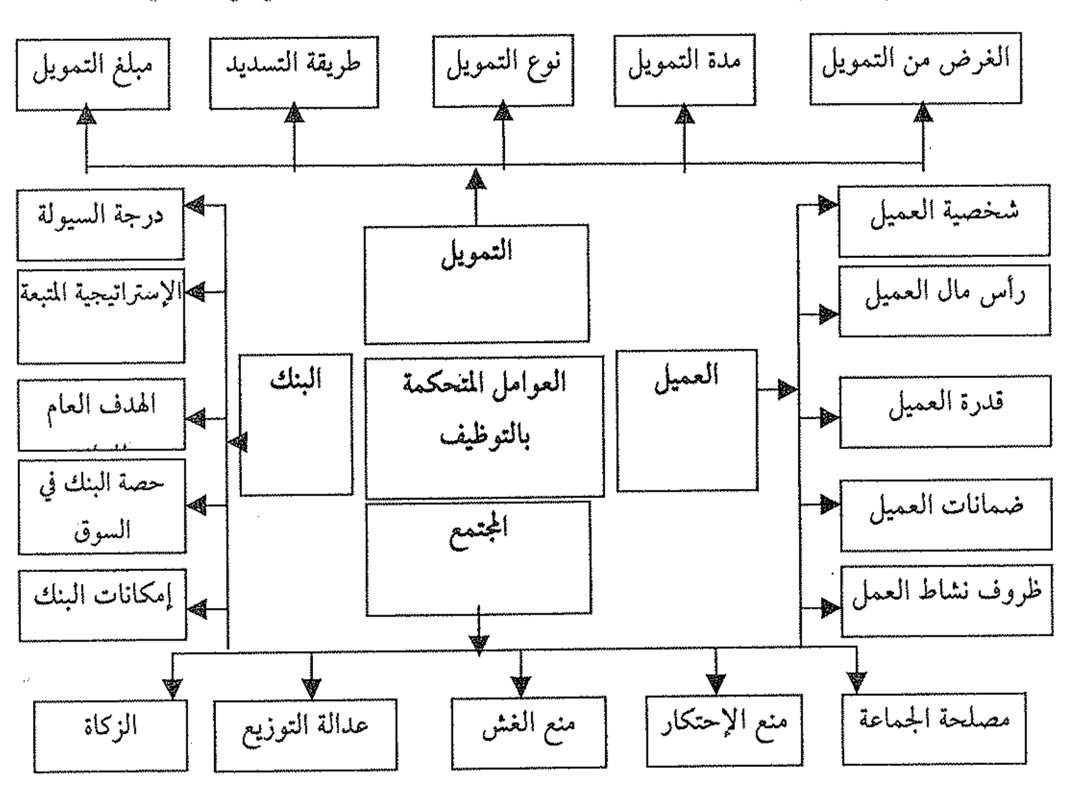
(3)**البنك** : من حيث درجة السيولة فيه وإستراتيجيته وهدفه العام وحصته من السوق وإمكاناته.

(4)**المجتمع** : من حيث مصلحة الأُمة ومنع الإحتكار والغش وعدالة التوزيع والزكاة.

والشكل التالي يبين هذه العوامل والأسُس الواجب أخذها بعين الإعتبار لكل عامل منها.

شكل (11-1)

العوامل التي تُحكِّم توظيف الأموال وأسُس إتخاذ القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية



المصدر : بتصرف عن الخضيري (1990)، ص216.

وفي حقيقة الأمر، تتشابه ثلاث من هذه العوامل لدى كُلٍ من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. وهذه العوامل هي العميل التمويل والبنك. ولكن يمتاز البنك الإسلامي عن البنوك التقليدية بالعامل الرابع، أي المجتمع، الذي يُعزز من أهدافه الإجتماعية والإسلامية، كما تم بيانه في الفصل العاشر السابق. وفيما يلي عرض لهذه العوامل والأسُس.

(11-3-1) الأُسُس التوظيفية الخاصة بالعميل

تهدف الأُسُس التوظيفية الخاصة بالعميل إلى الحُكم على العميل من حيث أهليته للتمويل المطوب. وتتضمن هذه الأُسُس ما يُعرف بـ (5Cs) وهي[1]:

(1)**شخصية العميل (Character)** : ويقيس هذا المعيار رغبة العميل في السداد، وذلك من خلال تحديد خصائصه الشخصية، مثل مدى أمانتة ونزاهته وسمعته ومدى إلتزامه بتعهداته وحرصه على الوفاء بإلتزاماته. بالإضافة إلى حالته الإجتماعية وعمره ومستوى معيشته وموارده المالية ومستواه الإجتماعي وممتلكاته من الأموال المنقولة وغير المنقولة، وسجله التجاري وأهليته القانونية وعدم محكوميته، وأية معلومات إضافية تساعد في تحديد رغبة العميل في السداد.

(2)**قدرة العميل (Capacity)** : ويهدف هذا العامل إلى قياس قُدرة العميل على السداد، وذلك من خلال الحكم على مدى كفايته وقدرته الإدارية والفنية اللازمة لإدارة النشاط المطلوب تمويله بناء على ثلاثة عناصر أساسية هي :

(أ) **الخبرة الماضية** : أي مدى خبرة العيمل في إدارة نفس النشاط المطلوب تمويله ومدى نجاح هذه الخبرة.

(ب) **الأعمال الحالية** : أي ما مدى ترابط الأعمال الحالية التي يقوم بها العميل حالياً بموضوع النشاط المطلوب تمويله، وما مدى علاقة هذه الأعمال بخبراته السابقة.

(جـ) **إتجاهات العميل المستقبلية** : أي ماهية الإتجاهات المستقبلية للنشاط الذي يقوم به العميل، وما هي خطط العميل المستقبلية لأعماله، وما مدى إستقرار أوضاعه العملية والفنية وقوتها وصلابتها في إنطلاقته المستقبلية.

(3)**رأس مال العميل (Capital)** : يقيس هذا العامل مصادر التمويل الذاتي للنشاط المطلوب تمويله. من حيث رأس المال المُستثمر بالنشاط من قِبل العميل والإحتياطيات المتوفرة فيه والإلتزامات المترتبة عليه. ويمكن الوصول إلى تحديد

---

1 الخضيري (1990) ، ص219-228.

مدى مُلاءمة هذا العامل للتمويل المطلوب من خلال إجراء تحليل مالي للبيانات المالية للعميل بهدف قياس سيولة النشاط، ومديونيته، ومدى كفاءة إدارته، وربحيته، بالإضافة إلى تحليل التدفقات النقدية للنشاط ومدى ملائمتها وكفايتها لتسديد التمويل المطلوب.

(4) **الضمانات (Collateral)** : وهي تشمل كل ما يمكن أن يقدمه العميل من أصول ثابتة وأموال سائلة لضمان التمويل المطلوب. وتعتبر الضمانات أقل أهمية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، كون معظم أدوات توظيف أموال البنك الإسلامي تتضمن المشاركة في الربح والخسارة. وإنما تكون الضمانات مطلوبة لحالات التعد والتقصير من قبل العميل، أو لعدم السداد في حالة المتاجرات والمرابحة للآمر بالشراء.

(5) **الظروف المحيطة بالعميل (Conditions)** : وتشمل الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والقانونية المحيطة بالعميل، ومدى تأثره والنشاط المطلوب تمويله بهذه الظروف وخاصة فيما يتعلق بالدورة الإقتصادية للنشاط الذي يمارسه العميل والنشاط المطلوب تمويله. هذا بالإضافة إلى ظروف سوق السلعة أو الخدمة التي ينتجها النشاط، وخاصة فيما يتعلق بالآتي :

(أ) حجم السوق : من حيث السلع والمنتجين والمستوردين.

(ب) خصائص المستهلكين : من حيث العمر والجنس والدخل.

(ج) حجم الطلب المتوقع على السلعة التي ينتجها النشاط.

(د) درجة المنافسة بالسوق من الإنتاج المحلي والإستيراد.

(ه) السلعة البديلة للسلعة الحالية.

(و) سعر السلعة.

(ز) تكلفة السلعة.

(ح) منافذ التوزيع وخصائصه.

(11-3-2) الأُسُس التوظيفية الخاصة بالتمويل

تتكون هذه الأُسُس من مجموعة خاصة بخصائص التمويل المطلوب من البنك والتي يتعين دراستها لإتخاذ قرار حول مدى مُساهمة البنك في التمويل. إذ بعد دراسة العوامل الخاصة بالعميل، وفي حالة موافقة البنك المبدئية على التعامل مع العميل الراغب بالتمويل، يعتين على البنك الإنتقال إلى دراسة العوامل الخاصة بالتمويل المطلوب. ولعل أهم العوامل الواجب دراستها في التمويل المطلوب هي الآتي[1]:

(1)**الغرض من التمويل** : وهذا يتضمن معرفة النشاط المطلوب تمويله بشكل تفصيلي ودقيق، وما هي إستخدامات الأموال المطلوبة،وما مدى مطابقة هذا النشاط أو المشروع المطلوب تمويله مع سياسة البنك التمويليه، ومدى مطابقته مع خبرات وقدرات العميل الإدارية والفنية.

(2)**مدة التمويل** : وهي المدة اللازمة لإستراجاع البنك لأمواله. أي متى سيتم تسديد أو إسترجاع قيمة التمويل الممنوح من البنك، ومدى كفاية هذه المدة للنشاط أو المشروع المراد تمويله، ومدى ملائمة هذه المدة لإسترداد قيمة التمويل من حيث التدفقات النقدية من المشروع. وتعتبر نهاية هذه المدة بمثابة نهاية العقد بين البنك الإسلامي والعميل.

(3)**نوع التمويل** : ويقصد به ماهية عقد التمويل المطلوب الإتفاق حوله بين البنك والعميل. أي هل هو عقد مضاربه أم مشاركة أم إيجارة أم مزارعه إلى غير ذلك من عقود توظيف أموال البنك الإسلامي المبنية في الفصلين الثامن والتاسع.

(4)**طريقة التسديد** : أي كيفية تسديد قيمة التمويل المطلوب، دفعة واحدة في نهاية مدة التمويل، أو على أقساط دورية شهرية أو ربعية أو سنوية، أو حسب نتائج أعمال المشروع. وبالطبع، فإن جزء من الإجابة على هذه التساؤلات يتحدد بناءً على نوع التمويل، مشاركة أم مضاربة وغير ذلك. ذلك أن كثيراً من

---

1 الخضيري (1990) ، ص239-241 .

أحكام عقود توظيف أموال البنك الإسلامي تحدد كيفية وموعد تسديد التمويل الممنوح.

(5)**قيمة التمويل** : أي ما هو المبلغ المطلوب من البنك لتمويل المشروع، ومدى ملائمة هذا المبلغ للنشاط أو المشروع المراد تمويله ونـوع التمويـل، بالإضافـة إلى مـدى ملائمة هذا المبلغ مع خصـائص العميـل المذكـوره سـابقاً وخاصـةً رأس المـال والضمانات.

(11-3-3) الأُسُس التوظيفية الخاصة بالبنك الإسلامي

البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية تخضـع لتشـريعات ورقابـة البنـك المركـزي، وتلتزم بتعليماته وتوجيهاتـه، وخاصـة فيمـا يتعلـق بتوجيـه التمويـل نحونشـاطات أو قطاعات أو مشروعات معينة أو منعه عنها. بالإضافـة إلى رقابـة البنـك المركـزي مـن حيث أحجام التمويل الممنوحة لكبار عملاء البنك، بهدف الحفاظ على أموال البنـك وعدم تعريضه لمخاطرهم.

هذا بالإضافة إلى إلتزام إدارة البنـك بسياسـات محـددة وإسـتراتيجيات معينـة، تشمل توجـهات البنـك نحـو مجـالات توظيـف الأمـوال، ومراعـاة النسـب المصرفيـة المعتمدة، وعلاقة ذلك كله بالعائد والمخـاطرة مـن مجمـوع إسـتثمارات أمـوال البنـك الإسلامي.

ولعل من أهم العوامل التي يجب على البنك الإسلامي أخذهـا بعـين الإعتبـار عند توظيف الأموال نسبة السـيولة في البنـك وإسـتراتيجية البنـك وحصتـه السـوقية وإمكانياته الفنية والإدارية وهدفه العام، مفصلة بالأجزاء الآتية[1].

1 الخضيري (1990) ، ص230-241 .

(11-3-3-1) نسبة السيولة

تعني السيولة كافة الأموال النقدية الموجوده بالبنك والمودعة بالبنوك الأخرى، والإستثمارات بالأوراق المالية من أسهم وسندات وأذونات وأوراق تجارية وشيكات، القابلة للتسييل، أي التحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة، أسبوع على سبيل المثال.

وتتأثر نسبة السيولة في أي بنك بما يفرضه البنك المركزي على البنوك من الإحتفاظ بإحتياطيات نقدية ونسبة سيولة قانونية، وكما يلي :

(1) **نسبة الإحتياطي القانوني** : حيث يُلزِم البنك المركزي كافة البنوك بما فيها البنوك الإسلامية بالإحتفاظ بنسبة معينة من رصيد ودائع البنك لديه بدون فائدة. فإذا كانت نسبة الإحتياطي القانوني 10٪، فهذا يعني بأنه على البنك الإسلامي أن يودع لدى البنك المركزي ما قيمته 10٪ من إجمالي ودائعه.

ويمكن أن تختلف هذه النسبة حسب عُملة الودائع. فقد تكون النسبة على ودائع الدينار الأردني غير تلك المفروضة على ودائع الدولار الامركي أو اليورو الأوروبي.

وتُؤثِر هذه النسب والإحتياطيات على قُدرة البنك على منح الإئتمان. ويمكن قياس هذه القدرة من خلال المعادلة الآتية :

القدرة على منح الإئتمان = الودائع الاضافية × (1 / نسبة الاحتياطي القانوني)

فمثلاً، إذا كانت نسبة الإحتياطي القانوني 10٪ وكان حجم الودائع لدى البنك 100 مليون دينار، فإن لدى البنك القُدرة على منح إئتمان بما قيمته (1000) مليون دينار (أي، 100 × (1/ 100)).

(2) **نسبة السيولة القانونية**: وتمثل هذه النسبة إجمالي الأصول المتداولة إلى إجمالي الودائع والمطلوبات المتداولة (الإلتزامات) الأخرى قصيرة الأجل. وتشمل الأصول المتداولة النقد في الخزينة، والأرصدة لدى البنك المركزي، والذهب، والأوراق التجارية المستحقة القبض، والأوراق الماليه من أسهم وسندات وشيكات تحت التحصيل. وأما المطلوبات المتداولة فتشمل بالإضافة إلى الودائع

بكافة العملات، الشيكات المسحوبة على البنك، والحوالات والأوراق التجارية المستحقة الدفع، والأجزاء غير المغطاة من الكفالات وخطابات الضمان والإعتمادات المستندية.

ولعل السبب في فرض هذه النسبة هو ضمان توفر النقد الكافي لدى أي بنك لمقابلة السحوبات منه، وذلك نظراً لحساسية وضع البنوك، من حيث أن توقف البنك عن مُقابلة السحب النقدي منه سوف يؤدي إلى إفلاسه وزعزعة الثقة في النظام المصرفي.

(3) **سياسة البنك** : التي تحكم نسبة السيولة الإختيارية التي يقررها البنك، سواءً (أ) للإحتفاظ بها لدى البنك المركزي لتسوية معاملات غرفة المقاصة بينه وبين البنوك، أو(ب) لتمويل عمليات التجارة الدولية التي تتم من خلال البنك المركزي، أو (ج) لتمويل عمليات شراء أذونات الخزينة وسندات التنمية بالنسبة للبنوك التجارية، أو (د) لمقابلة سحوبات متوقعة أكثر من تلك الموجودة بالبنك وفقاً لنسب السيولة القانونية.

(11-3-3-2) إستراتيجية البنك

تتبع إدارة البنك إحدى ثلاث إستراتيجيات في تقديم الخدمات المصرفية، سواء من جهة مصادر الأموال، أي الودائع، أو من جهة توظيفها، أي التمويل والإستثمار. وهذه الإستراتيجيات هي الهجومية، والإنقيادية والرشيدة، موضحةً كما يلي :

(1) **الإستراتيجية الهجومية (Aggressive Management)** : وهي إستراتيجية هجومية تهدف إلى قيادة القطاع المصرفي في تقديم الخدمات المصرفية وفي تقديم كل ما هو جديد ومتطور، سواءً من حيث إيجاد مزايا إضافية للودائع، كالجوائز ومنح بطاقات الإئتمان وتسديد الفواتير مباشرة بالنيابة عن العملاء. أو من حيث توظيف الأموال بطرق وأساليب جديدة. أو من حيث تقديم خدمات مصرفية ومالية جديدة، كالتعامل بالعملات الأجنبية من خلال شبكة البنك أو إعطاء

العميل ميزة التعامل مع حساباته في البنك من خلال شبكة الانـترنت أو التلفـون السلكي أو الخلوي.

وتتضمن هذه الإستراتيجية دخول البنـك في مجـالات جديـدة قـد تنطـوي علـى درجة مخاطرة عالية، ولكنها بنفس الوقت، إن نجحت، سوف تحقـق للبنـك سـبق الريادة وبالتالي الربح الكبير، وفقاً للمبدأ الإستثماري :

(الرواد هم الرابحون والمتأخرون هم الخاسرون)

(Beginners are Winners and Laggers are Losers)

وعادة ما تتبع هذه الإستراتيجية البنـوك الكبـيرة والبنـوك حديثـة التأسـيس، أو الجديدة في السوق المصرفي. ويـؤدي إتبـاع هـذه الإسـتراتيجية إلى زيـادة الحصـة السوقية للبنك.

(2) **الإستراتيجية الإنقيادية (Passive Management)** : وهي إسـتراتيجية تقليديـة تهدف إلى تقليد عمل الآخرين ولا تقدم أي جديد من الخدمات المصرفية إلا بعد تجربتها ونجاحها من قبل البنوك الأُخرى. وبالتالي، فلا تتضمن هذه الإسـتراتيجية أية مخاطر إضافية، ولكنها بنفس الوقت لا تنطوي علـى جـذب عمـلاء جـدد أو تحقيق أرباح غير إعتيادية. فالخدمات المصرفية التي تُقدمها هذه البنوك تعتمد على العرف السائد في السوق المصرفي. وعادة ما تتبع هـذه الإسـتراتيجية البنـوك ذات المركز المالي الضعيف أو البنوك التي تقودها إدارات تقليدية هرمة.

(3) **الإسـتراتيجية الرشـيدة (Prudential Management)** : وهـي إسـتراتيجية حكيمة في إتخاذ القرارات وتقديم الخدمـات المصرفيـة، مـن حيـث عـدم إتباعـها للآخرين أو قيادتهم، وإنما يتم الحكم على الأنواع الجديد من السـلع والخدمـات المصرفية بناءً على الربح المُتوقع منها ودرجة المخاطرة المصاحبة لها، وتأثـير ذلـك كله على المخاطر الكلية للبنك، بغض النظر عن تبنيها من قبل الآخرين أو عـدم تقديمها من قبلهم. وهكذا تظهر البنوك التي تتبـع هـذه الإسـتراتيجية أنـها قـائدة للقطاع المصرفي في بعض الأحيان ومُقلده للآخرين في أحيان أخرى.

(11-3-3-3) الحصة السوقية للبنك

تُقاس الحصة السوقية للبنك بنسبة حجم الودائع لديه إلى إجمالي الودائع في الجهاز المصرفي خلال فترة معينة، وحجم التمويل الممنوح منه إلى إجمالي حجم التمويل الممنوح من قبل كافة البنوك خلال الفترة المعينة. ولا شك بأن هناك علاقة بين الحصة السوقية للبنك وحجم البنك الذي يُقاس بإجمالي الأصول أو بحجم الودائع. وتعتمد حصة البنك في السوق على عُمر البنك وعدد فروعه وحجم رأس ماله والإستراتيجية التي يتبعها.

وتؤثر الحصة السوقية للبنك على رغبته في منح التمويل أو عدمه، من حيث مدى رغبة البنك في زيادة حصته السوقية في قطاع معين أو نشاط ما أو تحديدها أو توجيهها نحو قطاع آخر.

(11-3-3-4) إمكانيات البنك الفنية والإدارية

يؤثر هذا العامل بالبنوك الإسلامية أكثر من غيرها من البنوك التقليدية، وذلك لأن طبيعة توظيف الأموال في البنك تعتمد في معظمها على عقود المشاركة بين البنك وعملاءه. مما يترتب عليه ضرورة معرفة البنك للعمليات الفنية للمشروع. وعليه، فإذا لم يكن لدى البنك الإسلامي الطاقات البشرية الخبيرة والقادرة على الحكم على المشروع المطلوب تمويله، فمن غير المُجدي للبنك المشاركة فيه وتمويله، نظراً لوجود حالة عدم التأكد، أي المخاطرة، بشكل كبير في المشروع. ولهذا نرى البنوك الإسلامية تركز كثيراً على أنواع محددة من طرق التوظيف دون أخرى نظراً لخبرتها الكبيرة فيها.

(11-3-3-5) الهدف العام للبنك

تهدف البنوك، بغض النظر عن منهجها، إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة، هي :

(1)تحقيق الربح وتعظيم مُلكية المساهمين.

(2)زيادة الحصة السوقية للبنك.

(3)المحافظة على أقل معدل مُخاطرة في تحقيق أعلى عائد مُمكن.

ويتم ترجمة هذه الأهداف إلى معايير كمية تُقاس من خلال مؤشرات مالية ومحاسبية. فمثلاً، يُمكن إختيار سعر سهم البنك في سوق الأوراق المالية كأفضل معيار لقياس مدى نجاح البنك في تعظيم قيمة ملكية مساهميه. وأما الحصة السوقية فتقاس، كما سبق ذكره، بنسبة ودائع البنك إلى إجمالي الودائع في النظام المصرفي. وأما الهدف الثالث فيمكن التعبير عنه بطرق إحصائية مثل الإنحراف المعياري، ومدى وعلاقة وتأثير عوائد مشروع ما على إجمالي مخاطر البنك، التي يمكن قياسها من خلال معامل الإرتباط.

(11-3-4) الأُسُس التوظيفية الخاصة بالمجتمع

تمتاز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية في أن لها أهداف إجتماعية تسعى لتحقيقها، وبنفس أهمية الأهداف المادية الأخرى، السابق ذكرها.

وتنبع الأهداف الإجتماعية للبنك الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال إبتداء، والتي تحدد أخلاقيات توظيفه ثانيا. فالمال لإعمار الأرض بما فيه مصلحة المجتمع وليس للإضرار الآخرين، إستنادا لقوله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

ولعل أهم الأهداف الإجتماعية للبنك الإسلامي والتي يجب مراعاتها عند إتخاذ قرار التمويل أو الإستثمار ما يلي[1]:

(1)تحقيق مصلحة الأمة والمجتمع.

(2)منع الإحتكار ومحاربته.

(3)منع الغش والتدليس والغبن.

(4)تحقيق عدالة التوزيع.

(5)إقامة النظام المالي الإسلامي المتكامل.

كما أن من أهم الأدوات التي يمكن للبنك الإسلامي إستخدامها في سبيل تحقيقه لأهدافه الإجتماعية، تلك الواردة في الفصل العاشر السابق، وهي :

1 وللمزيد حول هذه الأهداف ، يمكن مراجعة : الخضيري (1990) ، ص243-248 .

(1) تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة.

(2) القرض الحسن.

(3) الخدمات الثقافية والإجتماعية والعلمية الدينية.

(4-11) خلاصة السياسة الإستثمارية في البنوك الإسلامية

من خلال العرض السابق لمبادئ وأسس توظيف الأموال لدى البنوك الإسلامية، يمكن تلخيص السياسة الإستثمارية للبنوك الإسلامية بمجموعة من النقاط، على الشكل الآتي[1]:

(1) البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق الربح للمستثمرين فيها، وإلى تعظيم قيمة ملكية المساهمين فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

(2) في سعيها لتحقيق الربح، تستهدي البنوك الإسلامية المنظور الإسلامي لوظيفة المال الموهوب من الله لمن إختص من عباده للتوظيف والإستثمار لا للإكتناز أو التبديد.

(3) تبتعد البنوك الإسلامية عن الإستثمار في أو تمويل أي مشروع تشوبه الحرمة، كالربا والإحتكار والغش، أو يضر بالمجتمع أو البيئة.

(4) تهدف البنوك الإسلامية في توظيف أموالها إلى سد حاجات المجتمع الضرورية أولا ورعاية صغار المنتجين.

(5) تشارك البنوك الإسلامية في الربح كما تشارك في الخسارة في أي مشروع تموله.

(6) تعتبر الضمانات المطلوب تقديمها من طالبي التمويل أقل أهمية في إتخاذ قرار التمويل. وبالتالي لا يقتصر التمويل الإسلامي على مالكي الضمانات، وإنما يعتمد بشكل أكبر على خبرة طالب التمويل وسمعته وأخلاقه.

(7) تلتزم البنوك الإسلامية في توزيع إستثماراتها على مختلف القطاعات الإقتصادية والمناطق الجغرافية بهدف تحقيق التوزيع الأمثل للموارد المالية.

---

1 محمد هاشم عوض (1985) ، ص25-27 .

(8)تلتزم البنوك الإسلامية بتنويع طرق توظيف الأموال وعدم التركيز على طريقة دون غيرها، بهدف جذب عملاء جدد وتوفير التمويل لطالبيه وفقا لإحتياجاتهم وطبيعة أعمالهم.

(9)تلتزم البنوك الإسلامية بإعتماد الأسس العلمية وتطبيق المعايير الفنية في إتخاذ قرارات التمويل والإستثمار في المشروعات المختلفة.

(10)تركز البنوك الإسلامية على دراسات الجدوى للمشروعات بشكل كبير للحكم على مدى جدوى الإستثمار فيها.

الفصل الثاني عشر

تقييم أداء

البنك الإسلامي وتحليل بياناته المالي

الفصل الثاني عشر

تقييم أداء البنك الإسلامي وتحليل بياناته المالية

(12-1) مقدمة

يهدف هذا الفصل من الكتاب إلى التعريف بمحتوى وهيكل وغرض البيانات المالية للبنك. كما يهدف إلى المُساعدة في فهم كيفية إستخدام البيانات المالية كأدوات لقياس آداء البنوك الإسلامية من خلال التحليل المالي.

(12-2) البيانات المالية للبنك الإسلامي

تعكس البيانات المالية كافة الخدمات المصرفية والمالية التي يُقدمها البنك، كما تُبين حجم البنك الإجمالي، ولعل أهم البيانات المالية للبنوك هي :

(1) **الميزانية العمومية** : وتقيس المركز المالي للبنك في نقطة معينة من الزمن، عادةً ما تكون نهاية السنة المالية للبنك.

(2) **بيان الدخل** : أي حساب الأرباح والخسائر، ويقيس ربحية البنك خلال فترة زمنية، عادةً ما تكون السنة المالية للبنك.

(3) **كشف التدفقات النقدية** : ويظهر مصادر الأموال وإستخداماتها خلال فترة زمنية، عادةً ما تكون السنة المالية للبنك.

وتكمن أهمية هذه البيانات المالية في أنها تظهر بوضوح، وتساعد في فهم، مصادر قوة البنك ومَكامن ضُعفه، وفيما يلي عرض لهذه البيانات المالية.

صندوق رقم (32)

مقالة صحفية حول الإرتقاء بأداء المؤسسات المالية الإسلامية منشور في صحيفة الغد بتاريخ 31/ 3/ 2006

بين المسؤولية والحاجة (المؤسسات المالية الإسلامية والارتقاء بالأداء)

يكون الحافز في كثير من حالات التطوير الطموح المشروع ووجود رؤيا لدى البعض من المتنورين والقادرين مادياً في آن معاً، وبالرغم من اعتزازنا بالمؤسسات المالية الإسلامية والتي تقدم الحل الإسلامي البديل للتعامل مع البنوك التقليدية، إلا أننا نستطيع ان نستعير كلمة التقليدية من هنا ونصف بها الأداء المالي الإسلامي، فالبنوك التقليدية نصفها بالتقليدية لنفرق بينها وبين المصارف الإسلامية، أما في حقيقة الواقع والحال فإن البنوك التقليدية من هنا ونصف بها الأداء المالي الإسلامي، فالبنوك التقليدية نصفها بالتقليدية لنفرق بينها وبين المصارف الإسلامية نظراً لأسبقيتها الزمنية على البنوك الإسلامية، أما في حقيقة الواقع والحال فإن البنوك التقليدية دائمة العمل على الخروج بتصورات، وأدوات ومسميات لمنتجات تطرحها وبذلك تكون في تطوير دائم لمواكبة ما يقتضيه الزمان والحاجة، وبهذا النهج تكون قد خرجت عن المفهوم التقليدي في الممارسات.

أما بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإنها وللأسف تقليدية في مظهرها وعرضها للأدوات وتكتفي بأخذ المنتجات من المصارف التقليدية وتكييفها شرعياً دون أن يكون لها أسبقية الابتكار والإعلان، ولعل ذلك من أهم الأسباب التي تجعل البعض يحجم عن التعامل مع المصارف الإسلامية.

وقد يكون الافتقار للتخطيط الاستراتيجي المتكامل بالإضافة للعمل الموحد أحد أهم الأسباب للاستكانة للتقليد والاكتفاء بالمعتاد، بالرغم من أن الاقتصاد هو الفرصة المتأتية للعمل المشترك ضمن طبيعة الأنشطة التي تتعلق به والتي تحكم على من يعمل بالاستغناء عن الآخرين بالفشل نظراً لطبيعة هذا العمل العابر للقارات وليس الدول فحسب، وعلى صعيد العمل المالي الإسلامي فإن المؤسسات التي تنتهج هذا

النهج تعلم مقدار الحاجة للعمل الجماعي ضمن هذه الرؤيا بل إن تحقيق الأهداف من منظور العمل الأولي ولا يمكن أن يكون بمعزل عن المؤسسات المشابهة، ولتضرب مثالاً على ذلك فإن شركات التأمين التكافلي مثلاً بحاجة إلى شركات إعادة التأمين ما يولد الحاجة لمؤسسات أخرى تعمل على دعم تكامل العمل المالي إسلامياً.

إن الناظر إلى واقع الحال في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية يجد أن الطابع التقليدي ينعكس على عامليها، وطبيعة مكان وإجراءات العمل إنما هو الطابع المعتاد في أي بنك آخر لا يحمل الصفة الإسلامية، والذي قد لا يتناسب مع متطلبات العصر حالياً، ونظراً للحاجة إلى تطوير هذه المرافق وهذه الرؤيا والانطباعات خدمة لجانب مهم من جوانب الشريعة، فإن الحاجة إلى النهوض بالأداء، وبالمظهر الإسلامي الأكثر عصرية وتلاؤماً مع متطلبات العصر أمراً لابد منه دون تجاوز نوابت العمل المالي الإسلامي، وبذلك تكون بحاجة لروح وثابة،ودماء متجددة، وشخصية ديناميكية تردف العمل المالي الإسلامي بما يستحقه من اجتهاد وابتكار.

بما أن المعاملات المالية في الإسلام فيها الكثير من معاني التحضر والعدالة، فمن الواجب خدمة المتعامل بالأسلوب الذي يعكس هذه الحضارة فالفكر يبقى فكراً وإن دون في عشرات المدونات والكتب.

من هذا الواقع يكون الدور للتدريب والتطوير والأبحاث في رسم الخطوط العصرية للعمل المالي الإسلامي ممثلاً بمؤسساته، والتدريب الحاصل في الغالب على أيدي من تشربوا هذا النظام التقليدي لذلك كان لابد من نظرة أكثر انسجاماً مع متطلبات المسلم خدمة له، ومن الصعب بمكان أن تقول بأن من يريد التعامل المالي الإسلامي عليه أن يدفع ضريبة ذلك بالوقوف بالصفوف الطويلة طلباً للإبقاء بحاجته، أو لسؤال أكثر من شخص نظراً لعدم توفر الشخص المناسب للسؤال عبر إرشادات واضحة ومرئية، بالإضافة إلى عدم قدرته على الوصول لموقع إلكتروني يسهل عليه معرفة خريطة الموقع، وتفاصيل التواصل، والجهة التي من الممكن مخاطبتها، تلك مظاهر يرصدها العامة دون عناء بحث ومراقبة، ولكن بعناء جسدي ونفسي كبيرين

وهنا تكمن أسباب عقد تلك المقارنات دون حاجة إلى حصيف بمجرد مراجعة موقعين مختلفي التوجه لمؤسسات شبيهة.

وبما أن المعاملات المالية في الإسلام فيها الكثير من معاني التحضر والعدالة، فمن الواجب خدمة المتعامل بالأسلوب الذي يعكس هذه الحضارة فالفكر يبقى فكراً وإن دوّن في عشرات المدونات والكتب، ولكنه يتحول إلى الحياة بمجرد التفعيل ليكون جزءاً من البناء الحضاري الذي سعى له الإسلام منذ بداية البعثة.

ونظراً لما يفهمه المختصون والمطلعون على الرسالة التي تتبناها هذه المؤسسات، وعلى حجم الضغوطات والمحددات في هذه المؤسسات - والتي هي على تواصل مباشر مع جمهور المتعاملين - على دراية تامة بأصول التواصل الإنساني معززة بالحث الشرعي على ذلك، وذات إطلاع واسع وثقافة تؤهلها للتعامل مع الجمهور بما يليق.

على المستوى الإداري لا نستطيع أن نغفل ما يمكن أن يلعبه قمة الهرم الإداري في المؤسسات المالية الإسلامية، إذ أن تبني هذه التوجهات لا يكون إلا بالإيمان بها بدءاً ومن ثم جعلها على قائمة أولويات التجديد الفعلي باستراتيجيات تنتقل عبر قنوات واضحة، يتبع ذلك رقابة حثيثة بالإضافة إلى تعزيز لكل من يصبح ذلك نهجه من العاملين بل من الواجب أن تتم توعية الموظفين بأخلاق العمل المالي الإسلامي، والتي تنبني على الثقة لتؤسس لشراكة طويلة المدى بين العاملين والمتعاملين رغبة في خدمة متميزة وفاعلة على أرض الواقع وقد يكون للانعكاسات الإيجابية بعد دعوي وإنتاجي واضح.

إن الغيرة على الصناعة المالية الإسلامية التي تتخذ مؤسساتها من الإسلام شعاراً تحتم علينا بأن تطالب بالارتقاء بمستوى الأداء وصولاً لمستوى من الطموح يتميز بالأداء الفعلي لا بالشعارات فقط.

باحثة أردنية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي

(1-2-12) الميزانية العمومية للبنك الإسلامي (Balance Sheet)

وهي تبين المركز المالي للبنك الإسلامي من حيث مصادر الأموال وإستخداماتها في نقطة معينة من الزمن، عادةً ما تكون نهاية السنة المالية للبنك. وهي عبارة عند تقرير للمركز المالي للبنك في نهاية السنة المالية. وتُظهر الميزانية العمومية قيمة وتركيبة مصادر الأموال، أي المُدخلات المالية، التي حصل عليها البنك من المطلوبات وحقوق الملكية، لتمويل نشاطاته الاستثمارية والتمويلية، وكيفية توزيع هذه النشاطات على العقود الإسلامية المختلفة، أي المُخرجات المالية، التي وظف البنك بها أمواله في الموجودات، في نهاية السنة المالية للبنك.

وتتكون الميزانية العمومية من جانبين متساويين في المجموع، هما جانب الموجودات، أي الأصول، وجانب المطلوبات، أي الإلتزامات، وحقوق الملكية، أي حقوق المُساهمين أصحاب البنك.

وتتكون الموجودات من قائمة **الأصول والموجودات** التي إستثمر البنك فيها أمواله. وتُقسم إلى أربعة أقسام بحسب آجال هذه الإستثمارات، وكما يلي :

(1) **موجودات متداولة** : وهي أصول مالية سائلة، وتشمل نقد في البنك وأرصدة لدى البنوك المركزية، وأرصدة لدى البنوك الأخرى.

(2) **إستثمارات قصيرة الأجل** : وهي أصول مالية قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة، وتشمل القروض الحسنة، والأوراق المالية المُتاحة للبيع، والإستثمارات في المحافظ الإستثمارية، والإستثمارات المُحتفظ بها لتاريخ الإستحقاق، وذمم البيوع المؤجلة، وتمويلات المضاربة والمشاركة، والإستثمارات في البضائع والسلع، وإستثمارات البنك الذاتية في أوراق مالية مُتاحة للبيع.

(3) **إستثمارات طويلة الأجل** : وهي أصول مالية ذات قابلية أقل للتحويل إلى نقد، وتشمل إستثمارات في التأجير، والعقارات، والشركات التابعة والحليفة.

(4) إستثمارات دائمة : وهي أصول البنك الثابتة، كالمباني والمُعدات والأجهزة والأدوات والأثاث وبرامج الحاسوب المصرفية وأجهزة الربط المصرفي المحلية والدولية، وذلك بعد طرح الإستهلاك السنوي المتراكم منها.

وأما الجانب الأخر للميزانية العمومية، **المطلوبات وحقوق الملكية**، فيتكون من أقسام بحسب آجال الإستحقاق، وهي :

(1) **مطلوبات متداولة** : وهي إلتزامات مطلوبة من البنك خلال فترات زمنية قصيرة لا تتجاوز السنة، وتشمل ودائع العُملاء الجارية وتحت الطلب، أي الأمانة، وودائع البنوك الأخرى لدى البنك، والتأمينات النقدية، والمُستحقات والمُخصصات للغير، بالإضافة إلى إحتياطي القيمة العادلة للإستثمار في العقارات والأسهم.

(2) **مطلوبات متوسطة وطويلة الأجل** : وهي إلتزامات مطلوبة من البنك خلال فترة تزيد عن السنة. وهي حسابات الإستثمار المُطْلقة للعملاء، وتشمل حسابات التوفير والخاضعة لإشعار ولأجل وحصة المودعين من عوائد حسابات الإستثمار المُطْلق.

(3) **حقوق الملكية** : وهي ليست إلتزامات على البنك، وإنما هي مساهمات أصحاب البنك، أي المساهمين، في رأس مال البنك والإحتياطيات القانونية والإختيارية والأرباح المحتجزة وغير المُوَزعة، أي الأرباح المُدورة.

(4) والجدول (12-1) التالي يبين الميزانية العمومية لبنك إسلامي إفتراضي.

جدول رقم (12-1) الميزانية العمومية لبنك إسلامي إفتراضي كما في 31/ 12/ 2007

الموجودات	مليون دينار أردني	المطلوبات وحقوق الملكية	مليون دينار أردني
الموجودات السائلة :		**المطلوبات المتداولة :**	
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	459	الودائع الجارية وتحت الطلب	285
أرصدة وحسابات لدى البنوك الأخرى	115	ودائع البنوك الأخرى	5
مجموع الموجودات السائلة	**574**	التأمينات النقدية	13
إستثمارات قصيرة الأجل :		مخصصات متنوعة	3
القروض الحسنة	5	مخصصات ضريبة الدخل	2
أوراق مالية – مُتاحة للبيع	24	مطلوبات أخرى	11
إستثمارات في المحافظ الإستثمارية	33	إحتياطي الإستثمارات في العقارات	2
إستثمارات مُحتفظ بها لتاريخ الإستحقاق	20	إحتياطي الإستثمارات في الأسهم	15
ذمم بيوع مؤجلة	328	**مجموع المطلوبات المتداولة**	**339**
تمويلات (مضاربة ومشاركة)	13		
إستثمارات في بضائع وسلع	61		
إستثمارات البنك في أوراق مالية متاحة للبيع	2	المطلوبات متوسطة وطويلة الأجل (حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء) :	
موجودات اخرى	14		
مجموع الإستثمارات قصيرة الأجل	**500**	ودائع التوفير	124
ينزل : صندوق مُواجهة مخاطر الإستثمار	(24)	ودائع لإشعار	22
صافي الإستثمارات قصيرة الأجل	**486**	ودائع لأجل	567
إستثمارات طويلة الأجل :		حصة المودعين من عوائد الإستثمار المطلق للعملاء	22
إستثمارات في التأجير	3	**مجموع حسابات الإستثمار المطلقة**	**735**

الموجودات	مليون دينار أردني	المطلوبات وحقوق الملكية	مليون دينار أردني
		للعملاء	
إستثمارات في العقارات	25		
إستثمارات في الشركات التابعة الحلفية	38	حقوق الملكية :	
مجموع الإستثمارات طويلة الأجل	**66**		
موجودات ثابتة (إستثمارات دائمة) :		رأس المال المكتتب به والمدفوع كاملاً	40
أراضي	3	إحتياطي قانوني	9
مباني	9	إحتياطي إختياري	6
معداتي وأجهزة وأثاث ووسائط نقل	21	ارباح مقترح توزيعها على المساهمين	2
يُطرح : الإستهلاك المتراكم	(20)	أرباح مدورة	1
صافي الموجودات الثابتة	**13**	**مجموع حقوق الملكية**	**58**
مجموع الموجودات	**1129**	**مجموع المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة وحقوق المساهمين**	**1129**
		الإستثمارات المقيدة (البنك مضارباً)	80
		سندات المقارضة (البنك مضارباً)	101

نلاحظ من الجدول (12-1) بأن المزانية العمومية للبنك هي ببساطة بيان أو جدول بالأصول والمطلوبات وحقوق الملكية، مثلها في ذلك مثل أي ميزانية عمومية للشركات المساهمة، التي يجب أن تكون فيها المعادلة التالية صحيحة :

مجموع الأصول = مجموع المطلوبات + حقوق الملكية.

فالأصول هي مُخرجات مالية أو هي إستخدامات أموال البنك، والمطلوبات وحقوق الملكية هي مُدخلات مالية أو هي مصادر أموال البنك. ويمكن تلخيص الميزانية العمومية للبنك على النحو المبين بالجدول (12-2) الآتي.

جدول (12-2)

مُلخص الميزانية العمومية (الموقف المالي) لبنك إسلامي إفتراضي

المدخلات المالية، إستخدامات الأموال، الموجودات	المخرجات المالية، مصادر الأموال، المطلوبات وحقوق الملكية
نقد وودائع لدى البنوك الأخرى	ودائع العملاء والبنوك الأخرى
إستثمارات في الأوراق المالية	مخصصات وتأمنيات
مضاربات ومشاركات	إحتياطيات للإستثمارات
إستثمارات التأجير والعقارات والشركات	حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء
موجودات ثابتة	حقوق الملكية

تحتفظ البنوك بالنقد لديها وعلى شكل ودائع لدى البنوك الأخرى من أجل مقابلة حاجة البنك للسيولة لمواجهة سحوبات العُملاء وطلبات العُملاء للتمويل وأية إحتياجات طارئة للسيولة.

وتحتفظ البنوك بجزء من أموالها السائلة على شكل إستثمارات بالأوراق المالية المتداولة، وخاصة الأسهم، أي القابلة للتحويل إلى نقد بسرعة وسهولة ويسر وبأقل التكاليف وبدون خسارة ناشئة عن الحاجة لبيع هذه الأوراق.

ويُحقق إستثمار البنك في الأوراق المالية غرضين : **الأول**، لمواجهة إحتياجات البنك للسيولة، وخاصة في المدى قصير الأجل. **والثاني**، لتقحيق عوائد من هذه الإستثمارات بدلاً من الإحتفاظ بها على شكل نقد. وأما المضاربات والمشاركات والإستثمارات طويلة الأجل في الإيجارات والعقارات والشركات التابعة والحليفة فتشكل المصدر الرئيسي لعوائد البنك.

وفي المقابل، تُشكل ودائع العملاء والبنوك الأخرى تحت الطلب لدى البنك أهم مصدر مجاني لأموال البنك. وأما حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء، والمُشابهة لودائع التوفير ولأجل لدى البنوك التقليدية، فتشكل أكبر مصادر لأموال البنك، والتي

يُطلب من البنك تشغيلها وتوظيفها بهدف تحقيق عائد ملائم لها، وتُشارك هذه الأموال في أرباح وعوائد البنك التي يحققها على إجمالي الأموال القابلة للتوظيف لديه.

ومن الجدير بالذكر التنويه بأن المطلوبات وحقوق الملكية تمثل مصادر أموال البنك المتراكمة، التي زودت البنك بالقدرات المالية على إمتلاك الأصول والإستثمارات المختلفة. وأما الأصول فتُمثل إستخدامات أموال البنك المُتراكمة التي وُظّفت بهدف جني عوائد للمساهمين والمودعين.

(12-2-2) بيان الدخل : حساب الأرباح والخسائر للبنك الإسلامي (Income Statement)

يقيس بيان الدخل، أو حساب الأرباح والخسائر، ربحية البنك خلال فترة زمنية محددة، عادةً ما تكون منذ بداية السنة المالية إلى نهايتها. وبيان الدخل عبارة عن تقرير عن دخل البنك خلال السنة المالية.

ويُظهر بيان الدخل قيمة التكاليف التي تَحَملها البنك على ودائعه وعلى حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء لجني الإيرادات من توظيف هذه الأموال. فالتكاليف التي يتحملها البنك تشمل العوائد الممنوحة لأصحاب حسابات الإستثمار المطلقة، وهي تُماثل الفوائد المدفوعة على الودائع في القروض التقليدية، ونفقات الموظفين والمصاريف التشغيلية الأخرى والإستهلاكات والضرائب.

كذلك يُظهر بيان الدخل الإيرادات المتحققة من ذمم البيوع والتمويلات والإستثمارات والخدمات المصرفية. وأخيراً يُظهر بيان الدخل صافي الإيرادات التشغيلية وصافي الدخل للبنك في نهاية السنة المالية القابل للتوزيع على المساهمين، على شكل عوائد، وأرباح محتجزة يُعاد إستثمارها في البنك، على شكل أرباح مُدورة.

وعليه، فبيان الدخل يُظهر قيمة الإيرادات المتحققة والتكاليف المستحقة خلال السنة المالية. وعادةً ما يكون هناك علاقة وثيقة بين حجم العناصر الأساسية في تقرير الوضع المالي وبيان الدخل، ذلك أن البنك يجني إيراداته من الأصول، ويدفع التكاليف على مصادر أمواله.

وعادةً ما يتكون بيان الدخل من العناصر الآتية :

(1) **إيرادات تشغيل أموال الغير** : وتشمل إيرادات ذمم البيوع، والتمويلات، والإستثمارات.

(2) **الإيرادات الخاصة بالبنك** : وتشمل إيرادات الخدمات المصرفية، ودخل البنك من الإستثمارات الذاتية، ونصيبه من دخل الإستثمارات المُقيَّدة والمحافظ الإستثمارية بصفته مضارباً.

(3) **تكاليف تشغيل أموال الغير** : وتُمثل عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة.

(4) **التكاليف الإدارية والعمومية** : وتشمل نفقات الموظفين والنفقات الإدارية، والإستهلاكات، والمخصصات المختلفة، والإحتياطات لمواجهة المخاطر، والضرائب.

والجدول (12-3) الآتي يُبين بيان الدخل لبنك إسلامي إفتراضي.

جدول رقم (12-3)

بيان الدخل (حساب الأرباح والخسائر) لبنك إسلامي إفتراضي خلال السنة المالية المنتهية بتاريخ 31/ 12/ 2007

البيانات	مليون دينار أردني
الإيرادات :	
إيرادات ذمم البيوع	26.0
إيرادات التمويلات	1.0
إيرادات الإستثمارات	9.0
مجموع الإيرادات	**36.0**
ينزل : عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة	(22.0)
حصة صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	(3.0)

البيانات	مليون دينار أردني
الرصيد : ويمثل نصيب البنك من إيرادات الإستثمارات المطلقة بصفته مضارباً	**11.0**
يضاف إيرادات تشغيلية أخرى :	
إيرادات الخدمات المصرفية	5.0
دخل البنك من الإستثمارات الذاتية	5.0
نصيب البنك من دخل الإستثمارات المقيدة بصفته مضارباً	0.5
نصيب البنك من دخل المحافظ الإستثمارية (سندات المقارضة) بصفته مضارباً	2.0
إيرادات تشغيلية أخرى	2.0
مجموع الإيرادات التشغيلية الأخرى	**10.0**
صافي الإيرادات التشغيلية	**21.0**
المصروفات :	
ينزل: نفقات الموظفين	(9.0)
مصاريف تشغيلية أخرى	(4.0)
إستهلاكات واطفاءات	(2.0)
مخصصات متنوعة	(1.0)
مجموع المصروفات التشغيلية	**(16.0)**
صافي الدخل التشغيلي	**5.0**
يضاف : أرباح غير تشغيلية	0.0
ينزل : خسائر غير تشغيلية	(0.0)
صافي الدخل قبل الضرائب	**5.0**
ينزل : الضرائب والرسوم	(1.0)
مخصصات البحث والدعم	(0.5)
مكافآت اعضاء مجلس الإدارة	(0.5)
صافي الدخل	**3.0**

كما في تقرير الوضع المالي (الميزانية العمومية)، يمكن النظر إلى بيان الدخل على أساس مُدخلات ومُخرجات مالية وعلى النحو الوارد في الجدول (12-4) الآتي.

جدول (12-4)

مُلخص بيان الدخل (تقرير الربحية) لبنك إسلامي إفتراضي

المُدخلات المالية (تكلفة مصادر أموال البنك)	المُخرجات المالية (الإيرادات المتحققة من توظيف أموال البنك)
تكلفة أموال حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء	إيرادات حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء
التكاليف الادارية	إيرادات الأوراق المالية
الاستهلاكات والاطفاءات	إيرادات الخدمات المصرفية
مخصصات مختلفة	نصيب البنك
الضرائب والرسوم	إيرادات تشغيلية أخرى كمُضارب

ويلاحظ بأن أكبر وأهم مصدر لدخل البنك يتأتى من حصة البنك من إيرادات حسابات الإستثمار المطلقة، بصفته رب مال ورب عمل. ويُعادل هذا المصدر الفوائد المقبوضة من الإقراض في البنوك التقليدية. يلي ذلك دخل البنك من الخدمات المصرفية، ثم نصيب البنك من الإستثمارات المقيدة وسندات المقارضة بصفته رب عمل.

وفي المقابل، تمثل العوائد الممنوحة لأصحاب حسابات الإستثمار المطلقة أكبر التكاليف المستحقة، وتُعادل هذه التكاليف الفوائد المدفوعة على الودائع بالبنوك التقليدية. ويلي ذلك النفقات الإدارية من رواتب موظفين ولوازم ومصاريف تشغيلية أخرى. وعليه، فإن صافي الدخل يمثل إجمالي الإيرادات مطروحاً منه إجمالي التكاليف والمصروفات، وكما يلي :

صافي الدخل = إجمالي الإيرادات - إجمالي التكاليف والمصروفات

مفصلاً كما يلي :

إجمالي الإيرادات = قيمة الأصول السائلة (كالأوراق المالية) × معدل العائد عليها

+ قيمة حسابات الإستثمار المطلقة × معدل العائد عليها

• قيمة الإستثمارات المقيدة وسندات المقارضة × معدل العائد عليها

× حصة البنك منها كرب عمل

+ إيرادات الخدمات المصرفية

+ إيرادات تشغيلية أخرى (كالتعامل بالعملات الأجنبية)

ناقصاً : إجمالي التكاليف = قيمة حسابات الإستثمار المطلقة × معدل العائد × حصة العملاء منها

+ نفقات الموظفين.

+ الاستهلاكات والاطفاءات

+ مخصصات مختلفة

+ مصاريف تشغيلية أخرى

+ ضرائب ورسوم

يساوي= صافي الدخل.

كذلك يمكن النظر إلى بيان الدخل على أنه سِجِّل للتدفقات المالية للبنك خلال السنة المالية، وذلك على عكس الميزانية العمومية التي هي بيان لقيم الأصول والمطلوبات وحقوق الملكية المسجلة في قيود البنك في نقطة معينة من الزمن هي نهاية السنة المالية. وعليه، يمكن تمثيل بيان الدخل على أنه تقرير للتدفقات النقدية الداخلة (الإيرادات) والتدفقات النقدية الخارجة (المصرفات)، بحيث يكون :

مجموع التدفقات النقدية الداخلة - مجموع التدفقات النقدية الخارجة = صافي الدخل

إجمالي الإيرادات-إجمالي المصروفات = صافي الدخل

وذلك على النحو الوارد في الجدول (12-5) الآتي.

جدول (12-5)

بيان الدخل (تقرير التدفقات المالية) لبنك إسلامي إفتراضي

التدفقات النقدية الداخلة	التدفقات النقدية الخارجة
إيرادات حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء	تكلفة حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء
إيرادات الأوراق المالية	التكاليف الإدارية
إيرادات الخدمات المصرفية	الإستهلاكات والإطفاءات
نصيب البنك من أرباح الإستثمارات المقيدة وسندات المقارضة	مخصصات مختلفة
إيرادات تشغيلية أخرى	الضرائب والرسوم

(12-2-3) كشف التدفقات النقدية للبنك الإسلامي (Cash Flow Statement)

يبين كشف التدفقات النقدية النقد المقبوض من البنك والنقد المدفوع والمسحوب منه طوال فترة زمنية محدة، عادةً ما تكون من بداية السنة المالية للبنك وحتى نهايتها. وهذا الكشف هو عبارة عن تقرير عن نقدية البنك طوال السنة المالية.

ويسمى هذا الكشف أيضاً ببيان مصادر (الموارد والإيداعات) وإستخدامات الأموال (التوظيفات والتمويلاتّ)، ويهدف إلى تحديد أمرين : الأول، فيما إستخدم البنك أمواله طوال السنة المالية. والثاني، من أين أتى البنك بهذه الأموال، أي ما هو مصدر هذه الأموال. وبالطبع، فإن مصادر الأموال يجب ان تساوي إستخدامات الأموال خلال السنة المالية.

وفي الحقيقة، فإن بيان مصادر وإستخدامات الأموال مبنيُ على أساس المبادئ الأربعة التالية:

1. أي زيادة في الأصول تُعتبر إستخداماً للأموال.
2. أي نقص في الأصول يُعتبر مصدراً للأموال.
3. أي زيادة في المطلوبات تُعتبر مصدراً للأموال.

4. أي نقص في المطلوبات يُعتبر إستخداماً للأموال.

والتي يمكن التعبير عنها بالشكل (12-1) الآتي.

شكل رقم (12-1)

مباديء تحديد مصادر وإستخدامات الأموال

	مصدر	إستخدام
الأصول	↓	↑
المطلوبات وحقوق الملكية	↑	↓

وذلك من خلال العلاقات التالية :

مصادر أموال البنك خلال السنة المالية = الأموال من العمليات

+ الإنخفاض في قيمة أصول البنك

+ الزيادة في قيمة مطلوبات البنك

إستخدامات أموال البنك خلال السنة المالية = العوائد المدفوعة للمساهمين

+ الزيادة في قيمة أصول البنك

+ إنخفاض في قيمة مطلوبات البنك

والجدول (12-6) التالي يمثل نموذجاً لكشف التدفقات النقدية لبنك إسلامي إفتراضي.

جدول رقم (12-6)

كشف التدفقات النقدية لبنك إسلامي إفتراضي

البيانات	مليون دينار أردني
التدفق النقدي من عمليات التشغيل :	
صافي الدخل قبل الضرائب والرسوم	4.8
التعديلات : إستهلاكات وإطفاءات	1.7
صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	3.6
أرباح (خسائر) تقييم الأسهم	0.1
مخصصات متنوعة	0.1
تأثير أسعار الصرف على النقد	(0.4)
	9.9
(الزيادة) النقص في الموجودات :	
ذمم بيوع آجلة	(46.1)
تمويلات (مضاربة ومشاركة)	(0.5)
إستثمارات في بضائع وسلع	(15.3)
أوراق مالية	(0.2)
إستثمارات في التأجير	0.2
إستثمارات في عقارات	(2.1)
إستثمارات في محافظ الإستثمارية	0.9
إستثمارات أخرى	3.2
إستثمارات البنك الذاتية	0.1
موجودات أخرى	(6.8)
قروض حسنة	0.3
(الزيادة) النقص في الموجودات	**(66.5)**

البيانات	مليون دينار أردني
الزيادة (النقص) في المطلوبات:	
حسابات جارية وتحت الطلب، أي الأمانة	48.4
تأمينات نقدية	(9.3)
مطلوبات أخرى	5.1
مخصصات متنوعة	(0.6)
حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء	94.9
الزيادة (النقص) في المطلوبات	**138.5**
= صافي التدفق النقدي من عمليات التشغيل قبل الضريبة	**81.9**
يُطرح : مدفوعات أخرى	(0.0)
ضريبة الدخل المدفوعة	(3.4)
= صافي التدفق النقدي من عمليات التشغيل	**78.5**
التدفق النقدي من عمليات الإستثمار :	
التغير في أوراق مالية للإستثمار	0.0
شراء موجودات ثابتة	(0.7)
صافي التدفق النقدي المستخدم في عمليات الإستثمار	**(0.7)**
التدفق النقدي من عمليات التمويل :	
أرباح موزعة على المساهمين	(2.0)
صافي التدفق النقدي المستخدم في عمليات التمويل	**(2.0)**
تأثير أسعار الصرف على النقد	**0.5**
صافي الزيادة في النقد	76.3
النقد وما في حكمه في بداية السنة	**493.4**
النقد وما في حكمه في نهاية السنة	**569.7**

(12-3) تحليل البيانات المالية للبنك الإسلامي

تتعرض البنوك الإسلامية لضغط كبير من جمهور المتعاملين معها والمستثمرين فيها لكي تُحقق إنجازات مالية ملموسة على مستوى العوائد على الأموال المستثمرة فيها. كما تواجه البنوك الإسلامية منافسة شديدة من البنوك التقليدية من حيث القدرة على جذب الودائع وتمويل المشروعات. ففي أوقات شُحُ السيولة وتراجع حجم الودائع، تستطيع البنوك التقليدية اللجوء إلى أسواق المال قصيرة الأجل وأسواق رأس المال طويلة الأجل كمصادر لأموالها، بينما لا تستطيع ذلك البنوك الإسلامية لِحُرْمة الربا الموجودة في هذه الأسواق.

ومن هنا تكمن أهمية تحليل بيانات البنك المالية بهدف إرشاده نحو مصادر القوة ومكامن الضعف في عملياته التشغيلية. فمن خلال تحليل الموقف المالي للبنك الإسلامي، يمكن لمدراء البنك تقييم موقعهم الحاضر مقارنة بما يسعون إلى تحقيقه في المستقبل، وموقع البنك بالنسبة لباقي البنوك في الجهاز المصرفي. كذلك فإن التحليل المالي يُساعد في تقدير تأثير العوامل الخارجية على ظروف البنك الحالية وإتجاهاته المستقبلية، مثل التغيرات في أسعار الفوائد بالجهاز المصرفي والسياسات التشريعية.

ويتضمن تحليل البيانات المالية للبنك ثلاثة أدوات تحليلية أساسية، هي :

1. **التحليل العامودي للمقارنة مع البنوك الأخرى** : وتشمل إعداد القوائم المالية ذات الحجم الموحد.
2. التحليل الأفقي لمقارنة تطور البيانات عبر الزمن : ويشمل إعداد قوائم الإتجاهات الزمنية.
3. النسب المالية : وتتضمن مجموعة من العلاقات بين عناصر البيانات المالية.

وهذه الأدوات مفصلة كما يلي آتياً.

(12-3-1) التحليل العامودي (الراسي) للبنك الإسلامي (Vertical Analysis)

يهدف هذا الأسلوب من التحليل إلى التغلب على مشكلة الحجم في عملية مقارنة المركز المالي وبيان الدخل بين عدة بنوك، ويتم ذلك من خلال إعطاء أوزان لمكونات

البينات بالنسبة إلى إجمالي الأصول، في حالة الميزانية العمومية، وإجمالي الإيرادات، في حالة بيان الدخل، الذي يجب أن يساوي كلٍ منهما 100٪. ويتضمن التحليل العامودي إعداد بيانين ماليين، هما الميزانية العمومية ذات الحجم الموحد و بيان الدخل ذو الحجم الموحد، وفيما يلي كيفية إعدادهما.

(12-3-1-1) الميزانية العمومية ذات الحجم الموحد للبنك الإسلامي

(Common-Size Balance Sheet)

يتم إعداد هذه الميزانية العمومية ذات الحجم الموحد من خلال إعطاء إجمالي الأصول نسبة 100٪، وقسمة كل عنصر من عناصر الميزانية العمومية العادية إلى قيمة إجمالي الأصول، وبحيث يكون مجموع نسب مكونات الميزانية مساوياً لـ 100٪. وكما هو موضح بالجدول (12-7) الآتي لبنك إسلامي إفتراضي، حيث تم تحويل قيم الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية الواردة في الجدول (12-1) أعلاه إلى نسب مئوية من إجمالي الموجودات.

جدول رقم (12-7)

الميزانية العمومية ذات الحجم الموحد لبنك إسلامي إفتراضي

الموجودات	٪	المطلوبات وحقوق الملكية	٪
الموجودات السائلة :		المطلوبات المتداولة :	
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	٪ 40.7	الودائع الجارية وتحت الطلب	٪ 25.2
أرصدة وحسابات لدى البنوك الأخرى	٪ 10.2	ودائع البنوك الأخرى	٪ 0.4
مجموع الموجودات السائلة	**٪ 50.8**	التأمينات النقدية	٪ 1.2
إستثمارات قصيرة الأجل :		مخصصات متنوعة	٪ 0.3
القروض الحسنة	٪ 0.4	مخصصات ضريبة الدخل	٪ 0.2
أوراق مالية – مُتاحة للبيع	٪ 2.1	مطلوبات أخرى	٪ 1.0

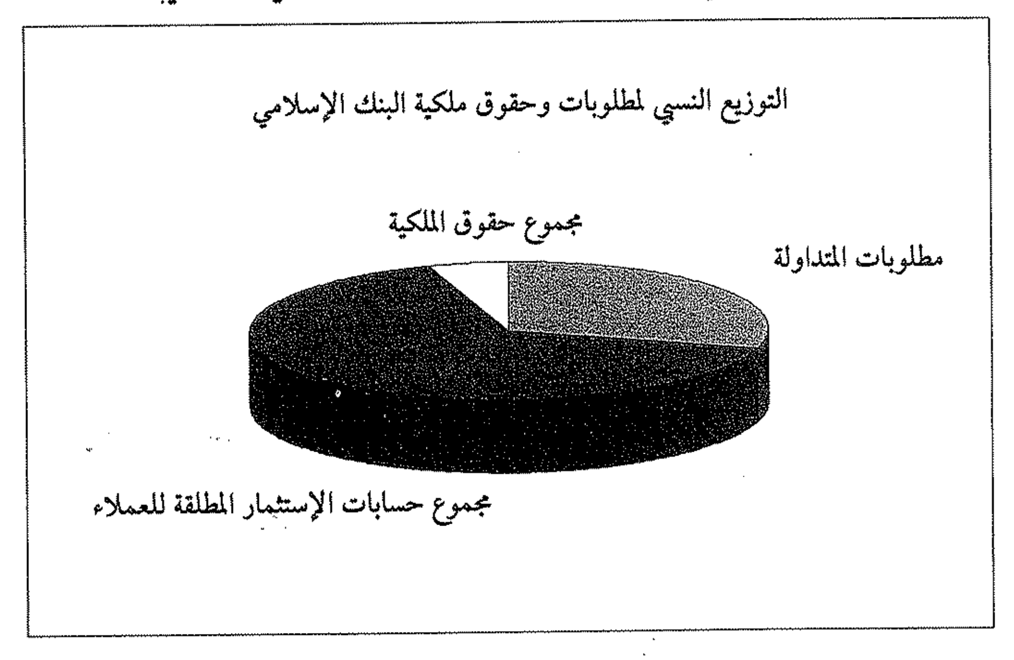
الموجودات	%	المطلوبات وحقوق الملكية	%
إستثمارات في المحافظ الإستثمارية	% 2.9	إحتياطي الإستثمارات في العقارات	% 0.2
إستثمارات مُحتفظ بها لتاريخ الإستحقاق	% 1.8	إحتياطي الإستثمارات في الأسهم	% 1.3
ذمم بيوع مؤجلة	% 29.1	**مجموع المطلوبات المتداولة**	**% 29.8**
تمويلات (مضاربة ومشاركة)	% 1.2		
إستثمارات في بضائع وسلع	% 5.4		
إستثمارات البنك في أوراق مالية متاحة للبيع	% 0.2	المطلوبات متوسطة وطويلة الأجل (حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء) :	
موجودات اخرى	% 1.2		
مجموع الإستثمارات قصيرة الأجل	**% 44.3**	ودائع التوفير	% 11.0
ينزل : صندوق مُواجهة مخاطر الإستثمار	% 2.1-	ودائع لإشعار	% 1.9
صافي الإستثمارات قصيرة الأجل	**% 42.2**	ودائع لأجل	% 50.2
إستثمارات طويلة الأجل :		حصة المودعين من عوائد الإستثمار المطلق للعملاء	% 1.9
إستثمارات في التأجير	% 0.3	**مجموع حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء**	**% 65.1**
إستثمارات في العقارات	% 2.2		
إستثمارات في الشركات التابعة الحلفية	% 3.4	حقوق الملكية :	
مجموع الإستثمارات طويلة الأجل	**% 5.8**		
موجودات ثابتة (إستثمارات دائمة):		رأس المال المكتتب به والمدفوع كاملاً	% 3.5
أراضي	% 0.3	إحتياطي قانوني	% 0.8
مباني	% 0.8	إحتياطي إختياري	% 0.5

الموجودات	٪	المطلوبات وحقوق الملكية	٪
معداتي وأجهزة وأثاث ووسائط نقل	٪ 1.9	أرباح مقترح توزيعها على المساهمين	٪ 0.2
يُطرح : الإستهلاك المتراكم	٪ 1.8-	أرباح مدورة	٪ 0.1
صافي الموجودات الثابتة	٪ 1.2	مجموع حقوق الملكية	٪ 5.1
مجموع الموجودات	٪ 100.0	مجموع المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة وحقوق المساهمين	٪ 100.0

ولغاية سهولة قراءة نتائج هذا النوع من التحليل، يفضل إستخدام الرسومات البيانية المقطعية للتعبير عن مكونات الموجودات، وكما هو وارد بالأشكال التالية :

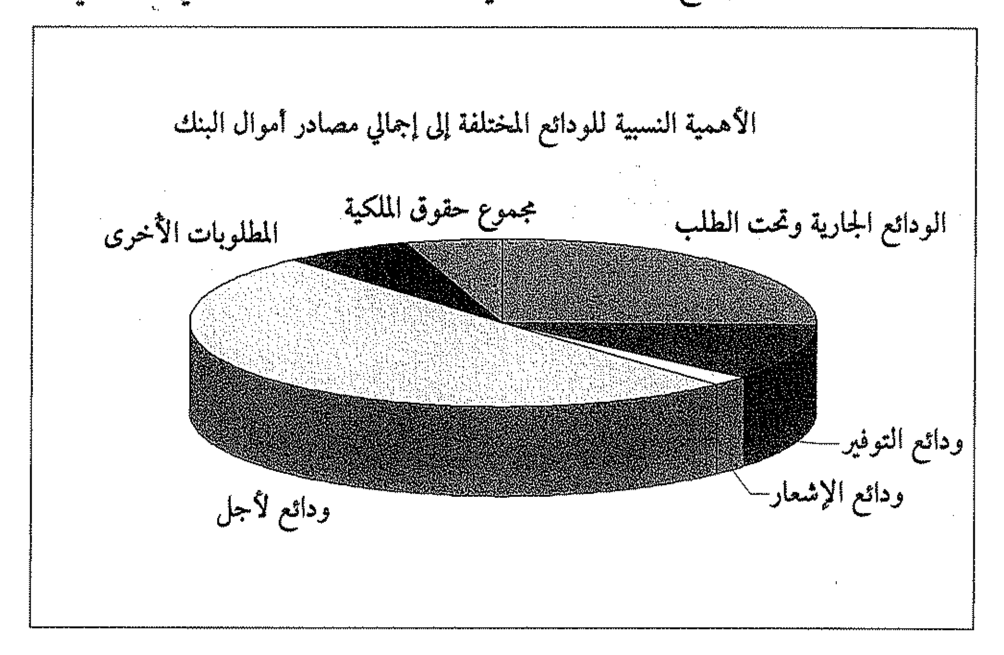
شكل رقم (12-2)

التوزيع النسبي لمطلوبات وحقوق ملكية بنك إسلامي إفتراضي



شكل رقم (12-3)

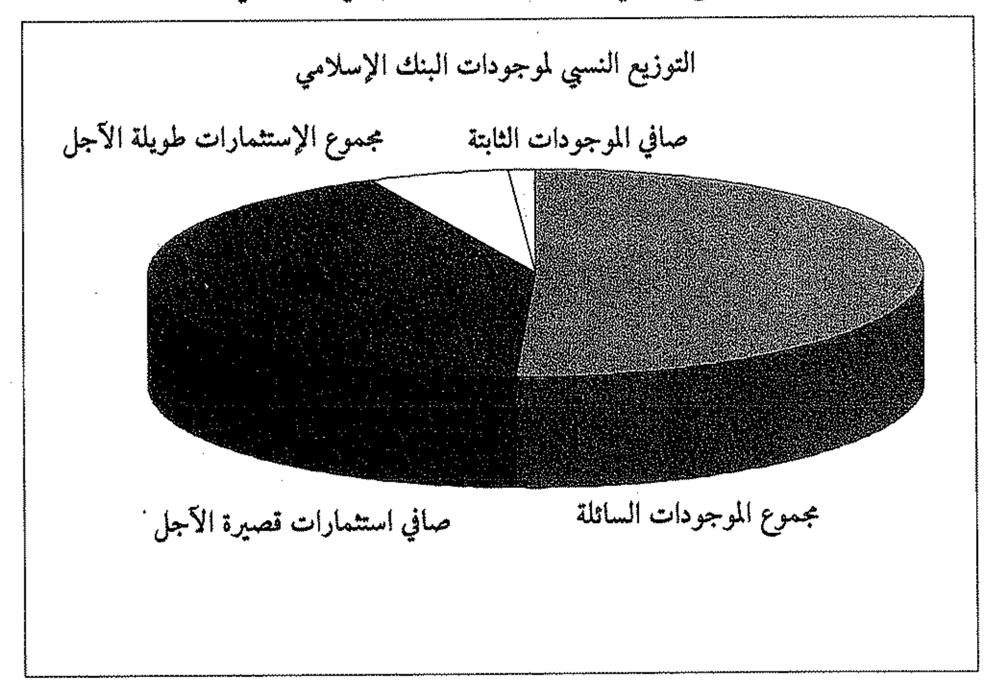
الأهمية النسبية للودائع المختلفة إلى إجمالي مصادر أموال بنك إسلامي إفتراضي



حيث نلاحظ من هذا التحليل بأن أهم مصادر أموال البنك في عام 2007، كما يُوضح ذلك الشكل (12-2)، كانت حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء وشكلت ما نسبته 65.1٪ من هذه المصادر، يلي ذلك المطلوبات المتداولة وبنسبة 29.8٪، وأخيراً حقوق الملكية وبنسبة 5.1٪. وإذا أمعنا النظر في هذه المصادر، فسوف نجد بأن الودائع لأجل تشكل أهم مصدر لأموال البنك الإسلامي وبنسبة 50.2٪، ثم الودائع الجارية وبنسبة 25.2٪، وبشكل أقل ودائع التوفير وبنسبة 11.0٪. وأما الودائع لإشعار فلا تشكل سوى ما نسبته 1.9٪ من إجمالي مصادر أموال البنك، كما يُظهر ذلك الشكل (12-3).

شكل رقم (12-4)

التوزيع النسبي لموجودات بنك إسلامي إفتراضي



وفي المقابل، أي فيما يتعلق بإستخدام الأموال توظيفاً وإستثماراً، فإن التحليل العامودي، كما يبين ذلك الشكل (12-4)، يُظهر بأن البنك الإسلامي يحتفظ بما نسبته 50.8٪ من أمواله على شكل نقد. الأمر الذي يعني سيولة عالية لدى البنك، ولكن بنفس الوقت أموال أقل توظيفاً، وبالتالي أقل عائداً. ويستثمر البنك 42.2٪ من أمواله في إستثمارات قصيرة الأجل، و5.8٪ بإستثمارات طويلة الأجل. ولا تزيد صافي الموجودات الثابته للبنك عن 1.2٪.

(12-3-1-2) بيان الدخل ذو الحجم الموحد للبنك الإسلامي

(Common-Size Income Statement)

يتم إعداد هذا البيان من خلال إعطاء إجمالي الإيرادات التشغيلية، أو المبيعات في الشركات غير المصرفية، الصناعية والتجارية، نسبة 100٪، وقسمة كل عنصر من

عناصر بيان الدخل إلى قيمة إجمالي الإيرادات التشغيلية، وبحيث يكون مجموع نسب الإيرادات التشغيلية المختلقة مساوياً لـِ 100٪، وكما هو موضح بالجدول (12-8) الآتي لبنك إسلامي إفتراضي، حيث تم تحويل قيم الإيرادات والتكاليف والمصروفات الواردة في الجدول (12-3) أعلاه إلى نسب مئوية من إجمالي الإيرادات التشغيلية للبنك خلال عام 2007.

جدول رقم (12-8)

بيان الدخل ذي الحجم الموحد لبنك إسلامي إفتراضي

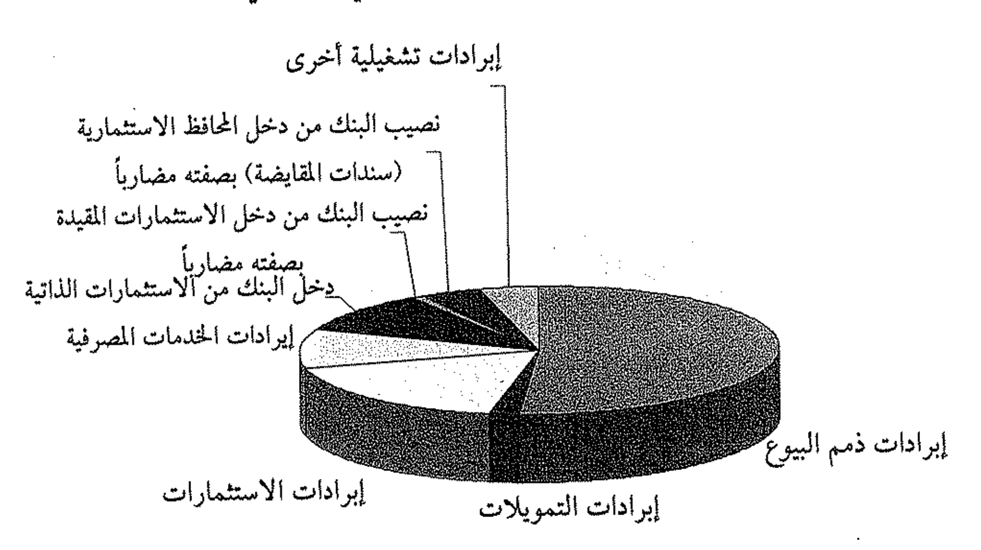
البيانات	٪
الإيرادات (100٪)	
إيرادات ذمم البيوع	٪ 51.5
إيرادات التمويلات	٪ 2.0
إيرادات الإستثمارات	٪ 17.8
مجموع الإيرادات	**٪ 71.3**
ينزل : عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة	٪ 43.6
حصة صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	٪ 5.9
الرصيد : ويمثل نصيب البنك من إيرادات الإستثمارات المطلقة بصفته مضارباً	**٪ 21.8**
يضاف إيرادات تشغيلية أخرى :	
إيرادات الخدمات المصرفية	٪ 9.9
دخل البنك من الإستثمارات الذاتية	٪ 9.9
نصيب البنك من دخل الإستثمارات المقيدة بصفته مضارباً	٪ 1.0
نصيب البنك من دخل المحافظ الإستثمارية (سندات المقارضة) بصفته مضارباً	٪ 4.0
إيرادات تشغيلية أخرى	٪ 4.0
مجموع الإيرادات التشغيلية الأخرى	**٪ 28.7**
صافي الإيرادات التشغيلية	**٪ 50.5**

البيانات	٪
المصروفات :	
ينزل: نفقات الموظفين	٪ 17.8
مصاريف تشغيلية أخرى	٪ 7.9
إستهلاكات واطفاءات	٪ 4.0
مخصصات متنوعة	٪ 2.0
مجموع المصروفات التشغيلية	**٪ 31.7**
صافي الدخل التشغيلي	**٪ 18.8**
يضاف : أرباح غير تشغيلية	٪ 0.0
ينزل : خسائر غير تشغيلية	٪ 0.0
صافي الدخل قبل الضرائب	**٪ 18.8**
ينزل : الضرائب والرسوم	٪ 2.0
مخصصات البحث والدعم	٪ 1.0
مكافآت اعضاء مجلس الإدارة	٪ 1.0
صافي الدخل	**٪ 14.9**

ويمكن أيضاً التعبير عن نتائج هذا هذا النوع من التحليل بإستخدام الرسومات البيانية المقطعية، وكما هو وارد بالأشكال التالية :

شكل رقم (12-5)

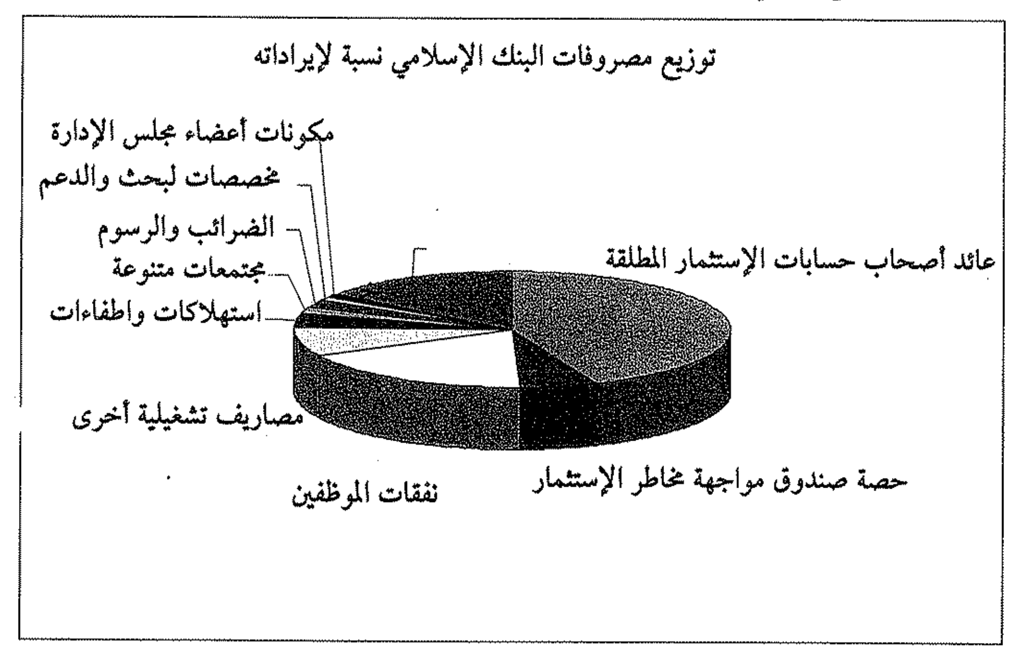
التوزيع النسبي لأنواع إيرادات بنك إسلامي إفتراضي



يُلاحظ من هذا التحليل بأن أهم مصادر إيرادات البنك في عام 2007، كما يُوضح ذلك الشكل (12-5)، كانت إيرادات ذمم البيوع وشكلت ما نسبته 51.5٪ من هذه إجمالي إيرادات البنك. يلي ذلك إيرادات الإستثمارات وبنسبة 17.8٪، ثم إيرادات الخدمات المصرفية ودخل البنك من الإستثمارات الذاتية وبنسبة 9.9٪ لكل منهما. وبشكل أقل، كانت الإيرادات المُتأتية من كل من نصيب البنك من دخل المحافظ الإستثمارية والأُخرى وبنسبة 4.0٪ لكل منهما. وأخيراً إيرادات التمويل، وبنسبة 2.0٪، ونصيب البنك من دخل الإستثمارات المُقيَّدة وبنسبة 1.0٪. وإذا أمعنا النظر في هذه المصادر، فسوف نجد بأن المرابحة للآمر بالشراء تشكل أهم مصدر لإيرادات البنك الإسلامي، ثم المُشاركة. وأما المُضاربة فلا تشكل سوى ما نسبته 2.0٪ من إجمالي الإيرادات، كما يُظهر ذلك الشكل المذكور.

شكل رقم (12-6)

التوزيع النسبي لأنواع مصروفات بنك إسلامي إفتراضي نسبة لإيراداته



وفي المقابل، أي فيما يتعلق بتكاليف الأموال ومصروفات البنك، فإن التحليل العامودي، كما يُوضح ذلك الشكل (12-6)، يبين بأن تكاليف الأموال في البنك الإسلامي تُشكل ما نسبته 49.5٪ من مجمل إيراداته، أو ما نسبته 69.4٪ من إيرادات هذه الأموال. يلي ذلك نفقات الموظفين التي تستهلك ما نسبته 17.8٪ من مجمل إيراداته، ثم المصاريف التشغيلية الأخرى وبنسبة 7.9٪، والضرائب والرسوم 4.0٪ والإستهلاكات والإطفاءات 4.0٪ أيضاً. ويُلاحظ بأنه من كل دينار إيرادات، يُحقق البنك 0.149 دينار ربحاً صافياً، أي 149 دينار صافي ربح من كل 1000 دينار إيرادات.

(12-3-2) التحليل الأفقي (تحليل الاتجاه) للبنك الإسلامي (Horizontal Analysis)

يهدف هذا التحليل إلى تحديد إتجاه التغيرات في البيانات المالية عبر الزمن. ويتطلب هذا التحليل الحصول على بيانات مالية لعدة سنوات أو فترات متعاقبة. ويتم التحليل، أولاً، بإختيار وتحديد سنة أساس يكون فيها آداء البنك طبيعيا ً، ولم يتعرض خلالها البنك إلى عوامل سلبية أو حقق خلالها نتائج مالية غير عادية. أي أن تكون سنة الأساس سنة عادية. وثانياً، يتم إعطاء سنة الأساس نسبة 100٪. وثالثاً، يتم نسبة أرقام نفس العنصر، مثلاً ذمم بيوع مؤجلة، للسنوات التالية والسابقة لسنة الأساس إلى قيمة العنصر نفسه، أي ذمم بيوع مؤجلة، في سنة الأساس.

ويمكن إعداد هذا التحليل لكل مكونات الميزانية العمومية ولكل عناصر بيان الدخل. كما يمكن أن يتم التحليل لبعض المكونات الرئيسة للميزانية العمومية، مثل الأصول المتداولة وإجمالي الذمم والتمويل والإستثمار وإجمالي الموجودات والودائع الجارية وحسابات الإستثمار المطلقة للعملاء ومجموع المطلوبات ومجموع حقوق الملكية. وبعض العناصر الأساسية في بيان الدخل مثل إجمالي الإيرادات ونصيب البنك من دخل الإستثمارات المطلقة وصافي الإيرادات التشغيلية ومجموع المصروفات التشغيلية وصافي الدخل قبل الضريبة وصافي الدخل بعد الضريبة. وفيما يلي نموذج يوضح التحليل الأفقي لبنك إسلامي إفتراضي.

الجدول (12-9) الآتي يبين تطور بعض عناصر الميزانية العمومية للبنك الإسلامي خلال الفترة 2001-2006 بالمليون دينار أردني.

جدول رقم (12-9)

تطور بعض عناصر الميزانية العمومية لبنك إسلامي إفتراضي خلال الفترة 2001 - 2006

السنة / البيان	2001	2002	2003	2004	2005	2006
				(بالمليون دينارأردني)		
مجموع الذمم والتمويل والإستثمار	402.7	**391.3**	411.9	474.4	472.3	545.8
مجموع الموجودات	657.6	**683.9**	709.6	809.1	975.5	1128.6
ودائع تحت الطلب العملاء	101.7	**126.4**	146.7	179.5	136.8	285.2
حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء	441.8	**438.2**	468.6	531.0	640.2	735.0
مجموع حقوق المساهمين	52.6	**54.5**	53.6	55.6	57.0	58.2

ولكي يتم التعرف بوضوح أكثر وفهم أيسر لتطور هذه العناصر خلال الفترة، يتم حساب تحليل الإتجاه. وبإفتراض عام 2002 كسنة أساس، يتم إعادة حساب القيم الواردة في الجدول أعلاه نسبة إلى سنة الأساس، وكما هو مبين في الجدول (12-10) الآتي.

جدول رقم (12-10)

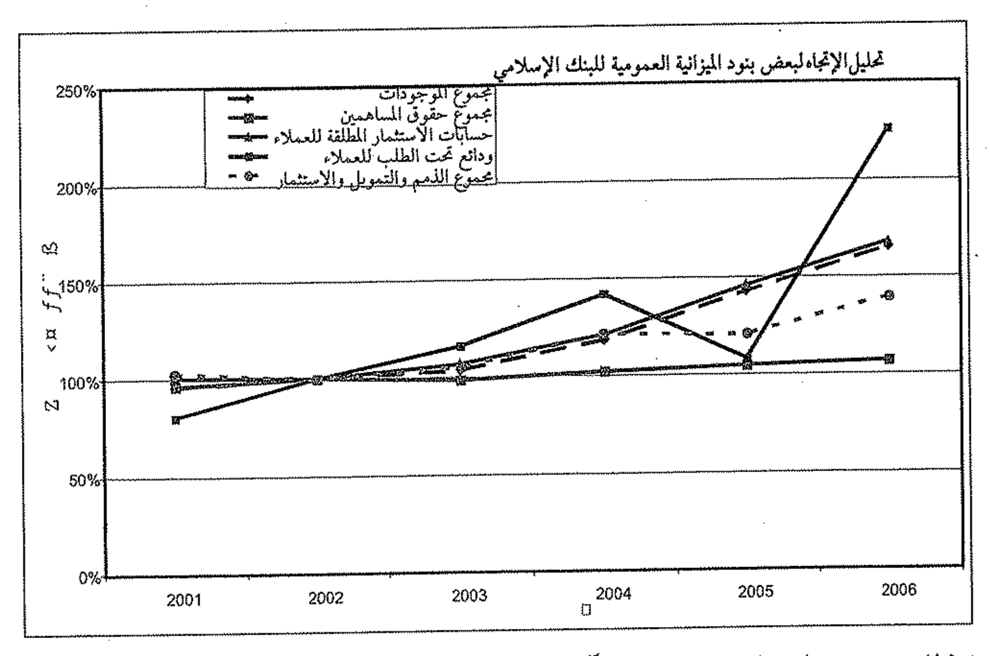
تحليل الإتجاه لبعض عناصر الميزانية العمومية لبنك إسلامي إفتراضي خلال الفترة 2001 - 2006 (2002 = 100٪)

السنة / البيان	2001	2002	2003	2004	2005	2006
				(٪)		
مجموع الذمم والتمويل والإستثمار	103	٪100	105	121	121	139
مجموع الموجودات	96	٪100	104	118	143	165
ودائع تحت الطلب العملاء	80	٪100	116	142	187	226
حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء	101	٪100	107	121	140	168
مجموع حقوق المساهمين	97	٪100	98	102	105	107

بالنظر إلى الجدول (12-10) أعلاه يسهل ملاحظة التغيرات في العناصر عبر الزمن. فمثلاً، يلاحظ زيادة ودائع العملاء تحت الطلب لدى البنك خلال عام 2006 بأكثر من الضعف عما كان عليه في سنة الأساس عام 2002، وزيادة مجموع الذمم والتمويل والإستثمار بمعدل 39٪ خلال نفس الفترة، الأمر الذي أدى في مجمله إلى زيادة موجودات البنك بنسبة 65٪. وفي المقابل إزداد حساب الإستثمارات المُطلقة للعملاء بنسبة 68٪ بينما لم تزدد حقوق الملكية سوى بنسبة 7٪ خلال نفس الفترة. كذلك، يمكن التعبير عن بيانات الجدول أعلاه من خلال الرسم البياني، وكما هو بالشكل (12-7) الآتي.

شكل رقم (12-7)

تطور بعض عناصر الميزانية العمومية لبنك إسلامي إفتراضي خلال الفترة 2001 - 2006 (2002 = 100٪)



كذلك، يبين الجدول (12-11) الآتي تطور بعض عناصر بيان الدخل لبنك إسلامي إفتراضي خلال الفترة 2001-2006 بالمليون دينار أردني.

جدول رقم (12-11)

تطور بعض عناصر بيان الدخل لبنك إسلامي إفتراضي خلال الفترة 2001 - 2006

السنة				(بالمليون دينار)		
البيان	2001	2002	2003	2004	2005	2006
حصة البنك من أرباح حساب الإستثمار المطلقة وللعملاء	13.0	**12.9**	11.6	12.3	12.9	11.0
إيرادات الخدمات المصرفية	1.7	**2.4**	2.3	4.0	4.6	5.4
المصاريف الإدارية والعمومية	11.0	**11.5**	12.4	12.9	13.4	13.8
صافي الربح	1.7	**2.0**	1.0	2.0	3.2	3.3

وبالمثل، لكي يتم التعرف بوضوح وسهوله على تطور هذه العناصر خلال الفترة، يتم حساب تحليل الإتجاه. وبإفتراض عام 2002 كسنة أساس، يتم إعادة حساب القيم الواردة في الجدول أعلاه نسبة إلى سنة الأساس، وكما هو مبين في الجدول (12-12) الآتي.

جدول رقم (12-12)

تحليل الإتجاه لبعض عناصر بيان الدخل لبنك إسلامي إفتراضي خلال الفترة 2001 - 2006 (2002 = 100٪)

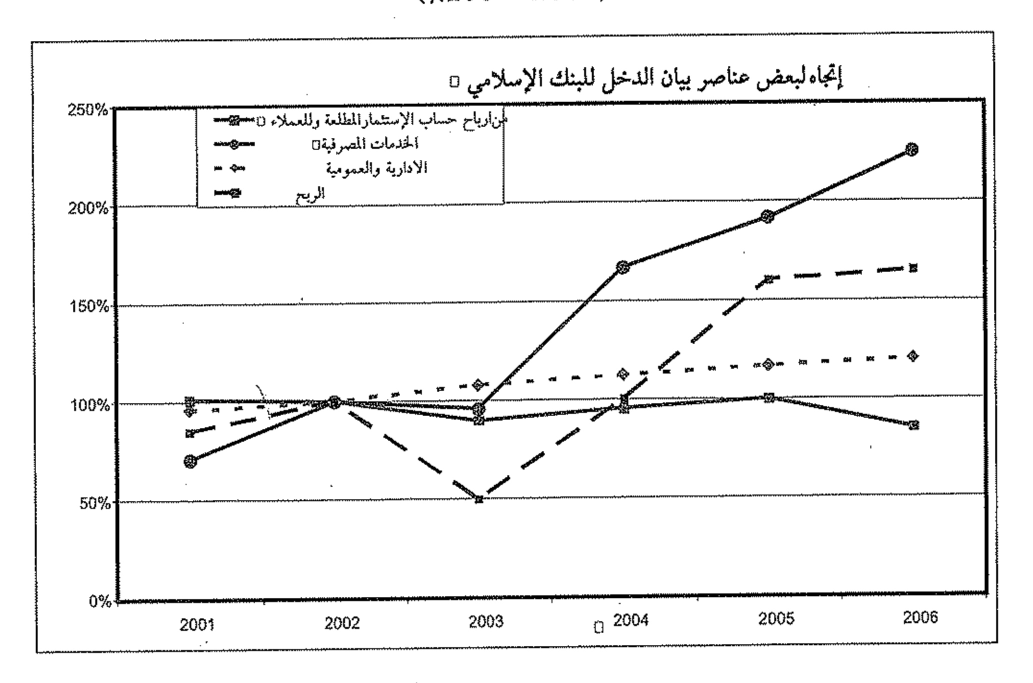
السنة				(٪)		
البيان	2001	2002	2003	2004	2005	2006
حصة البنك من أرباح حساب الإستثمار المطلقة وللعملاء	101	٪100	90	95	100	85
إيرادات الخدمات المصرفية	71	٪100	96	167	192	225
المصاريف الإدارية والعمومية	96	٪100	108	112	117	120
صافي الربح	85	٪100	50	100	160	165

يُظهر البيان أعلاه بوضوح تراجع حصة البنك من أربـاح حسـابات الإسـتثمار المطلقة للعملاء خلال عام 2006 بمعدل 15٪ عما كان عليـه في سـنة الأسـاس 2002. وأما الإيرادات من الخدمات المصرفية فقد قفزت بمقدار الضعف 225٪ خـلال نفس الفترة، وذلك مقابل زيادة المصاريف الادارية والعمومية بنسبة 20٪. ومع ذلـك، فقـد إزداد صافي ربح البنك خلال الفترة بنسبة 65٪. ولغاية سهولة قراءة هـذا النـوع مـن التحليل، يُفضل إستخدام الرسوم البيانية الخطية للتعبير عن إتجاهات وتقلبات عناصر البيانات المالية، كما هو معبر عنه في الشكل (12-8) الآتي.

شكل رقم (12-8)

تطور بعض عناصر بيان الدخل لبنك إسلامي إفتراضي خلال الفترة 2001 - 2006

(2002 = 100٪)



(12-3-3) النسب المالية للبنك الإسلامي

يعتبر تحليل النسب المالية من أدوات التحليل التي تساعد في تقييـم خصـائص تشـغيل البنك من خلال تطوير مقاييس معيارية للأداء. فعلـى سـبيل المثـال، تُسـاعد النسـب المالية في الحكم على مدى كفاية رأس مال البنك، ومدى مُلائمة الربـح المتحقـق مـن

الأصول المُستثمرة. كما تساعد النسب المالية أيضاً في إيجاد مقاييس مالية للحكم على أداء إدارة البنك من حيث السيولة وحُسن الإدارة والهيكل المالي ومصاريف التشغيل وربحية البنك. وفيما يلي عرض لأهم النسب المالية ذات العلاقة بالبنوك الإسلامية. وتشمل نسب السيولة، نسب الأصول التوظيفية، نسب الهيكل المالي، نسب المصاريف التشغيلية، معدلات هامش الربح، نسب الربحية، ومن ثم تحليل مُحددات الربحية.

(12-3-3-1) نسب السيولة للبنك الإسلامي

تتضمن إدارة السيولة تقدير حاجة البنك للسيولة وما هي الأدوات اللازمة للحصول على السيولة المطلوبة عند الحاجة. فالبنوك الإسلامية، مثلها مثل البنوك التقليدية، تُواجه نوعين من الطلب على السيولة، هما :

(1) مقابلة إحتياجات السحب من الودائع من قبل العملاء،

(2) الإحتفاظ بسيولة كافية لمقابلة طلب العملاء للتمويل والإستثمار.

وعليه، فنسب السيولة تقيس مخاطر عدم القدرة على تلبية النوعين المذكورين أعلاه من السيولة. وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لبيان الميزانية العمومية فيما بينها. وهذه النسب هي نسب سيولة الأصول وسيولة المطلوبات وسيولة البنك مفصلةً في الأجزاء الآتية.

(12-3-3-1-1) نسب سيولة الأصول

تشمل هذه النسب كل من نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول، نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى إجمالي الأصول، ونسبة الإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الإستثمارات، مبينةً كما يلي:

أولاً : نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول

تقيس هذه النسبة حجم الأموال السائلة لدى البنك إلى إجمالي موجودات البنك، وكما يلي:

$$= \frac{\text{النقد والأرصده لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات البنك الإسلامي الإفتراضي الواردة في الجدول (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ 50.1٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{574}{1129} = \%50.1$$

وتعني هذه النسبة أن أكثر من 50٪ من إجمالي الأُصول البنك سائلة، أي على شكل نقد، أي غير مُستثمرة. وهذا يعني درجة سيولة عالية جداً بالبنك الإفتراضي من جهة. ومن جهة ثانية، ضعف قُدرة البنك على إستغلال مصادر أمواله في توظيف فعال قادر على جنّي عوائد. الأمر الذي يشير مبدئياً إلى ضُعف ربحية هذا البنك.

ثانياً : نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى إجمالي الأُصول

تشير هذه النسبة إلى إحتياطيات البنك من الأُصول غير السائلة، ولكنها الأكثر قابلية للتحويل إلى نقد لمواجهة إلتزامات طارئة أو سحوبات غير عادية أو فرص إستثمارية سانحة. وفي الغالب، تتضمن هذه الأوراق المالية درجة مخاطر أقل. وبنفس الوقت، تُحقق للبنك عوائد، وإنْ كانت قليلة إلا أنها أفضل من الإحتفاظ بقيمتها نقداً. ويُفضل أن تكون هذه النسبة أكبر من النسبة الأُولى الوارده أعلاه، وذلك لسهولة تحويلها إلى نقد من جهة، وإمكانية تحقيق عوائد منها، من جهة ثانية. ومُعادلتها كما يلي :

$$= \frac{\text{الأوراق المالية المُتاحة للبيع + إستثمارات البنك الذاتية في الأوراق المالية المُتاحة للبيع}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات جدول (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ 2.3٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{2+24}{1129} = \%2.3$$

ثالثاً : نسبة الإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الإستثمارات

تقيس هذه النسبة مدى أهمية مكونات المحفظة الإستثمارية الكلية للبنك، من حيث آجال إستحقاقها، أي إستردادها. فالنسبة المرتفعة للإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي إستثمارات البنك تعني زيادة معدل دوران الأموال بالبنك. وذلك أن النسبة المرتفعة تعني أن جُزءاً كبيراً من توظيفات البنك سوف تُستَرَد خلال فترة قصيرة، أي أقل من سنة. وبالتالي، هناك حاجة متزايدة نحو جذب عملاء أكثر بحاجة إلى تمويل والبحث عن إستثمارات بحاجة إلى مُشاركة البنك بها. و فيما يلي مُعادلتها :

$$= \frac{\text{مجموع الإستثمارات قصيرة الأجل (ما عدا الإستثمار بالأوراق المالية المتاحة للبيع)}}{\text{مجموع الإستثمارات قصيرة وطويلة الأجل (ما عدا الأوراق المالية)}}$$

ويمكن إعادة كتابة المعادلة أعلاه بشكل أكثر تفصيلاً كما يلي :

$$= \frac{\text{القروض الحسنة + الاستثمارات في المحافظ المالية + الاستثمارات المُحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق + ذمم بيوع مؤجلة + تمويلات المضاربة والمشاركة + استثمارات في بضائع = وسلع + موجودات أخرى قصيرة الأجل}}{\text{جميع الإستثمارات قصيرة الأجل (المذكورة في البسط أعلاه) + الاستثمارات في التأجير + الإستثمارات في العقارات + الإستثمارات في الشركات التابعة والحليفة}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات جدول (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ 87.8٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{5+33+20+328+13+61+14}{(5+33+20+328+13+61+14)+3+25+38} =$$

$$= \frac{474}{66+474} = \%87.8$$

ويلاحظ من النسبة أعلاه بأن أكثر من 68٪ (29.1٪ ÷ 42.2٪) من إجمالي توظيفات البنك الإسلامي الإفتراضي هي في ذمم بيوع مؤجلة، أي المُرابحة للآمر بالشراء. وهذا يُعزز ما تم إستخلاصه من التحليل العامودي في الجدول (12-7).

(12-3-3-1-2) نسب سيولة المطلوبات

تشمل هذه النسب كل من نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي المطلوبات ونسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الأصول، مبينةً كما يلي.

أولاً : نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي المطلوبات

وتشير هذه النسبة إلى أمرين : الأول، وهو نسبة المصادر الخارجية المجانية من إجمالي المصادر الخارجية للبنك. والثاني، مدى سيولة مطلوبات البنك، أي مدى إستحقاق هذه المطلوبات، وكما يلي :

= حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (الأمانة) + حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية
مجموع المطلوبات (ما عدا حسابات الإستثمارالمطلقة للعملاء)

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات جدول (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ 86.3٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{5 + 285}{336} = \%86.3$$

وهذه النسبة تدل على أن أكثر من 86٪ من مطلوبات البنك الإسلامي الإفتراضي مُستحقة وواجبه الدفع في أي وقت. الأمر الذي يُلزم البنك بتوفير حجم عالي من الأصول السائلة، وهذا قد يُفسر ما وجدناه في تحليل سيولة الأصول أعلاه.

ثانياً : نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الأصول

وتدل هذه النسبة إلى أمرين : الأول، وهو نسبة المصادر الخارجية المجانية من إجمالي إستثمارات البنك. والثاني، مدى سيولة هذه الإستثمارات، أي مدى إستحقاق هذه المصادر، وكما يلي :

= حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (الأمانة) + حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية
مجموع الموجودات

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات جدول (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ 25.7٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{5 + 285}{1129} = \%25.7$$

الأمر الذي يدل على أن أكثر من 25٪ من مصادر أموال البنك الإسلامي الإفتراضي هي مصادر خارجية مجانية. وبالتالي، فهذه النسبة تقيس نسبة مجانية مصادر أموال البنك إلى إجمالي مصادره الداخلية والخارجية.

(12-3-3-1-3) سيولة البنك

تشمل هذه النسب كل من نسبة السيولة المتداولة ونسبة السيولة السريعة، مبينةً كما يلي.

أولاً : نسبة السيولة المتداولة

تقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على مواجهة إلتزاماته قصيرة الأجل. ويجب أن تكون هذه النسبة أكثر من 100٪، ولهذا فهي تُقاس بعدد المرات، وكما يلي:

= الموجودات المتداولة / المطلوبات المتداولة = الموجودات السائلة + الاستثمارات قصيرة الأجل / المطلوبات المتداولة

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات جدول (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ 3.2 مرة، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{500 + 574}{336} = x3.2$$

وبالنسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي، نلاحظ أن البنك قادر على مقابلة أكثر من ثلاثة أضعاف إلتزاماته القصيرة الأجل الحالية من أصوله المتداولة.

ثانياً : نسبة السيولة السريعة

تقيس هذه النسبة قدرة موجودات البنك السائلة، أي النقد وما في حكمه، على مقابلة إلتزاماته قصيرة الأجل. ويجب أن تكون هذه النسبة أكثر من 100٪ أيضاً، ولهذا فهي تُقاس بعدد المرات. وفي كل الأحوال، يجب أن يكون ناتج هذه النسبة أقل من نسبة السيولة المتداولة، وذلك لإنخفاض قيمة البسط في هذه المعادلة عنه في المعادلة السابقة، وكما يلي :

$$= \frac{\text{الموجودات السائلة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات جدول (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ 1.7 مرة، محسوبةً كما يلي :

$$x1.7 = \frac{574}{336} =$$

ويلاحظ بأن البنك الإسلامي الإفتراضي قادر على مواجهة أكثر من ضعف إلتزاماته قصيرة الأجل من النقد وما في حكمه الموجود لديه.

(12-3-3-2) نسب الأصول التوظيفية للبنك الإسلامي

تقيس هذه النسب مدى كفاءة البنك في توظيف الأموال المُتاحة لديه في تحقيق عوائد عليها. وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لبيان الميزانية العمومية فيما بينها. وتشمل نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول ونسبة الإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول ونسبة الإستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول والإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الإستثمارات ونسبة الإستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الإستثمارات، مفصلةً في الأجزاء الآتية.

(12-3-3-2-1) نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول

تقيس هذه النسبة قدرة إدارة البنك الإسلامي على توظيف الأموال المُتاحة له. وهي تُعبر عن نسبة الأموال المستغلة من إجمالي مصادر مصادر أموال البنك، وكما يلي:

$$\frac{\text{مجموع الأصول الموظفة}}{\text{مجموع الموجودات}} = \frac{\text{الاستثمارات قصيرة الأجل (ماعدا القرض الحسن والاحتياطات) وطويلة الأجل}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات جدول (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ ٪47.6، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{66 + (24 - 5 - 500)}{1129} = \frac{537}{1129} = \%47.6$$

وتعني هذه النسبة أن حوالي ٪47 من مصادر أموال البنك مُستغلة في التمويل والإستثمار، أي أن عوائد البنك تتحقق من ٪47 من إجمالي موجوداته.

(12-3-3-2-2) نسبة الإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول

تعتبر هذه النسبة جُزءاً من النسبة السابقة، وتختص بقياس نسبة الأموال المستغلة في الإستثمارات قصيرة الأجل من إجمالي مصادر مصادر أموال البنك. ولذلك يجب أن يكون ناتج هذه النسبة أقل من النسبة السابقة، وذلك لإنخفاض قيمة البسط في هذه المعادلة عنه في المعادلة السابقة، وكما يلي :

$$= \frac{\text{الإستثمارات قصيرة الأجل (ما عدا القرض الحسن والإحتياطيات)}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات جدول (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ ٪41.7، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{24 - 5 - 500}{1129} = \frac{471}{1129} = \%41.7$$

وتعني هذه النسبة إلى أن البنك يوظف أكثر من ٪41 من موجوداته في الإستثمارات والتمويل قصيرة الأجل.

(12-3-3-2-3) نسبة الإستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول

تعتبر هذه النسبة الجُزء المكمل للنسبة السابقة أيضاً، وتختص بقياس نسبة الأموال المستغلة في الاستثمارات طويلة الأجل من إجمالي مصادر مصادر أموال البنك. ولذلك يجب أن يكون ناتج هذه النسبة بالإضافة إلى النسبة السابقة يساوي ناتج النسبة الأولى أعلاه، وكما يلي :

$$\frac{\text{الاستثمارات طويلة الأجل}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات جدول (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ 5.9٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{66}{1129} = \%5.9$$

وتعني هذه النسبة إلى أن البنك يوظف أقل من 6٪ من موجوداته في الإستثمارات والتمويل طويلة الأجل.

ويلاحظ بأن مجموع نسبة الإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول ونسبة الإستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول يساوي نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول، وكما يلي :

$$= \frac{24-5-500}{1129} + \frac{66}{1129} = \%41.6 + \%5.9 = \%47.6$$

(12-3-3-2-4) نسبة الإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الإستثمارات

وتظهر هذه النسبة معدل الإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي إستثمارات البنك الكلية، وكما يلي :

$$= \frac{\text{الإستثمارات قصيرة الأجل (ما عدا القرض الحسن والإحتياطيات)}}{\text{مجموع الإستثمارات قصيرة وطويلة الأجل}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات جدول (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ 87.7٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{24 - 5 - 500}{537} = \%87.7$$

وتعني هذه النسبة إلى أن الإستثمارات قصيرة الأجل تشكل أكثر من 87٪ من إجمالي إستثماراته وتمويله. ويمكن الإستدلال على هذه النسبة من خلال حاصل تقسيم نسبة الإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول (12-3-3-2-2) إلى نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول (12-3-3-2-1)، وكما يلي :

=	نسبة الإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول / نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول

وبتطبيق المعادلة أعلاه على نتائج المعادلات المذكورة، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ 87.7٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{\%41.7}{\%47.6} = \%87.7$$

(12-3-3-2-5) نسبة الإستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الإستثمارات

وتدل هذه النسبة على معدل الإستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي إستثمارات البنك الكلية، وهي مكملة للمعادلة السابقة من حيث أن مجموع هاتين المعادلتين يجب أن يساوي 100٪، وكما يلي :

=	الإستثمارات طويلة الأجل / مجموع الإستثمارات قصيرة وطويلة الأجل

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات جدول (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ 12.3٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{66}{537} = \%12.3$$

وتعني هذه النسبة أن البنك يوظف 12.3٪ فقط من إستثماراته لآجال طويلة. ويمكن الإستدلال على هذه النسبة من خلال حاصل تقسيم نسبة الإستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول (12-3-3-2-3) إلى نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول (12-3-3-2-1)، وكما يلي :

=	نسبة الإستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول
	نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول

وبتطبيق المعادلة أعلاه على نتائج المعادلات المذكورة، يتبين بأن هذه النسبة للبنك تبلغ 12.3٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{\%5.9}{\%47.6} = \%12.3$$

وكون هذه النسبة مكمله للنسبة السابقة من حيث أن مجموعهما يساوي 100٪، فيمكن حسابها، بعد إحتساب نسبة الإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول (12-3-3-2-2)، على النحو الآتي :

= 100٪ - نسبة الإستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول

وبتطبيق المعادلة أعلاه على نتائج المعادلات المذكورة، يتم حسابها كما يلي :

$$= 100\% - \%87.7 = \%12.3$$

(12-3-3-3) نسب الهيكل المالي للبنك الإسلامي

تهدف هذه النسب إلى بيان مظهرين من مظاهر إكتساب مصادر أموال البنك الإسلامي. المظهر الأول، ويُظهر كيفية تمويل البنك لإستثماراته. والثاني، يقيس قُدرة البنك على مواجهة مصاريف التمويل. وعلى وجه العموم، يمكن النظر إلى هذه النسب على أساس أنها قياس لمدى كفاية رأس المال، أي قياس فيما إذا كان رأس مال البنك كافياً لدعم مخاطر ميزانيته العمومية. وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لبيان الميزانية العمومية فيما بينها وبيان الدخل.وهذه النسب هي مضاعف حقوق الملكية، معدل حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء إلى حقوق الملكية،

نسبة الأصول الخطرة، ومعدل الدخل التشغيلي إلى عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء، موضحةً بالأجزاء الآتية :

(12-3-3-3-1) مضاعف حقوق الملكية

تظهر هذه النسبة عدد المرات التي تضاعف فيما العائد على الأصول بسبب الرفع المالي. وهي تشير إلى المعدل الذي يمكن أن تنخفض فيه موجودات البنك الكلية قبل أن يتأثر وضع دائني البنك المودعين والمستثمرين الخارجين فيه، وكما يلي :

$$= \frac{\text{مجموع الموجودات}}{\text{صافي حقوق الملكية}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على الجدول رقم (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي تبلغ 19.5 مرة، محسوبةً كما يلي :

$$x19.5 = \frac{1129}{58} =$$

أي أن كل دينار مُمَوَّل من قبل أصحاب البنك، أي المساهمين، قد إستقطب 19.5 دينار تمويل إجمالي في البنك.

(12-3-3-3-2) نسبة حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء إلى حقوق الملكية

وتقيس هذه النسبة مدى مساهمة عملاء البنك في تمويل إستثمارات البنك الكلية، وكما يلي :

$$= \frac{\text{حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء}}{\text{صافي حقوق الملكية}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على الجدول رقم (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي تبلغ 12.7 مرة، محسوبةً كما يلي :

$$x12.7 = \frac{735}{58} =$$

حيث يلاحظ بأن حسابات الإستثمار المطلقة العملاء قد ساهمت بأكثر من 12 ضعفاً من مساهمة أصحاب البنك الإسلامي الإفتراضي. أي، في مقابل كل دينار ساهم به أصحاب البنك في تمويل نشاطاته، هناك 12.7 دينار ساهم به عملاء البنك.

(12-3-3-3-3) نسبة الأصول الخطرة

تشير هذه النسبة إلى نسبة الأصول الخطره في البنك، أي تلك الأصول التي يجني البنك منها عوائده، ومدى كفاية رأس المال لمقابله هذه الأصول الخطره، وكما يلي :

$$= \frac{\text{صافي حقوق الملكية}}{\text{مجموع الموجودات (ما عدا الموجودات السائلة)}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على الجدول رقم (12-1)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي تبلغ 10.5٪، محسوبةً كما يلي :

$$\%10.5 = \frac{58}{555} = \frac{58}{574 - 1129} =$$

حيث نُلاحظ تدني هذه النسبة في البنك الإسلامي الإفتراضي. الأمر الذي يشير إلى أن 90٪ تقريباً من أصول البنك خطرة، بمعنى غيرمغطاه من أموال البنك الذاتية.

(12-3-3-3-4) الدخل التشغيلي إلى عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء

تتضمن هذه النسبة درجة المخاطره المالية المقبوله للبنك، كون هذا العائد مربوط بإستثمارات ومشروعات تتحمل درجات مختلفة من الخطورة، وكما يلي :

$$= \frac{\text{الدخل التشغيلي (الإيرادات – المصروفات)}}{\text{عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على الجدول رقم (12-3)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي تبلغ 1.36 مرة، محسوبةً كما يلي :

$$x1.36 = \frac{30}{22} = \frac{16 - 10 + 36}{22} =$$

حيث تبلغ هذه النسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي 1.36 مره. أي عدد المرات التي تغطي فيما إيرادات البنك التشغيلية، بعد خصم المصروفات التشغيلية، العوائد المستحقة لأصحاب حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء. وتعني هذه النسبة أيضاً أنه من كل 1.36 دينار صافي إيرادات قبل الضريبة يُحققها البنك من إجمالي توظيفات أمواله هناك 1.0 دينار يُستحق كعائد لأصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة للعملاء.

(12-3-3-4) نسب المصاريف التشغيلية

تقيس هذه النسب مستوى وتوزيع تكاليف التشغيل الكلية للبنك. وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لبيان الدخل. وتشمل نسبة التشغيل ونسبة نفقات الموظفين إلى إجمالي المصاريف التشغيلية ونسبة الإشغال إلى إجمالي المصاريف التشغيلية، مفصلةً بالأجزاء الآتية :

(12-3-3-4-1) نسبة التشغيل

تقيس هذه النسبة قيمة المصاريف المستحقة لجني دينار واحد من الإيرادات، وكما يلي :

$$= \frac{\text{عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء}}{\text{مجموع الإيرادات التشغيلية}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على الجدول رقم (12-3)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي تبلغ 66.7٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{16+22}{21+36} = \frac{38}{57} = \%66.7$$

وبالنسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي، يظهر بأن كل 0.667 دينار مصروفات يجني 1 دنيار إيرادات، وكلما إزدادت هذه النسبة كلما كان ذلك سيئاً للبنك، لأن ذلك يعني أن على البنك أن يتحمل تكاليف أكثر ليجني الإيرادات. وبالتالي، فإن صافي دخله قبل الضرائب سوف يكون أقل.

(12-3-3-4-2) نسبة نفقات الموظفين إلى إجمالي المصاريف التشغيلية

وتشير هذه النسبة إلى توزيع التكاليف التشغيلية، وكما يلي :

$$\frac{\text{نفقات الموظفين}}{\text{مجموع الإيرادات التشغيلية}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على الجدول رقم (12-3)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي تبلغ 56.3٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{9}{16} = \%56.3$$

حيث يلاحظ بأن نفقات الموظفين في البنك الإسلامي الإفتراضي تشكل أكثر من نصف المصاريف التشغيلية للبنك.

(12-3-3-4-3) نسبة الاشغال إلى إجمالي المصاريف التشغيلية

وتبين هذه المعادلة نسبة مصاريف إشغال مباني البنك وإستخدام أجهزته وأثاثه إلى مجموع المصاريف التشغيلية، وكما يلي :

$$= \frac{\text{الاستهلاكات والاطفاءات}}{\text{مجموع المصاريف التشغيلية}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على الجدول رقم (12-3)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي تبلغ 12.5٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{2}{16} = \%12.5$$

ويظهر بأن 12.5٪ من إجمالي المصاريف التشغيلية للبنك الإسلامي الإفتراضي عبارة عن إستهلاكات وإطفاءات. وهي في الحقيقة مصروفات غير نقدية، ولذلك تعتبر جزءاً من التدفقات النقدية الموجودة في البنك.

(12-3-3-5) معدلات هامش الربح للبنك الإسلامي

تقيس هذه النسب معدل العائد من الأصول التشغيلية ومدى حساسية العائد إلى عوائد السوق. وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لبيان الدخل والميزانية العمومية. وتشمل هذه النسب كل من معدل العائد على الأصول التشغيلية ومعدل تكلفة الأصول التشغيلية وهامش ربح العمليات، مفصلةً بالأجزاء الآتية :

(12-3-3-5-1) معدل العائد على الأصول التشغيلية

تقيس هذه النسبة مدى كفاءة البنك في توظيف أصوله وتحقيق عوائد منها. وتتضمن الأصول التشغيلية للبنك إجمالي إستثمارات البنك قصيرة وطويلة الأجل، سواء كانت من أمواله أو من أموال عملاءه، وكما يلي :

$$= \frac{\text{مجموع الإيرادات التشغيلية}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات الميزانية العمومية في الجدول رقم (12-1) وبيان الدخل في الجدول رقم (12-3)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي تبلغ 4.1٪، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{46}{1129} = \%4.1$$

ويلاحظ بأن معدل العائد من إستثمارات البنك المختلفة في البنك الإسلامي الإفتراضي تبلغ 4.1٪.

(12-3-3-5-2) معدل تكلفة الأصول التشغيلية

وتشير هذه النسبة إلى معدل تكلفة إستثمارات الأصول التشغيلية في البنك، وكما يلي:

$$= \frac{\text{عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء}}{\text{مجموع الأصول التشغيلية}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات الميزانية العمومية في الجـدول رقـم (12-1) وبيـان الدخل في الجدول رقم (12-3)، يتبين بأن هذه النسبة للبنـك الإسـلامي الإفـتراضي تبلغ 4.1٪ أيضاً، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{22}{542} = \%4.1$$

وتعني هذه النسبة أن معدل تكلفة إستثمارات الأصـول التشـغيلية بـالبنك الإسـلامي الإفتراضي تعادل 4.1٪ منها.

(12-3-3-5-3) هامش ربح العمليات

وتقيس هذه النسبة معدل صافي العائد المتحقق للبنك من توظيــف أصولـه التشـغيلية المختلفة، وكما يلي :

=مجموع الإيرادات – عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء
مجموع الأصول التشغيلية

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات الميزانية العمومية في الجـدول رقـم (12-1) وبيـان الدخل في الجدول رقم (12-3)، يتبين بأن هذه النسبة للبنـك الإسـلامي الإفـتراضي تبلغ 3.0٪ أيضاً، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{22 - 38.5}{542} = \%3.0$$

وهذه النسبة تساوي أيضاً :

= معدل العائد على الأصول التشغيلية – معدل تكلفة الأصول التشغيلية

أي :

$$= \%7.1 - \%4.1 = \%3.0$$

(12-3-3-6) نسب الربحية للبنك الإسلامي

تقيس هذه النسب مدى فعالية البنك في جني أرباح صافية. وتكمن أهمية هذه النسب من حيث أن تحقيق البنك لعائد ملائم ضروري للمحافظة على جذب مصادر أمـوال

البنك من العملاء والمساهمين. وهذه النسب عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لبيان الدخل والميزانية العمومية. وتشمل هذه النسب هامش الربح الصافي والعائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية، مبينةً بالأجزاء التالية.

(12-3-3-6-1) معدل هامش الربح الصافي

وتقيس هذه النسبة معدل صافي العائد المتحقق للبنك من مجموع الإيرادات التشغيلية المختلفة، وكما يلي :

$$\frac{\text{صافي الدخل}}{\text{مجموع الإيرادات التشغيلية}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيان الدخل في الجدول رقم (12-3)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي تبلغ 6.5٪ أيضاً، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{3}{46} = \%6.5$$

وهذا يعني أن من كل 1 دينار إيرادات تشغيلية يتحقق للبنك 0.35 دينار (خمسة وستون سنتاً) صافي دخل بعد الضرائب.

(12-3-3-6-2) العائد على الأصول ROA

وتقيس هذه النسبة معدل العائد على مختلف أصول وموجودات البنك، وكما يلي :

$$\frac{\text{صافي الدخل}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات الميزانية العمومية في الجدول رقم (12-1) وبيان الدخل في الجدول رقم (12-3)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي تبلغ 0.3٪ أيضاً، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{3}{1129} = \%0.3$$

أي أن كل 1 دينار في البنك يجني 0.003 دينار (ثلاث فلسات) فقط.

(12-3-3-6-3) العائد على حقوق الملكية ROE

وتقيس هذه النسبة معدل العائد على حقوق الملكية، وكما يلي :

$$\frac{\text{صافي الدخل}}{\text{صافي حقوق الملكية}}$$

وبتطبيق المعادلة أعلاه على بيانات الميزانية العمومية في الجدول رقم (12-1) وبيان الدخل في الجدول رقم (12-3)، يتبين بأن هذه النسبة للبنك الإسلامي الإفتراضي تبلغ 5.2٪ أيضاً، محسوبةً كما يلي :

$$= \frac{3}{58} = \%5.2$$

أي أن كل 1 دينار مستثمر من قبل أصحاب البنك الإسلامي، من أسهم وإحتياطيات وأرباح مدورة، يتحقق عليه عائد مقداره 0.052 دينار (اثنان وخمسون فلساً).

(12-3-3-7) تحليل محددات الربحية للبنك الإسلامي

يمكن تحليل ربحية البنك من خلال تحليل محددات هذه الربحية، وذلك بإستخدام ما يعرف بنموذج دو بونت[1] (Du Pont Analysis). وعلى النحو المبين تالياً.

أن العائد على أصول البنك هو ناتج عن ضرب هامش صافي الربح في معدل إستغلال الأصول. وأن العائد على حقوق الملكية هو ناتج ضرب العائد على الأصول في مضاعف حقوق الملكية. ويمكن توضيح ذلك من خلال المعادلات التالية:

العائد على الأصول = هامش صافي الربح × معدل إستغلال الأصول

$$\frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي الأصول}} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{مجموع الإيرادات التشغيلية}} \times \frac{\text{مجموع الإيرادات التشغيلية}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

$$\frac{3}{46} \times \frac{46}{1129} = \frac{3}{1129} = \%2.7$$

1 وهي شركة أمريكية متخصصة في التحليل المالي والأسواق المالية.

$$\%5.2 = \frac{3}{58}$$

العائد حقوق الملكية = العائد على الأصول × مضاعف حقوق الملكية

$$= \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي الأصول}} \times \frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{حقوق الملكية}}$$

$$\%5.2 = \frac{1129}{58} \times \frac{3}{1129}$$

$$\%5.2 = 19.2 \times \%2.7$$

الفصل الثالث عشر

المَخَاطِر التي تَتعَّرض لها البُنُوكْ الإسلامِية

الفصل الثالث عشر

المَخَاطِر التي تَتعَّرض لها البُنُوكْ الإسلامِية

(13-1) مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على واحدة من أهم القضايا التي تتصل بالعمل الإستثماري المصرفي، تلك هي المَخَاطِر التي تُصاحب مختلف الأنشطة الإستثمارية. وتكمن أهمية هذه المعرفة في أن حجم الخطر وطبيعته ذو أثر حاسم في نتيجة أي جهد إستثماري، إذْ لا يمكن الحفاظ على قيمة أي أصل إستثماري أو توقع العائد المناسب منه دون التَحَوُّط منْ مَخَاطِره. ذلك أن المُخَاطَرة صفة ملازمة للإستثمار. ولعل مما ساهم في تعميق أثر المَخَاطِر على العمل المصرفي الإسلامي العولمة الإقتصادية وتحرير الأسواق وبالتالي تزايد المنافسة وتنوع السلع والخدمات المصرفية، وما رافق ذلك من تقلبات شديدة في أسعار السلع والفوائد والأوراق المالية نتيجة لسهولة وحرية إنتقال الأموال عبر الأسواق والدول وسهولة الإتصالات وإنتشار تكنولوجيا المعلومات.

فعند تحليل آداء البنك يجب أن لا يُغفل عامل الخَطَرْ، إذ يجب الربط بين العائد وبين المُخَاطَرَة المُصاحبة لذلك العائد. ويمكن أن يتم الربط من خلال الأخذ بعين الإعتبار بعض السيناريوهات التي تدور حول إحتمالية عدم تَحقُّق عامل من العوامل المُحددة لربحية البنك وتأثير ذلك على ربحيته.

(13-2) تعريف المَخَاطِر

تعني المُخَاطَرة (Risk) إحتمال توقع الخسارة، أو إحتمال عدم الحصول على العائد المتوقع. وبالنسبة للبنك الإسلامي، تعني المُخَاطَرة الهلاك الكلي أو الجزئي أو

إنخفاض قيمة الأصل الإستثماري. ويمكن قياس درجة المُخَاطَرة لأي أصل أو مشروع إستثماري من خلال إحدى طريقتين:

(1)**الإنحراف المعياري** (Standard Deviation) لبيانات التوزيع الإحتمالي التقديري لعوائد الأصل، أو بيانات عوائد الأصل التاريخية.

(2)**معامل بيتا** (Beta) الذي يقيس مدى التغير في عوائد الأصل بالمقارنة مع عوائد السوق.

وترتبط درجة المُخَاطَرة بمستوى العائد. وتفترض النظرية الإستثمارية أنه كلما زاد العائد المتوقع كلما صاحبه درجة مُخَاطَرة أعلى، وكلما قَلَّ العائد المتوقع كلما قلَّت درجة مُخَاطَرتِه. على أن ذلك لا يعني عدم وجود إستثمارات أو أصُول بعائد عالي ومَخَاطِر منخفضة. ولكن بوجود أسواق كَفُؤَة، سوف يزداد الطلب على هذا الأصل مما يزيد من سعره وبالتالي يقل العائد منه. كذلك يجب النظر إلى مدى إرتباط عوائد الأصل بإجمالي عوائد الإستثمارات الأخرى. فكلما كان معامل الإرتباط بينهما سالباً كلما كان ذلك أجدى لأنه سوف يؤدي إلى تنويع الإستثمارات وبالتالي تقليل المَخَاطِر.

ويرتبط العمل المصرفي الإسلامي بالمَخَاطِر أكثر منه في البنوك التقليدية، وذلك لأن العمل المصرفي الإسلامي قائم على المشاركة في الربح، أي العائد، والخسارة، أي المُخَاطَرة. بينما يقوم الإستثمار والتمويل المصرفي التقليدي على الفائدة العائدة المضمونة بغض النظر عن نتائج عمل الإستثمار أو المشروع. وقد نهى رَسُولُ الله ﷺ عن ضمان الربح وحث على الخراج بالضمان[1].

ويجب أن لا يُفهم خطأً أن إرتباط عائد الإستثمار الإسلامي المُباح بالمُخَاطَرة يعني عدم شرعية تَوَخِيه أو التَحَوُّط منه أو تقليله. إذ ومع الأخذ بعين الإعتبار قاعدة (*الغنم بالغرم*)، لا بد من إتباع سُنَّة الرَسُولُ ﷺ في (إعقلها وتوكل) و(إحرص على ما ينفعك) و (إستعن بالله ولا تعجز). فالعقود الإسلامية تشمل الضمان والكفالة

1. فيما أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

والرهن والتأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، وجميعها أدوات لتخفيف الخسارة وإنْ لم تُوَفِر الحماية الكاملة منها.

(13-3) المَخَاطِر التي تؤثر على عمل البنوك الإسلامية

على وجه العموم، تتعرض البنوك الإسلامية إلى مجموعة من المَخَاطِر التي تؤثر على عملها المصرفي الإستثماري والتمويلي مفصلة بالأجزاء الآتية، وهي :

(1)مَخَاطِر البيئة الخارجية.

(2)مَخَاطِر إقتصادية عامة.

(3)مَخَاطِر البيئة الذاتية للبنك.

(4)مَخَاطِر العقود الإسلامية.

(13-3-1) مَخَاطِر البيئة الخارجية

يعني هذا النوع من المَخَاطِر تلك المخاطِر المُتأتية من البيئة المحيطة للبنك، والتي ليس له قدرة على التأثير فيها أو السيطرة عليها. وإن كان ذلك لا يعني عدم توفر الأدوات والوسائل لمواجهتها والتكيف معها. وتتأثر هذه المَخَاطِر بالتشريعات الحكومية والرقابة والإشراف (13-3-1-1) والمفاهيم الإجتماعية السائدة (13-3-1-2). وفيما يلي عرض لهذه العوامل وكيفية تأثيرها على البنوك الإسلامية.

(13-3-1-1) التشريعات الحكومية والرقابة والإشراف من السلطة النقدية

لعل من أهم المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية هي الإقتصادات والنُظم المصرفية غير الإسلامية أنه يجري التعامل مع البنوك الإسلامية وإخضاعها للتشريعات الوضعية والرقابة الحكومية التي وُضِعت أساساً لتُلائم النُظم المصرفية التقليدية القائمة على أساس الفائدة المصرفية دون مراعاة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية. كما يتم إخضاع البنوك الإسلامية إلى السياسة النقدية التي تُقررها البنوك المركزية، وإخضاعها إلى نفس الضوابط وقواعد الرقابة والأعراف التي تحكم أعمال البنوك التقليدية، بما في ذلك نسب الإحتياطي النقدي والسيولة النقدية، وتعليمات وقيود التمويل

والإستثمار. كما يتم التعامل مع الإستثمارات المالية للبنوك الإسلامية مُعاملة التمويل في البنوك التقليدية، وذلك على الرغم من الإختلاف الجوهري بين تطبيقات البنوك الإسلامية وتلك التقليدية. وبنفس الوقت، تُوفر القوانين المصرفية الوضعية العديد من المزايا التي يمكن أن تستغلها وتستفيد منها البنوك التقليدية. ولكونها قائمة على أساس الفائدة الربوية، فإن البنوك الإسلامية تُحرم من إستخدام مثل تلك المزايا. مثل توظيف الأموال بالسندات الحكومية المعفاة أرباحها من ضريبة الدخل والتي تُعتبر جُزءاً من سيولة البنك. ولكن لكون هذه السندات مبنية على أساس الفائدة الربوية، لا يجوز للبنك الإسلامي الإستثمار فيها. كذلك يوفر البنك المركزي دور الملجأ الأخير للإقتراض في حالة حاجة البنك إلى سيولة طارئة، ولكن هذا الدور ينطوي على الإقراض الربوي الذي لا يستطيع البنك الإسلامي الاستفادة منه، مما يعني أن على البنك الإسلامي أن يبقى جزءا أكبر من أمواله سائلة، كونه لا يستطيع اللجوء للغير في حالة الحاجة إلى السيولة، الأمر الذي يعني تقليل قدرة البنك على توظيف الأصول التشغيلية، وبالتالي إنخفاض ربحية البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية.

ولمواجهة مثل هذه المخاطر، يجب على البنك الإسلامي إدارة التدفقات النقدية للبنك بشكل حكيم، وبما يضمن توازن التدفقات النقدية الداخلة والخارجية. ويمكن أن يتم ذلك من خلال الآتي :

(1)الإعتماد على قاعدة عريضة من العملاء مما يضمن تنويع الإدخارات والإستثمار وبالتالي تحقيق التوازن، وذلك من خلال نشر شبكة واسعة من الفروع والتوسع في التمويل الفردي.

(2)توجيه الودائع الكبيرة إلى الأوعية الإدخارية الأكثر إستقرارا، كسندات المقارضة المرتبطة بإستثمارات محددة.

(3)إيداع جزء من موارد البنك في البنوك الإسلامية الأخرى على شكل إستثمارات قصيرة الأجل.

(4)الإستثمار في أسهم الشركات القائمة التي تتعامل بالحلال والمشروع والمُدرجة أسهمها في الأسواق المالية بغرض سهولة تسييلها.

(5)التركيز في توظيف الأموال على التمويل والإستثمار قصير الأجل.

(6)الدراسة المتعمقة لطلبات التمويل والفحص الدقيق لدراسات جدوى المشروعات لغايات الإستثمار[1].

(7)المُساهمة في إنشاء شركات مُساهمة عامة مالية وتأمينية وخدمية جديدة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف زيادة عدد الشركات الإسلامية المُدرجة أسهمها في الأسواق المالية لغايات تنويع إستثمارات البنك وسهولة تسييلها عند الحاجة.

(13-3-1-2) المفاهيم الإجتماعية السائدة

تتضمن المفاهيم الإجتماعية نظرة المجتمع إلى البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات إجتماعية خيرية لا تهدف إلى الربح، وبالتالي من غير السهل تقبل فكرة تحقيق البنوك الإسلامية لأية أرباح. بل ويُنظر إلى هذه الأرباح كالنظرة إلى الفوائد المصرفية. وفي المجتمعات الإسلامية التي يوجد فيها نُظم مصرفية رأسمالية، كثيراً ما يُقارن عامة الناس تكاليف التمويل الإسلامي بأسعار الفائدة السائدة في البنوك التقليدية. دون التمييز بين ما هو حلال وما هو حرام.

ومن المفاهيم الإجتماعية المؤثرة أيضاً، هيمنة نظام الفائدة وعمليات البنوك التقليدية على الحياة الإقتصادية المعاصرة. ولعل السبب في ذلك يعود إلى وجود البنوك التقليدية منفردة لفترة طويلة من الزمن. وفي المقابل، ظهور البنوك الإسلامية في وقتٍ متأخر.

ولعل أهم العوامل الإجتماعية المؤثرة سلبياً على قدرة البنوك الإسلامية على إستقطاب رجال الأعمال والصناعيين في أن هؤلاء قد إعتادوا في إدارة أعمالهم وإستثماراتهم على البنوك التقليدية، حتى أصبحت هذه المعاملات جزءاً من أعمالهم

1 الشنتير (2004) .

الإعتبادية. وقد كان من الصعب في البداية إستقطاب هؤلاء العُمــلاء الكبـار. وذلـك لإختلاف طبيعة أدوات الإستثمار ووسائل التمويل التي تُقدمها البنوك الإسلامية عن تلك التي قد إعتادوا عليها في البنوك التقليدية عبر خبرتهم الطويلة[1].

ويُضاف إلى ذلـك مشـكلة المصطلحـات المحاسـبية. حيـث أن مفـاهيم المحاسـبة المعاصرة مبنية على أساس النظم الإقتصادية الوضعية. وهي في غالبـها مسـتوردة مـن الغرب، أوروبا وأمريكا. ولم يفلح العـرب والمسلمين المُعـاصرين في تطويـر المفـاهيم المحاسبية الإسلامية التي تتلائم والنظـام الإقتصـادي الإسـلامي علـى وجـه العمـوم، والنظام المصرفي الإسلامي علـى وجـه الخصـوص. الأمـر الـذي شـكل عائقـاً أمـام مؤسسات الأعمال المعاصرة في التعامل محاسبياً مـع الأدوات الإسـتثمارية والتمويليـة التي تُقدمها البنوك الإسلامية.

(13-3-2) مَخَاطَر البيئة الإقتصادية

البنك الإسلامي مؤسسة مالية إقتصادية تعمل في ظل النظام الإقتصادي للدولة التي يتواجد فيها. وتعمل غالبية البنـوك الإسـلامية في ظـل نُظـم إقتصاديـة وضعيـة. وبالتالي، تتأثر البنوك الإسلامية بالمتغيرات الإقتصادية الكلية والجزئية. وتتضمـن هـذه المتغيرات عوامل السوق، وأسعار الفائدة، والتعامل بالعملات الأجنبية، وكفايـة رأس المال حسب مقررات بازل الثانية (Basel II)، والعولـة والمنافسـة الدوليـة، والانفتـاح الإقتصادي والإستثمارات الدولية، موضحة بالآتي :

(13-3-2-1) مَخَاطَر السوق

تمثل مَخَاطر الأسواق المالية أهم التحديات التي تُواجـه النشـاطات الإسـتثمارية للبنـوك والمؤسسـات الماليـة والأفـراد علـى حـد سـواء. ذلـك أن التقلبـات اليوميـة والأسبوعية والشهرية في قيم الأصُول وتوقعات العوائد تُهدد قُدرات المستثمرين على تحقيق عوائد منها. وإن كانت بنفس الوقت تتضمن أرباحاً كبيرةً. ولكن هذه الأربـاح

1 الشتير (2004) .

الكبيرة المتوقعة مرتبطة أيضاً بمُخاطَرة كبيرة. الأمر الذي يستوجب الحذر في هذه الإستثمارات وضورورة إستخدام الخبراء والتقنيات المناسبة لمواجهة هذه المَخاطِر. ذلك أن مستوى التقلبات في الأسواق المالية مرشح للتزايد على نحو يُهدد الإستثمارات المالية في كل الأسوق، وبنفس الوقت يُوفر فرصة كبيرة لتحقيق أرباحٍ كبيرةٍ. الأمر الذي يضع البنوك أمام واقع يصبح فيه الهدف ليس في تحقيق هامش ربحي تقليدي، وإنما في إستغلال الفرصة لتحقيق عائد مُجزي، مما يؤدي إلى التأثير على نتائج عمليات البنك ومركزه التنافسي وثقة العملاء فيه وتعظيم ثروة مساهمية[1].

(13-3-2-2) مَخاطِر أسعار الفائدة

تواجه المؤسسات المالية والمصرفية مَخاطِر التغير في أسعار الفائدة. فعندما تتغير أسعار الفائدة فإن إيرادات البنك التقليدي وتكاليفه ونفقاته تتغير. وكذلك الحال فيما يتعلق بقيمة أصُوله ومطلوباته. وكل ذلك سوف ينعكس على ربحية البنك وحقوق مُلكيته، أي رأسماله.

ولكن تأثير التغيرات في أسعار الفائدة ذا أثر مختلف عنه في البنوك الإسلامية، التي لا تتعامل بالفائدة التقليدية، ولكن ذلك لا يمنع أن تُقيِّم البنوك الإسلامية تكلفة أموالها أو عائد إستثماراتها وفقاً لمعدلات الفائدة السائدة في السوق، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن تقلب أسعار الفائدة يؤثر على أسعار الأوراق المالية، وخاصة الأسهم بالنسبة للبنوك الإسلامية، الأمر الذي يؤثر على قيمة محفظتها الإستثمارية. وأخيراً، فإن تغيير أسعار الفوائد يؤثر على أسعار صرف العملات، وهذا يؤدي بدوره إلى التأثير على قيم الأصُول والإلتزامات المُقوَّمة بالعملات الأجنبية لدى البنك الإسلامي. وهذا بالتالي ينقلنا إلى الحديث عن النوع التالي من المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، ألا وهي مخاطر التعامل بالعملات.

1 رياض أسعد (2004) .

(13-3-2-3) مَخاطِر التعامل بالعملات

تتعامل البنوك الإسلامية بالعملات الأجنبية على عدة وجوه، منها شراء وبيع العملات الأجنبية، وبالتمويل والإستثمار بالعملات الأجنبية، وقبول الودائع بالعملات الأجنبية. وهذا كله يعرض مركز البنك المالي إلى التقلبات في أسعار هذه العملات. وتبلغ حساسية تأثر البنك بتغيرات الأسعار حسب نسبة حجم تعامله بالعملات الأجنبية، وخاصة فيما يتعلق بأنشطته الإستثمارية من الودائع والتمويل والإستثمار، وحجم إحتفاظه بالعملات الأجنبية إلى إجمالي مركزه المالي بالعملة الوطنية. فكلما زادت هذه النسبة كلما زاد حجم مخاطر البنك لتقلبات العملات الأجنبية. فعلى سبيل المثال، إذا إرتفع سعر العملة الأجنبية وقت إستحقاق الوديعة بتلك العملة، فإن البنك سوف يخسر فرق السعر كونه قد قبل الوديعة بسعر أقل من سعر ردها، والعكس صحيح.

(13-3-2-4) مَخَاطِر رأس المال

يتأثر المركز المالي لأي بنك بتكلفة الأموال وتوافرها، وفي هذا الخصوص يُعتبر رأس المال أحد عناصر السوق والأمان الأساسية للبنك . فتوفُر رأس المال الكافي في البنك يُعتبر شبكة أمان في مواجهة العديد من المخاطر التي يواجهها البنك . فرأس المال الموجود في البنك يمنع الخسائر ويوفر الأساس لضمان ثقة المودعين فيه . كما أن حجم رأس المال يُحدد قُدرة البنك التمويلية، إذ لا يمكن التوسع في المركز المالي للبنك بأكثر من نسبة كفاية رأس المال التي تُحددها السلطة النقدية، أي البنك المركزي، وفقاً لمقررات بازل التي يُصدرها بنك التسويات الدولي، الذي يُعتبر بمثابة البنك المركزي للبنوك المركزية الوطنية . وهكذا يظهر بأن حجم رأس المال يحدد الحد الأقصى لقيمة أصول البنك . كذلك، فإن حجم رأس مال البنك يحدد موقفه التنافسي . فعملية تسعير السلع المصرفية تعتمد بشكل أساسي على (1) توفر الأموال اللازمة للتمويل و(2) تكلفة هذه الأموال . فالمطلوب من البنك أن يحقق عوائد ملائمة ليس فقط لأصحاب الودائع، وإنما أيضا لمالكيه، كالعائد على حقوق ملكيتهم (Return on Equity, ROE).

ويجدر التنويه هنا إلى أن كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية قد تكون أقل منها في البنوك التقليدية، لأن حجم الإلتزامات فيها قليل، أي بمقدار قيمة الودائع تحت الطلب (الأمانة)، إلا أنه لا يوجد فرق نوعي في مخاطر العمليات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية . كذلك، فإن مخاطر الحسابات التجارية في البنوك الإسلامية أقل بكثير منها في البنوك التقليدية . ومع ذلك، فإن الحد الأدنى لكفاية رأس مال البنك الإسلامي يجب أن يكون ملائماً لمواجهة ثلاثة مخاطر على الأقل :

(1) مخاطر الإستثمار المباشر في الأعمال والأوراق المالية والشركات الحليفة التابعة.

(2) مخاطر السلع التي يتعامل بها البنك في المُرابحة للآمر بالشراء .

(3) المخاطر الناشئة عن قبول الودائع غير المقيدة، وما يقابلها في جانب الأُصُول، أي سندات المقارضة[1].

(13-3-2-5) العولمة والمنافسة الدولية والإنفتاح اللامحدود

خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي إزدادت وتيرة العولمة المالية والتدفقات المالية عبر الدول وربط الأسواق المالية دولياً عبر شركات الإنترنت والإتصالات المُيّسرة الوصول اليها من أيٍ كان وفي أي مكان . وصاحب ذلك التطورات التكنولوجية وتحرير التشريعات الإقتصادية والإنفتاح اللامحدود من قِبَل الدول العربية والإسلامية على العالم، وخاصةً على الغرب الرأسمالي . كل ذلك أدى إلى تغيير بيئة النُظم المصرفية المحلية وطبيعة أعمالها . الأمر الذي أدى إلى ظهور فرص جديدة وبنفس الوقت زاد من الضغوط التنافسية، ليس فقط بين البنوك فيما بينهم، وإنما أيضاً بين البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية . فالمنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ليست مقتصرة فقط على إستقطاب الودائع وجذب العملاء، وإنما تعدى ذلك إلى إفتتاح فروع إسلامية لبنوك تقليدية . كما أن هناك العديد من الشركات المالية الإستثمارية الإسلامية التي أصبحت بفضل تحرير التشريعات تُمارس

---

1 Kahf (2004) .

جزءاً كبيراً من أعمال البنوك الإسلامية، دون أن تُفرض عليها رقابة السلطة النقدية وما يتبع ذلك من قيود ومحددات.

كما أن تطور الأسواق المالية الدولية والتنويع الإستثماري الكبير في الأدوات المالية أتاح للبنوك التقليدية مجالات جديدة لمصادر الأموال، معظمها مبني على أساس الفائدة التقليدية، التي لا تستطيع البنوك الإسلامية الإفادة منها . الأمر الذي شكل ضغوطات إضافية على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وقدرته على تقديم الجديد من السلع المصرفية الحلال والتعامل مع الخدمات المصرفية الحديثة .

وهكذا، يمكن النظر إلى العولمة على أنها سلاح ذو حدين، حَدُّها الأول المنافسة، وحَدُّها الثاني الفرص الجديدة والمرونة والإبتكار والتكيُّف . فالمنافسة مفروضة ولا بد من مواجهتها، وعلى البنوك الإسلامية إستغلال الفرص وإبتكار السلع والخدمات المصرفية الإسلامية الجديدة والبحث عن تخريجات فقهية لها، بما يؤدي إلى تنويع النشاطات والأعمال المصرفية الإسلامية .

(13-3-2-6) مَخَاطِر الإستثمارات الدولية

على الرغم من أن مخاطر هذا النوع من الإستثمارات قد تم ذكره سابقاً من خلال إستعراض مخاطر العولمة وأسعار الصرف والفائدة، إلا أن هناك عنصراً هاماً في الإستثمارات الدولية يُؤثر على درجة مخاطرها، وبالتالي تعريض البنوك الإسلامية إلى إحتمالات الخسارة في هذه الإستثمارات. ذلك هو مخاطر الإجراءات الأمنية الدولية تجاه الأموال الإسلامية . فبعد أحداث الحادي عشر من أيلول 11/ 9/ 2001، أعلنت الولايات المتحدة، وبعدها أوروبا، الحرب على المنظمات والجمعيات الدينية والإجتماعية الإسلامية بإعتبارها مؤسسات لتمويل الإرهاب الإسلامي، وأصبحت تُعاقب ليس فقط هذه المؤسسات الإجتماعية الخيرية، وإنما أيضاً البنوك التي تحتفظ بأموال هذه المؤسسات . كما أصبح هناك العديد من القيود على حركة الأموال العربية والإسلامية دولياً، حيث أصبحت هذه الأموال تتعرض للتدقيق والتفتيش والتجميد، وحتى الحجز والمصادرة، بحجة محاربة الإرهاب الإسلامي وتجفيف مصادر تمويله . حتى أن البنك العربي، وهو أكبر بنك تقليدي أردني وأحد أكبر 100 بنك في

العالم، قد إضطر إلى إقفال فرعه في الولايات المتحدة عام 2006 نتيجة للمضايقات التي تعرض لها من قبل دوائر مكافحة تمويل الارهاب هناك .

(13-3-3) مَخَاطِر البُنْيِّة الذاتية للبنك الإسلامي

ينبثق هذا النوع من المخاطر من بُنية البنك الذاتية وطبيعة نشاطاته المصرفية الإسلامية . ويُقصد ببُنية البنك الذاتية قدرات البنك المالية وموارده البشرية من جهة، والضوابط والرقابة الشرعية من جهة ثانية . وبالتالي، فإن هذا النوع من المخاطر هي خاصة بالبنك الإسلامي دون غيره كونها نابعة من طبيعة عملياته المصرفية، ولا يقصد بذلك مخاطر هذه العمليات المصرفية. وتتضمن مخاطر البيئة الذاتية للبنك الإسلامي محدودية المنتجات، ومحدودية الموارد البشرية، والتقلبات غير المحسوبة للموارد المالية، والسيولة، ومحاكاة البنوك التقليدية، والرقابة الشرعية، والضوابط الشرعية، والمصالح العامة للمجتمع . وفيما يلي بيان بهذه المخاطر .

(13-3-3-1) محدودية المنتجات

مهما تنوعت المنتجات المصرفية للبنوك الإسلامية، إلا أنها تبقى محدودة بالمقارنة مع المنتجات المصرفية للبنوك التقليدية . ذلك أن إستنباط وإشتقاق مُنتجات مصرفية جديدة يستلزم وقتاً أطول وإجراءات فقهية وشرعية أكثر، مما يحد من ويُؤخر ظهور هذه المنتجات، إن لم يمنعها الشرع عندما لا تكون متفقة مع الشريعة الإسلامية . هذا بالاضافة إلى المخاطر المُصاحبة للمنتج المصرفي الإسلامي الجديد من حيث إحتمالية نجاحه في السوق المصرفي الإسلامي أو فشله . كل هذا يحد من قدرة البنك الإسلامي على تفصيل منتجات خاصة بعمليات مصرفية غير متكررة خاصة بطلبات العملاء . وفي مقابل ذلك، تقوم البنوك التقليدية بتفصيل مُنتجات خاصة بإحتياجات عملائها تحت ما يُسمى بعمليات مصرفية خاصة (Private Banking). كما تقوم البنوك التقليدية بمحاكاة البنوك الأجنبية من حيث السلع والخدمات المصرفية الجديدة التي ثبت نجاحها، الأمر الذي يقلل من إحتمالية فشل هذه السلع والخدمات في السوق المصرفي المحلي.

(13-3-3-2) محدودية الموارد البشرية

نظراً لطبيعة عمليات البنوك الإسلامية المُستمدة من مبدأ المشاركة، فعلى إدارة البنك الإسلامي أن تُحيط علماً ومعرفة بالكثير من أنواع النشاطات الإقتصادية، حتى تتمكن من الحكم على طلبات التمويل والشماركة . وهذا يتضمن توفر كادر كبير ومتنوع الإختصاصات. ومهما كان عدد وخبرة الموارد البشرية الموجودة بالبنك، إلا أن هناك دائماً نشاطات إقتصادية مُستحدثة ولا دارية لكادر البنك فيها .

ومن جهة ثانية، فلا تزال البنوك الإسلامية تُعاني من محدودية الموارد البشرية القادرة على إحداث التطوير النوعي اللازم لمواجهة المستجدات وتطوير المنتجات[1].

(13-3-3-3) التقلبات غير المحسوبة للموارد المالية

هناك إحتمالية لأن تتعرض الموارد المالية في الأوعية الإدخارية لدى البنوك الإسلامية لتقلبات غير محسوبة . وهذا بدوره، إنْ حدث، لا سمح الله، سوف يُؤثر على المركز المالي للبنك، ليس من حيث السيولة فقط، وإنما من حيث قُدرته على التمويل والإستثمار .

فبالنسبة لمخاطر السيولة، فسوف نُفرد لها بنداً خاصاً في الجزء التالي . وأما بالنسبة للقدرة على التمويل والإستثمار، فلعل أسوأ ما يمكن أن يحدث لأي بنك هو أن لا يكون قادراً على تلبية طلبات عملاءه من التمويل والإستثمار . الأمر الذي سوف يؤدي إلى لجوء هؤلاء العملاء إلى بنوك أخرى، وبالتالي فقدان البنك لهؤلاء العملاء نهائياً، وإنخفاض حصة البنك المصرفية في السوق المصرفي، ومن ثم تراجع ربحيته . الأمر الذي يشكل ضغطاً كبيراً ليس فقط على درجة سيولة البنك، وإنما أيضاً قد يتجاوزها إلى الثقة في التعامل مع البنك الإسلامي ككل .ولهذا فلا بد للبنك من الإدارة المُتيقظة والمتحفظة للموارد المالية، وتخطيط دقيق للدفقات النقدية الداخلة والخارجة . وبالتالي التحكم قدر الإمكان في حركة توظيف الأموال وإدارتها[2].

---

1 الصياد (2004) .

2 الشنتير (2004) .

(13-3-3-4) مخاطر السيولة

تعتبر إدارة السيولة في البنك الإسلامي على درجة عالية من الأهمية نظرا للظروف التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الإسلامية، المبينة فيما سبق . ولا تزال إدارة السيولة تمثل مشكله حقيقية للبنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية غير إسلامية . فعلى الرغم من النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية من خلال إصدار الصكوك الإسلامية إلا أن سوقها ما زال ضعيفا .

تعني السيولة مقدرة البنك على مواجهة الإلتزامات المستحقة عليه والأموال المطلوبة منه في أي وقت وبأية عملة حيثما طلبت[1]. ولكن في ظل غياب منافذ يمكن للبنك الإسلامي من خلالها الحصول على السيولة النقدية السريعة، وتحوطا لطلبات سحب مفاجئة من الأوعية الإدخارية، فإن البنوك الإسلامية مضطرة للإحتفاظ بجزء كبير من مواردها المتاحة على شكل نقد معطل أو ودائع مصرفية بدون مقابل، تفوق نسبة السيولة المقرر من البنوك المركزية، مضحية بعوائد توظيف هذه الأموال في سبيل الحفاظ على سلامتها ومصداقيتها، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تخفيض العائد على الأموال المستثمرة والعائد على حقوق المساهمين[2].

(13-3-3-5) محاكاة البنوك التقليدية

تتجه كثير من البنوك الإسلامية التي تعمل في ظل بيئة مصرفية غير إسلامية إلى محاكاة البنوك التقليدية في مجال جذب المدخرات خاصة، وإستقطاب العملاء عامة . الأمر الذي يقودها إلى تبني سياسات وأساليب قد لا تكون الأكثر تعبيرا عن رسالتها الإسلامية ونهجها التنموي . ومن ذلك، على سبيل المثال، التركيز على الحسابات المعتادة التي لها مقابل في المصارف التقليدية مثل الحسابات الجارية وتحت الطلب

---

1 أسعد (2004) .

2 الشنتير (2004) .

ولإشعار ولأجل، وذلك على حساب الأوعية الإدخارية الأخرى التي تعبر بشكل أفضل عن طبيعتها وتميزها مثل حسابات الإستثمار المقيدة[1].

(13-3-3-6) مخاطر الضوابط الشرعية ودور الرقابة الشرعية

تقوم البنوك الإسلامية بعرض لوائحها وتعليماتها وعقودها وإجراءاتها على هيئة الرقابة الشرعية للبنك لإجازتها وضمان خلوها من أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها . وعلى الرغم من وضوح وثبات الأحكام الرئيسة الحاكمة لمجمل العمل المصرفي الإسلامي، فإن المجال الإجتهاد في مسائل التطبيقات العملية ما زال واسعا، الأمر الذي قد تختلف معه هيئات الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية، مما يصعب معه تطوير معايير موحدة مقبولة للجميع . ومن جهة ثانية، قد تظهر بعض الشكوك في الدور الفعلي لهيئات الرقابة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية، مما يضعف من مصداقية هذه البنوك[2].

(13-3-3-7) ضوابط مصالح المجتمع والإنسان

تلتزم البنوك الإسلامية بالرؤية الإسلامية للمعاملات المالية وبالمقاصد الشرعية لتوظيف هذه الأموال، بما يَصح معه إعتبار هذه البنوك بنوكاً تنموية . ونتيجة لذلك، تعمل البنوك الإسلامية ضمن ضوابط تحقيق مصالح المجتمع والفرد المسلم . الأمر الذي يضع سياساتها الإستثمارية ضمن ضوابط قد تُبعدها عن إعتنام الفُرص الإستثمارية وجني الأرباح الكبيرة من المشروعات التي قد تكون ذات قيمة إجتماعية أقل.

(13-3-4) المَخَاطِر التعاقدية

تتضمن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي أن يكون البنك الإسلامي شريكاً في الكثير من مجالات التمويل والإستثمار . والشراكة تكون في الربح والخسارة . ولأن أي مشروع، مهما كانت جدواه المتوقعة، لا بد أن يُصاحبه مخاطر ناشئة عن طبيعة

1 الشنتير (2004) .

2 الصياد (2004) .

المشروع نفسه أو مُنتجة أو إدارته أو سوقه أو التشريعات المُنظمة له أو منافسيه . وهذه المخاطر ناشئة عن عقود البنك مع عملاءه، أي هي مخاطر أدوات توظيف الأموال التي يستخدمها البنك الإسلامي . وتتضمن هذه المخاطر التعاقدية مخاطر المشاركة والمضاربة والمُرابحة والمساهمات والسَلَّم والإسْتِصناع والإيجارة والتورق والصكوك والأوراق المالية . وفيا يلي عرض لهذه المخاطر .

(13-3-4-1) مَخَاطِر عقود المشاركة

تتكون عقود المشاركة في الربح والخسارة من عقود المشاركة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والتي يشترك فيها البنك والعميل في رأس المال، حسب نسب متفق عليها بينهما . وفي حالة الخسارة، يتم توزيعها حسب نسبة كل منها في رأس المال، وأما في حالة الربح فيكون بينهما بحسب نسبة أخرى مُتفق عليها، قد لا تكون بالضرورة هي ذاتها نفس نسب الخسارة .

وعليه، يلاحظ إختلاف نسبة الربح التي يحصل عليها البنك الإسلامي عن نسبة الخسارة التي يتحملها من نفس المشروع . هذا الإختلاف يشكل مقياساً آخر للمخاطرة يجب أن يأخذه البنك الإسلامي في عين الإعتبار عند تحديد معدل العائد الذي يتوقعه من الإستثمار في المشروعات بالمشاركة، وذلك حتى يكون هناك موائمة بين العائد المتوقع الحصول عليه من المشروع والمخاطرة التي سوف يتحملها منه .

وتتأتى المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة أو بيع المُشارك الآخر لحصته إلى طرف ثالث، أو من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة أو من عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها .

ولعل تناقص ملكية البنك في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك يُقلل من مخاطره نظراً لإنخفاض نسبته في رأس المال . إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع قد تتجاوز خلالها الكثير من المخاطر التشغيلية والتسويقية . الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة أيضاً .

وفي المقابل، ومع مرور الزمن، تزداد ربحية المشروعات لكونها تكون قد تخطت مرحلة ما قبل التشغيل والتجريب وإختبار المُنتج، ومع تراجع حصة البنك في المشروع تتراجع أيضاً ربحيته كمبلغ، وإن كانت تزداد كمعدل على المبلغ المستثمر . وفي المحصلة، يكون معدل العائد الإجمالي على الإستثمار في المشروعات بعقود المشاركة المتناقصة أقل من معدل المخاطرة فيها .

(13-3-4-2) مَخَاطِر عقود المضاربة

تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة، التي يكون فيها البنك الإسلامي رب مال، أكبر منها في أية عقود أخرى . وذلك لأن الخسارة تقع على رب المال لوحده ولا يتحمل رب العمل أية خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعد أو التقصير .

وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من رب العمل الذي قد لا يكون كفؤاً او خبيراً في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو من منتجاته .

ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل[1]:

(1) تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة،

(2) تلف الطباعة تحت يد المضارب،

(3) سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته المشروع،

(4) عدم الإلتزام بشروط عقد المضاربة،

(5) صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة من قبل البنك،

(6) أو قد يكون الناتج النهائي خسارة أو ربح قليل .

ولتخفيف هذه المخاطر يتعين على البنك الإسلامي أن يُحقق كثيراً في شخصية العميل والمشروع والسلعة أو الخدمة المُراد إنتاجها أو تقديمها .

---

1 اتحاد المصارف العربية (2002) .

(13-3-4-3) مَخَاطِر عقود المُرابحة

تختلف طبيعة المخاطر في عقود المُرابحة عنها في عقود المشاركة أوالمضاربة، من حيث أن مُستواها وإحتمال حدوثها أقل . وتنشأ المُخاطرة في عقود المُرابحة من ثلاثة مصادر، هي:

(1) المصدر الأول ويكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المُرابحة للسلعة عندما يتملكها البنك وقبل أن ينقلها للعميل . وفي هذه الحالة، يقوم البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث . فإذا باعها البنك بمثل ما إشتراها به، إنتفت المخاطرة، وسدد البنك حساباته . وأما إذا باعها بأقل مما إشتراها به، فيمكن للبنك تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من قبل العميل الآمر بالشراء أو من خلال كفيله .

(2) المصدر الثاني وينشأ عن وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الآمر بالشراء رفض إستلام السلعة، ولا يكون للبنك الحق في الحصول على تعويض منه . وفي هذه الحالة، يُمكن للبنك الرجوع إلى البائع الأصلي ورد السلعة له . وهنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للبنك، وهُنا سوف يضطر البنك إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأبخس الأثمان، ويتحمل البنك لوحده كامل قيمة الخسارة .

(3) المصدر الثالث وينشأ عن تخلف العميل الآمر للشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد . حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد، كما لا يوجد مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ الإستحقاق . ولذلك تحرص البنوك الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد، إنْ حدث ذلك .

(13-3-4-4) مَخَاطِر عقود السَلَّم

تنشأ مخاطر عقود السَلَّم، في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة إنخفاض سعر السلعة المُتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها

في العاجل . فإنخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن البنك سوف لـن يكـون قـادراً على تحقيق أية أرباح من عقد السَلَّم كون السعر الذي دفعه عاجلاً سوف يكون أكـثر من سعر بيعها عند إستلامها . وبهذا تكون مخاطرة البنك ليس فقط بمقدار الفرق بـين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلـى . وإنمـا أيضـاً بمقـدار ضيـاع الفرصـة البديلـة (Opportunity Cost) المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السَلَّم .

كذلك تنشأ مخاطر عقود السلم من عدم قدرة البائع علـى الوفـاء بإلتزامـه، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم، لأسباب خارجة عن إرادتـه بالنسـبة لنـوع السلعة وجودتها وكميتها .

ويورد العيادي (2004) مصارد الخطر في التمويل بالسلم والسـلم المـوازي كمـا يلي :

(1)إنفاق ثمن الشراء في غير الغرض المحدد من محل العقد .

(2)عدم تسليم السلعة في مواعيدها أو عدم تسليمها مطلقا .

(3)تلف السلعة إما كليا أو جزئيا لأسباب خارجة عن إرادة البائع .

(4)تقلب السعر وإنخفاضه عما تم الشراء به .

(5)عدم القدرة على بيع السلعة بعد إستلامها من البنك .

(6)إنخفاض جودة السلعة المسلمة عما إتفقا عليه .

(13-3-4-5) مخاطر عقود الإستصناع

تكمن مخاطر عقود الإستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيـث عـدم صلاحية المنتج . وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصـانع أو المقـاول الـذي هو البنك. كما تكمن المخاطرة في مدى إلتزام الصانع بالزمن المحدد لتسـليم المنتـج . وأما المصدر الآخر للمخاطرة في هذا النـوع مـن العقـود فتنشـأ عـن تخلـف أو تـأخر

المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج . ويمكن تلخيص مخاطر عقود الإستصناع والإستصناع الموازي بما يلي[1]:

(1)تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع .

(2)تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان البنك مستصنعا .

(3)تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان البنك صانعا، مما يؤدي إلى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات تأخير .

(4)تأخر العميل المستصنع عن السداد أو عدم السداد مع عدم تمكن البنك من زيادة السعر نتيجة التأخير .

(5)التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للإستصناع .

(13-3-4-6) مخاطر عقود الإيجارة

تعتبر مخاطر عقود الإيجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للبنك . وتنشأ المخاطرة هنا عن إحتمال تلف أو تقادم أو إنخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر . كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد إنتهاء عقد الإيجارة، وبالتالي إعادته إلى البنك الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذا لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع البنوك من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى البنوك إلا لغايات تمويلية.

---

1 العيادي (2004) .

صندوق (33) مقالة حول تزايد التمويل الإسلامي في مجلة صادرة عن صندوق النقد الدولي



تزايد التمويل الإسلامي بسرعة

المصدر : مجلة التمويل والتنمية ، مجلد 42 ، عدد 4 ، كانون الأول 2005 ، ص 46-49 .

(13-3-4-7) مخاطر الصكوك الإسلامية

تتعدد مصادر مخاطر الصكوك الإسلامية، وتشمل[1]:

(1) مخاطر أصول الصكوك : وتتعلق بموجودات الصكوك من إستثمارات مختلفة، وعوائدها نتيجة المتاجرة، ومخاطر سعر الصرف . ولعل من سبل الوقاية من هذا النوع من المخاطر وجود ضمان من طرف ثالث خارج عن عقد المضاربة وليس جزءا منه . وهذا الضمان ليس كفالة عن ديون، بل هو تعهد بتقديم هبة

1 أبو غدة (2004) .

تعادل القيمة الإسمية للأصول في حال تعرضها للهلاك أو سوء الإدارة، وذلك وفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار رقم 5 في الدورة الرابعة، الفقرة 9، 1408هـ-1988م) .

(2) مخاطر إدارة الصكوك، من حيث سوء الإدارة والتعدي والتقصير . ومن وسائل الوقاية من هذه المخاطر تعيين أمين للإستثمار يكون مؤسسة مالية معتمدة، وهو طرف مستقل عن الإدارة ولكنه يراقب ويشرف على أعمالها . ويعتبر الأمين شرعا من قبيل العدل .

(4-13) إدارة المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية

عرفنا في الأقسام السابقة من هذا الفصل مختلف أنواع ومصادر المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في ممارسة عملياتها وأنشطتها المصرفية . وفي هذا القسم سوف تستعرض طرق وأدوات الوقاية، والتي تشكل وسائل لإدارة هذه المخاطرة . وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن إدارة المخاطر لم تحظ بالإهتمام اللازم في أدبيات البنوك الإسلامية، وتلك على الرغم من أن الخطر هو المحور والأساس لنموذج الإستثمار المبني على المشاركة في المخاطر كمصدر للربح . الأمر الذي أدى إلى غلبة صيغ التمويل المضمونة ذات المخاطر المنخفضة مثل المرابحة والتأجير التمويلي، والإبتعاد عن صيغ التمويل ذات المخاطر العالية كالمشاركة والمضاربة . ومما ساعد في إتباع البنوك الإسلامية لهذا النهج عدم وجود مشتقات وأدوات مالية إسلامية للتحوط وإدارة المخاطر[1] . ويبحث هذا القسم في آليات إدارة المخاطر ووأدواتها والمشتقات المالية والتأمين التكافلي الإسلامي .

---

1 زعتري (2004) .

(13-4-1) آليات إدارة المخاطر القائمة

نظرا لخصوصية الأنشطة الإستثمارية والتمويلية للبنوك الإسلامية، ونظرا لمحدودية أدوات التحوط المالية الخاصة بالبنوك الإسلامية، فإنه لا بد لإدارة البنوك الإسلامية من التعامل مع المخاطر من خلال مجموعة من آليات، أهمها[1]:

(1) الادارة السليمة للمخاطر على ضوء المعايير الدولية :

على الرغم من إختلاف طبيعة الأنشطة المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية، إلا أن البنوك الإسلامية تخضع لمعايير بازل الأولى والثانية (Basel I & II). وبالتالي، فعلى إدارة هذه البنوك أن تعمل على تحقيق أكبر قدر من التوافق بين المعايير الإسلامية و المتطلبات الدولية في قياس وإدارة المخاطر بأنواعها المختلفة .

(2) التكتل والاندماج :

بالنسبة للبنوك الإسلامية صغيرة الحجم، فإن عليها أن تسعى إلى رفع حجم رؤوس أموالها أو أن تبحث في إمكانات الإندماج مع غيرها، وذلك حتى تتمكن من تنويع أنشطتها وزيادة كفاءتها التشغيلية .

(3) التأكيد على مبدأ الإفصاح والمحاسبة في العقود مع العملاء :

حتى تتمكن البنوك الإسلامية من الحصول على نصيبها من الأرباح أو التأكد من أن خسائر عقود المشاركة والمضاربة ليست ناشئة عن تعد أو سوء إدارة من قبل العملاء، لا بد أن تتضمن هذه العقود مبادئ الإفصاح المحاسبي والشفافية . كما ويفضل أن تخضع العمليات المحاسبية لطرف ثالث يعينه البنك للتأكد من سلامة الإجراءات الإدارية والإنتاجية التي يقوم بها العملاء بموجب تلك العقود .

---

1 العيادي (2004) .

(4) الإستثمار في مجال الأبحاث والتطوير :

نظرا لمحدودية الأدوات المصرفية الإسلامية، فلا بد من الإستناد إلى الأبحاث بهدف تطوير سلع مصرفية جديدة تواكب المتطلبات المعاصرة ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . كذلك لا بد من تطوير أدوات مواجهة المخاطر دون الإخلال بشرعية هذه الأدوات .

(13-4-2) أدوات إدارة المخاطر

لقد إجتهد الفقهاء المعاصرين في تطوير صيغ المرابحة والمضاربة والإيجارة، ولأنهم أدركوا أن هذه الصيغ تنطوي على مخاطر، فقد إجتهدوا أيضا في إيجاد أدوات لإدارة المخاطر، لعل من أهمها[1]:

(1) الإلزام بالوعد :

الوعد ملزم شرعا، والإخلاف به إثم . ولكن السؤال يبقى حول مدى إلزاميته قانونيا . فقد ذهب جمهور الفقهاء على عدم الإلزام إلا المالكية الذي ذهبوا إلى الإلزام بالوعد إذا وقع الموعود في خسارة بسبب الوعد . ففي عقد المرابحة، وهو عقد على وعد، لا يجوز للبنك بيع ما لا يملك، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وعليه فقد إجتهد الفقهاء في إيجاد صيغة للوعد الملزم تحقق الغرض منه ولا تقع في المنهي عنه . وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارا مفاده أن الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزاما بالشراء ولكنه إلتزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعود نتيجة عدم الوفاء بالوعد . وهذا يعني تعويض البنك عن الخسارة، إن حدثت، عن بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها .

(2) غرامات التأخير :

لا تستطيع البنوك الإسلامية معاملة العملاء المتأخرين عن التسديد كما البنوك التقليدية، التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامات التأخير . وذلك لأن

---

1 القرى (2004) .

أي زيادة في الدين هي من الربا المحرم، حتى لو كان أصل الدين حلالا، وحتى لو كانت الزيادة فيه جائزة مثل الزيادة في البيع الآجل . ولذلك عادة ما تواجه البنوك الإسلامية مشكلة عدم جدية إلتزام العملاء بتسديد مستحقات البنك في أوقاتها . ولمواجهة هذه المشكلة، عمدت البنوك الإسلامية إلى أن يأخذ البنك الإسلامي إحتمال التأخير في التسديد من خلال زيادة الربح بما يقابل المطل (التأخير) . ولكن هذا أدى إلى زيادة كلفة التمويل على العملاء وجعل التمويل الإسلامي غير منافسا . الأمر الذي ترتب عليه البحث عن وسيلة ردع تمنع المماطلة ولا تقع في الربا المحرم . فجاء إجتهاد الفقهاء بما يعرف ب (*الغرامات للخيرات*)، التي تعني تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الأجل . وحتى تخرج هذه الغرامة من الربا المحرم، لا تعتبر الغرامة إيرادا للبنك، وإنما تصرف في أوجه الخير . فعلى الرغم من أن البنك الإسلامي لن يستفيد ماديا من الغرامة، إلا أنه من خلالها يستطيع ردع العملاء المماطلون الذين يسعون لتجنب غرامة التأخير التي تعتبر تكلفة مالية عليهم .

(3) وعد البيع في عقد الإيجارة :

تعتبر عقود الإيجارة المنتهية بالتمليك من العقود الإسلامية التي سهلت على الناس إمتلاك العقارات التي لا يتسطيعون شرائها نقدا ولا يرغبون في التعامل بالربا المحرم . ولأن البنك الإسلامي مؤسسة وساطة مالية، فإن المستأجرون منه هم متمولون منه هدفهم إمتلاك محل الإيجار وليس فقط الإنتفاع به . ولذلك، جاء الإجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع، الذي يتضمن إيرادات إيجارية للبنك خلال مدة عقد الإيجار، تؤول ملكية محل الإيجار للعميل في نهاية العقد بثمن رمزي، وبحيث تمثل مجموع الإيرادات الإيجارية قيمة محل الإيجار وتكلفة التمويل، أي مقدار ربح البنك من هذه العملية . ولكن تبقى مسألة مدى كفاية عوائد هذا النوع من التمويل . فعقد الإيجارة المنتهية بالتمليك من العقود طويلة الآمد . وحيث أن العوائد المطلوب من البنك تحقيقها للمودعين تختلف حسب ظروف السوق، فمن غير المجدي للبنك الإسلامي أن تبقى عوائده المتمثلة بالإيرادات التأجيرية ثابتة لمدة طويلة . ولمواجهة هذه المسألة، فقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارا أجاز فيه

ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق مثل اللايبور (LIBOR) وهو سعر الفائدة بين البنوك في لندن لليلة واحدة . ويوجد في الأردن حاليا سعر مماثل مسجل رسميا وينشر يوميا هو **الجايبور** (JIBOR) وهو سعر الفائدة بين البنوك الأردنية في عمان لليلة واحدة .

(4) التنضيض الحكمي :

على البنك الإسلامي، كشركة، أن يصدر بيانات المالية، الميزانية العمومية وبيان الدخل، فهي نهاية سنته المالية، والتي يجب أن تظهر مركزه المالي وربحيته خلال السنة المالية المنتهية . ولكن الربح في بعض العقود الإسلامية لا يعرف إلا بعد سلامة رأس المال، أي لا يمكن تثبيت الربح من عقد مثل المضاربة إلا بعد نهاية العقد وتصفية أصوله . ولأن الدفاتر الحاسبية التي يعتمدها البنك لإظهار بياناته المالية قائمة أساسا على المبدأ المحاسبي (**إستمرارية الأعمال**) (Going Concern)، فلا بد من التنضيض لإثبات ربحية البنك من العقود المستمرة، والتي لا تنتهي بنهاية السنة المالية للبنك . وقد إجتهد الفقهاء المعاصرين في إجازة ما يسمى التنضيض الحكمي الذي يتضمن تحويل أعيان العقود إلى قيم نقدية في نهاية السنة المالية للبنك . وبناء عليه يتقرر فيها إذا سلم رأس المال ومقدار الربح وقسمة الربح حسب العقد . الأمر الذي يتيح للبنك إظهار أرباحه من كافة العقود في بياناته المالية السنوية .

(5) تحديد المدة في عقد المضاربة

لا تتضمن الصيغة الاولية لعقد المضاربة مدة زمنية لإنهاء العقد، وإنما كانت تحدد بإنتهاء العملية التجارية من بيع وتصريف للبضاعة . ولكن حتى يكون عقد المضاربة صالحا كأساس للحسابات الإستثمارية في البنوك الإسلامية وجب أن يكون لعقد المضاربة مدة ملزمة لطرفيه . ولهذا إجتهد الفقهاء المعاصرين وأجازوا جعل العقد لازما في مدته إذا نص عقده على ذلك، وفيه ليس لرب المال إنهاء العقد قبل التاريخ المحدد .

(6) الإستصناع الموازي

لا تستطيع البنوك الإسلامية إستخدام عقود الإستصناع بصيغتها الأساسية لأنها مؤسسات مالية وليست صناعية . وحتى يكون الإستصناع قابلا للإستخدام في البنوك الإسلامية، لزم تصميمه بحيث ينحصر عمل البنك فيه على المخاطر الإنتقائية . فجاء عقد الإستصناع الموازي الذي يتيح للبنك أن يكون صانعا في العقد الأول ومستصنعا في العقد الثاني، ويكون الثمن فيه مؤجلا . فيتحقق التمويل للعميل الأول، ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني أي المقاول أو الصانع . وبهذا ينقل البنك مخاطر التنفيذ إلى المقاول المنفذ ويقتصر عمله على الوساطة المالية .

(3-4-13) المشتقات المالية (Financial Derivatives)

يهدف هذا الجزء من الفصل إلى التعرف على المشتقات المالية وكيفية إستخدامها كأدوات للتحوط . وقد بدأ إستخدام تقنيات التحوط في قطاع السلع الزراعية والتعدينية التي تتميز بكثرة تقلبات أسعارها منذ مطلع القرن العشرين . ثم ومع فورة السبعينات التي شهدت زيادة التغيرات في أسعار الأدوات المالية، تم إستخدام التحوط في السندات ومؤشرات الأسهم والعملات، وذلك بهدف الإحتماء من خطر تقلبات الأسعار في المواد الأولية والبضائع وصرف العملات والأوراق المالية[1]. ويعني التحوط إنشاء مركز مالي مغاير للمركز القائم بهدف الحفاظ على القيمة السوقية لأصل من الأصول أو الكلفة القائمة كـإلتزام معين من خلال نقل الخطر أو ترحليه إلى المضاربين بالسوق . كأن يتم إنشاء مركز في الأسواق الآجلة مضاد لمركز قائم بالأسواق الآنية[2]. والتحوط، مثل بوليصة تأمين، تهدف إلى حماية الأصول الإستثمارية من الضياع أو الخسارة . ويقسم التحوط من حيث تشابه الأصل أو الإلتزام المنوي التحوط له والآداة المتحوط بها إلى نوعين[3]:

---

1 زعتري (2004) .

2 أسعد (2004) .

3 أسعد (2004) .

(1) التحوط المتجانس الذي يستخدم فيه أداة مماثلة للأصل أو الإلتزام سواء كان ذلك في أسواق الأوراق المالية أو العملات أو السلع، وفي هذه الحالة يكون التجانس تاما .

(2) التحوط غير المتجانس (Cross-Hedging) حيث تستخدم أداة للتحوط لا تماثل تماما الأصل أو الإلتزام المتحوط له، مثل المراكز القائمة بأوراق مالية مختلفة العوائد والآجال، أو المراكز المالية بأسهم مختلفة .

وفي كل الأحوال، يجب فهم قواعد وأركان التحوط وتحديد التوقيت المناسب لإستخدامه . ذلك أن التحوط ينطوي على تكلفة، ولا يجب على البنوك تحملها ما لم يكن هناك تقدير مناسب للحاجة للتحوط . وفي هذا السياق، يمكن النظر إلى التقلبات في العوائد والأسعار ضمن سياقها السوقي . فمثلا، إذا كان معدل التقلب الأسبوعي لأسعار الأوراق المالية في سوق معين يبلغ 3٪، فإن على البنك أن يدرك أن مثل هذه التقلبات متوقعة ويجب أن تكون مأخوذة بعين الإعتبار عند الإستثمار في الأوراق المالية لهذا السوق . وبالتالي، لا يجب إستخدام التحوط على الرغم من وجود القلق من هذه التقلبات . ولكن إذا تحول القلق إلى خوف من أن التقلبات قد تزيد عن معدلها، عندها فقط يجب اللجوء إلى إستخدام المشتقات المالية للتحوط من مثل هذه التقلبات غير العادية . وإذا لم يتم إستخدام التحوط في الوقت المناسب، وأصبح الخوف واقعا، فلسوف يسود الذعر فيشهد السوق البيع المذعور أو الشراء المذعور . وعندها يكون قد فات آوان التحوط وحان وقت الخسارة . ولهذا يمكن القول بأن التوقيت الملائم للتحوط هو عندما يتحول القلق من التقلبات العادية إلى خوف ولكن قبل أن يصبح الخوف ذعرا .

والمشتقات المالية التي تستخدم كأدوات للتحوط هي أدوات مالية مشتقة قيمتها من قيمة واحدة أو أكثر من الأصول السلعية أو المالية أو سعر الفائدة أو مؤشرات الأسهم المرتبطة بها . ولعل من أهم المشتقات المالية :

(1) المستقبليات (Futures).

(2) الخيارات (Options).

(3) المبادلات أو المراجحات (Swaps).

(4) المعدلات الآجلة (Forward Rates).

ولكل من هذه المشتقات أنواع مختلفة . ويتم تداول العقود النمطية من حيث الآجال والقيم والشروط في الأسواق المنظمة (Organized Markets)، وأما العقود غير النمطية وذات الآجال والشروط الفردية فيتم تداولها في الأسواق غير المنظمة (Non-Organized Markets). وقد بلغ حجم التداول في المشتقات الماليةعام 2000 حوالي 384 تريليون دولار امريكي[1].

ونظرا لأن جميع هذه المشتقات المالية تحوي أنواعا من الربا والقمار والغرر والجهالة ولا يتحقق فيها شروط عقد البيع الصحيح فهي غير جائزة شرعا[2]. وبالتالي، لا يجوز للبنوك الإسلامية إستخدامها، وعليه لا داعي لتفصيلها هنا[3]. ولكن، لا بد من تطوير مشتقات ومنتجات مالية متفقه مع الضوابط الشرعية يمكن إستخدامها في التحوط من التقلب في أسعار السلع والعملات والأسهم وعوائد الإستثمار، وذلك من خلال دراسة وفهم عقود المشتقات المالية الحالية ووضع البدائل الإسلامية لها بالإستناد إلى عقود إسلامية جائزة شرعا مثل عقد السلم وبيع العربون، ووضع التنظيمات والترتيبات اللازمة لتحقيق الضوابط الإسلامية في المعاملات النماذج الرياضية لتقييم وتسعير وتحديد عوائد مثل هذه المشتقات المالية الإسلامية[4].

1 زعتري (2004) .

2 زعتري (2004) .

3 للمزيد حول المشتقات المالية المستخدمة حاليا في الأسواق الدولية : أنظر ، على سبيل المثال ، الصياد (2004) .

4 زعتري (2004) .

صندوق (34)

مقالة صحفية حول تطوير أدوات مالية من خلال الهندسة المالية منشورة في صحيفة الغد بتاريخ 27/ 7/ 2005

صندوق (34) مقالة صحفية حول تطوير أدوات مالية من خلال الهندسة المالية منشورة في صحيفة الغد بتاريخ 2005/7/27

الهندسة المالية وتطوير أدوات الاقتصاد الإسلامي

(13-4-4) التأمين التكافلي الإسلامي

يعتبر التأمين من أدوات مواجهة المخاطر، كونه يعمل على حفظ رؤوس الأموال المنتجة والمساعدة على إعادة تكوينها في حالة تعرضها للتلف. والتأمين الإسلامي مستمد من الإقتصاد الإسلامي فكرا ومنهجا وتطبيقا، وينطلق من أصول شرعية مستندها التعاون المنظم القائم على عقد التبرع الملزم لمجموع هيئة المشتركين[1].

1 البعلي (2004) .

والتأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الإشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم وإقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين وإستثمار أموالها. ولهذا، يطلق عليه **التأمين التكافلي**، لأنه قائم على كفالة جميع المشتركين لبعضهم البعض. وهو **تأمين تعاوني** لأن فيه تعاون بين المشتركين على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم. ويوضح البعلي (2004) جدولا بمقارنة التأمين التجاري بالتأمين الإسلامي. وتقوم البنوك الإسلامية بتأمين ممتلكاتها والبضائع المستوردة بتمويل منها والسيارات والتأمين الصحي لموظفيها وتأمين عملائها المدينين لها[1].

صندوق (35)

مقالة صحفية حول التأمين التكافلي الإسلامي منشورة في صحيفة الغد بتاريخ 2006/6/29

خولة فريز النوباني

التأمين التكافلي والفكر العادل

أدخلت بعض المصطلحات إلى العالم الغربي دون ترجمة، ونظرا لأننا تعودنا على أن تكون الكلمات الغربية هي التي تدخل إلى قواميسنا اليومية دون تعريب نتيجة لأنها فرضت نفسها عمليا ومن الصعب تجاهلها، من هنا نستغرب دخول كلمة عربية إلى قواميسهم من دون ترجمة ومنها مصطلح التكافل موضوع مقالنا.

التكافل هو مبدأ تأميني عالمي بفكر إسلامي، وبالرغم من أن التأمين يسعى لتحقيق الأمن تجاه تبعات الأخطار وليس بالضرورة مانع للأخطار ذاتها إلا أنه طغى على هذا المبدأ الإنساني التعاوني عنصر التجارة والمادة مما جعل منه سلعة تعرض في

1 للمزيد حول الأنواع المختلفة للتأمين الإسلامي : أنظر ، على سبيل المثال ، ملحم (2004) . وحول حقيقته والرأي الشرعي فيه : : أنظر ، على سبيل المثال ، مصطفى احمد الزرقا (1987)

مقابل فوائد تجني وفيها الكثير من المبدأ الربوي والغرر بعيدا عن المبدأ الأساسي الذي نبعث منه فكرة التأمين تاريخيا.

بدأت الفكرة عند الإغريق لمواجهة مخاطر البحار كنوع من التكاثف لنصرة ودعم يتعرض للمخاطر من البحارة، وعند الفراعنة وجدت فكرة التكاثف لمواجهة تبعات الموت نظرا لمعتقداتهم الخاصة في مسائل ما بعد الموت والتي كلفتهم الكثير من الاستعداد لأجل تلك اللحظة المحتومة، وبعد ذلك بدأ الأمر يستقر في الذهن على أن مسألة التأمين لابد منها لمواجهة العديد من تبعات الأخطار، فأصبحت شركات التأمين تبتدع الكثير من برامج الأخطار وتعلن الاستعداد لتغطية تبعاتها المادية في سبيل كسب أكبر عدد من المؤمن لهم وبالتالي تحقيق الأرباح بقدر ما لديها من قدرة على حسن إدارة هذه التبعات.

إلا أن البعد عن المبدأ الرئيس الذي تقوم عليه فكرة التأمين جعل الكثيرين يمتنعون عن التأمين في عالمنا الإسلامي إما لسبب ديني أو لقصور ذات اليد عن دفع قيمة الاشتراكات، وحرم المجمع الفقهي في مكة المكرمة لتأمين التجاري بقسط ثابت، وذلك لأسباب عديدة مفسدة للعقود من الناحية الشرعية كالغرر والتعامل بالربا ومبدأ المقامرة وغير ذلك، وفي ظل هذه الحاجة التي لابد منها للتوازن في الأداء الحياتي قدر الإمكان تم إيجاد البديل الشرعي الذي قامت عليه الدولة الإسلامية فهو ينبع من التعاون الذي حث الإسلام عليه في قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار نموذجا فريدا للتكاثف بين العنصر الرئيسي في المجتمع ألا وهو الإنسان، ومع مرور الزمن وغياب جوهر روح الدين، والاكتفاء بجود مبادرات فردية على مستوى عائلة أو أصدقاء من المؤكد أنها لا تستطيع توفير تغطية تأمينية مناسبة لاحتياجات الإنسان العصرية ولكنها في المقابل تحمل زمام التبرع للمساهمة في تعزيز الجانب الإنساني التعاوني، نجد إن الإبقاء بالحاجة التأمينية للتكييف مع حياة عصرية لابد لها من مؤسسات تتبناها وتدعمها دون الدخول في المحرمات أو الشبهات بل تحقيقا للوازع

الديني المتناغم مع الحاجة الإنسانية من وجود الأخ إلى جانب أخيه وتقصد هنا بالأخ جميع من تجمعهم الصفات الإنسانية.

لذلك تم الفكر التكافلي أو التعاوني عبر مؤسسات تجمع المشتركين تحت مسمى حملة الوثائق لتوفر لهم القدرة على ممارسة التعاون المحمود فيما بينهم وبين بعضهم البعض متبرعين بتغطية تبعات الأخطار التي قد تقع لبعضهم ومثقفين مع الهيئة الإدارية في الشركة من خلال عقودهم على تمثيلها للعنصر الإداري لمجموع تبعات المخاطر بالإضافة للتصرف في الفائض التأميني لصالحهم من حيث التوزيع.

ولاشك أننا كأمة في عصرنا الحالي من الصعب أن تجتمع لتحقيق مبدأ المؤاخاة الذي كان قائما كأساس للفكر التأسيسي للدولة الإسلامية والذي كان اللبنة الأولى في مواجهة الأخطار المحدقة بالأمة آنذاك، وعند اعترافنا بصعوبة تحقيق ذلك المعنى الشمولي كان لابد لنا كأفراد أن ندعم أية مؤسسة تحمل ذات التوجه وهي في هذه الحالة ممثلة جزئيا بمؤسسات التأمين التكافلي.

إلا أن الأمر لم يكتمل لهذه اللحظة بما يحقق طموح جمهور المتعطشين لمبدأ التعاون على البر، فشركات التأمين التكافلي التعاوني لا زالت مقصرة في جانب التوعية بإيجابيات أن تكون من حملة الوثائق التأمينية التكافلية، والبعد الحقيقي لمشاركتك بالقسط التأميني عبر التبرع مع مجموع حملة الوثائق، حتى وإن كنت لا تعرف من هم، هو تحقيق لمبدأ التعاون عبر المجموع.

وكذلك لا نجد مجلسا ينوب عن حملة الوثائق ليقف على حقيقة الأمر عن قرب بالرغم من أنه شريك في مواجهة تبعات أخطار المجموع، وتحقيق ذلك من وجهة نظر الهيئة الإدارية عبء نتيجة لوجود هيئة شرعية متابعة للنواحي الشرعية في هذه المؤسسات إلا أنها أيضا تستدعي عند الضرورة وعملها الفعلي للأسف مقتصر على الأمور المدركة سريعا دون عناء فإنا أن يوجه لها كتاب بالنظر في حالة ما، وذلك أمر لا يتعدى الفتوى والفتوى ممكن الحصول عليها عبر مؤسسات خاضت التجربة مسبقا، وبذلك تكون الهيئات الشرعية مقتصرة على اعتبار كونها جواز مرور للجمهور المسلم عبر أسماء أعضائها المعلنين، لذلك فإن بعد النظر والتميز وأبواب

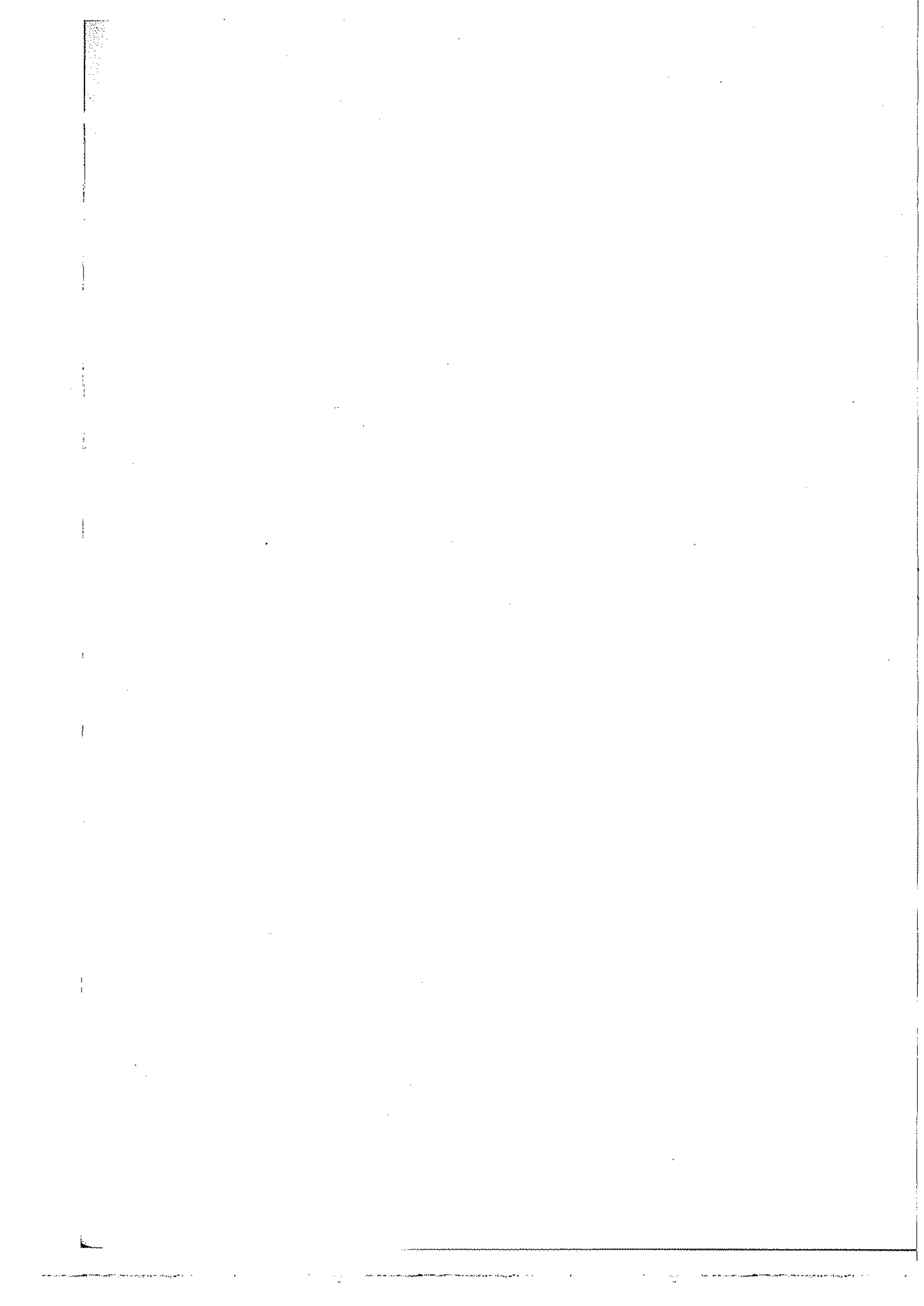
السياسة الشرعية، وكذلك الفهم الحقيقي لأبعاد مشاركة حملة الوثائق في مجلس يمثلهم يجعل من المؤسسة التأمينية التكافلية أكثر تطبيقا لطبيعة الفهم الديني المفترضة.

بالإضافة إلى أننا بحاجة لعقول مبتكرة تستطيع إيجاد صيغ عديدة للتأمين بالطريقة التكافلية دون الانتظار لحين ترجمة ما هو موجود لدى مؤسسات التأمين التقليدي فحسب، ولا شك أننا نؤكد على دور الإبداع والابتكار والتقنن في تلبية حاجات المسلم وخصوصية عقيدته عبر المؤسسات التي تتبنى هذا الفكر، فالفكر الإسلامي ليس شعارا فقط، وفي حال أن اخترت شعارك المعلن عبر الأسماء ليكون مرتبطا بالإسلام فإن ذلك يحتم عليك أن ترتقي لمستوى التفعيل الحقيقي على أرض الواقع، وذلك من باب الأمانة واجبة الأداء.

باحثة أردنية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الرابع عشر

أسس توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية



الفصل الرابع عشر

أسس توزيع الأرباح في البنوك الإسْلاَمية

(14-1) مقدمة

يُعتبر الرِبْح من الحوافز الرئيسة المؤثرة في قرارات الإستثمار والتمويل، كما في قرارات الإنتاج والبيع والشراء. وهو من العناصر الرئيسة في الحُكم على نتائج أعمال النشاطات الإقتصادية من حيث النجاح أو الفشل. كما أن الرِبْح سبب في النمو والإستمرار، والسعي إليه بالطرق المشروعة يتفق مع الإسْلاَم الذي يطلب صيانة وحفظ المال. ويظهر الرِبْح في شكل نماء متضمن في قيمة الأُصول المُستثمرة، أو في شكل زيادة في أسعار السلع عن تكلفة شراؤها وإقتناؤها وتخزينها وحتى مصاريف بيعها. ولهذا فالرِبْح يعني النماء والزيادة على رأس المال أو القيمة نتيجة تقليبه وإدارته[1].

وبالإضافة إلى ما تم ذكره في الفصل الأول من هذا الكتاب حول مفهوم الرِبْح، فإن قياسه يُشكل وظيفة محاسبية على قدر كبير من الأهمية، ترتكز على المبادئ والقواعد المحاسبية المعتمدة. ذلك أن الرِبْح الناتج يقيس مدى تحقيق المشروع لأهدافه من ناحية، ومدى كفاءة الإدارة في إستثمار الأموال والأصول من ناحية ثانية. ويختلف قياس الرِبْح في البنوك الإسْلاَمية عنه في البنوك التقليدية، لأن قياسه وتوزيعه يخضع لمعايير فقهية، بالإضافة إلى المعايير المحاسبية.

يهدف هذا الفصل إلى التعريف بعوائد التمويل المالي الإسْلاَمي وإستِحقاق وتوزيع هذه العوائد (14-2) وبيان الأحكام العامة لتوزيع الأرباح بين البنك

1 الغريب ناصر (1996) ، ص219-221.

وعملاءه (14-3)، وشرح أسس توزيع الأرباح في البنك الإسلاَمي (14-4)، وتفصيل قواعد قياس الأرباح (14-5)، وأخيراً، توضيح قواعد توزيع الأرباح (14-6).

(14-2) عوائد التمويل المالي الإسلاَمي

على الرغم من عدم إختِلاف مفهوم الربْح الناتج عن أشكال التمويل المختلفة، إلا أن قياسه وتوزيعه بين مختلف الأطراف يختلف وفقاً لطبيعة عقد التمويل ووفقاً للأحكام الفقهية للمعاملات. وفيما يلي عرض لعوائد الإستثمار في الحالات المختلفة لأشكال التمويل المالي الإسلاَمي من حيث إتحاد الإدارة والتمُلْك (14-2-1)، والإيجارة (14-2-2)، وأشكال التمويل المالي الإسلاَمي الأخرى (14-2-3) [1].

(14-2-1) عائد الإستثمار في حالات إتحاد الإدارة والتمُلْك

هناك صورتين للإستثمار عندما تتحد الإدارة بالتملك، هما الإستثمار المباشر بصورة فردية والإستثمار المباشر بصورة الشركة، وفيما يلي توضيح لهذه الصُوَّر وإستحقاق العائد فيها وتحمل الخسارة منها.

أولاً : الإستثمار المباشر بصورة فردية

في هذا الشكل من الإستثمار يقوم المالك ذاته بالإستثمار والإدارة معاً، وبالتالي لا يُثير موضوع الربْح أية مشكلة، ذلك أن الربْح يستحقه المالك المدير ولا يُشاركه به أحد. ويتخذ الإستثمار المباشر أحد الأشكال التالية :

(1) **التمُلْك فقط دون التصرف**، مثل إمتلاك أرض أو سلعة تزداد قيمتها، فيكون الربْح ناشئاً عن الزيادة في القيمة السوقية.

(2) **التمُلْك والتصرف معاً**، مثل إمتلاك أرض وزراعتها وبيع ناتجها أو شراء سلعة بثمن عاجل وبيعها بثمن آجل أعلى، أي من خلال التمويل التجاري.

---

1 منذر القحف (1991)، ص33-41.

وفي كل الأحوال، يُنظر إلى المُلْك والتصرف بالبيع والشراء على أنه إستثمار، لأنه يُوجد قيمة تبادليه. وبالتالي، فالعائد منه مشروع وتوزيعه محدود ومحصور بالمالك المدير. ولكن في حال التمويل التجاري، لا يجوز فصل التمويل عن عقد البيع، وعليه فالوساطة المالية يجب أن تتخذ شكل الوساطة التجارية حتى تكون الزيادة في السعر الآجل عن السعر العاجل حلالاً.

ثانياً : الإستثمار المباشر بصورة الشركة

في الإستثمار المباشر في الشركة، يساهم الشُركاء بالمال، وقد يُوكِل بعضهم بعضاً بالإدارة والتصرف. وفي هذه الصورة من الإستثمار إختلف الفقهاء حول إستِحقاق الربْح، وكما يلي :

(1) **إن إستِحقاق الربْح في الشركة يكون بالمال** فقط عند كثير من الفقهاء، مثل الشافعي وابن حزم والمالكية وزفر. وبالتالي، لا يجوز توزيع الربْح بغير نسبة كل شريك في رأس المال.

(2) **إستِحقاق الربْح بالمال أو بالعمل أو بالضمان** عند جمهور الأحناف والحنابلة. فإستِحقاق الربْح بالمال لأنه نماء لما يَمْلك الشريك من مال. وإستِحقاقه بالعمل فلأن المال ينمو بالعمل به، كما في عقد المُضارَبَة. وأما إستِحقاقه بالضمان، ففيه نوعان :

(أ) كما في **شركة الأبدان وشركة التقبل**، حيث يَقبل أحد العاملين القيام بالعمل عن صاحبه فيستحقق الربْح بضمانه إنجاز العمل للمالك. **وهنا ضمان بدون مُلْك.**

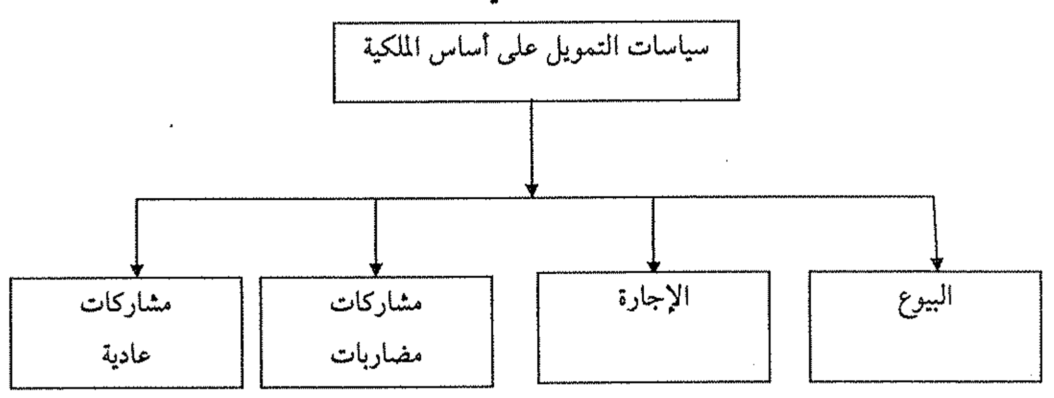
(ب) مثل شركة الوجوه وضمان المضارب لما في يده وضمان الغاصب للبذر في الأرض، حيث **يكون الضمان هنا مُتضمِناً لمعنى المُلْك**. ففي شركة الوجوه يستحقق العاملان الربْح بنسبة ما يضمنان للغير من ثمن للسلعة المُشتراه. وفي **ضمان المضارب** يستحق الربْح كله بضمانه لأنه أصبح بمحل المالك لما في يده، وإنقلب حق رب المال إلى دين في ذمة المضارب. وفي **ضمان غاصب**

البذر والأرض يستحق الزرع وحده دون المغصوب منه ويضمن البذر والأرض لأصحابها لإرتباط ذلك بذمته أيضا.

وفي كل الأحوال، فلا بد أن يكون الربح مشاعا بين الشركاء، والخسارة حسب حصة الشركاء في رأس المال. وكل ما يقطع الشركة في الربح يبطل عقد الشركة، كأن سيشترط أحد الشركاء بنفسه نسبة ثابتة من الربح سواء كان ذلك بالإضافة إلى حصة شائعة أو بدونها.

صندوق (37)

هيكل يبين أساليب التمويل الإسلامي وفقا لإنتقال الملكية والثمن



المصدر : عاشور (2003)، ص 139.

(14-2-2) عائد الإيجارة

من أشكال الربح الأخرى الأجر. وهو مقدار معلوم في مقابل منفعة معلومة محددة. وقد تكون المنفعة معلومة بمدة محدودة، أو بعمل موصوف محدد. فالإيجارة يستحقها المالك لانتفاع الغير بملكه، كما يستحقها العامل عن عمله. ولكن يختلف عائد الإيجارة عن الربح من حيث أن الربح غير معلوم مسبقا وغير محدد قيمة. وأما الأجرة فلا تصح إلا أن تكون معلومة ومحددة مسبقا. والأجرة التي يتقاضاها مالك العين المؤجرة هي كسب محدود معلوم على ملكه يستحق ببيعه منفعة محددة للعين المملوكة. فالمالك، والحال هذه، يمارس كل أعمال البائع ويستحق كسبا مشابها

لكسب التأجر، لأنه يتحمل مخاطر العين الناشئة عن بيع منافعه التي يمتلكها. وفي الحقيقة، لا يُعلم كسب الإيجارة إلا بأحداثها، كما هو الحال بالنسبة لكسب البيع في التجارة.

وأخيراً، فلا بد من التنويه هُنا إلى أن إستِحقاق العائد على رأس المال ربحاً أو أجرةً يجب أن يرتبط إرتباطاً مبدئياً بتحمل الخسارة عليه، أي بضمانه، فمن لا يتحمل ولا يضمن الخسارة عند وُقوعها لا يستحق الربْح. والخسارة هي أي نقصٍ في رأس المال. وبالتالي، لا يدخل فيها فقدان فُرصة الربْح، أو الفرصة الضائعة، أو إنقضاء الزمن من دون زيادة المال. وفي المُقابل، يُستَحَق العائد على العمل، ربْحاً أو أجرةً، لأن فيه بذل للجهد وإنقضاء للزمن. فإذا لم يكسب العامل، في المُضارَبَة مثلاً، تكون خسارته بهدر عمله وضياع جهده ووقته، وهذا هو الخطر الذي يتحمله العامل.

وأما فيما يتعلق بحدود الربْح أو الكسب، فليس فيه حد يمكن أن يُقال عنه أن ما يتعداه رباً أو ربْح فاحش أو أجر فاحش. ولكن يُترك للأعراف والظروف الإقتصادية والإجتماعية أن تُوْصِفَ حُدوده.

(14-2-3) عائد التمويل المالي الإسْلاَمي

يستعرض هذا الجزء من الفصل إستحقاق وتوزيع عوائد التمويل المالي الإسْلاَمي. ويتضمن ذلك التعرف على كيفية وشرعية إستِحقاق الربْح لرب المال وإستِحقاق الربْح للعامل وإستِحقاق أجر المثل.

أولاً : إستِحقاق الربْح لرَّبّ المال

يستحق الربْح لرَّبّ المال في المُضارَبَة والمُزارعة والمُسَاقَاة بإستمرار مُلْكه، لأن الربْح نماء لماله، وما فَسَد من هذه العقود يَنقلب إلى إيجارة، وعلى رَّبّ المال أن يُعَوض رَّبّ العمل عن أجر المثل، لأنه بذل العمل مقابل عوض. وفي حال عدم تسمية حصة العامل بالعقد، فإن المالك يستحق الربْح كله وعليه الأجر، وفقاً للقاعدة الفقهية (*المنفعة لا تقوم إلا بالتسمية*)، وهي في مثل هذه العقود من جانب العامل. وبناءً عليه، فإن جميع ما لم يُسَمَّ في العقد من الربْح هو لرَّبّ المال الذي نَمَت منه الزيادة،

وفقاً للقاعدة الفقهية (*رَبّ المال يأخذ بماله لا بالشرط*)، وكذلك الحال فيما يُسمى لغير مُستحق، كأن يُسمى في العقد بشيءٍ لطرفٍ ثالثٍ لم يقدم مالاً ولا عملاً.

وعليه، فإن ما يُشترط في عقود المُضارَبَة في البنوك الإسْلاَمية لصندوق خاص بالتأمين مستقل عن المُضارَبَة يمكن تخريجه على أنه من حصة رَّبّ المال ولو لم ينص العقد على ذلك. وهذا يعني أن صندوق الضمان الذي يُمَوَّل بإقتطاعات من أرباح المُضارَبَة هو عبارة عن صندوق تعاوني تكافلي يُغذيه أصحاب المال من حصصهم من أرباح الإستثمار لتعويض أي خسائر ناشئة أو إنقطاع في إيرادات الإستثمار.

ثانياً : إستِحقاق الرِبْح للعامل

يَستحق العامل في المُضارَبَة والمُزارعة والمُسَاقَاة الرِبْح بعمله، وذلك لأن النماء الحأصل في المال إنما هو تحصيل لعمله وجهده ووقته. لذلك لا تَصِّح المُسَاقَاة إذا لم يكن في الثمر ما يُستَزَد بالعمل، ولا تَصِّح المُزارعة إذا لم يكن للعمل تأثير في تحصيل الخارج منها، ولا تَصِّح المُضارَبَة فيما لا يُرجى نماؤه.

ثالثاً : إستِحقاق أجْرُ المِثل

في حال فساد عقد المُضارَبَة والمُسَاقَاة فإن رَّبّ المال، أي صاحب المال في المُضارَبَة وصاحب الشجر في المُسَاقَاة، هو الذي يتحمل المُخاطرة ويستحق الرِبْح كاملاً، وأما الطرف الآخر الذي لا يتحمل المُخاطره فله أجر المثل. وأما في عقد المُزارعة، فالوضع مختلف، ذلك أن هذا العقد يمتاز بأنه يجمع ثلاثة عناصر في عقد واحد، هي :

(1)رأس المال الثابت، أي الأَرض.

(2)رأس المال المتداول، أي البذار.

(3)العمل.

وعليه، فإن عنصر المُخاطرة في هذا العقد ليست في رأس المال الثابت، وإنما في رأس المال المتداول، أي البذار. وقد يُقدم البذار صاحب الأرض أو العامل حسب الإتفاق. وعليه، فالذي يُقدم البذار يتحمل الجُزء الأكبر من المُخاطرة. فإذا فسد عقد المُزارعة وكان صاحب الأرض هو الذي قدم البذار فله العائد كله وللعامل أجر المثل. وأما إذا قدم العامل البذار بنفسه، فله العائد كله من العقد الفاسد، ولصاحب الأرض أجر المثل.

وفي بعض الحالات الخاصة، قد يتكون عقد المُساقَاة من العناصر الثلاثة الواردة أعلاه، وهنا ينطبق عليه ما ينطبق على عقد المُزارعة.

(14-3) الأحكام العامة لتوزيع الأرباح بين البنك وعُملاءه

بعد أن بيَّنا شرعية إستِحقاق الربح في التمويل الإسْلاَمي بعقوده المختلفة، يتوجب علينا وضع الأحكام العامة لتوزيع الأرباح في البنوك الإسْلاَمية بين البنك من جهة وعملاءه من جهة ثانية، وهذه الأحكام هي[1]:

(1) يُعتبر البنك كمؤسسة إعتبارية وكيلاً مُفوضاً في إستثمار المساهمين فيه تفويضاً مُقيداً بأحكام الشرع وعقد التأسيس. وهو مُضارب مشارك في الأموال المودعة لديه بغرض الإستثمار. وهو مقترض للودائع الجارية ضامن لردها في أي وقت يطلبها أصحابها.

(2) يجوز خلط مال الشُركاء وإستثماره كمال واحدٍ، ويكون الربح بينهم مشاعاً بنسبة أموالهم أو أي نسبة يتفقون عليها. كما يجوز خلط مال المضارب مع مال البنك وإعتبار الربح مشاعاً بينهم كشركاء بحسب حصة كل منهم في الإستثمار أو بأي نسبة يتفقون عليها. كما يستحق المضارب حصته من ربح المُضارَبَة في مال شريكه.

(3) تتضمن قاعدة (*الغنم بالغرم*) مُشاركة صاحب المال في كل ربحٍ مُباشر أو غير مُباشر يتعرض بسببه لتكلفة أو مخاطرة مُباشرة أو غير مُباشرة. كما لا يحق

1 محمد هاشم عوض (1985)، ص85-86 .

لصاحب المال المُطالبة بحصة من الربْح من إستثمار ما لم يقبل المشاركة فيه. كما لا يحق له المُطالبة بضمان ماله المُستثمَر فيه.

(4)يُعتبر كل مال رُصِّد للإستثمار مُشاركاً في الأرباح والخسائر طالما قَبِلَ صاحبه ذلك وقَبِلَ على ذلك، ما لم يُخطر صاحبه صراحة أو يفترض أن يعرف ضمناً غير ذلك، أو يحدث ما يُجبر المستثمر على عدم إستثمار كل المال المرصود لهذا الغرض وأخطر المودع بهذا في وقت معقول أو إفترض عقلاً إلمامه بالحدث.

(5)ينفرد الطرف الضامن للودائع الجارية بعائد إستثمارها، كونها تُمثل قرضاً حسناً من المودعين للبنك.

(6)الشركاء مُتضامنون مُتكافلون في تحمل كافة الإلتزامات التي يفرضها القانون على الشركات العاملة في نفس المجال.

(7)تتحدد مُشاركة المساهمين في التكاليف والعوائد حسب أحكام الشريعة الإسْلاَمية والقانون وما تعاقدت عليه الأطراف المُختلفة وبحسب التفويض الممنوح من قبل المساهمين والمودعين لإدارة البنك.

(4-14) أسس توزيع الأرباح في البنك الإسلامي

يتم توزيع في الأرباح المستحقة في البنك الإسلامي وفق مجموعة من الأسس والقواعد الفقهية والمحاسبية، مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة العقود وإتفاق الأطراف. وهذه الاسس هي تحديد المشاركون في الإستثمار، وتحديد أشكال الإستثمار، وتصنيف أرباح البنك، وتصنيف التكاليف والمصروفات، مبينة فيما يلي.

أولا : المشاركون في الإستثمار

تتكون الأطراف المشاركة في الإستثمار في البنك الإسلامي وفق الجهات التالية:

(1)**مُساهمو البنك** : يُعتبر مُساهمو البنك مُشاركين في الإستثمار بمجموع رأس المال المدفوع والإحتياطات المختلفة مطروحاً منها المبالغ المرصودة لضمان الودائع الجارية.

(2)**أصحاب الودائع الإستثمارية** : تُشارك أموال الودائع الإستثمارية بحجمها الإجمالي مطروحاً منها (أ) نسبة الإحتياطي الإجباري التي يفرضها البنك المركزي و(ب) نسبة الإحتياطي الإختياري التي يُقررها البنك نفسه ويُخطِر بها أصحاب الودائع الإستثمارية. وتشارك هذه الأموال في الإستثمار منذ يوم الإيداع ولغاية يوم سحب الوديعة.

(3)أصحاب الودائع الادخارية : لا تُعتبر الودائع الإدخارية مُشاركة في الإستثمار لأن البنك ضامن لها، وأما ذلك الجُزء من الوديعة الإدخارية التي يقبل أصحابها مشاركتها في الإستثمار فلا يضمنها البنك وتدخل في الإستثمار وتستحق المشاركة في العائد منه، ولكن بعد خصم الإحتياطي الإجباري والإختياري منها. وتُشارك في الإستثمار منذ يوم الإيداع وحتى تاريخ السحب كما في الودائع الإستثمارية.

ثانياً : أشكال الإستثمار

تتكون أشكال وطرق التمويل والإستثمار التي يجني منها البنك عوائده من جميع العقود، الوارد ذكرها في الفصل الثامن، والخدمات المصرفية، الواردة في الفصل التاسع، وهي بإختصار :

(1)المُضارَبَة.

(2)المُشاركة.

(3)المُرابَحَة للآمِر بالشِراءْ.

(4)المُتاجرة.

(5)المُزارعة.

(6)المُسَاقَاة.

(7)المُغارسة.

(8)الإستصناع.

(9)الخدمات المصرفية المختلفة.

(10) صرف العملات.

(11) أعمال أمَناء الإستثمار.

ثالثاً : تصنيف أرباح البنك

يتم تصنيف أرباح البنك الإسلامي من العمليات والأنشطة الإستثمارية والتمويلية والمصرفية على النحو الآتي[1]:

(1) **الأرباح المباشرة** من إستثمار أموال المساهمين والمشاركين في عمليات المشاركة والمُرابحة والمُضارَبَة.

(2) **الأرباح غير المباشرة** من إستثمار حصيلة أموال المُشاركين في عمليات المُشاركة والمُرابحة والمُضارَبَة من العملات الأجنبية.

(3) **أرباح العمليات المصرفية** مثل إصدار خطابات الضمان والإعتماد المُستندي والتحاويل والشيكات السياحية وتأجير الخزائن الحديدية، والتي يأخذ عليها البنك أجراً أو عمولة.

(4) **أرباح إستثمار الودائع الجارية** التي يَضمنُها البنك ولا تستحق عائداً.

(5) **أرباح العمليات الإستثمارية** التي يُمَوِّلها البنك من ماله الخاص دون مشاركة المودعين.

رابعا : تصنيف التكاليف والمصروفات

يتم تصنيف التكاليف والمصروفات التي يتحملها البنك على النحو الآتي :

(1) **تكاليف مباشرة** مرتبطة بالإستثمار، من تخليص ونقل وتخزين للبضاعة وإتصالات وإعلانات، وكل تكلفة ناشئة عن أو مرتبطة بالإستثمار نفسه.

(2) **تكاليف غير مباشرة** مثل المصروفات الإدارية والعمومية، وتشمل الأجور والإهلاكات والتأمين على ممتلكات البنك ذاته والقرطاسية والكهرباء

---

1 محمد هاشم عوض (1985) ، ص86-87 .

والإشتراكات في الشبكات المصرفية للربط الإلكتروني الدولي وشركات تحويل الأموال، وغير ذلك مما ليس له علاقة بالإستثمار.

(3)الضرائب على المبيعات وعلى الدخل.

(4)الزكاة على التجارة والإنتاج والتعدين والتصنيع.

(14-5) قواعد قياس الأرباح

حتى يتمكن البنك من قياس أرباح كل نشاط من الأنشطة الإستثمارية والتمويلية المختلفة، لا بد له أن يُفرد مجموعة دفترية مستقلة لكل نشاط يُسجل فيها إيرادات النشاط والتكاليف المباشرة التي تخصها. وحتى يتم قياس الرِبْح لا بد من مُراعاة الإعتبارات الشرعية والمحاسبية التالية[1]:

(1)يَتحمل البنك لوحده التكاليف غير المباشرة، أي المصروفات الإدارية والعمومية ولا يجب أن تُحَمَّل هذه المصروفات للودائع الإستثمارية والإدخارية، كَوْنها تُمثل عُنصر العمل الذي قدمه البنك في المُضارَبَة الشرعية بينه وبين المودعين.

(2)يَختص البنك لوحده بإيرادات الخدمات المصرفية دون أصحاب الودائع، وذلك لأن هذه الإيرادات ناتجة عن إمتزاج عناصر رأس المال الثابت للبنك بعمله وإسمه التجاري. وهذه العناصر مملوكة بالكامل للبنك ولا علاقة للمودعين بها.

(3)**تُقْتَطع مُخصصات الخسائر المُقدرة والمُؤكدة الحدوث من كافة أرباح البنك الإجمالية** التي تخص المساهمين والمودعين.

(4)تُقتطع الإحتياطات من أرباح البنك لوحده ولا علاقة للمودعين بهذه الإقْتِطاعات، كونها تُمثل أرباح محتجزة مضافة إلى حقوق المُلْكية، وهي مُلْك للمساهمين.

1 كوثر عبدالفتاح الابجي (1985) ، ص 123-126 .

(5)**تُقتطع مُكافآت الإدارة من أرباح المساهمين لوحدهم،** كون الإدارة وكيل بأجر أو جَعْل لحساب المساهمين، ولا علاقة لأصحاب الودائع بهذه المكافآت، وتُعتبر جزءً من أعباء البنك وليست توزيعاً لأرباحه.

(6)**يَتحمل مُساهمي البنك مُكافآت هيئة الرقابة الشرعية،** لان خدماتها تُعتبر إستكمالاً لعُنصر العمل الذي يُقدمه البنك. وهي عِبئاً وليست توزيعاً لأرباح والبنك، ولا علاقة للمودعين بهذه المكافآت.

(7)**لا يستحق العاملين في البنك من مدراء وموظفين أية أرباح من الأنشطة** الإستثمارية المختلفة له، لأنهم يستحقون أجراً عن عملهم، وهذا الأجر جُزء من المصروفات الإدارية والعمومية التي يستحملها البنك وحده، ولا علاقة للمودعين بهذه الأجور.

(6-14) قواعد توزيع الأرباح

بعد أن يتم قياس الأرباح من كل نشاط من الأنشطة الإستثمارية والتمويلية والمصرفية للبنك، يتم إعتماد القواعد الآتية لتوزيع الأرباح[1] على التوالي :

(1)**فصل حصة البنك من المُضارَبَة كرَّبُّ عمل.** إذْ بعد خصم كافة التكاليف المُباشرة من الإيرادات الناشئة عن كل نشاط، يتم تنزيل حصة البنك من المُضارَبَة كرَّبُّ عمل، وهي النسبة المُتفق عليها مع المودعين.

(2)بعد فصل حصة البنك من المُضارَبَة، **يتم توزيع الرِبْح حسب حصة كل طرف في رأس المال.** حيث يتم توزيع الرِبْح حسب حصة كل من مساهمي البنك والمودعين في رأس المال المُستثمر.

(3)**تحديد رأس المال البنك المشارك في الإستثمار.** وحتى يتم تحديد حصة البنك من الأرباح كنسبة من مُساهمة أمواله في الإستثمار يجب حساب رأس ماله المستحق للرِبْح من خلال المعادلة التالية :

---

1 كوثر عبدالفتاح الابجي (1985) ص126-128).

رأس مال البنك المُساهم بالإستثمار = حقوق المُلكية - صافي تكلفة الأصول - الإنشاءات تحت التنفيذ

(4)الودائع الجارية. لا تستحق هذه الودائع المُشاركة بالأرباح لأنها لا تتحمل الخسائر كونها مضمونة من البنك. وحيث أنها تُمثل قرضاً حسناً للبنك أن يستغله، فإن ذلك الجُزء من الودائع الجارية الذي يستغله البنك في الإستثمارات يجب أن يضاف إلى رأس مال البنك المُساهم بالإستثمار وتصبح المعادلة السابقة على النحو التالي :

رأس مال البنك المساهم بالإستثمار = حقوق المُلكية + الجزء المستثمر من الودائع الجارية - صافي تكلفة الأصول - الانشاءات عن التنفيذ.

(5)الودائع الإستثمارية والإدخارية : تتحدد حصة كل من الودائع الإستثمارية والإدخارية من الأرباح بنسبة مُساهمتها في الأموال المُستثمرة، ولكن بعد طرح الإحتياطات القانونية والإختيارية، وكما يلي :

حصة الودائع الإستثمارية المُساهمة بالإستثمار = إجمالي الودائع الاستثمارية - الإحتياطي الإجباري - الإحتياطي الإختياري

وأما حصة الودائع الادخارية المساهمة بالإستثمار فهي :

حصة الودائع الإدخارية المُساهمة بالإستثمار = الجُزء الموافق على إستثماره من الوادائع الإدخارية - الإحتياطي الإجباري عليها - الإحتياطي الإختياري عليها

(6)**يستحق مساهمو البنك ثلاثة أنواع من الأرباح :**

أولاً : حصة المُضارب بالعمل. وهي نسبة مُتفق عليها من الربْح الناتج عن الاستثمار.

ثانياً : حصة رأس المال المُشارك في الإستثمار.

ثالثاً : أرباح الخدمات المصرفية من العمولات والأجور.

(7)**يستحق أصحاب الودائع الإدخارية والإستثمارية أرباحهم وفقاً لحصة أموالهم المُساهِمة بالإستثمار كنسبة من إجمالي الأموال المُستثمرة وبعد طرح حصة**

المُضارَبَة. ويتم توزيعها بين المودعين حسب طريقة النُمَّر، أي تِبعاً لفترات إستبقاء الودائع في الحسابات.

(7-14) نموذج تطبيقي حول كيفية قياس الأرباح وتوزيعها في بنك إسلامي

حتى يتم توضيح كيفية قياس أرباح الإستثمارات وتوزيعها في البنوك الإسلامية، نعرض فيما يلي نموذجا واقعيا لذلك، يبين كيفية توزيع الأرباح بين البنك الإسلامي وعملاءه المستثمرين وبين البنك الإسلامي وعملاءه المدعين، وعلى النحو الآتي [1]:

أولا : تقسيم الأرباح بين البنك الإسلامي وعملائه المستثمرين

يتم تقسيم الأرباح بين البنك وعملائه المستثمرين تبعا لشكل وطريقة التمويل أو الإستثمار المقدم من البنك إلى العميل، كالمضاربة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وبيع المرابحة للآمر بالشراء، مبينة كما يلي :

(1) المضاربة

قبل القيام بأية عملية تمويل على أساس المضاربة يتم تحديد نصيب البنك والعميل المضارب على حصة شائعة من الربح لكل منهما. وهذه الحصة ليست ثابتة لجميع عمليات المضاربة لأنها تعتمد على مدى الجهد الذي سيبذل في تسويق وبيع البضاعة ومدى المخاطرة بها، لذلك تدرس كل عملية مضاربة على حدة. وفي نهاية مدة المضاربة يقدم المضارب تقريرا خطيا مرفقا بكشف مالي بكافة المصاريف التي أنفقت على عملية المضاربة وكافة الإيرادات التي تحققت نتيجة هذه العملية. وبعد تدقيقها والتأكد منها يتم إحتساب أرباح عملية المضاربة كما يلي :

ربح عملية المضاربة = إيرادات المضاربة - مصروفات المضاربة

ويتم إقتسام الأرباح بين البنك والمضارب بحسب الحصة الشائعة لكل منهما في الربح والمتفق عليها مسبقا. ويتحقق الربح في حالات التمويل بالمضاربة عند القيام

1 عبد الحليم محيسن (1993) ، ص 18 .

بالمُحاسبة التامة مع المُضارب، وهي المحاسبة المعتمدة على القبض أو التحقــق الفعلـي بالإقرار والقبول. وتكون أرباح كل سنة داخلة في حساب السنة التي يتم فيها المحاسـبة سواء على كامل العملية أو أي جزء منها[1]. وتعتمد هذه الطريقة في حساب الأربـاح على الأساس النقدي، وذلك بجعل أرباح كل عملية المُضارَبَة من نصيـب السـنة الـتي تمت فيها تصفية المُضارَبَة. يُمكن صياغة معادلة إقتسام الربْح بين البنك والمستثمر على أساس تمويل المُضارَبَة على النحو التالي :

ربْح المُضارَبَة =(حصة البنك من الربْح) + (حصة المُضارب من الربْح)

= (نسبة مشاركة البنك × ربْـح المُضارَبَـة) + (نسـبة مشـاركة العميـل × ربْـح المُضارَبَة)

(2) المُشَارَكة المُتناقِصَة المُنْتَهِيَة بالتمليك :

يتحقق الربْح او الإيراد الناتج في حالات المُشَارَكة المُتناقِصَة على أساس الدخل الصافي للمشروع المعين حتى نهاية السنة المالية، وإنْ لم يتم القبض فعلاً، حيـث تُعتبـر الإيرادات المُتحققة أنها مُستحقة وغير مقبوضـة[2]. ويتـم حسـاب الإيـرادات وفـق أساس الإستِحقاق المحاسبي، والذي يعني تحميل كل فترة مالية بنصيبها مـن الإيـرادات سواء قُبضت أو لم تُقبض بعد، وبنصيبها من النفقات والمصروفات سواء دُفعـت نقـداً أو لم تُدفع بعد. ويتم توزيع الإيرادات التي يحصل عليـها المشـروع بغـض النظـر عـن طول فترة إسترداد رأس المال المُستثمر المُقدم من البنك، بنسبة مساهمة كل من البنك، مُقَدِّم التمويل، والشريك، مالك الأصــل، في إجمـالي كُلفـة المشـروع. ويمكـن صياغـة معادلة إقتسام الإيرادات بين البنك والمستثمر على أسـاس تمويـل المشـاركة المتناقصـة المنتهية بالتمليك على النحو التالي :

1 وذلك حسب المادة 19 من قانون البنك الإسلامي الأردني .

2 وذلك حسب المادة 19 من قانون البنك الإسلامي الأردني .

الإيرادات السنوية = (حصة البنك من الإيرادات بـدل التمويـل × الإيـرادات السنوية) + (حصة سداد رأس المال المُقدم من البنك × الإيرادات السنوية)

(3) المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ

يتحقق الربْح في حالات بيع المُرابَحَة للآمِرِ بالشِرَاءْ عند إجراء التعاقد اللاحـق، وذلك على أساس حساب الفرق بين الكلفة الفعلية والسعر المُتفق عليه من الآمِرِ بالشِرَاءْ[1]. ويتم حساب الأرباح بضرب نسبة المُرابحة التي يتم التفاوض عليها بين البنك والعميل الآمر بالشراء بالكلفة الفعلية الأصلية للسلعة المأمور البنـك بشرائها. وتختلف نسب المرابحة بإختِلاف طبيعة السلع المُراد تمويلها، ومدة التمويـل التي سيتم تقسيط المبلغ مع الأرباح عليها. ولا يقوم البنـك الإسْلاَمي بزيادة الأرباح في حالة تأخر العميل عن سداد الثمن لأن الزيادة على الدفع هي ربا. وفي المقابل لا يتم تخفيض نسبة الربْح المحددة والمتفق عليها مع العميل في حالة قيامه بالتسديد قبل الموعد المتفق عليه. ويمكن صياغة معادلة الربْح الذي يستحقه البنك على النحو التالي :

ربْح البنك = الكلفة الفعلية للتمويل × نسبة المرابحة

ثانياً : سياسة تقسيم الأرباح بين البنك الإسْلاَمي وعملائه المودعين

بالنسبة لتقسيم الأرباح بين البنك وعملائه المُودعين فيُعتمد على الحسابات التي تشارك بالأرباح، وهي حسابات الإستثمار المشترك، وكيفية إحتساب التُمَّر لكل نوع من أنواع هذه الحسابات، ومقـدار إيـرادات الإسـتثمار الخاصـة بحسـابات المودعـين، مُوضحة كما يلي.

تتضمن حسابات الإستثمار المُشترك التي تُشارك بالأرباح الحسابات التالية :

(أ) حسابات التوفير: وهي الحسابات التي يُقصد بها تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الإستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب المُقيَّد جزئياً،

1 وذلك حسب قانون البنك الإسلامي الأردني .

وتُشارك حسابات التوفير في نتائج أرباح الإستثمار بما يساوي نسبة 50٪ من المعدل السنوي للرصيد[1].

(ب) **حسابات تحت إشعار**: وهي الحسابات التي يخضع السحب منها للإشعار المُسبق، وتُشارك في نتائج أرباح الإستثمار بنسبة 70٪ من المعدل السنوي للرصيد[2].

(ج) **حسابات لأجل** : وهي الحسابات التي تكُون الوديعة فيها مربوطة لأجل محدد، وتكون مشاركة حسابات لأجل في نتائج أرباح الإستثمار بما يساوي 90٪ من أدنى رصيد خلال العام[3].

يتم تقسيم إيرادات الإستثمار سنوياً كالتالي :

(1) يتم توزيع الأرباح بين المُودعين بإستخدام طريقة النُمر، أي الأعداد، وذلك بعد تحديد حصص أصحاب الودائع من إيرادات الإستثمار.

(2) تقيد جميع الإيرادات التي يحصل عليها البنك من عمليات التمويل والإستثمار في حساب يسمى حساب إيرادات الإستثمار.

(3) الإقتطاعات : يتم إقتطاع وتخصيص المبالغ التالية من إجمالي الإيرادات :

(أ) مخصص مخاطر الإستثمار[4]: يقتطع البنك سنوياً نسبة عشرة بالمئة (10٪) من إيرادات الإستثمار المذكورة أعلاه لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الإستثمار. ويحتفظ البنك بالمبالغ المُقتطعة سنوياً لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الإستثمار في تلك السنة. ويوقف إقتطاع هذه النسبة عندما يبلغ المتجمع في هذا الحساب مثلي رأس المال المدفوع للبنك. ويحول رصيد الحساب الزائد في الإحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الإستثمار عند تصفية البنك إلى حساب صندوق الزكاة لإنفاقه في الوجوه الشرعية المنصوص عليها في قانون الصندوق.

---

1 البنك الإسلامي الاردني ، الفتاوي الشرعية – الجزء الاول ، 1984 ، ص17 .

2 البنك الإسلامي الاردني ، الفتاوي الشرعية – الجزء الاول ، 1984 ، ص17 .

3 البنك الإسلامي الاردني ، الفتاوي الشرعية – الجزء الاول ، 1984 ، ص17 .

4 قانون البنك الاسلامي الاردني رقم 62 لسنة 1985.

(ب) يتم تخصيص 65٪ من إيرادات الإستثمار لتشكل حصة العائد على المبالغ الداخلة في الإستثمار والتي تشمل حسابات الإستثمار المشترك الخاصة بالمودعين مُضافاً إليها ما يُدخله البنك من موارده الخاصة أو من الأموال مأذون له في إستعمالها.

(ج) يتم إقتطاع 25٪ من إيرادات الإستثمار لتشكل حصة البنك من العائد بصفته مضارباً.

(4) تقسيم الأرباح بين البنك والمودعين : يتم تقسيم حصة حِسابات الإستثمار المشترك من إيرادات الإستثمار على جميع النمر الخاصة بهذه الحسابات ليكون الناتج نصيب (حصة) كل نمرة (عدد). ثم بُضرب نصيب كل نمرة بنمر كل حساب من حسابات الإستثمار المشترك ليكون الناتج أرباح كل حساب من هذه الحسابات. ويتم طرح جميع المصروفات الإدارية والعمومية والإستهلاك والمصاريف الأخرى من حصة البنك من إيرادات الإستثمار.

ويهذا تتوزع إيرادات إستثمار أموال حسابات الإستثمار المشترك على النحو الآتي:

= 10٪ مخصص مخاطر الإستثمار

+ 65٪ عوائد المبالغ الداخلة في الإستثمار

+ 25٪ حصة البنك المضارب (رب العمل).

نلاحظ مما سبق أن هناك إختِلاف في تحقيق أرباح الإستثمار المتخصصة لكل نوع من أنواع التمويل أو الإستثمار في البنك الإسلَامي. ففي تمويل المُرابحة يتم تحقق الأرباح عند إتمام البيع، وعليه تعتبر إيرادات الإستثمار المُتأتية من عمليات تمويل المُرابحة من نصيب السنة التي تمت فيها عمليات البيع، حيث يتم تطبيق الأساس النقدي على إيرادات تمويل المرابحة. في حين يتم تطبيق أساس الإستِحقاق المُحاسبي على إيرادات الإستثمار المُتأتية من تمويل المشاركة المتناقصة المتهية بالتمليك. بينما يتم تحقيق أرباح الإستثمار من عمليات المُضارَبَة عند تصفية العملية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلَامية.

قائمة المراجع

- Ahmad, Avsaf (1987), **Development and Problems of Islamic Banks,** Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, KSA (1407 k).
- Kahf, Monzer (2004), **The Effect of the Applications of Basel II Recommendations on the Islamic Banking Financing Modes and Operations.**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 25- 27/ 9/ 2004 في عمان.
- Anwar, Muhamed (1987), Modeling Interest - Free Economy: A Study in Macroeconomics and Development, International Institute of Islamic Thoughts, Islamization of Knowledge, Series No., Virginia, USA.
- الأبجي، كوثر عبدالفتاح (1985)، *قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي*، **مجلة العلوم الإدارية والسياسية**، العدد 1، رمضان (1405هـ)، (1985)، ص87 – 130.
- الإبراهيم، محمد عقلة (1987)، **حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، (1408هـ).
- ابن منظور (بلا) **لسان العرب المحيط**، مكتبة لبنان.
- أبو الأعلى المودودي (1985)، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم (1992)، **عقد الإجارة، مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 19، (1413هـ)، جدة.

- أبو سليمان، عبدالوهاب ابراهيم (2000)، **عقد الإجارة : مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الجزء رقم 19، الطبعة الثانية، (1420هـ)،جدة.
- أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث بن اسحق الذري (1371هـ)، **سنن أبي داود**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة.
- أبو غدة، عبدالستار (2004)، **مخاطر الصكوك الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة خلال الفترة 25- 27/ 9/ 2004 في عمان.
- الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1982)، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس : الجزء الشرعي، المجلد الأول : الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- إتحاد المصارف العربية (2002)، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**.
- أحمد أمين (1962)، **ظهر الإسلام**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة العلمية، القاهرة.
- أحمد، ضياءالدين (1994)، *النظام المصرفي الإسلامي : الموقف الحالي*، **مجلة دراسات إقتصادية إسلامية**، مجلد 2، عدد 1، ص 11-43.
- أحمد، عبدالرحمن يسري (1995)، *دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية*، في مرزوق، لقمان محمد (محرر)، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 34، جدة، السعودية، ص125- 163.
- إدارة الفتوى والبحوث، بنك التضامن الإسلامي (1988)، **المزارعة وأحكامها الفقهية**، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي (6).

- إدريس، عبدالفتاح محمود (2001)، **أحكام البنوك في الفقه الإسلامي : بحث مقارن**،الطبعة الأولى، (1422هـ)، مصر.
- ارشيد، محمود عبدالكريم أحمد (2001)، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
- أسعد، رياض (2004)، **استخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 25- 27/ 9/ 2004 في عمان.
- الأشقر، محمد سليمان (1984)، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، الكويت.
- الأمين، حسن عبدالله (1993)، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 11، (1414هـ) جدة، المملكة العربية السعودية.
- الأمين، حسن عبدالله (1994)، **خيار الشرط ومدى آثار استخدامه في المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية (1415هـ) ورقة محدودة التوزيع، رقم 3، جدة.
- الأنصاري، محمود (1404هـ)، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، صفر، القاهرة.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم (1300هـ)، **صحيح البخاري**.
- بدران، أحمد جابر (2004)، **تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية (المشاركات الزراعية، عقد السلم) بالتطبيق على المصارف الإسلامية**، سلسلة رسائل البنك الصناعي (حزيران) عدد 77، بنك الكويت الصناعي، الصفاة، الكويت.

- البدور، راضي (1990)، **اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح : المفاهيم والقضايا النظرية**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية : الجوانب التطبيقية والمشكلات، المنظمة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بعمان خلال الفترة 16- 21/ 6/ 1987 والمنشورة في كتاب البحوث والمناقشات، طبع مؤسسة آل البيت (مآب)، عمان، الأردن.
- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي (1344هـ)، **السنن الكبرى**، الجزء الخامس، دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند.
- التجكاني، محمد الحبيب (1995)، *الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام*، في مرزوق، لقمان محمد (محرر) **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 34، جدة، السعودية، ص23- 66.
- التركماني، عدنان خالد (1988)، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، عمان (1409هـ).
- الجمال، غريب (1972)، **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة.
- الجمال، غريب (بلا)، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، السعودية.
- حسان، حسين حامد (1993)، *الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية*، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، مجلد 1، عدد 1، 12/ 1993 ص29- 41.
- حماد، نزيه (1993)، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، دار القلم والدار الشامية،الطبعة الأولى، (1414هـ).
- حماد، نزيه (1993)، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، (1414هـ).

- حمود، سامي حسن أحمد (1982)، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، عمان.
- حمود، سامي حسن أحمد (1994)، *مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات*، **مجلة دراسات إقتصادية إسلامية**، مجلد 2، عدد 1، ص 83-92.
- الحموي، ياقوت بن عبدالله الروحي (بلا)، **معجم الأدباء**، الجزء الثاني، مكتبة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- حواس، عبدالوهاب (1989)، **المضاربة للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي**، أضواء على الاقتصاد الإسلامي، من تراثنا الإسلامي في فهم الاقتصاد، دار الوفاء، الطبعة الأولى، (1409هـ)، المنصورة، مصر.
- الخضيري، محسن أحمد (1990)، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة.
- خطاب، مختار عبدالمنعم (1990)، *قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو والتوسع في النظامين الرأسمالي والإسلامي*، **مجلة العلوم الاجتماعية**، مجلد 18، عدد 1، ربيع، ص89 – 122.
- الخياط، عبدالعزيز (1995)، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزء الأول، سلسلة الدراسات المصرفية المالية الإسلامية (2)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
- دراز، محمد عبدالله (1974)، **دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية**، دار القلم، الطبعة الثانية،الكويت
- دنيا، شوقي أحمد (1998)، **الجعالة والإستصناع : تحليل فقهي وإقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث 9، الطبعة الثانية، (1419هـ)، جدة.
- الزرقاء، مصطفى أحمد (1983)، **المصارف : معاملاتها وودائعها وفوائدها**، سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز، (1404هـ)، السعودية.

- الزرقاء، مصطفى أحمد (1987)، **نظام التأمين : حقيقته والرأي الشرعي فيه، دراسة لجوانب التأمين القانونية والاقتصادية ومناقشة مستوفية للآراء الفقهية المعاصرة حوله وترجيح صحة عقوده مالم تتضمن شروطا غير مقبولة شرعا.**
- الزري، حميد ناصر (1998)، **مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية :** دراسة ميدانية، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- زعتري، علاء الدين (2004)، **التكييف الشرعي للمستقبليات والخيارات والمبادرات والإمكانات العلمية لابتكار بدائل مقبولة لأدوات الوقاء (التحوط) الحديثة**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة خلال الفترة 25- 27/ 9/ 2004 في عمان.
- السائح، عبدالحميد (الشيخ) (1983)، **أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي**، منشورات البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، نيسان، عمان، الأردن.
- السالوس، علي أحمد (1402هـ)، **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي**، مؤسسات روز اليوسف، شعبان، مصر.
- السالوس، علي أحمد (1983 أ)، **معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام**، دار الحرمين، سلسلة معاملاتنا المعاصرة، رقم 2، الدوحة، قطر.
- السالوس، علي أحمد (1983ب)، **ودائع البنوك : عقد قرض شرعا وقانونا**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 20، كانون الثاني.
- سراج، محمد أحمد (1989)، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة، القاهرة.
- سعد الله، رضا (1995)، *المضاربة والمشاركة*، الفصل الثاني من الباب الثالث، أدوات التمويل الإسلامية، في مرزوق، لقمان محمد (محرر)، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة زقم 34، جدة، السعودية، ص273 - 292.

- سليمان، مصطفى حسين، وأبو الرب، جهاد، وحمودة، محمود، ونصر، نصر علي (1990)، **المعاملات المالية في الإسلام**، دار المستقبل، الطبعة الأولى، (1410هـ)، عمان.

- السيد سابق (1988)، **فقه السنة**، مكتبة دار التراث، القاهرة.

- سيد قطب (1391هـ)، **في ظلال القرآن**، دار المعرفة للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة.

- الشباني، محمد عبدالله إبراهيم (1987)، **بنوك تجارية بدون ربا : دراسة نظرية وعملية**، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1407هـ)، الرياض.

- شبير، محمد عثمان (1996)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن.

- شحادة، علي قنديل (1995)، *دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية*، (الفصل الرابع)، في مرزوق، لقمان محمد (محرر)، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 34، جدة، السعودية، ص193- 246.

- الشنتير، صالح موسى (2004)، **مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية المحلية والدولية**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 25- 27/ 9/ 2004 في عمان.

- الصدر، محمد باقر (1973)، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت.

- الصدر، محمد باقر (1983)، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثامنة، (1403هـ).

- الصعيدي، إبراهيم أحمد (1983)، *مصادر الأموال في المصارف الإسلامية*، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد 28، 12/ 1983، ص44.
- الصياد، أحمد (2004)، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية : الواقع والمخاطرة**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 25- 27/ 9/ 2004 في عمان.
- الضرير، الصديق محمد الأمين (1981)، *أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي*، **مجلة البنوك الإسلامية**، عدد 19، آب/ أيلول (شوال 1401هـ).
- طنطاوي، محمد سيد (2001)، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، نهضة مصر، مدينة السادس من أكتوبر، الطبعة الثانية، مصر.
- الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد (1988)، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، نادي القصيم الأدبي ببريدة، (1408هـ)، السعودية.
- عاشور، يوسف حسين (2003)، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، فلسطين.
- العبادي، عبدالله عبدالرحمن (1982)، **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة**، الطبعة الأولى، القاهرة.
- العبادي، عبدالله عبدالرحيم (بلا)، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
- عبدالحميد، عاشور عبدالجواد (1990)، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دراسة لأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية، الفوائد المصرفية ربا محرم، خصائص البديل الإسلامي وأهدافه، وسائل تجميع المدخرات، أساليب التمويل والائتمان**، دار النهضة العربية، بني سويف، مصر.
- عبدالعظيم، حمدي (1996)، **خطاب الضمان في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (13)، (1417هـ)، القاهرة.

- عبنده، عيسى (1977)، **الربا ودوره في استغلال أموال الشعوب**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر.
- عبنده، عيسى و يحيى، أحمد إسماعيل (1983)، **العمل في الإسلام : كتاب يبحث في العمل والعاملين في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- عرنوس، محمود (تحقيق) (1986)، **الإكتساب في الرزق المُستطاب لأبي حنيفة النعمان محمد بن حسن الشيباني**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عطية، جمال الدين (1987)، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق**، كتاب الأمة، رقم 13، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، صفر، (1407هـ)، قطر.
- العلي، صالح أحمد (1969)، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري**، الطبعة الثانية، دار الطليعة، بيروت.
- عوض، علي جمال الدين (1981)، **عمليات البنوك من الوجهة لقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عوض، علي جمال الدين (1982)، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، الدار العربية للموسوعات، موسوعة الفقه والفقهاء للدول العربية رقم 118.
- عوض، محمد هاشم (1985)، **دليل العمل في البنوك الإسلامية**، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، الطبعة الأولى، (1406هـ)، الخرطوم.
- العيادي، أحمد (2004)، **المتأخرات في المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة خلال الفترة 25-27/ 9/ 2004 في عمان.

- الغزالي، عبدالحميد (1994)، **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**، سلسلة ترجمات الاقتصادي رقم 2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.
- قحف، منذر (1991)، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي**، بحث تحليلي رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتعريب، الطبعة الأولى (1412هـ)، جدة، السعودية.
- القرضاوي، يوسف (1986)، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية : دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية**، دار القلم، الطبعة الثالثة، (1407هـ)، الكويت.
- قرشي، أنور إقبال (1946)، **الإسلام والربا**، ترجمة فاروق حلمي، مكتبة مصر، القاهرة.
- القرنشاوي، حاتم (1995)، *دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي*، في مرزوق، لقمان محمد (محرر)، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 34، جدة، السعودية، ص165- 191.
- القرني، عبدالحفيظ فرغلي علي (1987)، **البيوع في الإسلام**، سلسلة الدين المعاملة، دار الصحوة للنشر، (1408هـ)، مصر.
- القري، محمد علي (2004)، **الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة خلال الفترة 25- 27/ 9/ 2004 في عمان.
- قُطب، مصطفى سانو (2001)، **المُدخرات : أحكامها وطرق تكوينها وإستثمارها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمّان.
- قلعاوي، غسان (1998)، **المصارف الإسلامية : ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟**، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، سوريا.

- كامل، مصطفى كمال السيد (1988)، **البنوك الإسلامية : المنهج والتطبيق**، مصر.
- الكفراوي، عوف محمود (2001)، **البنوك الإسلامية : النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر.
- الكفراوي، عوف محمود (2004)، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر.
- لحلو، عبدالرحمن (1995)، *المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي*، في مرزوق، لقمان محمد (محرر)، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 34، جدة، السعودية، ص387- 453.
- المالقي، عائشة الشرقاوي (2000)، **البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.
- المالكي، عبدالله عبدالمجيد (1997)، **الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني**، المجلد 7، البنك الإسلامي الأردني، عمان.
- المترك، عمر بن عبدالعزيز (معالي الشيخ الدكتور) (1417هـ)، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، (إخراج بكر بن عبدالله أبو زيد)، الطبعة الثانية، دار العاصمة، الرياض، السعودية.
- محبوب، عبدالحميد عبداللطيف (1989)، ***نظام الفائدة وآليات النمو والكفاءة في الاقتصاد الإسلامي***، *مجلة العلوم الاجتماعية*، مجلد 17، عدد 2، صيف، ص33 – 50.
- محمد، أحمد تمام (1988)، **مفهوم الربح في الإسلام والتكييف الشرعي له في الحضارة الإسلامية**، مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة.
- محمد رشيد رضا (الشيخ) (1328هـ)، **تفسير المنار**،، مطبعة المنار، الطبعة الأولى.

- محمدي، جلال وفاء البدري (2006)، **البنوك الإسلامية : دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى**، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، عدد 84، آذار، الصفاة، الكويت.
- محيسن، عبدالحليم (1993)، *سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية*، **مجلة البنوك في الأردن**، العدد 4، آيار، ص 8.
- مرزوق، لقمان محمد (1995)، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، وقائع الندوة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمدينة المحمدية بالمملكة المغربية مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي خلال الفترة 25- 29 ذي القعدة (1410هـ) الموافق 18- 22 يونيو (حزيران) (1990)، سلسلة وقائع ندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (بلا)، **صحيح مسلم**، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر، القاهرة، مصر.
- مشهور، نعمت عبداللطيف (1996)، **النشاط الإجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة (1417هـ).
- المصري، رفيق يونس (1416هـ)، **المصارف الإسلامية**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.
- المصري، رفيق يونس (1987) **مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.
- المصري، رفيق يونس (1997)، **بيع التقسيط : تحليل فقهي واقتصادي**، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الثانية، (1418هـ).
- المصري، رفيق يونس (1988)، ربا القروض وأدلة تحريمه، مؤسسة الرسالة، (1409هـ)، بيروت، لبنان.

- المصري، رفيق يونس (1991)، **الجامع في أصول الربا**، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى، (1412هـ).
- المصري، عبدالسميع (1395هـ)، **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، مطبعة الحضارة العربية، الطبعة الأولى.
- المصري، عبدالسميع (1982)، مقومات العمل في الإسلام، دار التراث العربي، القاهرة، مصر.
- المصري، عبدالسميع (1988)، **المصرف الإسلامي علميا وعمليا**، مكتبة هبه، الطبعة الأولى، (1408هـ)، القاهرة.
- المعهد العالمي للفكر الإسلامي (محرر) (1996)، **موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية**، الجزء الخامس: تقويم الجوانب الإدارية للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، (1417هـ)، القاهرة.
- المغربي، عبدالحميد عبدالفتاح (1996)، **المسؤولية الإجتماعية للبنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة (1417هـ).
- ملحم، أحمد سالم (2004)، **دور التأمين الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة خلال الفترة 25- 27/ 9/ 2004 في عمان.
- ملحم، سالم عبدالله (1989)، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
- ناصر، الغريب (1996)، **أصول المصرفية الإسلامية**، دار أبوللو للطباعة والنشر، القاهرة.
- ناصر، الغريب (1996)، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية : منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة.

- النجار، أحمد عبدالعزيز (وآخرون) (1978)، **100سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- النجار، أحمد عبدالعزيز (1974)، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، دار الفكر، بيروت.
- النجار، أحمد عبدالعزيز (1977)، **بنوك بلا فوائد**، القاهرة.
- النجار، أحمد عبدالعزيز (1991)، **حركة البنوك الإسلامية : حقائق الأصل وأوهام الصورة**، شركة سبرينت، الطبعة الأولى، القاهرة.
- هواري، سيد (1982)، **موسوعة البنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة.
- وجدي، محمد فريد (1971)، **دائرة معارف القرن العشرين**، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت.
- الوطيان، محمد (2000)، **البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح الطبعة الأولى، (1421هـ)، الصفاة، الكويت.

الي- علي، عبدالحميد محمود (2004)، **نظام التأمين التكافلي الإسلامي : وجهة النظر الشرعية مع المقارنة بالتأمين التجاري**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة خلال الفترة 25- 27/ 9/ 2004 في عمان.

- يوسف قاسم (1983)، **مباديء الفقه الإسلامي**، دارالنهضة العربية، القاهرة.
- يوعلا، علي (1995)، *النظام الاقتصادي الإسلامي*، (الفصل الثاني) في مرزوق، لقمان محمد (محرر)، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 34، جدة، السعودية، ص67 - 108.

المؤلف في سطور

ولد المؤلف الدكتور محمد محمود العجلوني في عمان وحصل على بكالوريوس في إدارة أعمال / مالية من جامعة اليرموك، ثم حصل على الماجستير في المالية والبنوك من جامعة ويلز البريطانية بمرتبة الشرف في العام 1993، والدكتوراه في المالية من جامعة نوتنجهام البريطانية عام 2004. كما أنه يحمل شهادة مستشار مالي معتمد من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وشهادة مخطط مالي معتمد من بريطانيا.

بدأت خبراته العملية بالعمل في سلاح الجو الملكي الاردني، وتنقل بعد ذلك في الجمعية العلمية الملكية، ووزارة المالية حيث عمل في مديرية الايرادات ثم رئيساً لشعبة اعادة الجدولة في مديرية التمويل، ثم مستشاراً مالياً في الوزارة. ثم إنتقل إلى العمل مدرساً في قسم العلوم المالية والمصرفية بكلية الاقتصاد في جامعة اليرموك، حيث يعمل حالياً رئيساً للقسم.

إلى جانب هذا الكتاب، نشر المؤلف كتاب النمو الاقتصادي والتغير الاجتماعي في الأردن: دراسة في أثر النمو الإقتصادي في المجتمع الأردني خلال الفترة 1960-1980، عمان، 1994، وكتاب اتجاهات النمو في الاقتصاد الأردني 1946- 1988: السكان والعمال، إربد، المركز القومي للنشر، 2007.

وللمؤلف العديد من الدراسات المنشورة في المجلات المتخصصة والأبحاث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة والمشاركات في المؤتمرات المحلية والعربية والدولية.

والمؤلف عضو في رابطة الكتاب الأردنيين وإتحاد الكتاب الأردنيين وإتحاد الكتاب العرب والجمعية العربية للبحوث الإقتصادية في مصر ومعهد المستشارين الماليين المعتمدين في أمريكا وكندا ومعهد المخططين الماليين المعتمدين في بريطانيا وشبكة نوتنجهام للتجارة الدولية في إنجلترا.

هذا الكتاب

يرمي هذا الكتاب إلى تحقيق أربعة أهداف : أولها، أن يكون كتاباً منهجياً لمادتي البنوك الإسلامية والفكر المصرفي الإسلامي، وأن يكون عوناً لطلبة العلوم المالية والمصرفية وطلبة الإقتصاد الإسلامي في مختلف الكليات والجامعات. حيث أعتمد في هذا الكتاب على الأسلوب البسيط الواضح الموجز البعيد عن العبارات الصعبة التي يتعذر على الطلبة إستيعابها والمراجع الموثقة الأصيلة. وثانيها، أن يكون هذا الكتاب مصدراً علمياً لطلبة الدراسات العليا الذين تبحث رسائلهم في موضوعات البنوك الإسلامية، كونه يوفر لهم مصدراً شاملاً ومرجعاً معتمداً لفهم أي موضوع في المصرفية الإسلامية. حيث أعتمد في إعداد هذا الكتاب على أساليب البحث العلمي، سواءً فيما يتعلق بتسلسل هيكل موضوعاته أو بدقة محتوى معلوماته أو بتوثيق مراجعه ومصادره. وثالثها، أن يكون هذا الكتاب مناراً لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، سواءً للعاملين في البنوك الإسلامية أو للمتعاملين معه من العملاء والمستثمرين ورجال الأعمال المقاولين. وأخيراً، أن يكون هذا الكتاب مرجعاً ثقافياً لمن تُعرض له مسألة مصرفية إسلامية يبتغي وجه الحقيقة والصحة فيها.

ويتضمن هذا الكتاب أربعة عشر فصلاً، معززةً بأربعة عشر جدولاً، وأربعة عشر شكلاً، وستة وثلاثين صندوقاً. ويتناول الكتاب جميع موضوعات المصرفية الإسلامية، إبتداءً من تحديد مفهوم الربا والربح وسعر الفائدة، وتتبع تطور الإئتمان المصرفي عبر العصور، مروراً ببيان أسس وخصائص وأهداف وأدوات النظام المصرفي الإسلامي، ومفهوم وأهداف ومسؤوليات وخصائص البنوك الإسلامية، وكيفية تأسيسها وإدارتها، والعوامل المؤثرة في أعمالها، وتفصيل مصادر أموالها، وكيفية توظيف هذه الأموال ونوعية أدواتها الإئتمانية، وبيان خدماتها المصرفية، والإجتماعية، والتعريف بأسس توظيف أموالها، وتقييم أدائها وتحليل بياناتها المالية، وإستعراض الأنواع المختلفة للمخاطر التي تتعرض لها، إنتهاءً بأسس توزيع أرباحها.